



الأمم المتحدة

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

التقارير الثاني إلى العشرين
عن الميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
والتقارير الحادي والعشرون إلى الرابع والعشرين
عن الميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والستون

الملحق رقم ٧ ألف (A/64/7/Add.1-23)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ٧ ألف (A/64/7/Add.1-23)

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

التقارير الثاني إلى العشرين
عن الميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
والتقارير الحادي والعشرون إلى الرابع والعشرين
عن الميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

رقم الوثيقة	العنوان	الصفحة
	[صدر التقرير الأول في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ (A/64/7).]	
A/64/7/Add.1	التقرير الثاني - التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩	١
A/64/7/Add.2	التقرير الثالث - الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩	٣
A/64/7/Add.3	التقرير الرابع - التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة والحادية عشرة	٧
A/64/7/Add.4	التقرير الخامس - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها	١٧
A/64/7/Add.5	التقرير السادس - المخطط العام لتحديد مباني المقر	٣٠
A/64/7/Add.6	التقرير السابع - المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	٦٩
A/64/7/Add.7	التقرير الثامن - طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٠-٢٠١١	٨٣
A/64/7/Add.8	التقرير التاسع - التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٢ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم إلى ٢٨ زاي و ٢٩ و ٣٦ المتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال	٨٥
A/64/7/Add.9	التقرير العاشر - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٩٧
A/64/7/Add.10	التقرير الحادي عشر - الباب ١٣ (مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية)	١٥٦
A/64/7/Add.11	التقرير الثاني عشر - الباب ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية) والباب ٣٣ (التشييد والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الرئيسية)	١٦٤
A/64/7/Add.12	التقرير الثالث عشر - تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	١٦٧

رقم الوثيقة	العنوان	الصفحة
A/64/7/Add.13	التقرير الرابع عشر - التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن..... ١٧١	
A/64/7/Add.14	التقرير الخامس عشر - حالة حقوق الإنسان في ميانمار - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/64/L.36..... ٢٦١	
A/64/7/Add.15	التقرير السادس عشر - إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة من أجل مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول..... ٢٦٣	
A/64/7/Add.16	التقرير السابع عشر - الباب ٣٤ (السلامة والأمن)..... ٢٧٥	
A/64/7/Add.17	التقرير الثامن عشر - إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/64/L.27..... ٣٠٩	
A/64/7/Add.18	التقرير التاسع عشر - السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية..... ٣١١	
A/64/7/Add.19	التقرير العشرون - التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم..... ٣١٤	
A/64/7/Add.20	التقرير الحادي والعشرون - شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا..... ٣١٧	
A/64/7/Add.21	التقرير الثاني والعشرون - التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن..... ٣٢٣	
A/64/7/Add.22	التقرير الثالث والعشرون - التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٣٦ المتعلقة بوحدة التأهب والدعم في حالات الطوارئ..... ٣٢٨	
A/64/7/Add.23	التقرير الرابع والعشرون - التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع..... ٣٣٥	

الوثيقة A/64/7/Add.1

التقرير الثاني

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ (A/64/344). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا مزيداً من المعلومات.

٢ - وكما ورد في تقرير الأمين العام، تقدر احتياجات الإنفاق الإضافية الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ بمبلغ ١٠٠ ١٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الميزانية العادية، تستوعب بالكامل في حدود الموارد المعتمدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتقتصر أيضاً احتياجات قدرها ٨٠٠ ١٦٧ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تغطي في حدود الاعتمادات المخصصة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة. وكما ذكر في الفقرة ٢٥ من التقرير، ستطلب موارد إضافية خارجة عن الميزانية لتنفيذ عدد من الأنشطة.

٣ - وتتصل الاحتياجات الناجمة عن اتخاذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/٢٥١ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بما يلي: (أ) إنشاء فريق عامل حكومي دولي دائم مفتوح العضوية معني بتحسين الحوكمة والحالة المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ و (ب) عقد الدورة المستأنفة لكل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفة سنوية اعتباراً من عام ٢٠١٠.

٤ - وكما ورد في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام وفي مرفقه، ستكون هناك حاجة إلى مبلغ قدره ١٠٠ ١٩ دولار في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ نتيجة لاتخاذ مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٥١. وستكفل الموارد الإضافية توفير خدمات مؤتمرات للفريق العامل لما مجموعه اجتماعان مدة كل منهما يوم واحد في عام ٢٠٠٩، مع توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٥ - وسيترتب على اتخاذ مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٥١، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، احتياجات بمبلغ ٦٠٠ ١٢٥ دولار في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لتوفير خدمات

مؤتمرات للفريق العامل لما مجموعه أربعة اجتماعات مدة كل منها يومان، مع توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛ وبمبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ١٦ (المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية) لتغطية تكاليف سفر الممثلين لحضور الدورات المستأنفة.

٦ - وفيما يتعلق بقرار المجلس ٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس في تموز/يوليه ٢٠١٠، ستكون هناك حاجة إلى مبلغ يقدر بـ ١٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٩ (الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لإيفاد بعثة تشاور إلى هاييتي في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وسيخصص هذا المبلغ لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية في محطات السفر والوصول لأربعة من أعضاء الفريق الاستشاري ولتلبية احتياجات خدمات الدعم في بورت - أو - برنس.

٧ - وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على مسار العمل الذي يقترحه الأمين العام في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من تقريره.

الوثيقة A/64/7/Add.2

التقرير الثالث

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩]

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/64/358)، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على مقررات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن النظام الموحد، كما وردت في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية لعام ٢٠٠٩ (A/64/30) و (Corr.2).

٢ - وقصرت اللجنة الاستشارية نظرها، على غرار ما حدث في الماضي، في الآثار الإدارية والمالية المترتبة على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية على التوصيات التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في بيانه. ولم تعلق اللجنة الاستشارية على التوصيات ذاتها ولا على الأساس المنطقي الذي تقوم عليه.

٣ - وكما ورد في بيان الأمين العام، يتضمن تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩ مقررات وتوصيات تترتب عليها آثار مالية في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة والميزانيتين المقترحتين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فيما يتعلق بما يلي:

(أ) شروط خدمة الموظفين المعيّنين بعقود محددة المدة: البدء في تطبيق مدفوعات لإنهاء الخدمة بالنسبة للموظفين المعيّنين بعقود محددة المدة الذين تنتهي خدمتهم في المنظمة عند انتهاء عقودهم بعد انقضاء فترة خدمة متصلة مدتها ١٠ سنوات أو أكثر في المنظمات التي أدخلت الإطار التعاقدية الجديد ونفذته، على نحو ما حددته لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها لعام ٢٠٠٥ (A/60/30 و Corr.1)؛

(ب) شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا: جدول المرتبات الأساسية/الدنيا.

ثانيا - شروط خدمة الموظفين المعيّنين بعقود محددة المدة

٤ - أوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ٥٩ (ب) من تقريرها لعام ٢٠٠٩، بأن تقوم الجمعية العامة بالبدء في تطبيق مدفوعات انتهاء الخدمة على الموظفين المعيّنين بعقود محددة المدة الذين تنتهي خدمتهم في المنظمة عند انتهاء عقودهم بعد انقضاء فترة خدمة متصلة مدتها ١٠ سنوات أو أكثر في المنظمات التي أدخلت الإطار التعاقدى الجديد ونفذته، على نحو ما حددته لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها لعام ٢٠٠٥ (المرجع نفسه)، ورهنا بالشروط والجدول الواردين في المرفق الثالث لتقريرها لعام ٢٠٠٩ (A/64/30 و Corr.2). ويذكر الأمين العام في الفقرة ٢ من بيانه (A/64/358) أن اللجنة خلصت إلى اعتبار التكاليف المتكبدة باستخدام آليات التعويض هذه أقل من التكاليف اللازمة لعروض ترك الخدمة مقابل تعويض. وما زال من غير الواضح للجنة الاستشارية لماذا تجرى مقارنة بين المبالغ التي ستلزم لو قدمت عروض لترك الخدمة مقابل تعويض والمبالغ التي يمكن أن تتكبّد فيما يتعلق بمدفوعات انتهاء الخدمة عند انتهاء العقود.

٥ - وعلاوة على ذلك، يلاحظ الأمين العام في بيانه أنه وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أكدت لجنة الخدمة المدنية الدولية أن القصد من منحة نهاية الخدمة هو أن تكون فقط بمثابة مدفوعات لإنهاء الخدمة لمساعدة الموظفين الذين تنتهي خدمتهم خلال بحثهم عن عمل بديل، ولا ينبغي تفسيرها على أنها تشير إلى أي احتمال بتجديد عقد محدد المدة أو تحويله إلى تعيين مستمر. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تعرف باسم "مدفوعات انتهاء الخدمة" وينبغي أن تقدم إلى الموظفين المستوفين للشروط كتدبير منفصل عن تعويض إنهاء الخدمة. وترد شروط الاستحقاق لمدفوعات انتهاء الخدمة في المرفق الثالث لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩ (A/64/30 و Corr.2).

٦ - وقد قدرت لجنة الخدمة المدنية الدولية الآثار المالية السنوية الناجمة عن مدفوعات انتهاء الخدمة بالنسبة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة في النظام الموحد بنحو ٤,٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة على نطاق المنظومة. وقدر الأمين العام الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة والميزانيتين المقترحتين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٢ ١٠٠ ٠٠٠ دولار و ٢٠٠ ٢١٤ دولار و ٣٠ ٧٠٠ دولار على التوالي.

٧ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأن المبلغ المذكور أعلاه وقدره ٤,٦ ملايين دولار حسب على أساس العدد الفعلي لحالات انتهاء الخدمة المستحقة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والمستمدة من البيانات التي جمعت من جميع هيئات الأمم المتحدة. ووضع افتراض بوجود نفس عدد حالات انتهاء الخدمة في أي فترة سنتين. وطبقت لجنة الخدمة المدنية الدولية الجدول المقترح (المرجع نفسه، المرفق الثالث) على الحالات المستوفية للشروط، وهي عدم تحديد العقد بعد إتمام الموظف ١٠ سنوات أو أكثر من الخدمة المتصلة. واستخدم في الحساب جداول المرتبات السارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بالنسبة لموظفي الفئة الفنية،

وجداول المرتبات السارية في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة. وكانت معدلات المرتبات المطبقة في كل حالة متسقة مع درجة الموظف ومكان انتهاء خدمة ذلك الموظف. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن المنظمات لم توفر في بعض الحالات معلومات كاملة عن حالات انتهاء الخدمة وأنه قد تعين بالتالي إجراء تقديرات تقريبية في تلك الحالات. فحيثما كانت البيانات بشأن درجة الموظف أو مكان انتهاء خدمته بالتحديد غير متوفرة، استخدمت لجنة الخدمة المدنية الدولية المتوسط المرجح لمرتبات موظفي كل من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة، مع الإشارة إلى إحصاءات الموظفين لعام ٢٠٠٨ الصادرة عن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن لجنة الخدمة المدنية الدولية أوصت بالبدء في تطبيق مدفوعات انتهاء الخدمة بالنسبة للمنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة التي أدخلت الإطار التعاقدى الجديد. وبذلك، فإن تقديرات لجنة الخدمة المدنية الدولية تفترض أن جميع المنظمات التابعة للأمم المتحدة قد اعتمدت الإطار التعاقدى، وحقيقة الأمر أن اعتماده لم يتم في نفس الوقت في جميع المنظمات. وقد تحتاج بعض المنظمات إلى بعض الوقت لتنفيذ الإطار التعاقدى الجديد.

ثالثا - شروط خدمة الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا

٩ - كما هو مبين في الفقرة ٦ من بيان الأمين العام (A/64/358)، فإن التغير التراكمي للمرتبات الصافية في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة، وهي أساس المقارنة الحالي، قد زاد بنسبة ٢,٩ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، طرأت تغييرات خلال السنة المالية ٢٠٠٩ على قانون ضريبة الدخل الاتحادية في الولايات المتحدة، بينما لم تطرأ أي تغييرات على قانون ضريبة الدخل الاتحادية الخاصة بالولايات المتحدة في ولايات ميريلاند وفرجينيا وواشنطن العاصمة. ونتيجة لذلك، ارتفع مستوى المرتب المرجعي المتخذ أساسا للمقارنة (مستويات المرتبات للرتبتين خ ع-١٣/خ ع-١٤) بنسبة ٣,٠٤ في المائة عن مستوى صافي المرتب لموظف برتبة ف-٤/الدرجة السادسة في جدول الأمم المتحدة الحالي للمرتبات الأساسية/الدنيا، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، مقارنة بمستويات عام ٢٠٠٨. ووفقا للإجراءات المعتمدة والممارسات المتبعة سابقا، سيستلزم ذلك إجراء تسوية بالزيادة في جدول مرتبات النظام الموحد بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بنسبة ٣,٠٤ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وستنفذ هذه الزيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا بالطريقة المعتادة وهي ضم نقاط مضاعف تسوية مقر العمل على أساس ألا يكون هناك كسب أو خسارة.

١٠ - وكما هو مبين في الفقرة ٧ من البيان، قدرت لجنة الخدمة المدنية الدولية الآثار المالية السنوية المترتبة على تسوية جدول المرتبات الأساسية/الدنيا للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المشاركة في النظام الموحد فيما يتعلق بجدول مدفوعات نهاية الخدمة بنحو ١ ٤٤٦ ٠٠٠

دولار. وقدر الأمين العام الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة والميزانيتين المقترحتين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبالغ ٤٩٣ ٦٠٠ دولار و ٦٦ ٥٠٠ دولار و ٨١ ٩٠٠ دولار على التوالي.

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التعديل المقترح في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا سيكون له تأثير بشأن ما يترتب على التكلفة السنوية من آثار تتعلق بمدفوعات انتهاء الخدمة السالفة الذكر بالنسبة للعقود المحددة المدة، فضلا عن المدفوعات الأخرى المرتبطة ارتباطا مباشرا بالمرتبات الأساسية/الدنيا.

رابعاً - الخلاصة

١٢ - كما ورد في بيان الأمين العام (المرجع نفسه)، فإن الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة والميزانيتين المقترحتين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على توصيات ومقررات لجنة الخدمة المدنية الدولية تقدر بمبالغ ٥٩٣ ٦٠٠ دولار و ٢٨٠ ٧٠٠ دولار، و ١١٢ ٦٠٠ دولار على التوالي، فيما يتعلق بمدفوعات انتهاء الخدمة للموظفين المعيّنين بعقود محددة المدة ومدفوعات انتهاء الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا. ويشير الأمين العام إلى أن هذه الاحتياجات سيتم توضيحها في إعادة تقدير التكاليف المقابلة لتقديرات الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ قبل تحديد الاعتمادات التي ستقرها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٣ - وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على النهج الذي اتبعه الأمين العام فيما يتعلق بمدفوعات انتهاء الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا من حيث أن هذه الاحتياجات سيتم توضيحها في إعادة تقدير التكاليف لتقديرات الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، كما ذكر أعلاه.

١٤ - وفيما يتعلق بمدفوعات انتهاء الخدمة، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن التقديرات التي تستند إلى الاتجاهات الماضية، ستكون عرضة للتغيير نظراً لأنه بموجب الإطار التعاقدى الجديد سيتم تحويل عقود الموظفين المنتدبين لمدة محدودة إلى عقود محددة المدة. كما أنهما ستتأثر بالعدد الفعلي للعقود المحددة المدة المحولة إلى عقود مستمرة فيما يتعلق بالإطار التعاقدى الجديد. وسيترتب، بالإضافة إلى ذلك، على التعديل المقترح لجدول المرتبات الأساسية/الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا (انظر الفقرات ٩ إلى ١١ أعلاه) أثر في الموارد المالية المطلوبة.

A/64/7/Add.3 الوثيقة

التقرير الرابع

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في عام ٢٠٠٩ (A/64/353). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وتوضيحات إضافية.

٢ - وينسجم تقرير الأمين العام مع الإجراء الموافق عليه في الجزء الخامس من قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أيدت فيه الجمعية استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية (انظر A/63/629، الفقرة ١٠) فيما يتعلق بمجدوى عرض التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان على الجمعية العامة سنوياً، على النحو الذي اقترحه الأمين العام (انظر A/63/541).

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس قد اتخذ في دورتيه العاشرة والحادية عشرة عدداً من القرارات ومقرراً واحداً، تستلزم رصد مخصصات تضاف إلى الموارد المعتمدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والموارد الأولية المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويرد في مرفق تقرير الأمين العام موجز للاحتياجات البالغة ٩٠٠ ٤٥٢ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة المتعلقة بالدورة العاشرة وللاحتياجات البالغة ١٠٠ ٨٠٠ ٣ دولار المتعلقة بالدورة الحادية عشرة وترد في الفرع الثاني من التقرير معلومات مفصلة عن الاحتياجات الناجمة عن كل قرار من القرارات وعن المقرر.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضاً أنه بالنظر إلى المهلة الزمنية لتقديم التقرير السنوي، فإن الاحتياجات الناجمة عن القرارات و/أو المقررات التي اتخذها المجلس في دورته الثانية عشرة المعقودة في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ستدرج في التقرير السنوي القادم وسيتم تناولها في سياقها.

٥ - وكما هو مبين في تقرير الأمين العام، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه على الرغم من أن المجلس عقد ثلاث دورات استثنائية (الدورات التاسعة والعاشرة والحادية عشرة) في عام ٢٠٠٩، فإنه لم تنشأ حاجة إلى موارد إضافية إلا عن الدورة الاستثنائية التاسعة. وعرض على اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد، تقرير الأمين العام عن الاحتياجات من الميزانية الناجمة عن قرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٩ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (A/63/853).

وبناء على ذلك، يشار إلى أنه بالرغم من عدم إدراج أي مخصصات في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) والباب ٢٣ (حقوق الإنسان) فمن المنتظر أن تستلزم الأنشطة الإضافية المتوقعة في إطار الفقرات ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ من القرار مبلغاً إجمالياً صافيه ١ ٨٢١ ٥٠٠ دولار. ومن هذا المبلغ الإجمالي، سيغطي مبلغ ٦٥٠ ٦٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية، ومبلغ ٢٦٦ ٩٠٠ دولار من الموارد المخصصة بالفعل في إطار الباب ٢ (٤٩ ٤٠٠ دولار) والباب ٢٣ (٢١٧ ٥٠٠ دولار) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويمثل الرصيد المقدّر البالغ صافيه ٩٠٤ ٠٠٠ دولار الاحتياجات الإضافية المقرر تمويلها من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه تقرر بعد إصدار تقرير الأمين العام بأن الاحتياجات الإضافية المتعلقة بتنفيذ القرار د-٩/١ يمكن أن تغطي من الموارد المعتمدة بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ ومن ثم لن تكون هناك حاجة إلى رصد اعتماد إضافي. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الاحتياجات الإضافية المتعلقة بتنفيذ القرار د-٩/١ الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة، على أن يتم استيعابها في حدود الموارد المعتمدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٦ - وفيما يتعلق بالتقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة، يبين الأمين العام أنه تم بالفعل اعتماد مبلغ لتنفيذ الأنشطة "ذات الطابع الدائم" في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتعلق الاحتياجات البالغة ٨٢٤ ٧٠٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) بتنفيذ هذه الأنشطة عملاً بالقرارات ١٦/١٠ و ٢٧/١٠ و ٣٢/١٠ و ١٠/١١ و ١٢/١١ التي رصد لها بالفعل اعتماد في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر A/64/353، الفقرة ٤).

٧ - وتجدر الإشارة إلى الاحتياجات الإضافية المتعلقة بقرارات مجلس حقوق الإنسان التي تنص على ولايات جديدة لم يرصد لها اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أو في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرارات ١١/١٠ و ٢٣/١٠ و ٣٣/١٠ و ١/١١ إلى ٤/١١ و ٨/١١ و ٩/١١ والمقرر ١١/١١). وتبلغ الاحتياجات الإضافية ١ ٨٨٤ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢ ٨٣٤ ٣٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (قبل إعادة تقدير التكاليف). وقدم للجنة الاستشارية، بناء على طلبها، جدول مماثل للجدول الوارد في تقرير الأمين العام الذي يميز كذلك ما إذا كانت الموارد تتعلق بالأنشطة ذات الطابع الدائم أو بالولايات الجديدة (انظر مرفق هذه الوثيقة). وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي أن تتبع العروض المقبلة هذا الشكل.

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يقترح أن يتم استيعاب مبلغ ١ ٨٨٤ ٥٠٠ دولار في حدود الموارد التي اعتمدت في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

والتي تم الإبلاغ عنها في سياق تقرير الأداء الثاني. وفيما يتصل بالاحتياجات المقدرة الإجمالية البالغة ٣ ٦٥٩ ٠٠٠ دولار المتعلقة بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وبالنظر إلى أن الاعتماد البالغ ٨٢٤ ٧٠٠ دولار قد رصد بالفعل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ لكونه يتعلق بالأنشطة الدائمة، فإن الأمين العام يقترح أن يغطي الرصيد البالغ ٢ ٨٣٤ ٣٠٠ دولار من اعتمادات الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن تكون هناك حاجة إلى اعتماد إضافي.

٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة (A/64/353).

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه فيما يتعلق بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١/١١٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن إصدار تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، يشير الأمين العام إلى أنه يمكن تغطية الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٤٣٩ ١ دولار والمخصصة لترجمة التقارير المنصوص عليها بموجب أحكام المقرر في حدود الموارد الإجمالية المعتمدة في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات). وفيما يخص الاحتياجات ذات الصلة بالفترة ٢٠١٠-٢٠١١ البالغ قدرها ٩٠٠ ٣٧٨ ٤ دولار، يشار إلى أن هناك مقترحات محددة لتعزيز القدرة الدائمة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف في مجال خدمة المؤتمرات، من أجل تلبية الطلبات المتزايدة الناجمة عن أنشطة مجلس حقوق الإنسان وغيره من آليات حقوق الإنسان، قد أدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (المرجع نفسه، الفقرات ٣١ إلى ٣٤).

١١ - وأشارت اللجنة الاستشارية، في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، إلى مسألة تزويد هيئات حقوق الإنسان بالخدمات وقدمت توصيات بشأن الموارد التي اقترحها الأمين العام لخدمات المؤتمرات في جنيف لفترة السنتين (انظر A/64/7، الفقرات أولاً - ٨٤ إلى أولاً - ٨٩). وأشارت اللجنة الاستشارية أيضاً إلى مسألة إدارة الوثائق المتعلقة بمجلس حقوق الإنسان في تقريرها عن خطة المؤتمرات (A/64/484، الفقرات ١٦ إلى ١٩). وبينما تؤيد اللجنة الاستشارية مقترح الأمين العام بنقل ١٢ وظيفة من نيويورك إلى جنيف وزيادة مستوى الموارد المخصصة لتوفير المساعدة المؤقتة للاجتماعات، فإن اللجنة قد أعربت أيضاً عن شواغلها المتواصلة إزاء مدى كفاية القدرة الإضافية المقترحة. ولذا أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يرصد الحالة عن كثب وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية عن أي تطورات قد تترتب عليها آثار مالية.

١٢ - وتشير اللجنة الاستشارية كذلك إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٨٤/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء استعراض للظروف التي أدت إلى عدم إتاحة خدمات المؤتمرات بشكل كاف

لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، على أن يسلط الضوء على مدى كفاية الموارد المقدمة. وتكرر اللجنة الاستشارية التأكيد على أنها تتوقع إنجاز الاستعراض على وجه السرعة وتقديم التوصيات الواردة فيه على النحو المطلوب إلى الجمعية لكي تتخذ الإجراءات اللازمة (انظر A/64/7 الفقرة أولاً - ٨٨).

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات التابعة للأمانة العامة كانت تخطط لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة لتوحيد المبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بالوثائق بشأن حدود الكلمات والصفحات التي توضح عدد كلمات كل صفحة وعدد صفحات كل وثيقة، بما في ذلك جميع الوثائق المقدمة إلى الأمانة العامة مباشرة والوثائق التي تقدمها الأمانة العامة باسم هيئات حكومية دولية. وتشير اللجنة الاستشارية أيضاً إلى أن الجمعية كانت قد قررت، في الفقرة ١٦ من قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، أنه يتعين على مجلس حقوق الإنسان أن يستعرض عمله ومهامه بعد مرور خمسة أعوام على إنشائه وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المجلس كان قد طلب إلى الأمين العام في الفقرة ٥ من قراره ١/١٢ الذي اتخذته مؤخراً في الجلسة الثلاثين من دورته الثانية عشرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة عن السبل الكفيلة بتحسين خدمات المؤتمرات والأمانة المقدمة إلى المجلس.

المرفق

موجز الاحتياجات الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة، بما فيها الأنشطة الدائمة والأنشطة الجديدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	لكل فترة سنتين	الاحتياجات الاعتمادات المرصودة في الميزانية البرنامجية	الاحتياجات المراد استيعابها في إطار الاعتمادات المرصودة	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	الاحتياجات المراد استيعابها في إطار الاعتماد المقترح لفترة السنتين (قبل إعادة تقدير التكاليف)	الأنشطة الجديدة	الأنشطة الدائمة	الفقرات ذات الصلة من قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان
١١/١٠ استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٢	١١٢,٢	-	-	١١٢,٢	١١٢,٢	١١٢,٢	١١٢,٢	-	طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل دعم الفريق العامل الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير لعقد مشاورات حكومية إقليمية حول هذه المسألة، وفقا للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، علما بأن المشاورات الثلاث المتبقية من المقرر عقدها قبل نهاية عام ٢٠١٠، مع مراعاة أن هذه العملية قد تفضي إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى، برعاية الأمم المتحدة (الفقرة ١٦)
١٦/١٠ حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣	١١٦,٨	-	-	١١٦,٨	١١٦,٨	-	-	١١٦,٨	قرر تمديد ولاية المقرر الخاص، وفقا لقرار المجلس ١٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، لفترة سنة واحدة (الفقرة ٣)
٢٣/١٠ الخبر المستقل في مجال الحقوق الثقافية	٢	١٠٨,٦	-	-	١٠٨,٦	١٠٨,٦	١٠٨,٦	١٠٨,٦	-	قرر إنشاء إجراء خاص جديد، لفترة ثلاثة سنوات، معنون "الخبر المستقل في مجال الحقوق الثقافية"، حسبما ورد في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان (الفقرة ٩)
	٢٣	٥٦٦	-	٧,٨	٥٦٦	٥٦٦	٥٦٦	٥٦٦	-	
	٢٨ هاء ٣	٣	-	-	٣	٣	٣	٣	-	

	٢٠١١-٢٠١٠		٢٠٠٩-٢٠٠٨							
	الاحتياجات المراد	استيعابها في إطار	الاحتياجات المراد	استيعابها في إطار						
قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان	الأنشطة الدائمة	الأنشطة الجديدة	الاستين (قبل إعادة تقدير التكاليف)	الاعتمادات المرصودة	الاعتمادات المرصودة في الميزانية البرنامجية	لكل فترة ستين	باب الميزانية	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٧/١٠	٢٣
الفقرة ذات الصلة من قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان	١٤٥,٤	-	١٤٥,٤	-	-	١٤٥,٤	٢٣	قرار تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقا لقراري لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ولقرار المجلس ٣٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ (الفقرة ١٨)	٢٧/١٠	٢٣
دعا الخير المستقل إلى مواصلة عمله حتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بدون الإخلال بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (الفقرة ٣)	٦٣,٦	-	٦٣,٦	-	-	٦٣,٦	٢٣	٣٢/١٠ تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٣٢/١٠	٢٣
أحاط علما بتقرير الإجراءات الخاصة المواضيعية السبعة بشأن تقديم المساعدة التقنية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وإجراء دراسة عاجلة للحالة السائدة في الجزء الشرقي من البلد (A/HRC/10/59)، المقدم من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخليا بالنيابة عن الممثلين والمقررين الخاصين الستة الآخرين، ودعاهم إلى موافاة المجلس مرة أخرى، في دورته الثالثة عشرة، بتطورات الحالة (الفقرة ٥)	-	٧,٧	٧,٧	١٢٥,٢	-	١٣٢,٩	٢٣	٣٣/١٠ حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية	٣٣/١٠	٢٣
قرر إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية تابع لمجلس حقوق الإنسان من أجل بحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل وضع إجراء لتقديم البلاغات يكون مكملا لإجراء التقارير بموجب الاتفاقية (الفقرة ١)	٣٢٥,٨	١ ٠٠١,٩	١ ٣٢٧,٧	١٣٣	-	١ ٤٥٢,٩	الاجموع الفرعي	١/١١ الفريق العامل ٢ المفتوح باب العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل وضع إجراء لتقديم البلاغات	١/١١	٢
قرار إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية تابع لمجلس حقوق الإنسان من أجل بحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل وضع إجراء لتقديم البلاغات يكون مكملا لإجراء التقارير بموجب الاتفاقية (الفقرة ١)	-	٧٩٦,٨	٧٩٦,٨	١٩٩,٢	-	٧٩٦,٨	٢	٢٣ بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل وضع إجراء لتقديم البلاغات	٢٣	٢٨ هاء
قرار إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية تابع لمجلس حقوق الإنسان من أجل بحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل وضع إجراء لتقديم البلاغات يكون مكملا لإجراء التقارير بموجب الاتفاقية (الفقرة ١)	-	٣١٩,٢	٣١٩,٢	٧٩,٨	-	٣١٩,٢	٢٣	٢٨ هاء ١٤,٨	٢٨ هاء	١٤,٨

قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	لكل فترة سنتين	٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠١١-٢٠١٠		الاحتياجات المبررة
			الاحتياجات المبررة	الاعتمادات المبررة	الاحتياجات المبررة	الاعتمادات المبررة	
قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	لكل فترة سنتين	الاحتياجات المبررة	الاعتمادات المبررة	الاحتياجات المبررة	الاعتمادات المبررة	الاحتياجات المبررة
٢/١١	٢	١١٠,٨	-	-	١١٠,٨	-	طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في عام ٢٠١٠، في حدود الموارد المتاحة، وبالتعاون مع الكيانات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل للخبراء يفتح باب المشاركة فيها للحكومات والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات المجتمع المدني والخبراء في نظم قانونية مختلفة من أجل مناقشة التدابير المحددة اللازمة لتذليل العقبات وبمواجهة التحديات التي قد تواجهها الدول في قيامها بمنع أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، فضلا عن التدابير اللازمة لتوفير الحماية والدعم والمساعدة للضحايا وإنصافهم؛ وطلب إلى المفوضية أن تعد تقريرا موجزا عن ذلك يقدم إلى المجلس (الفقرة ١١ د))
٣/١١	٢	١١٠,٨	-	-	١١٠,٨	-	طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة وبالتنسيق الوثيق مع المقرر الخاص، حلقة دراسية تستمر يومين لتحديد الفرص والتحديات القائمة في مجال تطوير عمليات التصدي القائم على الحقوق للاتجار بالأشخاص بغية الإقرار بالممارسات الجيدة الناشئة ومواصلة تعزيز التطبيق العملي للمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، بمشاركة الحكومات والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وما يتصل بذلك من الإجراءات الخاصة الأخرى والهيئات المنشأة بمعاهدات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأوساط الأكاديمية والخبراء الطبيعيين وممثلي الضحايا وأن تقدم تقريرا إلى المجلس عن وقائع الحلقة الدراسية (الفقرة ٩)

قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	لكل فترة سنتين	الاحتياجات الاعتمادات المصودة في الميزانية البرنامجية	٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠١١-٢٠١٠		الاحتياجات المراد استيعاها في إطار الاعتماد المقترح لفترة السنتين (قبل إعادة تقدير التكاليف)	الأنشطة الجديدة	الأنشطة الدائمة	الفقرات ذات الصلة من قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان
				الاحتياجات المراد استيعاها في إطار الاعتمادات المصودة	الاحتياجات المراد استيعاها في إطار الاعتمادات المصودة	الاحتياجات المراد استيعاها في إطار الاعتمادات المصودة	الاحتياجات المراد استيعاها في إطار الاعتمادات المصودة				
٤/١١ تعزيز حق الشعوب في السلم	٢	١١٠,٨	-	-	١١٠,٨	١١٠,٨	-	١١٠,٨	-	-	كرر طلبه إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعقد، قبل شباط/فبراير ٢٠١٠، مع أخذ الممارسات السابقة في الحسبان، حلقة عمل بشأن حق الشعوب في السلم، بمشاركة خبراء من جميع مناطق العالم (الفقرة ١١)
٨/١١ حالات الوفاة وحالات الاعتلال النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان	٢٣	٧٤,٤	-	-	٧٤,٤	٧٤,٤	-	٧٤,٤	-	-	طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعداد دراسة مواضيعية عن حالات الوفاة وحالات الاعتلال النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، وطلب أن تشمل هذه الدراسة تحديد أبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بحالات الوفاة وحالات الاعتلال النفاسية التي يمكن الوقاية منها، في الإطار القانوني الدولي القائم؛ واستعراضا عاما للمبادرات والأنشطة في منظومة الأمم المتحدة للتصدي لجميع أسباب حالات الوفاة وحالات الاعتلال النفاسية التي يمكن الوقاية منها وتحديد الكيفية التي يمكن بها للمجلس أن يضيف قيمة للمبادرات القائمة عن طريق تحليل هذه المسألة من زاوية حقوق الإنسان، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحقيق هدف من الأهداف الإنمائية للألفية وهو تحسين الصحة النفاسية، والخيارات الموصى بها من أجل معالجة أفضل في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لبعد حقوق الإنسان المتعلق بحالات الوفاة وحالات الاعتلال النفاسية التي يمكن الوقاية منها (الفقرة ٦)

	٢٠١١-٢٠١٠		٢٠٠٩-٢٠٠٨						
	الاحتياجات المراد	استيعابها في إطار	الاحتياجات المراد	استيعابها في إطار	الاعتمادات	الاحتياجات			
قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان	الأنشطة الجديدة	الأنشطة الدائمة	الاستين (قبل إعادة تقدير التكاليف)	الاعتمادات المرصودة	الميزانية البرنامجية	للكل فترة	باب الميزانية	مجلس	قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان
٩/١١ حقوق الإنسان للمهاجرين المودعين مراكز الاحتجاز	-	-	-	٢٩	-	٢٩	٢٣		
قرر عقد حلقة نقاش، في دورته الثانية عشرة، بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين المودعين مراكز الاحتجاز يشارك فيها، على نحو يراعي الإنصاف في التمثيل الجغرافي والجنساني، ممثلو الحكومات والخبراء المعتمدين والمجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الوطنية (الفقرة ١)									
١٠/١١ حالة حقوق الإنسان في السودان	١٢٩,٢	-	١٢٩,٢	-	-	١٢٩,٢	٢٣		
قرر إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة واحدة، الذي سيتولى الاضطلاع بالولاية والمسؤوليات المبينة في قرارات المجلس ٣٤/٦ و ٣٥/٦ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ و ١٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ و ١٧/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وطلب إلى الخبير المستقل التواصل مع محافل حقوق الإنسان المنشأة حديثاً في السودان ومع فروع حقوق الإنسان بالاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وتقديم تقرير إلى المجلس للنظر فيه في دورته الرابعة عشرة، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الخبير المستقل جميع المساعدات اللازمة لأداء ولايته بالكامل (الفقرة ١٩)									
١٢/١١ الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٣٦٢,٤	-	٣٦٢,٤	-	-	٣٦٢,٤	٢		
قرر تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لفترة ثلاث سنوات (الفقرة ١)	٧,٣	-	٧,٣	-	-	٧,٣	٢٨ هاء		

	٢٠٠٨-٢٠٠٩		٢٠١٠-٢٠١١		الاحتياجات المبررات/مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	لكل فترة سنتين	الاحتياجات الاعتمادات المصودة في الميزانية البرنامجية المصودة	الاحتياجات المبررات اعتمادات المصودة	استيعابها في إطار الاعتمادات المصودة	استيعابها في إطار الاعتمادات المصودة	الاحتياجات المبررات
	٢٠٠٨-٢٠٠٩		٢٠١٠-٢٠١١									
١١٧/١١ إصدار تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة	٢	١ ٤٣٩,٨	-	١ ٤٣٩,٨	-	-	-	-	-	-	-	قرر أن جميع التقارير التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في دورتيه الرابعة والخامسة، والمعلومات الإضافية التي قدمتها الدول موضوع الاستعراض قبل اعتماد النتائج من قبل المجلس، يتعين أن تصدر بوصفها وثائق رسمية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل موعد انعقاد الدورة الثانية عشرة للمجلس، وطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض (الفقرة ١)
المجموع الفرعي	٣ ٨٠٠,١	-	١ ٧٥١,٥	٢ ٣٣١,٣	١ ٨٣٢,٤	٤٩٨,٩						
المجموع	٥ ٢٥٣,٠	-	١ ٨٨٤,٥	٣ ٦٥٩,٠	٢ ٨٣٤,٣	٨٢٤,٧						

الوثيقة A/64/7/Add.4

التقرير الخامس

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩]

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها (A/64/366). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية. واجتمعت اللجنة الاستشارية أيضا برئيس اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات ومدير المراجعة الخارجية للحسابات اللذين قدما إيضاحات تتعلق بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن تمويل التزامات منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (انظر الفقرات ١٩ إلى ٢٢ أدناه).

٢ - ويقدم تقرير الأمين العام وفقا للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يتحقق من الالتزامات المستحقة وأن يقدم إلى الجمعية في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين تقريراً مفصلاً، يتضمن أرقاماً قام بمراجعتها مجلس مراجعي الحسابات، عن نتيجة التحقق من الالتزامات وحالتها، وكذلك معلومات إضافية عن خيارات التمويل. ويبين الأمين العام أنه نظراً إلى الطابع الشامل لهذه الطلبات وما تتسم به العوامل التي تقوم عليها من تعقيد فقد تأجل تقديم التقرير المطلوب إلى الدورة الرابعة والستين (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤).

٣ - ويتضمن مرفقاً تقرير الأمين العام الأول والثاني تحليلاً مقارناً واستعراضاً شاملاً للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومبادرات التمويل التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المرفق الثاني أنه بينما وفرت بعض الكيانات التمويل أو التمويل الجزئي لهذه الالتزامات، لم يقدّم عدد منها بذلك، ولكنها تعتزم إنشاء آلية تمويل استناداً إلى القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة بشأن تمويل التزامات الأمم المتحدة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ولذا، يمكن أن يكون للقرار الذي ستتخذه الجمعية أثر واسع النطاق على منظومة الأمم المتحدة. وتشير اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد، إلى توصيتها بأن يعالج الأمين العام، على نطاق المنظومة، ما يترتب على زيادة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في المنظومة من آثار وتأثيرات

طويلة الأجل (A/52/7/Rev.1، الفقرة عاشرًا-٢٥). بيد أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن نجحاً مختلفة قد اعتمدت لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي في منظومة الأمم المتحدة.

٤ - وحسب ما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من قرارها ٢٦٤/٦١، يقدم الفرع الرابع من تقرير الأمين العام معلومات عن التدابير الهادفة إلى خفض تكاليف المنظمة المتصلة بخطة الرعاية الصحية. ووفقاً للأمين العام، من المتوقع أن تتراوح الوفورات السنوية التقديرية العامة التي تتحقق من المبادرات التي اتخذت منذ عام ٢٠٠٧ بين ٦ ملايين و ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، بما في ذلك الوفورات المرتبطة بالتغيرات التي وافقت الجمعية العامة على إدخالها على الأحكام المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين الجدد المعيّنين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أو بعده (القرار ٢٦٤/٦١، الفقرة ١٢). وتلاحظ اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد، التوصية المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة بشأن تدابير احتواء التكاليف (انظر A/62/541، الفرع الرابع) وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليها (انظر A/62/541/Add.1، الفرع الثالث). وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة إيلاء مزيد من النظر، على نحو منسق، لتدابير احتواء التكاليف.

ثانياً - التقييم المستكمل والمتحقق منه للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٥ - ترد المعلومات المتعلقة بالتقييم المستكمل والمتحقق منه للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام (A/64/366). ويقدم المرفق الرابع من التقرير مسرداً للمصطلحات. وقد أشير في الفقرة ٢٥ إلى أن اكتواريين مختبرين يحددون قيمة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في المستقبل، آخذين في الحسبان العديد من العوامل، من بينها العمر المتوقع والارتفاع المنظور في التكاليف الطبية. وتخفيض هذه الاستحقاقات المستقبلية بعد ذلك لكي تعادل القيمة الحالية باستخدام معدل خصم مناسب (انظر الفقرة ٦ أدناه). ويرد المبلغ الناتج، وهو القيمة الحالية لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في المستقبل، بوصفه التزاماً مستحقاً في البيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة.

٦ - ويشير الأمين العام إلى أن تقييم الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتأثر بشدة بالتغيرات التي تطرأ على معدل الخصم (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٨ و ٢٩). وقد استخدم معدل خصم بنسبة ٥,٥ في المائة في كلا التقييمين الاكتواريين في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ للحصول على القيمة الحالية للاستحقاقات في المستقبل. وقد أشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أن الأخذ بهذا الاختيار ينسجم مع مبدأ الحرص المحدد في الحاشية ٢ (أ) '٢' للبيانات المالية، كما أنه يجعل بالإمكان مقارنة الالتزام بين فترة وأخرى بسهولة أكبر (A/63/5، المجلد الأول)، الفصل الثاني، الفقرة ١٢٠).

٧ - وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٦٤/٦١، أن يتحقق من الالتزامات المستحقة باستخدام البيانات الراهنة وأن يطبق المنهجية الاكتوارية التي تنص عليها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويفيد الأمين العام بأنه، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغت القيمة الاكتوارية المستكملة للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الأمم المتحدة من جميع مصادر التمويل ٢ ٤٣٠,٩ مليون دولار، يمثل صافي التزامات المنظمة بعد خصم المساهمات التي يتوقع أن تبلغ ٧٢٢,٧ مليون دولار من المشاركين في برنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/64/366، الفقرة ٢٥). وكان المبلغان النظريان، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، للمنظمة ومن المشاركين ٢ ٠٧٢,٨ مليون دولار و ٦٠٦,٢ ملايين دولار على التوالي. وترد في الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام مقارنة بين عناصر الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لجميع مصادر التمويل، تمثل زيادة إجمالية في الالتزامات بنسبة ١٧ في المائة تقريبا. ويشير الأمين العام إلى أن كلا من التقييمين حددته بشكل مستقل مؤسسة اكتوارية محترفة باستخدام طريقة "تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة" وهي المنهجية الاكتوارية التي تنص عليها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨ - ووفقا للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦١، أنشئ حساب خاص منفصل ومستقل لتسجيل الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ولبيان المعاملات التي تتم في هذا الصدد. واستمدت الالتزامات البالغ قدرها ٢ ٤٣٠,٩ مليون دولار، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بواقع مبلغ ١ ٨٢١,٤ مليون دولار من الميزانية العادية ومبلغ ٢١٩,٩ مليون دولار من الأموال الخارجة عن الميزانية ومبلغ ٣٨٩,٦ مليون دولار من أموال حفظ السلام (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦). وقد أدرجت هذه الالتزامات، على التوالي، في البيانات المالية للأمم المتحدة ولعمليات حفظ السلام. ويفيد الأمين العام أن مجلس مراجعي الحسابات قد تحقق، في إطار مراجعته البيانات المالية، من صحة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الواردة في تلك البيانات (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧).

ثالثا - النهج الحالي لتمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٩ - يرد في التقرير (المرجع نفسه، الفقرتان ٢١ و ٣٩) أنه كما الحال في استحقاقات المعاشات التقاعدية، تتجمع استحقاقات التأمين الصحي على مدى سنوات عمل الموظفين. غير أنه، خلافا لاستحقاقات المعاشات التقاعدية التي يتم في معظم الأحوال إدراجها في الميزانية وتمويلها مسبقا واستثمارها إلى حين يقتضي الأمر تسديد المدفوعات إلى المتقاعدين، لا تدرج الاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الميزانية في السنة التي تستحق فيها، ولكن تمول في السنة التي يستخدم فيها المتقاعدون هذه الاستحقاقات. وهذا النهج، الذي يشار

إليه بنهج "دفع الاستحقاقات أولاً بأول"، يوفر أموالاً تكفي لتغطية تكاليف السنة الحالية دون النظر إلى ما ينشأ في المستقبل من التكاليف المتراكمة أو من الاحتياطي.

١٠ - ويفيد الأمين العام بأنه منذ إنشاء برنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في عام ١٩٦٧ ازداد عدد المشاركين فيه وازدادت تكاليفه تبعاً لذلك. ويوفر البرنامج في الوقت الحالي تغطية لما ينوف على ٨٠٠٠ فرد من متقاعدي الأمم المتحدة وحوالي ٤٠٠٠ فرد من المعالين في شتى أرجاء العالم. ويقدر الأمين العام أنه، في غضون السنوات العشر القادمة، سيبلغ أكثر من ٤٥ في المائة من الموظفين العاملين حالياً سن التقاعد المبكر شريطة بقائهم في الخدمة. وإضافة إلى ذلك، ووفقاً للأمين العام، أدى الإصلاح الذي جرى مؤخراً لإدارة الموارد البشرية بهدف تنسيق العقود إلى تحويل عقود أكثر من ٥٥٠٠ موظف من ذوي التعيينات المحدودة المدة الذين لا يحق لهم الاستفادة من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى عقود محددة المدة مع إمكانية استحقاق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وستبلغ الزيادة ذات الصلة في الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حوالي ١٨,٥ مليون دولار في السنة للخدمة المكتملة بموجب العقود الجديدة. ويتوقع الأمين العام استمرار نمو الالتزامات غير الممولة واحتياجات الميزانية اللازمة لتلبية تكاليف الاستحقاقات بازدياد تقاعد الموظفين وارتفاع تكاليف الخدمات الطبية.

١١ - وفي الماضي، كانت الاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بصرف النظر عن الصناديق التي بلغ في إطارها الموظفون سن التقاعد، تدرج في باب المصروفات الخاصة في الميزانية العادية، حتى فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، عندما أصبح جزء من هذه التكاليف يمول من الميزانية العادية وجزء آخر من حساب دعم عمليات حفظ السلام (المرجع نفسه، الفقرة ٥٢). وأظهر استعراض أجري لموظفي الأمم المتحدة الذين بلغوا سن التقاعد وشاركوا في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة خلال السنوات العشر الماضية أن ٧٧ في المائة منهم بلغوا سن التقاعد في إطار الميزانية العادية و ٨ في المائة منهم في إطار الأموال الخارجة عن الميزانية و ١٥ في المائة منهم في إطار أموال حفظ السلام. وبالنظر إلى ازدياد أهمية كل من العناصر الثلاثة، يقترح الأمين العام أن يدرج، في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، مبلغ ٨,٨ ملايين دولار (بعد إعادة تقدير التكاليف) في إطار الأموال الخارجة عن الميزانية بغرض تغطية الاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بالإضافة إلى مبلغ ١٠٥,٢ مليون دولار في إطار الميزانية العادية ومبلغ ١٦,٤ مليون دولار في إطار حساب عمليات حفظ السلام. وتدعم اللجنة الاستشارية المقترح الداعي إلى تخصيص اعتمادات في كل فترة سنتين لتغطية الاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين الذين يبلغون سن التقاعد في إطار الأموال الخارجة عن الميزانية (انظر الفقرة ٢٩ أدناه). ويرد أدناه جدول يبين النفقات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والتقديرات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر أيضاً A/64/6 (الباب ٣٢)).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

العنصر	النفقات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الاعتمادات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	التقديرات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١
الميزانية العادية	٧٩ ٩٢٦,٩	٨٩ ٢٢٧,٨	١٠٥ ١٩٨,٥
عمليات حفظ السلام	١١ ٣٤٢,٣	١٢ ٩٠٠,٠	١٦ ٤١٠,٠
الأموال الخارجة عن الميزانية	-	-	٨ ٧٥٢,٠

١٢ - ويقتراح الأمين العام، استجابة لطلب الجمعية العامة (القرار ٢٦٤/٦١، الفقرة ١٥ ج)) أن يقدم معلومات عن المستويات المتباينة من الخصم، كنسبة مئوية من تكاليف المرتبات التي تطبق على مختلف مصادر التمويل التي ستكفي لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بطريقة يمكن التنبؤ بها من دون إنشاء احتياطي، خيارا بديلا يمكن أن يتمثل في تطبيق خصم على تكاليف مرتبات الموظفين العاملين (التكاليف العامة للموظفين) في إطار جميع الميزانيات. واستنادا إلى نسبة المتقاعدين في إطار مصادر التمويل الثلاثة (انظر الفقرة ١١ أعلاه)، سيتعين تطبيق خصم بنسبة ٥,٦ في المائة تقريبا على تكاليف المرتبات الممولة من الميزانية العادية وبنسبة ١,٢ في المائة على تكاليف المرتبات الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية وبنسبة ١,٥ في المائة على تكاليف المرتبات الممولة من أموال حفظ السلام. غير أن الأمين العام يشير إلى أن هذا لا يخفف من حدة المشاكل المرتبطة بنهج "دفع الاستحقاقات أولا بأول". وتلاحظ اللجنة الاستشارية من التقرير أن نهج "دفع الاستحقاقات أولا بأول" يؤدي إلى عدم اتساق التكاليف مع الأنشطة البرنامجية إذ تحول تكاليف استحقاقات المتقاعدين إلى أنصبة مقررة على الدول الأعضاء في السنوات المقبلة لتغطية نفقات مصنفة "مصرفات خاصة" بدلا من أن تدرج بوصفها تكاليف عامة للموظفين خلال حياتهم العملية (A/64/366، الفقرة ٤٣). وتتفهم اللجنة الاستشارية أن هذا الخيار البديل يطرحه الأمين العام إقرارا بأن الاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تعتبر من شروط الخدمة وبأنها ينبغي أن تدرج، تبعا لذلك، ضمن التكاليف العامة للموظفين.

١٣ - يبين الأمين العام، في الفرع الخامس من تقريره، المزايا والمساوي التي ينطوي عليها، بالنسبة للدول الأعضاء، خيار "دفع الاستحقاقات أولا بأول" للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مقارنة بخيار تمويل هذه الالتزامات، وذلك على نحو ما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٥ (أ) من قرارها ٢٦٤/٦١. ويرى الأمين العام أنه بالرغم من أن النهج الحالي أقل تكلفة في المدى القصير، فإن تمويل الالتزامات أوفر من الناحية الاقتصادية في المدى الطويل لأن إيرادات الاستثمار تعمل على الحد من احتياجات الميزانية. ويوصي الأمين العام، تبعا لذلك، باعتماد سياسة تمويل للاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وفيما يلي مساوي النهج الحالي:

(أ) ازدياد احتياجات الميزانية مع مرور الزمن كلما ازداد عدد الموظفين المتقاعدين وكلما ازدادت التكاليف الطبية بمعدلات أعلى بكثير من التضخم العام؛

(ب) الزيادة الحاصلة في الالتزامات غير الممولة الواردة في البيانات المالية للمنظمة. ومن المتوقع أن تربو ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ البالغة ١٠٢,١ مليون دولار لتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لجميع مصادر التمويل على ٦٠٠ مليون دولار بحلول فترة السنتين ٢٠٣٦-٢٠٣٧، مع توقع وجود التزامات غير ممولة يتجاوز قدرها ١١ بليون دولار توضحها البيانات المالية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٣٧؛

(ج) عدم اتساق الاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مع الأنصبة التي تقرر على الدول الأعضاء في المستقبل باعتبارها "مصرفات خاصة" بدلا من أن تدرج بوصفها تكاليف عامة للموظفين على مدى حياتهم العملية. ويشكل ذلك مسألة تمويل تنطوي على تحديات للموظفين الذين تقاعدوا في إطار الأنشطة الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية أو من عمليات حفظ السلام والتي توقفت منذ ذلك الوقت. وسيتم تجنب عدم اتساق التكاليف إذا ما تم تمويل الاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بنفس طريقة تمويل استحقاقات المعاشات التقاعدية (انظر الفقرة ٩ أعلاه).

١٤ - يعتقد الأمين العام أن الخيارات البديلة عن النهج الحالي، وهو التمويل الجزئي أو الكلي للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حال استحقاقها، من شأنها (أ) أن تعالج التكاليف الفورية والمستقبلية على حد سواء؛ و (ب) أن تعزز اتساق التكاليف بحيث يجري تحمل الاستحقاقات في إطار الميزانيات التي تتلقى الخدمات من الموظفين؛ و (ج) أن تخفض الاحتياجات طويلة المدى لمساهمات الدول الأعضاء مع بدء إكمال الميزانيات من عائدات الاستثمار؛ و (د) أن تغطي النمو في الالتزامات غير الممولة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كي لا تصبح عبئا أكبر على الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥).

رابعا - الخيارات البديلة لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

١٥ - يقترح الأمين العام، آخذا في الاعتبار توزيع الالتزامات على جميع مصادر التمويل والخصائص الديمغرافية للموظفين العاملين المشاركين في خطط التأمين الصحي للأمم المتحدة، ثلاثة بدائل للتمويل، يوصي بالبديل التمويلي الثالث منها (المرجع نفسه، الفقرات ٥٦ إلى ٧١). وترد أدناه مقارنة للبدائل الثلاثة في الجدول الوارد في الفقرة ٧٠ من التقرير.

(بملايين دولارات الولايات المتحدة، ما لم يبين غير ذلك)

البديل رقم ١				البديل رقم ٢				البديل رقم ٣			
من	من	من	من	من	من	من	من	من	من	من	من
الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية
العادية	خارج	حفظ	الميزانية	العادية	خارج	حفظ	الميزانية	العادية	خارج	حفظ	الميزانية
المجموع	الميزانية	حفظ	الميزانية	المجموع	الميزانية	حفظ	الميزانية	المجموع	الميزانية	حفظ	الميزانية
السلام	السلام	السلام	السلام	السلام	السلام	السلام	السلام	السلام	السلام	السلام	السلام
هدف التمويل المراد											
بلوغه بعد ٣٠ سنة	٧٥	٦٥	٦٠	٧٥	٢٥	-	-	-	٧٥	٦٥	٦٠
مبالغ تضخ مرة واحدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
خصم الاقتطاع من تكاليف المرتبات	١٦,٠	٦,٠	٥,٥	١١,٠	١,٥	١,٢	٥,٦	٣,٥	٩,٦	٢,٦	١,٠
النسبة المئوية	٢٩٩,٨	٤١,٧	٦١,٢	٤٠٢,٧	١٦,٤	٨,٨	١٠٥,٢	١٣٠,٤	١٧٢,٩	١٨,٣	١١,٠
المبلغ											
دفع الاستحقاقات	١٠٥,٢	٨,٨	١٦,٤	١٣٠,٤	١٦,٤	٨,٨	١٠٥,٢	١٣٠,٤	١٦,٤	٨,٨	١٠٥,٢
أولا بأول في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١١-٢٠١٠											
الاحتياجات الإضافية التقديرية لميزانية الفترة ٢٠١١-٢٠١٠	١٩٤,٦	٣٢,٩	٤٤,٨	٢٧٢,٣	١٦,٤	٨,٨	١٠٥,٢	١٣٠,٤	١٧٢,٩	١٨,٣	١١,٠
مجموع الاحتياجات التقديرية لميزانية الفترة ٢٠١١-٢٠١٠	٢٩٩,٨	٤١,٧	٦١,٢	٤٠٢,٧	٣٢,٨	١٧,٦	٢١٠,٤	٢٦٠,٨	٢٧٨,١	٢٧,١	٢٧,٤
الأثر في المدى القصير ^(أ)											
(مضاعفات دفع الاستحقاقات أولا بأول)	٢,٨	٤,٧	٣,٧	٣,١	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٦	٣,١	١,٧
فترة السنتين التي فيها أموال غير كافية ^(ب)	-	-	-	٢٠٢٥	-	-	-	-	٢٠٢١	-	-
الأثر في المدى الطويل (مضاعفات دفع الاستحقاقات أولا بأول بعد الفترة التي فيها أموال كافية)	-	-	-	٠,٣٣	-	-	-	-	٠,٧٥	-	-
درجة التعقيد	معقد	معقد	معقد	بسيط	معقد	معقد	معقد	معقد	بسيط	معقد	معقد

(أ) الأثر في فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠.

(ب) فترة السنتين التي ستكون فيها الاشتراكات أقل من التكاليف المتوقعة لذلك الوقت لدفع الاستحقاقات أولا بأول.

١٦ - تهدف الخيارات البديلة المقترحة للتمويل بصفة عامة إلى: (أ) الحد من الزيادة في الالتزامات غير الممولة من خلال التمويل الجزئي أو الكلي للالتزامات السنوية التي تتراكم مع أداء الموظفين الخدمة؛ و (ب) تلبية الاستحقاقات السنوية اللازمة للمشاركين الحاليين؛ و (ج) التمويل التدريجي للالتزامات غير الممولة التي تراكمت من فترات سابقة باتباع نهج "سداد الاستحقاقات أولا بأول"، والبالغة قيمتها ٩,٤٣٠ مليون دولار (المرجع نفسه، الفقرة ٥٥). ويشير الأمين العام أيضا إلى أنه سيقضي الأمر، في جميع بدائل التمويل المطروحة، إجراء استعراضات اكتوارية دورية لتحديد مدى بلوغ الأهداف التمويلية أو التغييرات المطلوب إدخالها ولتحديد مدى ملائمة معدلات النسبة المئوية التي يمكن أن تخصم من تكاليف المرتبات من أجل تحقيق الأهداف التمويلية وتحقيق التمويل الكامل للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، في نهاية المطاف.

١٧ - ويرد فيما يلي بيان موجز للخيارات البديلة الثلاثة:

(أ) **البديل رقم ١ للتمويل:** يرمي إلى الوصول إلى تمويل عام بنسبة ٧٠ في المائة من الالتزامات المتراكمة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على مدى ٣٠ عاما، بأهداف تمويلية متباعدة (٧٥ في المائة من الميزانية العادية و ٦٠ في المائة من الأموال الخارجة عن الميزانية و ٦٥ في المائة من أموال حفظ السلام). ومن المتوقع أن تصل احتياجات التمويل لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى مبلغ ٧,٤٠٢ مليون دولار، يمكن أن يقيد بوصفه تكاليف عامة للموظفين. ويسلم الأمين العام بأن لهذا الخيار هيكلا معقدا؛

(ب) **البديل رقم ٢ للتمويل:** يرمي إلى بلوغ هدف تمويلي بنسبة ٢٥ في المائة على مدى ٣٠ عاما، عن طريق مضاعفة احتياجات "سداد الاستحقاقات أولا بأول" في فترات السنتين الخمس الأولى، بهدف استخدام نصف الموارد لسداد الاستحقاقات الصحية للمتقاعدين الحاليين واستخدام نصف الموارد الآخر لتمويل جزء من الالتزامات المستحقة. وهذا الخيار يمثل بديلا أبسط ويشكل عبئا أقل على الموارد في المدى القصير. بيد أن بلوغ مستويات أعلى من التمويل يتطلب سنوات إضافية لمضاعفة احتياجات "سداد الاستحقاقات أولا بأول"؛

(ج) **البديل رقم ٣ للتمويل:** وهو بديل تمويل يوصي الأمين العام بالأخذ به ويرمي إلى بلوغ هدف تمويلي بنسبة ٧٠ في المائة في ٣٠ عاما. ويتضمن مبلغا قدره ٤٢٥ مليون دولار يضخ لمرة واحدة وتمويلا منتظما في المدى الطويل لبلوغ مستويات تدريجية لتمويل الالتزامات. وفيما يتعلق بمبلغ ٤٢٥ مليون دولار الذي يضخ لمرة واحدة، يقترح الأمين العام: '١' تحويل مبلغ ٢٩٠ مليون دولار من الأرصدة الحرة والإيرادات المتنوعة في إطار عمليات حفظ السلام للفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مع الموافقة على تعليق تنفيذ البند ٥-٣ من النظام المالي؛ و '٢' تحويل مبلغ ٥١,٩ مليون دولار من صندوق احتياطي التعويضات؛ و '٣' تحويل مبلغ ٨٣,١ مليون دولار من احتياطي الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان.

ويتطلب التمويل المنتظم في المدى الطويل تمويل الاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للمتقاعدين الحاليين في إطار باب المصروفات الخاصة في الميزانية العادية وفي إطار

حساب دعم أموال حفظ السلام وفي إطار حسابات تكاليف دعم الأموال الخارجة عن الميزانية، فضلا عن خصم من صافي تكاليف المرتبات لتمويل الالتزامات المستحقة تمويلًا جزئياً (٩,٦ في المائة للميزانية العادية و ٢,٦ في المائة للأموال الخارجة عن الميزانية و ١ في المائة لأموال حفظ السلام). وفي فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سيصل مجموع هذين العنصرين إلى مبلغ ٣٣٢,٦ مليون دولار. ويشير الأمين العام إلى أن هذا الخيار سيخفض على الفور الالتزام غير الممول وينشئ قاعدة تمويلية لتوليد إيرادات الاستثمار.

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لا يقترح أي بدائل للتمويل من شأنها أن توفر تمويلًا كاملاً للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وفق ما طلبت الجمعية العامة (القرار ٢٦٤/٦١، الفقرة ١٥ (هـ)) ولا يقدم الأسباب التي دعت إلى اقتراح نسب معينة لبدائل التمويل الجزئي الثلاثة. كما تلاحظ اللجنة الاستشارية، بموجب النهج الحالي وبموجب البديل الثالث للتمويل الموصى به من الأمين العام على حد سواء، أن هناك حاجة إلى توفير اعتمادات في فترات السنتين لتمويل الاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للمتقاعدين الحاليين (انظر الفقرتين ١١ و ١٧ (ج) أعلاه). وترد تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن بدائل التمويل المقترحة لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الفرع السابع أدناه.

١٩ - ووفقاً للأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٣١) ففي حالة عدم البدء في تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالاستثمار الفعال للأموال ذات الصلة، سيستمر تزايد الاحتياجات النقدية السنوية للاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بسرعة هائلة، مما يؤدي إلى ضغوط متزايدة على الميزانيات المقبلة. ولدى الاستفسار، قام رئيس اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات بإبلاغ اللجنة الاستشارية بأنه نظراً إلى أن التقييمات الاكتوارية قد أجريت بمراعاة افتراضات تستند إلى الخبرات المكتسبة سابقاً، وإلى أن هذه العوامل التي تؤثر على التقييمات قد تتغير في المستقبل، فإن الأرقام الاكتوارية يمكن أن تتغير من عام لآخر. ونظراً إلى أن الالتزامات ذات الصلة كبيرة جداً فإن أي تغيير في الافتراضات يمكن أن يكون له أثر كبير على التقييمات.

٢٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات أوضح في تقريره أنه بالرغم من الحجم الكبير لإجمالي الالتزامات فإن تدفق المدفوعات المتعلقة بتلك الالتزامات ستوزع على مراحل زمنية، وستسمح بعض خيارات التمويل بتخفيف الأثر المالي. ونظراً لتوقعات تقاعد موظفي الأمم المتحدة فإن نمو تدفق النفقات سيكون سريعاً في فترات السنتين المقبلة. ورأى المجلس، تبعاً لذلك، أن اعتماد خطة تمويلية كان أمراً ملحاً (A/63/5 (Vol.I))، الفصل الثاني، الفقرة ٦٦).

٢١ - واجتمعت اللجنة الاستشارية برئاسة اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات وأكدت أن المحاسبة المتعلقة بالالتزام ذي الصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مسألة مختلفة عن مسألة تمويل ذلك الالتزام، وهو ما توافق عليه اللجنة. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن مجلس

مراجعي الحسابات، وإن كان قد دعا إلى الكشف عن التزامات الأمم المتحدة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، فإنه لم يتخذ موقفا بشأن هذه الالتزامات، إلا في ما عدا (أ) الكيانات ذات الولايات المحدودة التي كانت على وشك أن تنتهي، مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ و (ب) والبرامج والأنشطة الطوعية التمويل، التي يمكن أن تتطلب التزامات متنامية غير ممولة تتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتي تستنفذ صناديق البرامج حين تكون الاشتراكات غير كافية لتوفير الأموال اللازمة.

٢٢ - ويرى مجلس مراجعي الحسابات من المهم أن تقرر الأمم المتحدة بجميع فئات التزامات نهاية الخدمة والتزامات ما بعد التقاعد، وأن تقدم بيانا وافيا وكاملا عنها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من تقرير المجلس أنه، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وصل مجموع التزامات نهاية الخدمة والتزامات ما بعد التقاعد إلى مبلغ ٢,٣٣ بليون دولار، ويتألف من مبلغ ٢,٠٤ بليون دولار (٨٧,٥ في المائة) للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومبلغ ٠,١٥ بليون دولار (٦,٥ في المائة) للالتزامات المتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن ومبلغ ٠,١٤ بليون دولار (٦ في المائة) للتعويض عن أيام الإجازات غير المستخدمة (المرجع نفسه، الفقرة ٦٢).

خامسا - استراتيجية الاستثمار لصندوق احتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٢٣ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضا أن يوفر المزيد من المعلومات الشاملة عن صندوق احتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستراتيجيات الاستثمار المتصلة به (القرار ٢٦٤/٦١، الفقرة ١٥ (ز)). ويشير الأمين العام في تقريره (A/64/366، الفقرات ٧٤ إلى ٧٧) إلى إجراء مناقشات مع دائرة إدارة الاستثمارات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لبحث إمكانية الاستفادة من خدماتها في إدارة أصول التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وبعد موافقة الجمعية العامة على خيار لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ستعقد مناقشات أخرى مع الدائرة لوضع استراتيجية استثمار تفصيلية، تتوقف على المستوى المعتمد للضخ الأولي للأموال وعلى الاشتراكات الدورية اللاحقة ومستوى التدفقات الدورية اللازمة لتوفير الاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ومن المتوقع استثمار أموال الصندوق الاحتياطي باستخدام حافظة أسهم وصكوك دين تتسم بحسن توازنها من أجل تحقيق أقصى عوائد استثمارية طويلة الأجل بحصافة وحكمة. وترى اللجنة الاستشارية أنه كان ينبغي للأمين العام تقديم معلومات كافية في تقريره بشأن استراتيجيات الاستثمار المحتملة لصندوق احتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ولا سيما بشأن التكاليف الإدارية ذات الصلة بإدارة الصندوق الاحتياطي المذكور، من قبل دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق المشترك

للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتوصي اللجنة الاستشارية بموافقة الجمعية العامة بالمعلومات اللازمة في هذا الصدد.

سادسا - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٢٤ - قدر التقييم الاكتواري المستكمل للاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بمبلغ ١٣,٤ مليون دولار للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة و ٢٧,٥ مليون دولار للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على أساس وجود ٦ متقاعدين و ١٥٣ موظفا عاملا في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة و ٢٨ متقاعدا و ٢٤٨ موظفا عاملا في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يتوقع بلوغهم سن التقاعد في إطار تمتعهم بالاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قبل إغلاق المحكمتين (المرجع نفسه، الفقرتان ٧٨ و ٨٠). ويشير الأمين العام إلى أنه منذ إنشاء المحكمتين بصفتهم هيتين مؤقتتين، ما زالت الالتزامات المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تتراكم ولكن ما زالت غير ممولة في انتظار إنشاء آلية تمويل توافق عليها الجمعية العامة (المرجع نفسه، الفقرتان ٧٩ و ٨١).

٢٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/63/5/Add.11) و ١٢) أن المجلس قد أصدر رأيا معذلا بشأن المحكمتين، مع التركيز على مسألة تتعلق بالبيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بشأن أوجه العجز في احتياطات المحكمتين وأرصدهما المالية، بسبب ما ورد من إقرار في البيانات المالية بوجود التزامات نهاية الخدمة، بما فيها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ولاحظ المجلس أنه لم يرصد أي مبلغ بشأن أي من استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد، البالغ إجماليها ٤٨,٠٩ مليون دولار للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة و ٦٥,١ مليون دولار للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على التوالي، والتي شملت التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازات السنوية غير المستفاد منها واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والمعاشات التقاعدية للقضاة (A/63/5/Add.11، الفصل الثاني، الفقرات ٣٢ إلى ٤٣ و A/63/5/Add.12، الفصل الثاني، الفقرات ٢٩ إلى ٤٠). وأوصى المجلس بأن تضع المحكمتان خطة تمويل لتسوية الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة ذات الصلة بالموظفين وقت إنهاء أعمال المحكمتين.

٢٦ - ونظرا للشواغل التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات، وللتاريخ الحالي لاستراتيجية الإنجاز لكلتا المحكمتين وهو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، يقترح الأمين العام إدراج الالتزامات المستحقة، البالغ قدرها ١٥,١ مليون دولار للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة و ٢٩,٧ مليون دولار للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، استنادا إلى ترحيل اكتواري للمخصصات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمتين لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. كما أنه ينبغي إدراج أي أوجه عجز في تمويل الالتزامات في تقرير الأداء عن فترة السنتين واعتبارها جزءا من تكاليف الإغلاق للمحكمتين.

سابعا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٢٧ - يشار إلى الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها لتمويل الالتزام المتراكم المتعلق باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للأمم المتحدة وللمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولتمويل الاستحقاقات السنوية المتزايدة للموظفين الموجودين في الخدمة الفعلية في تلك الكيانات، في الفقرات ٨٦ (أ) إلى (د) من تقرير الأمين العام (A/64/366).

٢٨ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن أيًا من مسألي إنشاء صندوق احتياطي بهدف التمويل المسبق لالتزامات الأمم المتحدة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أو مواصلة النهج الحالي القائم على "دفع الاستحقاقات أولاً بأول" تعد من مسائل السياسة العامة التي تقررها الجمعية العامة.

٢٩ - وبصرف النظر عن القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الأجل القصير (انظر الفقرة ١٨ أعلاه)، تتفق اللجنة الاستشارية مع مقترحات الأمين العام بمواصلة إدراج اعتمادات في فترة السنتين لتغطية تكاليف مدفوعات الإعانة المتعلقة بالمشاركين في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الذين بلغوا سن التقاعد في إطار الميزانية العادية وميزانيات حفظ السلام، ولإنشاء اعتمادات في فترة السنتين لتغطية تلك التكاليف للمشاركين الذين بلغوا سن التقاعد في إطار الأموال الخارجة عن الميزانية (انظر أيضا الفقرة ١١ أعلاه).

٣٠ - وفيما يتعلق بالتمويل الأولي البالغ ٢٩٠ مليون دولار الناشئ عن تحويل أرصدة حرة من ميزانيات حفظ السلام للفترة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩، من خلال تعليق تنفيذ البند ٣-٥ من النظام المالي، تكرر اللجنة الاستشارية توصياتها (A/60/7/Add.1-42)، الوثيقة A/60/7/Add.11، الفقرة ١٠؛ و A/61/791، الفقرة ١٢) بأن تحويل أرصدة حرة إلى أوجه استخدام بديلة تماما يشكل ممارسة غير ملائمة في الإدارة المالية. وتلاحظ اللجنة أن التحويل الذي اقترحه الأمين العام يتم مرة واحدة، ومع ذلك ترى اللجنة أن هذه الممارسة قد تشجع على المبالغة في تقديرات الميزانية. وتوصي اللجنة الاستشارية بناء على ذلك بعدم تعليق تنفيذ البند ٣-٥ من النظام المالي، وترى أن الرصيد البالغ ٢٩٠ مليون دولار الناجم عن الأرصدة الحرة في إطار عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ينبغي أن يرد إلى الدول الأعضاء.

٣١ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضا إلى توصياتها المتعلقة بالتحويلات المقترحة من احتياطي التعويضات واحتياطيات الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان (A/60/7/Add.1-42)، الوثيقة A/60/7/Add.11، الفقرتان ١٢ و ١٣؛ و A/61/791، الفقرة ١٣). وفي ضوء تأكيد الأمين العام بأن تحويل مبلغ ٥١,٩ مليون دولار من الصندوق الاحتياطي للتعويضات ومبلغ ٨٣,١ مليون دولار من احتياطيات الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان لن يؤثر سلبا في هذه

الاحتياطات (A/64/366، الفقرتان ٦٧ و ٦٨)، فإنه ليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على نقل هذين المبلغين إلى الحساب الخاص المنفصل المستقل الذي وافقت عليه الجمعية العامة (انظر الفقرة ٨ أعلاه). وإذا ما وافقت الجمعية العامة على مسار هذا الإجراء فإنه سيتم بصورة مناظرة خفض الالتزام التقديري المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٣٢ - وفيما يتعلق بمقترحات الأمين العام بشأن تمويل الالتزامات الحالية والمستقبلية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المرجع نفسه، الفقرتان ٨٦ (ج) و (د))، ترى اللجنة الاستشارية ضرورة أن تتبع الأمم المتحدة نهجا متسقا لتمويل هذه الالتزامات. لذلك توصي اللجنة الاستشارية بإدراج اعتمادات لتغطية تكاليف المشاركين الحاليين في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الذين بلغوا سن التقاعد من العاملين في المحكمتين. ويتعين على الجمعية العامة، إدراكا منها بما للمحكمتين من ولاية محدودة، أن تعالج الالتزامات الطويلة المدى للمحكمتين المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في سياق تقارير الأداء النهائية.

توصيات أخرى للجنة الاستشارية

٣٣ - ترى اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة قد ترغب، في سياق النظر في التزامات الأمم المتحدة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، في استعراض نطاق وتغطية الخطط الحالية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومستويات المشاركة من جانب المنظمة والمشاركين.

الوثيقة A/64/7/Add.5

التقرير السادس

المخطط العام لتجديد مباني المقر

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩]

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التقارير التالية المتصلة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر:

(أ) التقرير المرحلي السنوي السابع للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/64/346)؛

(ب) تقرير الأمين العام المعنون "مقترح بشأن التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة المخاطر لحماية البيانات ونظم المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة أثناء أعمال البناء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر" (A/64/346/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١٠ ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام (A/64/346/Add.2)؛

(د) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (A/64/5 (Vol. V))؛

(هـ) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (A/64/368 و Corr.1).

واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء النظر في التقارير المذكورة، بالمدير التنفيذي لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر وممثلين آخرين للأمين العام وأعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات الذين قدموا معلومات وتوضيحات إضافية.

ثانيا - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

٢ - قدم مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (A/64/5 (Vol. V)) مجموعة من التوصيات المتصلة

بإدارة المشروع وبالمسائل المالية. وقدم المجلس ١١ توصية رئيسية، منها توصيتان مكررتان، وردت في الفقرة ٩ من التقرير. ومن هذه التوصيات الإحدى عشرة نفذت ٤ توصيات وتوجد ٤ توصيات قيد التنفيذ و ٣ توصيات لم يتم قبولها. وترد أدناه قائمة بالتوصيات الرئيسية وحالة تنفيذها.

٣ - وقد أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي:

الحالة	الفقرة	
نفذت	٦٦	(أ) إبقاء حجم الاعتمادات المخصصة لحالات الطوارئ قيد الاستعراض تحسباً لإدخال تعديلات على نطاق المخطط العام لتجديد مباني المقر في المستقبل؛
نفذت	٦٨	(ب) الالتزام بجدول يبين الصلة بين تكاليف التجديد وكل مما يلي: '١' القيمة الفعلية لعقود أقصى سعر مضمون التي أبرمت بالفعل و '٢' القيمة المقدرة لعقود أقصى سعر مضمون التي سيتم توقيعها؛
نفذت	٧٨	(ج) تخصيص اعتمادات لحالات التأخير في الجدول الزمني للمشروع ومواصلة النظر في سبل تخفيف حالات التأخير؛
نفذت	١٢٧	(د) التقيد بشكل صارم بمتطلبات دليل المشتريات المتعلقة بتعديلات العقود بالنسبة للأعمال والخدمات الجديدة؛
قيد التنفيذ	٤٧	(هـ) اتخاذ خطوات للإبلاغ، في إطار المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة، حصراً عن الجزء من النفقات المتكبدة في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر الذي يشكل تكاليف رأسمالية كجزء من تكاليف أعمال التشييد الجارية؛
قيد التنفيذ	١٠٢	(و) إنشاء مجلس استشاري معني بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛
قيد التنفيذ	١٢٠	(ز) النظر في سبل ووسائل تحقيق زيادة كبيرة في مستوى الضوابط الداخلية المنظمة لتعديل العقود المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛
جاري تنفيذها	٩٠	(ح) الإشراف على امتثال مدير التشييد لالتزاماته بدقة؛
لم تقبل	٥٥	(ط) التمييز بين الاعتماد المخصص للطوارئ والاعتماد المخصص لتصاعد الأسعار في المستقبل، كما حدث في العروض السابقة لتقديرات تكاليف المشروع؛
لم تقبل	١١٣	(ي) اتخاذ التدابير المناسبة لتسوية الصفقات التي أنجزت في إطار الصلاحيات المفوضة إلى مدير شعبة المشتريات وفقاً لمذكرة المراقب المالي للأمم المتحدة والتي تمت الموافقة عليها في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛
لم تقبل	١٢١	(ك) بذل كل الجهود الممكنة لإشراك لجنة المقر للعقود في عملية البت في العروض قبل توقيع أو تعديل العقود التي تدخل في نطاق اختصاص تلك اللجنة، ما دام العمل بإجراء محدد للاستعراض بأثر رجعي لم يترسخ بعد.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التوصية المقدمة منذ زمن بعيد والمتعلقة بإنشاء مجلس استشاري، هي قيد التنفيذ. وقد طلبت الجمعية العامة في بادئ الأمر إنشاء مجلس مستقل ومحيد لإسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن المسائل المالية وتقديم النصح بخصوص المسائل العامة

المتعلقة بالمشروع، في قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (انظر أيضا A/57/285 و Corr.1، الفقرة ٦٦). وطلبت الجمعية لاحقاً إلى الأمين العام أن يكفل قيام المجلس الاستشاري بتوفير المستوى اللازم من الإشراف التقني (الفقرة ٢٦ من القرار ٨٧/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأنه يجري استعراض السير الشخصية للمرشحين لرئاسة المجلس وعضويته، وهي سير طلبت من البلد المضيف ومن خمس مجموعات إقليمية، وأنه سيكون باستطاعة الأمين العام تعيين رئيس المجلس وأعضائه قبل نهاية عام ٢٠٠٩. وتتوقع اللجنة الاستشارية إنشاء المجلس الاستشاري وفقاً لأحكام الفقرتين ٤٠ و ٤١ من قرار الجمعية ٢٧٠/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لم يقبل توصية مجلس مراجعي الحسابات القاضية بضرورة التمييز بين الاعتماد المخصص للطوارئ والاعتماد المخصص لتصاعد الأسعار في المستقبل (A/64/5 (Vol.V)، الفقرات ٥٥ إلى ٥٩). وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن مكتب المخطط العام لتحديد مباني المقرر قرر دمج الاعتمادين المخصصين للطوارئ ولتصاعد التكاليف لأن مخاطر التضخم تقلصت إلى حد كبير بحكم أنه قد تم بالفعل الدخول في التزامات تناهز قيمتها ١,٢٤٢ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي ٦٣ في المائة من التكاليف المتوقعة للمشروع. وكان الاعتماد المشترك المخصص للطوارئ ولتصاعد الأسعار قد تم تحديده بنسبة ١٠ في المائة للعقود الموقعة بأقصى سعر مضمون، وبنسبة ٢٠ في المائة للعقود التي لم توضع صيغتها النهائية بعد. إلا أن المجلس شكك في العوامل الاقتصادية التي استند إليها في تقدير التكاليف، وأشار إلى أنه يتعذر عليه إجراء تقييم كامل مدى كفاية المبلغ المخصص لتصاعد الأسعار دون وجود توزيع دقيق للاعتمادات المخصصة للطوارئ. وكرر المجلس أيضاً توصيته السابقة، التي لم تنفذ إلا جزئياً، القاضية بتقديم تفاصيل الافتراضات الاقتصادية المستند إليها في وضع تقديرات تكاليف المشروع، ورصد تطور هذه الافتراضات وآثارها على المشروع (المرجع نفسه، الفقرات ٦٠ إلى ٦٣). وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم تحليل أوفى في رده على المسائل التي أثارها المجلس، ومزيد من المبررات لدعم قراره دمج الاعتمادين المخصصين للطوارئ وللتضخم (انظر أيضاً الفقرة ٢٤ أدناه).

٦ - وفيما يتعلق بإدارة المشتريات والعقود (المرجع نفسه، الفقرات ١٠٦ إلى ١٢٢)، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الإجراءات كيفت مع خصوصيات المخطط العام لتحديد مباني المقر، بما يمكن الأمين العام من اتخاذ قرارات سريعة عند الحاجة إلى تعديل العقود، وذلك لكفالة تخطيط المشتريات بطريقة ملائمة وتفاذي حالات التأخير المكلفة في الجدول الزمني للمشروع. وفي هذا السياق، وافق وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية على زيادة تفويض الصلاحيات لمدير شعبة المشتريات، لمدة ستة أشهر في المرحلة الأولى، لتغطية حالات تعديل العقود التي تترتب عليها نفقات لا تتجاوز ٢,٥ مليون دولار، بشرط أن تقوم لجنة المقر للعقود باستعراض هذه التعديلات بأثر رجعي (المذكرة التي تمت الموافقة عليها في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). إلا أن رئيس لجنة المقر للعقود اعتبر أن عمليات الاستعراض بأثر رجعي لم تكن

متسقة مع أحكام القاعدة المالية ١٠٥-١٣ (ج) التي تنص على أنه يجب طلب مشورة لجنة الاستعراض قبل اتخاذ قرار نهائي يؤدي إلى منح عقد شراء أو تعديله (المرجع نفسه، الفقرة ١١١). وتم بعد ذلك توسيع نطاق تفويض الصلاحيات من أجل تغطية نفقات تصل إلى ٥ ملايين دولار، دون الحاجة إلى عرض التعديلات على لجنة المقر للعقود لاستعراضها (المذكورة المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨). وكما ورد في تقرير المجلس، تم تنفيذ ٢٦ تعديلا للعقود بتكلفة إجمالية بلغت ١٩,٥ مليون دولار، بموجب التفويض الأول للصلاحيات، ثم ٧٤ تعديلا آخر للعقود بقيمة إجمالية قدرها ٤٢,٧ مليون دولار، نتيجة للمذكرة الثانية، دون استعراض ولا توصية من لجنة المقر للعقود (المرجع نفسه، الفقرتان ١١٢ و ١١٨).

٧ - ولم يتفق الأمين العام، في تقريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A.64/368 و Corr.1)، مع توصية مجلس مراجعي الحسابات (انظر A/64/5 (Vol.V)، الفقرة ١١٣) بشأن ضرورة أن تجري لجنة المقر للعقود استعراضا بأثر رجعي لتسوية الصفقات التي أنجزت في إطار الصلاحيات الممنوحة إلى مدير شعبة المشتريات وفقا للمذكرة التي تمت الموافقة عليها في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وبرر موقفه على أساس ما يلي: (أ) أن المجلس لم يشير إلى عدم الامتثال لشروط تفويض الصلاحيات أو إلى إنجاز أي معاملة بطريقة مخالفة للأصول باستخدام الصلاحيات المفوضة؛ و (ب) أن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية قام، لدى منح مدير شعبة المشتريات مزيدا من الصلاحيات في الأمور المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، بتنقيح القيمة النقدية لعمليات الشراء الخاضعة للاستعراض؛ وبذلك فإن حالات تعديل العقود التي تمت بموجب التفويض الموسع للصلاحيات قد تمت في إطار النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وما يتصل بها من سياسات وإجراءات (انظر A/64/368 و Corr.1، الفقرات ٢٩ إلى ٣١).

٨ - وتعتبر اللجنة الاستشارية أن رد الأمين العام لا يعالج بطريقة مرضية الشواغل التي أعرب عنها مجلس مراجعي الحسابات ولجنة المقر للعقود، أو مسألة ما إذا كان بالإمكان مراقبة حالات تعديل العقود وعمليات الشراء بطريقة ملائمة في حالة عدم قيام لجنة المقر للعقود بإجراء استعراض بأثر رجعي. وترى اللجنة الاستشارية، أن عدم وجود مخالفات في ممارسة التفويض الموسع للصلاحيات، أو الحاجة إلى تفادي حالات التأخير الناجمة عن الإجراءات الإدارية أو حتى احتمال عدم ملاءمة إجراءات لجنة المقر للعقود لخصوصيات المخطط العام لتجديد مباني المقر، أو الحاجة إلى تنقيح النظام المالي والقواعد المالية، لا يشكل أساسا سليما لاعتبار أنه ليس من الضروري إجراء استعراض بأثر رجعي لجميع حالات تعديل العقود. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه حين تمت الموافقة على توسيع التفويض بالصلاحيات في المرحلة الأولى، كان وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية ميالا للاعتقاد بضرورة إجراء لجنة المقر للعقود استعراضا بأثر رجعي. وترى اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لم يقدم مبررا مقنعا لسحب شرط إجراء استعراض بأثر رجعي.

٩ - وفي مسألة أخرى ذات صلة بالموضوع، أشار الأمين العام، في رده على توصية مجلس مراجعي الحسابات القاضية بالنظر في كيفية تحقيق زيادة كبيرة في مستوى الضوابط الداخلية المنظمة لتعديل العقود (انظر A/64/5 (Vol.V)، الفقرة ١٢٠) إلى أنه من المقرر إنشاء لجنة استعراض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لتتولى حالات الأثر الرجعي الناجمة عن تعديل العقود وأوامر التغيير الموافق عليها. بموجب تفويض الصلاحيات الممنوحة لمدير شعبة المشتريات (A/64/368 و Corr.1، الفقرة ٣٥). وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأن لجنة الاستعراض ستستعرض بأثر رجعي جميع حالات تعديل العقود، بما فيها الحالات التي تمت بموجب التفويض الموسع للصلاحيات. وبذلك فإن عمل لجنة الاستعراض سيشكل إجراء بديلاً عن استعراض حالات تعديل العقود بأثر رجعي من قبل لجنة المقر للعقود. وتحت اللجنة الاستشارية الأمين العام على كفالة أن تسمح اختصاصات لجنة الاستعراض والإجراءات الموضوعية لاستعراض حالات تعديل العقود بتسوية أو استعراض الصفقات السابقة، ومن ثم معالجة قضية الضوابط الداخلية (انظر: A/64/5 (Vol.V)، الفقرتان ١١٣ و ١٢٠؛ و A/64/368 و Corr.1، الفقرة ٢٨). واللجنة الاستشارية واثقة من أن القضايا المتصلة بإدارة المشتريات والعقود ستحل بصورة عاجلة، وأن حالات تعديل العقود ستسوى أو تستعرض قبل أن يجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعته المقبلة لحسابات المخطط العام لتجديد مباني المقر. واللجنة الاستشارية واثقة من أن المجلس سيأخذ توصيات لجنة الاستعراض في الاعتبار.

١٠ - وتشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة التقيد الصارم بالأنظمة والقواعد والسياسات التنظيمية والإجراءات الإدارية. وتؤكد اللجنة كذلك ضرورة أن تبرر الأمانة العامة، في الحالات التي تكون فيها آراؤها مخالفة لآراء مجلس مراجعي الحسابات، موقفها تبريراً كاملاً وأن تقدم شروحات واضحة لأسباب عدم إمكانية قبول توصيات المجلس، وأن تحدد التدابير المناسبة لتخفيف حدة المخاطر المرتبطة بذلك. وتشدد اللجنة الاستشارية أيضاً على أهمية كفالة تلقي الدول الأعضاء ضمانات كاملة من هيئات الرقابة بشأن سلامة الممارسات الإدارية والضوابط الداخلية للمشروع، ليكون لديها قدر معقول من الثقة في حماية الموارد المخصصة للمشروع وتحقيق الأهداف المؤسسية.

١١ - وإضافة إلى التوصيات الرئيسية التي نوقشت أعلاه، أبدى المجلس بعض الملاحظات بشأن الجدول الزمني والانتقال المؤقت والمخاطر المحدقة بالموظفين والتكاليف المرتبطة بذلك. وأوصى، بصفة خاصة، بأن يقوم الأمين العام بما يلي:

- (أ) التعجيل بإعداد العقود المتعلقة بمبنى الأمانة العامة والموافقة عليها؛
- (ب) التعجيل بعمليات الانتقال المؤقت لجميع الموظفين بغية تجنب المزيد من التأخير في بدء الأعمال في مبنى الأمانة العامة؛

(ج) اغتنام فرصة التأخير في بداية الأعمال في مبنى الأمانة العامة للقيام بعمليات إضافية للتأكد من حالة المبنى، وبخاصة فيما يتعلق بإزالة الأسبستوس، وإنشاء نظام صارم للتأكد من التقدم المحرز في الأعمال والإمدادات؛

(د) بذل الجهود للاتصال بالموظفين بشأن الجوانب المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر التي سيكون لها تأثير على ظروف عملهم؛

(هـ) الإفصاح في سياق التكاليف التقديرية للمخطط العام لتجديد مباني المقر عن التكاليف المرتبطة به التي وافقت عليها الجمعية العامة.

وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام ذكر، في تقريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/64/368 و Corr.1)، أن بعض هذه التوصيات قد نفذ والبعض الآخر سينفذ بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

ثالثا - التقرير المرحلي السنوي السابع بشأن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر

١٢ - أشار الأمين العام في تقريره المرحلي السنوي السابع (A/64/346) إلى أنه منذ صدور التقرير المرحلي السنوي السابق (A/63/477)، تم الانتقال في مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر من أعمال مرحلة التصميم إلى أعمال البناء الفعلية، وحدد الخطوط العريضة للتقدم المحرز في أعمال تصميم وتشبيد المبنى المؤقت في المرج الشمالي، فضلا عن نقل الموظفين إلى أماكن مؤقتة في الموقع وخارج الموقع. وأنجزت وثائق التصميم والتشييد التي تتضمن نتائج أعمال هندسة القيمة بالنسبة لما يقارب ٨٠ في المائة من أعمال المشروع. واعتبارا من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، استكملت عقود أقصى سعر مضمون بالنسبة لـ ٦٣ في المائة من المشروع، ويتوقع أن يتم شراء أكثر من ثلاثة أرباع المشروع والالتزام به في وقت مبكر من عام ٢٠١٠. ويظهر الجدول الزمني الحالي للمخطط العام لتجديد مباني المقر تأخيرا في ظل توقعات بانتهاء المشروع في أواخر عام ٢٠١٣ بدلا من منتصف عام ٢٠١٣ كما أشير في التقرير السابق. وتوقع الأمين العام، رغم ذلك، أن يقلل حالات التأخير إلى أدنى حد من خلال التعجيل في عمليات التشبيد والتجديد واستكمال مشروع المخطط العام ضمن الإطار الزمني لإيجارات الأماكن المؤقتة. وأكد أيضا أن تكلفة المخطط العام لتجديد مباني المقر هي أقرب إلى المبلغ المرصود في الميزانية عما كانت عليه هذه التكلفة في فترة إعداد التقرير المرحلي السنوي السادس.

ألف - الانتقال

١٣ - قدم الأمين العام في تقريره معلومات مستكملة عن عدد الموظفين الذين سيتم نقلهم من أجل بدء عملية التجديد وحالة نقل الموظفين إلى الأماكن المؤقتة في الموقع وخارج الموقع في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (A/64/346)، الفقرات ٤ و ٥ و ٨). وكما هو مبين، فإن ميزانية الأماكن

المؤقتة تتيح نقل ٢ ٧٧٣ موظفا إلى أماكن مؤقتة خارج الموقع استؤجرت في مباني 380 Madison Avenue وألبانو ومصرف اتحاد الأمم المتحدة الائتماني. وسيتم نقل ٨١١ موظفا آخر في مجمع المقر، وهناك حاجة أيضا إلى عدد من الانتقالات المؤقتة لإتاحة إمكانية وصول الموظفين الرئيسيين إلى موقع المقر ومرافق المؤتمرات. وبالإضافة إلى عمليات الانتقال المتعلقة بمشروع المخطط العام، يواصل مكتب خدمات الدعم المركزية توفير أماكن المكاتب للموظفين المعيّنين فيما يتصل بتوسع الأنشطة الجاري. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن مكتب خدمات الدعم المركزية قد استأجر مساحة إضافية في 730 Third Avenue و 300 East 42nd Street لتلبية الاحتياجات من أماكن المكاتب التي نشأت بعد الموافقة على الاستراتيجية المعجلة للمخطط العام لتجديد مباني المقر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وأنه أقيمت مكاتب إضافية في مبنى ألكوا ومبنى كرايسلر من أجل مكتب إقامة العدل ومكتب الشؤون القانونية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مكتب خدمات الدعم المركزية ومكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر ينسقان التخطيط لعمليات الانتقال بحيث تعامل كل إدارة باعتبارها كيانا واحدا، بغض النظر عن مصدر التمويل.

١٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن نقل الإدارات والمكاتب إلى الأماكن المؤقتة خارج الموقع قد بدأ في ربيع عام ٢٠٠٩، وأن من المقرر أن ينتهي بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويتم نقل عدد يتراوح بين ٥٠ و ٤٠٠ موظف كل أسبوع، مع مراعاة عمليات النقل المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر فضلا عن عمليات النقل التي تعزى إلى التوسع في الأنشطة وعمليات الانتقال المؤقتة التي يتولى مكتب خدمات الدعم المركزية مسؤوليتها. وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بجدول يقدم لمحة عامة عن إجمالي عمليات النقل التي أنجزت بالفعل وعمليات النقل التي لم تتم في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بما في ذلك المواعيد المقررة لعمليات الانتقال المتبقية، فضلا عن تفاصيل عمليات النقل المتعلقة بمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر وعمليات النقل التي تخضع لمسؤولية مكتب خدمات الدعم المركزية (انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة). ويبين الجدول إنجاز ما مجموعه ٣ ٠٦٧ عملية نقل، وأنه لا يزال يتعين نقل ٢ ١٨٦ موظفا في الفترة بين ٢ تشرين الأول/أكتوبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن عمليات النقل قد تمت بشكل سلس نسبيا، وأنها ستنتهي في الوقت المحدد لبدء أعمال تجديد مبنى الأمانة العامة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية التقدم المحرز حتى الآن، وتوقع أن تنتهي عمليات النقل المقررة للموظفين في الموعد المقرر كي يتسنى البدء بمرحلة التجديد. وتشق اللجنة في أن عمليات النقل ستتم بطريقة تقلل إلى أدنى حد من تعطيل عمل المنظمة.

باء - الجدول الزمني

١٥ - يعرض التقرير المرحلي السنوي السابع التوقع الحالي للجدول الزمني لتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر بالمقارنة مع التوقعات الواردة في التقرير المرحلي السنوي السابق (المرجع نفسه، الجدول ١). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الانتهاء من مشروع المخطط العام لتجديد

مباني المقر قد تأخر من "منتصف عام ٢٠١٣" إلى "أواخر عام ٢٠١٣"، وذلك نتيجة التأخير الحاصل في تشييد المبنى المؤقت في المرج الشمالي الذي بدأ العمل فيه في منتصف عام ٢٠٠٨ بدلا من مطلع عام ٢٠٠٨. وترد الأسباب الرئيسية لهذا التأخير في الفقرة ٩ من التقرير. وأشار الأمين العام إلى أنه تم وضع جدول زمني معجل لتجديد مبنى الأمانة العامة، يتيح الانتهاء من مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر ضمن الإطار الزمني لإيجار الأماكن المؤقتة.

١٦ - بالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تغييرا كبيرا قد طرأ على تصميم المشروع، تزامنا مع وجود حاجة إلى تشييد قاعة مؤقتة لمجلس الأمن في مبنى الجمعية العامة ونشأ عن قرار إدارة شؤون السلامة والأمن الذي يعارض نقل مجلس الأمن إلى المبنى المؤقت في المرج الشمالي. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، نتيجة لذلك، فقد تأخر البدء في تجديد مبنى المؤتمرات من أواخر عام ٢٠٠٩ إلى مطلع عام ٢٠١٠، مما قد يؤثر على الجدول الزمني لتجديد مبنى الجمعية العامة، الذي كان من المقرر أن يبدأ بعد الانتهاء من مبنى المؤتمرات، وقد يؤثر بالتالي على الجدول الزمني لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر. وكما هو مبين في التقرير (المرجع نفسه، الفقرة ١٢)، يهدف الأمين العام إلى التقليل من فترة التأخير وذلك بالتعجيل في تجديد مبنى المؤتمرات، ويتوقع أن ينتهي تجديد مبنى الجمعية العامة "بتأخير طفيف عن الجدول الزمني المقرر". وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه في سياق مشروع المخطط العام، الذي يمتد لفترة ٦٠ شهرا، فإن ذلك يعني تأخيرا مدته حوالي أربعة أشهر. وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك، لدى الاستفسار، بأن قرار الإبقاء على مجلس الأمن داخل مباني المجمع الرئيسي بدلا من نقله إلى المبنى المؤقت في المرج الشمالي كان قد اتخذ في عام ٢٠٠٨ استنادا إلى اعتبارات أمنية ومراعاة للحاجة إلى مرافق للصحافة أكبر مما كان مخططا له، مما سيؤدي بدوره إلى زيادة في الاحتياجات من حيث المساحة والحركة والأمن والهيكل الأساسي التكنولوجي. وتأسف اللجنة الاستشارية لأنه لم يتم النظر على النحو الواجب في مرحلة مبكرة في الشواغل الأمنية واحتياجات المساحة وأن قرار الإبقاء على مجلس الأمن داخل المجمع الرئيسي للمبنى لم يكن جزءا من المخطط الأولي. ويدل توقيت هذا القرار على عدم التخطيط والتنسيق بشكل صحيح، مما أدى إلى حدوث تأخير وتكبد تكاليف إضافية. وتشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة تكثيف التنسيق والتشاور بين مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر وجميع الجهات المعنية الرئيسية الأخرى، وذلك ضمنا لتخطيط فعال للمشروع، وتجنباً، قدر الإمكان، لحدوث حالات تأخير غير منظورة تؤدي إلى تزايد التكاليف.

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجدول الزمني العام لتجديد مباني المقر قد تأثر بالفعل نتيجة التأخير في بدء أعمال التشييد كما يخضع لمزيد من التأخير بصدد تشييد قاعة مجلس الأمن المؤقتة. وأكد الأمين العام أنه يجري حاليا وضع جداول زمنية معجلة لتجديد مبنى الأمانة العامة ومبنى المؤتمرات للحد من التأخير والالتزام بالجدول الزمني الحالي على النحو المبين في التقرير المرحلي السنوي السابع، بالرغم من أن الأمين العام لم يقدم سوى القليل من التفاصيل وقدرنا ضئيلا من المعلومات الملموسة بشأن كيفية التغلب على مشكلة فترتي التأخير التي تمتد كل واحدة منها إلى أربعة أشهر، أو بشأن التكاليف والمخاطر المحتملة المرتبطة بالجدول الزمني المضغوط. علاوة على ذلك، وردت في الجدول الزمني للأنشطة الرئيسية عبارات فضفاضة

وغامضة بعض الشيء، كمطلع عام معين أو منتصفه أو أواخره. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أكثر شمولاً وتحديدًا في التقارير المرحلية التي تقدم في المستقبل فيما يتعلق بحالات التأخير في المشروع، بما في ذلك نطاق التكاليف المترتبة على ذلك وغيرها من النتائج المحتملة التي تؤثر على تنفيذ المشروع، فضلاً عن الإجراءات التي يتعين اتخاذها لإدارة حالات التأخير أو مخاطر زيادة التكاليف بشكل فعال.

جيم - هندسة القيمة

١٨ - أشار الأمين العام في تقريره المرحلي السنوي السابق، إلى أن العمل المكثف الذي نفذ في مجال هندسة القيمة بهدف تحري سبل تخفيض التكاليف على نحو لا يضر بالجودة النوعية أو الأداء الوظيفي أدى إلى تحقيق وفورات في التكاليف تقارب ١٠٠ مليون دولار، وتخفيض مقابل في العجز في تكلفة المشروع بمقدار ٢١٩ مليون دولار (A/63/477، الفقرة ١٥). وأشار الأمين العام في تقريره الحالي إلى أن ممارسة هندسة القيمة لم تنقطع وستستمر على مدى مرحلتي التصميم والتجهيز، وأنها تطبق أيضاً في مجال المشتريات المتعلقة بالعقود ذات الحد الأقصى المضمون للسعر (A/64/346، الفقرتان ١٥ و ١٦). ويتمثل الهدف من ممارسة هندسة القيمة في تحقيق وفورات إضافية بقيمة ١٠٠ مليون دولار أو أكثر من أجل إكمال المشروع في حدود الميزانية أو بأقل منها. وتشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على مواصلة ممارسة هندسة القيمة من أجل زيادة الوفورات واستخدام الموارد على نحو يتسم بالكفاءة من حيث التكلفة، مع كفالة عدم التأثير على الجودة النوعية والأداء الوظيفي ونطاق المشروع، ضمن أشياء أخرى، وضمان المحافظة على وحدة التصميم المعماري للمجمع.

١٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لم يتطرق إلى طلبات الجمعية العامة الواردة في قرارها ٢٧٠/٦٣^(١) أو إلى توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها السابق (A/63/736) بشأن التقرير المرحلي السنوي السادس للأمين العام المتعلق بالمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٢) الذي طلبت فيه إلى الأمين العام تقديم وصف تفصيلي لمبادرات هندسة القيمة والتكاليف والأتعاب المتصلة بها وتوضيح تعريف هندسة القيمة، بما في ذلك تقديم تفاصيل للوفورات المحتمل تحقيقها من خلال كل مبادرة من مبادرات هندسة القيمة. وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بموجز لمبادرات هندسة القيمة والوفورات التقديرية ذات الصلة، فيما يتعلق بكل مبنى سيجري تجديده (انظر المرفق الثاني لهذه الوثيقة). وأشار الأمين العام إلى صعوبة التمييز بين الوفورات المتصلة بتغيير التصميم أو تكلفة المواد والعمل، والوفورات التي تعزى إلى الظروف المواتية في السوق، موضحاً أنه لا يستطيع لذلك تقديم تفاصيل إضافية عن الوفورات التقديرية في التكلفة. وترى اللجنة الاستشارية أن إجراء تحليل مفصل لهذه التكاليف وتوضيح تفاصيلها ضروريان لكفالة فعالية إدارة الموارد وتوفير الدعم لصنع قرارات مستنيرة، والمحافظة كذلك على مستوى مناسب من الشفافية والمساءلة فيما يتعلق باستخدام الموارد. وبناء على ذلك، تعيد اللجنة الاستشارية تأكيد التوصيات المذكورة

أعلاه وتطلب إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير المرحلي السنوي الثامن عن المخطط العام لتجديد مباني المقر.

دال - تكلفة المشروع

٢٠ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على تمويل المخطط العام لتجديد مباني المقر وقررت ألا يتجاوز مجموع الميزانية المخصصة للمشروع ٨٧٦,٧ مليون دولار. وقدم الأمين العام عقب ذلك، في تقريره المرحلي الخامس عن المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/62/364 و Corr.1) تقديرا جديدا بقيمة ٢٠٩٧ مليون دولار تقريبا، بزيادة تتجاوز ٢١٩ مليون دولار عن الميزانية الموافق عليها، بسبب تأخر موعد بدء المشروع. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٨٧/٦٢ إلى الأمين العام أن يكفل بكل السبل العودة بتكاليف المشروع إلى الحدود المعتمدة في الميزانية، ووافقت على اقتراح الأمين العام المتعلق باتباع استراتيجية معجلة تؤدي إلى إكمال المشروع بحلول عام ٢٠١٣. وفي التقرير المرحلي السنوي السادس عن المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/63/477)، قدم الأمين العام تقديرات أقل تبلغ ٩٧٤ مليون دولار، وهو رقم يظل، مع ذلك، فوق مستوى الميزانية الموافق عليها بمقدار ٩٧,٥ مليون دولار.

٢١ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، مثلت التقديرات الحالية المقدمة في التقرير المرحلي السنوي السابع انخفاضا طفيفا، حيث بلغت هذه التقديرات ٩٦٨,١ مليون دولار، بزيادة تقارب ٩١,٤ مليون دولار عن الميزانية الموافق عليها وانخفاض قدره ٦,١ مليون دولار مقارنة بالتقديرات السابقة. وأدرجت الميزانية المستكملة التي توضح التغيرات المتوقعة في تكاليف التجديد وتكاليف وخيارات الأماكن المؤقتة في الجدول ٢ في ذلك التقرير. وتلاحظ اللجنة الاستشارية حدوث زيادات إجمالية في التكاليف المتوقعة في إطار جميع بنود التجديد والأماكن المؤقتة قدرها ٤٧,٧ مليون دولار، ترتفع التقديرات بموجبها من ١ ٧٣٨,٩ مليون دولار إلى ١ ٧٨٦,٦ مليون دولار. ويقابل الزيادة في الاحتياجات انخفاض بمقدار ٥٣,٨ مليون دولار في إطار الاعتماد المشترك المتعلق بالطوارئ وتساعد التكلفة.

هاء - العقود ذات الحد الأقصى المضمون للسعر

٢٢ - فيما يتعلق بالمشتريات، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن أعمال التجديد قسمت إلى ٢٢ عقدا مفردا من العقود ذات الحد الأقصى المضمون للسعر، وأن ١٤ عقدا منها قد منحت بالفعل. وكما تشير الفقرتان ٤٩ و ٥٠ من التقرير المرحلي السنوي السابع (A/64/346)، يبلغ مستوى الأموال المخصصة من خلال العقود ذات الحد الأقصى المضمون للسعر ١ ٢٢٣,٦ مليون دولار، أو حوالي ٦٢ في المائة من مجموع الميزانية. لذلك فإن تكبد جزء كبير من تكاليف المشروع قد حدث أثناء المراحل المبكرة للتدهور الاقتصادي، في وقت كان المناخ الاقتصادي فيه مؤاتيا للمنظمة فيما يتعلق بجهودها الرامية إلى تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية الموافق عليها. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل العقود ذات الحد الأقصى

المضمون للسعر، من خلال تثبيت الأسعار عند مستوى ظروف السوق الحالية المؤاتية، آلية لتخفيف مخاطر ارتفاع التكلفة، وبخاصة فيما يتعلق بالتضخم. وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن مبلغاً إضافياً قدره ٩٥ مليون دولار يتعلق بمبنى المؤتمرات، ومبلغاً آخر قدره ١٤٥ مليون دولار يتعلق بنظم الهياكل الأساسية والنظم الأمنية والأشغال الجارية في الطابق السفلي، التي سيجري شراؤها والالتزام بها بحلول نهاية عام ٢٠٠٩ أو أوائل عام ٢٠١٠، وستكون نسبة ٨٠ في المائة تقريباً من مشتريات المشروع قد أنجزت في ذلك الحين. وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن النسبة المتبقية من أعمال التشييد وقدرها ٢٠ في المائة لن يتم الشروع فيها قبل عام ٢٠١٢، وأن مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر لم ير من المستصوب طلب طرح عطاءات والدخول في عقود ذات حد أقصى مضمون للسعر قبل بدء أعمال التشييد بوقت طويل، إذ يرجح أن يزيد المتعاقدون أسعار مناقصاتهم لتشمل الاحتياطات المتعلقة بأسوأ الاحتمالات ومخاطر ارتفاع الأسعار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية الجهود التي يبذلها مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر والتقدم المحرز في مشتريات المشروع. وتشجع اللجنة المكتب على مواصلة منح ما تبقى من العقود ذات الحد الأقصى المضمون للسعر فيما يتعلق بمبنى المؤتمرات والهياكل الأساسية، كلما أمكن ذلك، بهدف الاستفادة من الظروف المؤاتية السائدة في السوق حالياً إلى أقصى حد ممكن.

٢٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد، أن المكتب نفذ توصية المجلس المتعلقة بوضع جدول يبين الصلة بين تكاليف التجديد والقيمة الفعلية للعقود ذات الحد الأقصى المضمون للسعر التي وقعت بالفعل، وكذلك القيمة التقديرية للعقود ذات الحد الأقصى المضمون للسعر التي سيتم التوقيع عليها (A/64/368 و Corr.1، الفقرتان ١٣ و ١٤). ويجري استكمال الجدول أسبوعياً وتدرج فيه القيمة المتوقعة لأوامر التغيير.

واو - تحليل العوامل الاقتصادية

٢٤ - أكدت اللجنة الاستشارية، في الفقرة ٦ من تقريرها السابق (A/63/736)، أهمية رصد وتقييم العوامل الاقتصادية وتأثيرها على المشروع، وطلبت إلى الأمين العام إدراج معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في التقرير المرحلي السنوي السابع. ونظراً إلى عدم استقرار الحالة الاقتصادية، تعتقد اللجنة الاستشارية أن إجراء تحليل شامل لتطور العوامل الاقتصادية والافتراضات التي تستند إليها تقديرات التكلفة يمثل وسيلة ضرورية للتوصل إلى فهم أفضل للمخاطر التي ينطوي عليها المشروع، ييسر النظر في هذا البند إلى حد كبير. وتكرر اللجنة الاستشارية بالتالي ذلك الطلب وتنق في إدراج معلومات تفصيلية في هذا الصدد في التقرير المرحلي السنوي الثامن (انظر أيضاً الفقرة ٥ أعلاه).

زاي - اعتمادات النقد/الفوائد والنفقات

٢٥ - أدرجت حالة الاعتمادات والنفقات في التقرير المرحلي السنوي السابع (A/64/346)، الفقرتان ٦١ و ٦٢ والجدول (٣). وخصصت الجمعية العامة، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩،

مبلغاً إجمالاً ١ ١٨٦,٨ مليون دولار ولم يسدد مبلغ ٨٨,٤ مليون دولار من نفقات المخطط العام لتجديد مباني المقر لسنة ٢٠٠٩ والفتترات السابقة وبلغ مجموع النفقات ٨٧٢,٩ مليون دولار وتبقى مبلغ واجب السداد للصندوق الاحتياطي لرأس المال المتداول قدره ٧٢ ٠٦٨ دولاراً. وحسبما أوضح مجلس مراجعي الحسابات (A/64/5 (Vol.V)، الفقرات ٢٠ إلى ٢٣)، كانت احتياجات المشروع النقدية أقل من الأموال النقدية المتاحة حتى عام ٢٠٠٨ وخلالها، ووفرت هذه الزيادة في الإيرادات على النفقات قدراً كبيراً من إيرادات الفوائد لصندوق المخطط العام لتجديد مباني المقر. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه قد تحقق، حتى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، مبلغ ٦٧,٧ مليون دولار من إيرادات الفوائد لصندوق المخطط العام لتجديد مباني المقر والصندوق الاحتياطي لرأس المال المتداول.

٢٦ - ويطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة اعتماد الرصيد المتبقي من ميزانية المخطط العام لتجديد مباني المقر البالغ زهاء ٦٩٠ مليون دولار. وتساءلت اللجنة الاستشارية عن أسباب هذا الطلب في ضوء الوضع النقدي الإيجابي لصندوق المخطط العام لتجديد مباني المقر. وأبلغت اللجنة بأن الرصيد المتبقي من الاحتياجات مطلوب لكي يتسنى للمنظمة الدخول في التزامات وإبرام عقود ذات حد أقصى مضمون للسعر بشأن ما تبقى من المشروع.

حاء - فرص المشتريات المتاحة للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية

٢٧ - أورد الأمين العام، في التقرير المرحلي السنوي السابع (A/64/346) بعض الإجراءات المتخذة استجابة للفقرة ١٥ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٦٣ الذي كررت فيه الجمعية طلبها إلى الأمين العام أن يستقصي سبل تعزيز فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذه الإجراءات أدت إلى شراء أشياء بقيمة ٢٥ مليون دولار تقريباً، أو نسبة ٦,٧ في المائة من مجموع قيمة عقد سكانسكا، من مصادر خارج البلد المضيف^(٣). وتلاحظ اللجنة الاستشارية النتائج الأولية وتشجع الأمين العام على مواصلة بذل جهوده استجابة لطلبات الجمعية العامة في هذا الصدد.

طاء - التبرعات

٢٨ - قررت الجمعية العامة في الفقرات ٢٥ إلى ٢٩ من الجزء الأول من قرارها ٢٧٠/٦٣ عدم تأييد سياسة التبرعات المتصلة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات جديدة في هذا الشأن تسمح للدول الأعضاء كافة بتقديم تبرعات على نحو يتفق تماماً مع الطابع الدولي والحكومي الدولي للمنظمة ومع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ودون المساس بنطاق المشروع ومواصفاته وتصميمه. ويشير الأمين العام إلى وضع سياسة منقحة للتبرعات أعدت من أجل السماح بتقديم تبرعات نقدية صغيرة إما من خلال مساهمات مشتركة تضم عدداً من الدول الأعضاء بغرض تمويل "التبني" المشترك لإحدى

القاعات، أو بتقديم تبرع مباشر إلى صندوق استثماري دون تبني قاعة ما. وتعرب اللجنة الاستشارية عن تقديرها للجهود التي بذلت من أجل تكييف السياسة على نحو يمكن قاعدة أوسع من الدول الأعضاء من المساهمة في المخطط العام لتجديد مباني المقر.

باء - أماكن وقوف السيارات

٢٩ - أوضح الأمين العام، في التقرير المرحلي السنوي السادس (A/63/477)، أن متطلبات تعزيز الأمن في مجمع المقر تستلزم إدخال تغييرات معينة على المرائب مما سيؤدي إلى إزالة حوالي ٣٥٠ مكاناً لوقوف السيارات على نحو دائم. وأعربت الجمعية العامة في الفقرة ٣٣ من الجزء الأول من قرارها ٦٣/٢٧٠ عن القلق إزاء الصعوبات القائمة فيما يتصل بتوفر أماكن لوقوف السيارات في الأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يضمن عدم خفض العدد الإجمالي لأماكن وقوف السيارات المتاحة للدول الأعضاء عند اكتمال المخطط العام لتجديد مباني المقر. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام عهد إلى الفريق المعني بالتصميم باستعراض الخيارات، وأن الفريق سيقدم تقريراً عن هذا الموضوع في سياق التقرير المرحلي السنوي الثامن.

كاف - الاستدامة

٣٠ - وصف الأمين العام في تقريره المرحلي السنوي السابع التقدم المحرز في مجال التصميم المستدام، واقترح مزيداً من الأهداف الطموحة لمبادرات الاستدامة الرئيسية الثلاث، وتشمل خفض استهلاك الطاقة بنسبة ٥٠ في المائة وخفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة ٤٥ في المائة وخفض استهلاك المياه العذبة بنسبة ٤٠ في المائة (A/64/346، الفقرة ٣٣). ويرد المزيد من التفاصيل المتعلقة بعدد من مبادرات الاستدامة الإضافية في الفقرات ٣٤ إلى ٣٧ من التقرير. وترحب اللجنة الاستشارية بالجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة مساهمة المخطط العام لتجديد مباني المقر في تحسين الأداء بيئياً في مرافق المقر. وتطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المرحلي السنوي الثامن، بالإضافة إلى الأهداف المعرب عنها من حيث خفض الاستهلاك، تقديرات لوفورات التكلفة الناتجة عن ذلك مع الإطار الزمني لتحقيق تلك الوفورات.

لام - الاستنتاجات والتوصيات

٣١ - حددت الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام (A/64/346). وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تخطط الجمعية العامة علماً بالتقدم المحرز منذ صدور التقرير المرحلي السنوي السادس، وأن تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم التقارير عن حالة المشروع وجدوله الزمني والتكاليف المتوقعة لإكماله وعن حالة التبرعات واحتياطي رأس المال المتداول. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام فيما يتعلق بتخصيص الرصيد المتبقي البالغ ٦٨٩,٩ مليون دولار للمراحل التشييد في المخطط العام لتجديد مباني المقر.

٣٢ - ويتعين تقديم معلومات مستكملة إلى الجمعية العامة عن حالة الأموال النقدية لصندوق المخطط العام لتجديد مباني المقر واحتياطي رأس المال المتداول وعن حالة التبرعات والنفقات من أجل نظرها في هذه المسألة. وتطلب اللجنة الاستشارية أيضا أن يقدم الأمين العام تقارير وافية عن المسائل المحددة التي ألقى عليها الضوء في الفقرات السابقة. وأخيرا، تؤكد اللجنة الأهمية الحاسمة للتعاون الوثيق بين الإدارات الرئيسية المشاركة في مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر في كل مرحلة من مراحل المشروع، وتشجع الأمين العام على مواصلة رصد تنفيذه.

رابعا - مقترح بشأن التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة المخاطر لحماية البيانات ونظم المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة أثناء أعمال البناء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر

٣٣ - يقدم الأمين العام في تقريره (A/64/346/Add.1) معلومات مستكملة عن تنفيذ مركز البيانات الثانوي الجديد عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي وافقت فيه الجمعية العامة على اقتراح الأمين العام (انظر A/63/743) بشأن إنشاء مركز بيانات ثانوي جديد لمقر الأمم المتحدة. وسيحل المركز الجديد محل مركز البيانات الثانوي الحالي الواقع في مبنى DC-2 للتخفيف من حدة المخاطر أثناء نقل مركز البيانات الرئيسي من موقعه الحالي في مبنى الأمانة العامة إلى موقعه الدائم الجديد في الطابق السفلي من مبنى المرج الشمالي. كما قررت الجمعية العامة في ذلك القرار أن يقدم أي مقترح آخر بشأن التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة المخاطر أثناء أعمال البناء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، إذا دعت الضرورة، في سياق التقرير المرحلي السنوي عن المخطط العام لتجديد مباني المقر، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية سير الأعمال، بما في ذلك التوصل إلى حل دائم للمقر، في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين.

٣٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام قد استعان بخدمات شركة استشارية ذات خبرة في مشاريع نقل مراكز البيانات لتقديم مشورة الخبراء في التخطيط لنقل مركزي البيانات الرئيسي والثانوي، على النحو الموصى به في تقريرها (A/63/774، الفقرة ٢١).

٣٥ - وبغية تلبية متطلبات الجدول الزمني للبناء للمخطط العام لتجديد مباني المقر، يجب إنشاء مركز البيانات الثانوي الجديد ضمن الإطار الزمني المبين في تقرير الأمين العام (A/63/743)، الفقرات ٢٠ إلى ٢٧ والشكل الأول)، الذي يتطلب الانتهاء من نقل جميع النظم من مركز البيانات الثانوي الحالي في مبنى DC-2 إلى المرفق الجديد في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وذلك لإتاحة إمكانية نقل مركز البيانات الرئيسي من مبنى الأمانة العامة إلى الطابق السفلي في مبنى المرج الشمالي في الفترة بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠، وهي الفترة التي يجب إخلاء الأمانة العامة فيها.

٣٦ - وفي ضوء الجدول الزمني الضيق والتكاليف المرتبطة بأي تأخير في الجدول الزمني للمخطط العام لتجديد مباني المقر، اقترح الأمين العام استئجار مرفق تجاري لمركز البيانات اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والاستعانة بخدمات المركز الدولي للحساب الإلكتروني لتركيب معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في هذا المرفق الجاهز للاستخدام، ونقل جميع النظم الثانوية إلى مركز البيانات الجديد وإدارة بعض عمليات مركز البيانات الثانوي الجديد (انظر A/63/743). وكان من المتوقع أن ترم الأمانة العامة اتفاقاً لتقديم الخدمات مع المركز الدولي للحساب الإلكتروني في إطار القاعدة المالية ١٠٥-١٦ (أ) '٣' المتعلقة بالتعاون مع مؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. علاوة على ذلك، وبغية ضمان فعالية الخدمات التي يقدمها المركز الدولي للحساب الإلكتروني من حيث التكاليف، والحصول على أعلى الخدمات جودة بأفضل سعر من المركز، فقد تقرر أن تقوم شعبة المشتريات بإدارة عملية اتفاق تقديم الخدمات، وأن يقوم مكتب الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإعداد بيان أعمال نهائي يتضمن منجزات مستهدفة واضحة لكي تستخدمها شعبة المشتريات لقياس التقديرات التي يقدمها المركز.

٣٧ - ويشير الأمين العام، في تقريره الحالي (A/64/346/Add.1)، إلى أن المركز الدولي للحساب الإلكتروني لن يتمكن من الوفاء بالجدول الزمني الذي وضعته الأمانة العامة لاستكمال نقل مركز البيانات الثانوي بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ونتيجة لذلك، لم يكن لدى الأمانة العامة خيار سوى أن تنفذ المشروع داخل المنظمة وشكلت فريق عمل متخصص لهذا الغرض. وعلى الرغم من هذه الانتكاسة التي حدثت في مرحلة متأخرة من العملية، أفاد الأمين العام أن هذا المشروع قد عاد إلى مساره الصحيح وسيتم تنفيذه ضمن الإطار الزمني المتوقع.

٣٨ - بالإضافة إلى ذلك، ونتيجة لعدم القدرة على التعاقد مع المركز الدولي للحساب الإلكتروني لتوفير المعدات والخدمات معاً، على النحو المتوخى في إطار اتفاق تقديم الخدمات، تعين على الأمين العام شراء و/أو استئجار جميع معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مباشرة، وإعادة تنظيم الموارد التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٩/٦٣، كما هو مبين في الجدول ١ من تقرير الأمين العام. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الاحتياجات المقترحة للخدمات لا تزال تقديرية ريثما يتم تجديد اتفاق تقديم الخدمات الحالي مع المركز الدولي للحساب الإلكتروني الذي ينتهي في نهاية عام ٢٠٠٩ (انظر الفقرتين ٣٩ و ٤٠ أدناه).

٣٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية النهج البديل الذي اتخذ من أجل تلبية متطلبات المخطط الزمني. وزودت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بمعلومات إضافية عن تكاليف فرصة تنفيذ المشروع وتشغيل مركز البيانات الثانوي داخل المنظمة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بما في ذلك: تحويل الموظفين المهرة من مبادرات الإدارات والمشاريع ذات الأولوية ليشكلوا فريق مشاريع متخصصاً لمشروع النقل؛ والعبء الإداري والتنظيمي الإضافي المتعلق بتوظيف متعاقدين أفراد ليحلوا محل هؤلاء الموظفين مؤقتاً

ويكفلوا نقل المعرفة الكافية لضمان استمرار العمليات المعتادة؛ والأعباء الإدارية الإضافية الملقاة على عاتق شعبة المشتريات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لشراء المعدات والبرامجيات وتكثيف التمويل الذي تقدمه الجمعية العامة للشراء بدلا من استئجار معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمركز البيانات؛ والمسؤولية الإضافية لإدارة أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن المركز الدولي للحساب الإلكتروني يوفر خدمات رصد مستمرة طوال الأسبوع ولمدة ٢٤ ساعة كل يوم لمركزي البيانات الرئيسي والثانوي وفقا لأحكام العقد الحالي، الذي ينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأن الأمانة العامة ستواجه صعوبات في توفير هذه الخدمات إذا لم يحدد عقد المركز في الوقت المناسب. ولا تزال اللجنة الاستشارية يساورها القلق إزاء المخاطر التي يتعرض لها المشروع وتحث الأمين العام على الاستمرار في مراقبة الوضع عن كثب والتأكد من أن تنتهي الأنشطة المتصلة بترحيل وتشغيل مركز البيانات الثانوي وفقا للجدول الزمني للمخطط العام لتجديد مباني المقر.

٤٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن عدم قدرة المركز الدولي للحساب الإلكتروني على تنفيذ الجدول الزمني الذي حددته الأمانة العامة يعزى في جزء منه إلى الوقت اللازم لإجراء عملية القياس فيما يتعلق بالتقديرات التي يقدمها المركز. وبالنظر إلى وضع المركز بوصفه كيانا مشتركا بين المنظمات، وعلاقة العمل الطويلة والمستمرة للمركز مع الأمم المتحدة، تبين للجنة الاستشارية أن الإجراءات العملية لوضع ترتيبات تعاقدية على وجه السرعة مع المركز موجودة، في إطار القاعدة المالية ١٠٥-١٦ (أ) '٣'. وتشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة مراقبة العلاقة مع المركز الدولي للحساب الإلكتروني والوسائل التي يوفر بها المركز الخدمات للأمم المتحدة، وخضوع هذه العلاقة لمراجعة دورية وإجراءات تقييم البائعين، وللقياس بمنظمات القطاعين العام والخاص. وينبغي أيضا تقييم المركز على ضوء معايير الجودة والأداء للتأكد من أنه ما زال فعالا من حيث التكلفة وشريكا يعتمد عليه. وفي الوقت نفسه، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي بذل كل الجهود لكفالة أن تكون العمليات الإدارية مصممة لدعم المكاتب والإدارات التابعة للأمانة العامة في التنفيذ الفعال والسريع لمشاريعها، بدلا من عرقلة التقدم المحرز في هذا الصدد. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعرض الإجراءات المعمول بها ويجري التعديلات اللازمة، وأن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة في سياق التقرير السنوي عن أنشطة الشراء.

خامسا - التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر

٤١ - قدمت مقترحات الأمين العام لتمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١٠ ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام (A/64/346/Add.2) استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٦٣/٢٧٠. وقد قررت الجمعية العامة في ذلك

القرار عدم الموافقة على المستوى العام للتكاليف المرتبطة بالمخطط العام على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر (A/63/582)، آخذة في الاعتبار الفرص التي أتاحتها الظروف الاقتصادية في ذلك الوقت لإجراء تخفيضات أخرى في التكاليف وكذلك الوفورات التي حققها الأمين العام. وقررت الجمعية العامة أيضا أن يتم تمويل التكاليف المعتمدة المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام، ما لم تحدد الجمعية العامة خلاف ذلك.

٤٢ - وكانت اللجنة الاستشارية قد أعربت، في تقريرها عن المخطط العام لتجديد مباني المقر، عن قلقها إزاء الطريقة التي قدم بها طلب الحصول على موارد إضافية لتغطية التكاليف المرتبطة بالمخطط العام، وأشارت على وجه الخصوص إلى أن عددا من الاحتياجات الواردة في التقرير لا يرتبط مباشرة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، بل بتحسينات الرأسمالية الجارية التي ينبغي، دون المساس بالمزايا النسبية للطلبات نفسها، عدم اعتبارها تكاليف مرتبطة بالمخطط العام (A/63/736، الفقرة ٣٤). وترى اللجنة الاستشارية أن هذه الملاحظات لا تزال سارية وأن التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لا ينبغي أن تكون تكاليف استثمارية أو التزامات طويلة الأجل.

٤٣ - وقد أشار الأمين العام، في تقريره السابق عن التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر (A/63/582)، إلى أن هناك حاجة إلى تكاليف مرتبطة بالمخطط العام تقدر بمبلغ إجماليه ٤٠٠ ٩٩٧ ١٨٥ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٦٩ ١٧٦ دولار) للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ لأربع إدارات، هي إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وإدارة شؤون الإعلام ومكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية وإدارة شؤون السلامة والأمن، ويشمل مبلغا إجماليه ٢٠٠ ١٩١ ٣٨ دولار (صافيه ٧٠٠ ٨١٦ ٣٥ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ونظرا لتوقيت نظر الجمعية العامة في هذا الطلب، في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حيث يتبقى أقل من تسعة أشهر من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٩ من الجزء الثاني من قرارها ٦٣/٢٧٠ إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لاستيعاب التكاليف التي يصل صافي مجموع مبالغها إلى ٤٠٠ ٢٧٢ ٣٠ دولار وهي التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ضمن الميزانية العامة المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر. ويقترح الأمين العام في تقريره الحالي مبلغا صافيه ١٧٢ مليون دولار^(٤) للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، يتكون من مبلغ ٤٠٠ ٢٧٢ ٣٠ دولار المعتمد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ومبلغ ١٠٠ ١١٤ ٥٠ دولار المقترح لعام ٢٠١٠ والاحتياجات المتبقية البالغة ٩٠٠ ٨٧٤ ٩١ دولار المتوقعة للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ (انظر A/64/346/Add.2، الجدول ٣). ويرد موجز الاحتياجات من الموارد حسب باب الميزانية وفترة السنتين في الجدول ٢ من تقرير الأمين العام.

٤٤ - وزودت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بمعلومات مستكملة عن حالة النفقات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المتعلقة بالتكاليف المرتبطة بالمخطط العام في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والمبينة في الجدول أدناه.

الجدول ١

حالة الإنفاق على التكاليف المرتبطة بالمخطط العام في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبالغ المعتمدة للفترة ٢٠٠٨- ٢٠٠٩	النفقات في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	النفقات من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الرصيد الحر المتوقع للفترة ٢٠٠٨- ٢٠٠٩	الإنفاق المتوقع للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(أ)	(ب)	(ج)	(د)=(أ)-(ب)+(ج)	
إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	٩٩٥,٣	٦٤٨,٢	٣٤٧,١	صفر
إدارة شؤون الإعلام	٣ ٨٢٣,١	٤٢٧,٤	٣ ٣٩٥,٧	صفر
مكتب خدمات الدعم المركزية	١١ ٧٢٠,١	٣ ٩٢٦,٩	٤ ٦٩٧,١	٣ ٠٩٦,١
التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٤ ٥٢١,٦	٣ ٠٦٦,٣	١ ٧٢١,٣	٢٦٦,٠ -
إدارة شؤون السلامة والأمن	٧ ٥٧٦,٣	٥ ٥٠٠,٥	٢ ٠٧٥,٨	صفر
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١ ٦٣٦,٠	١٧٨,٠	٩٢٦,٠	٥٣٢,٠
المجموع (الصافي)	٣٠ ٢٧٢,٤	١٣ ٧٤٧,٣	١٣ ١٦٣,٠	٣ ٣٦٢,١

ألف - إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات

بآلاف دولارات الولايات المتحدة	الاحتياجات المقدرة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	المبالغ المعتمدة للفترة ٢٠٠٨- ٢٠٠٩	النفقات في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	النفقات من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الرصيد المقدرة للفترة ٢٠٠٨- ٢٠٠٩	التكاليف المقدرة للفترة ٢٠٠٨- ٢٠٠٩	التكاليف المقدرة للفترة ٢٠٠٨- ٢٠٠٩
٩٩٥,٣	٦٤٨,٢	٣٤٧,١	صفر	٦٤٥,٦	١ ٣١٩,٢	٢ ٩٦٠,١	

٤٥ - تقدر الاحتياجات المتوقعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بمبلغ ١٠٠ ٩٦٠ دولار طوال مدة المشروع، في إطار تكاليف الموظفين الأخرى بشكل أساسي. وستوفر الموارد قدرة دعم إضافية لنظم إدارة الاجتماعات والوثائق ذات الأهمية البالغة لتأدية المهام أثناء تنفيذ مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر وانتقال موظفي الإدارة إلى مواقع متعددة.

٤٦ - وخصص مبلغ ٣٠٠ ٩٩٥ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتغطية تكاليف الموظفين المؤقتين لاثنتين من موظفي نظم المعلومات (برتبة ف-٣) وأربعة مساعدين لإدارة السجلات (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لفترة ١٨ شهراً، وكذلك خمسة تقنيين لشؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لفترة ثلاثة

٥٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه من المخطط اقتناء المرفق الدائم للبح والنظام المتكامل في عام ٢٠١٠. بيد أنه بعد إجراء مشاورات مكثفة بين الإدارة ومكتب خدمات الدعم المركزية ومكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر، تقرر شراء المرفق الدائم الجديد للبح عن طريق إبرام عقد بنظام التصميم فالبنا بدلا من التصميم فطرح العطاء فالبنا، على النحو المتوخى أصلا، وشراء المرفق الدائم الجديد للبح عن طريق مدير التشييد في المخطط العام لتجديد مباني المقر. ووفقا لنهج التصميم فطرح العطاء فالبنا، يتعاقد مالك المشروع مع كيانين منفصلين لتصميم المشروع وتشييده، في حين أن نهج التصميم فالبنا ينطوي على التعاقد مع متعاقد واحد للقيام بأعمال التصميم والتشييد. وأبلغت اللجنة أن اتباع نهج التصميم فالبنا لإنجاز المشروع يسمح بما يلي: (أ) الحد من المخاطر التي يتعرض لها مالك المشروع حيث يتم التعاقد مع نفس الكيان للقيام بأعمال التصميم والتشييد؛ و (ب) تقصير مدة تنفيذ المشروع عن طريق تجزئة مشروع التشييد إلى عناصر يمكن التحكم بها، وتداخل مرحلتي التصميم والتشييد لمختلف العناصر.

٥١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه قد جرت إعادة هيكلة عملية شراء المرفق الدائم للبح لتتكون من ثلاثة أعمال شراء مستقلة، يعامل كل منها باعتباره عقد تصميم فبناء منفصل. وستدمج الأموال المخصصة للاستشارات المتعلقة بالتصميم في عام ٢٠٠٩ (٣٥٥٧٠٠ دولار) في هذه العقود المنفصلة. وزودت اللجنة بجدول زمني مفصل لأعمال الشراء يرد فيه مخطط للانتهاء من شراء نظام إدارة أصول الوسائط الرقمية خلال الربع الأول من عام ٢٠١٠ (انظر المرفق الثالث لهذه الوثيقة).

٥٢ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، عن أسباب اختيار مدير التشييد في المخطط العام لتجديد مباني المقر لإدارة مشروع المرفق الدائم للبح، بأن هذا الخيار يتيح زيادة الكفاءة ويخفف في نفس الوقت من المخاطر المحتملة ومن الازدواجية، نظرا لأن مدير التشييد في المخطط العام لتجديد مباني المقر يتولى المسؤولية العامة عن ضمان تكامل جميع عناصر المخطط العام وإنشائها ووزعها على نحو تام وفقا للجدول الزمني.

٥٣ - وتدرك اللجنة الاستشارية ضرورة تحديث المعدات العتيقة للمرفق الدائم للبح ولذلك فإنها توصي بالموافقة على المبلغ المطلوب لعام ٢٠١٠ وقدره ٣٠.٣٥٠.٠٠٠ دولار من أجل اقتناء المرفق والمعدات. وتثق اللجنة في أن شراء المرفق الدائم الجديد للبح على أساس نهج التصميم فالبنا عن طريق مدير التشييد في المخطط العام لتجديد مباني المقر سيتيح للإدارة التعويض عن حالات التأخير التي حدثت بالفعل أثناء مرحلة التصميم وأنه ستبذل قصارى الجهود لالتماس المزيد من فعالية التكاليف واستيعاب الاحتياجات الإضافية.

جيم - مكتب خدمات الدعم المركزية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المقدرة		للفترة من ١ تشرين		النكـاليف		النكـاليف المقدرة	
المبالغ المعتمدة	النفقات في ٣٠	الأول/أكتوبر إلى	رصيد الفترة	النكـاليف	المقدرة للفترة	النكـاليف المقدرة	للفترة
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٩	الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣-٢٠٠٨
١١ ٧٢٠,١	٣ ٩٢٦,٩	٤ ٦٩٧,١	٣ ٠٩٦,١	٦ ١٤١,٣	٦ ٦٧٢,١	٨ ٤٥٨٨,٥	

٥٤ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات قد نقلت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من مكتب خدمات الدعم المركزية إلى مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبذلك، فإن الموارد المتعلقة باحتياجات شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات تدرج في هذا التقرير في إطار مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٥٥ - وتقدر الموارد اللازمة لمكتب خدمات الدعم المركزية طوال فترة مشروع التجديد بمبلغ ٨٤ ٥٨٨ ٥٠٠ دولار. وسيكون الجزء الأكبر من هذا المبلغ (١٠٠ ٧٢٧ ٦٦ دولار) لازماً خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ لشراء أثاث ومعدات لتجهيز أماكن العمل المحددة. وستكون الموارد خلال السنوات الأولى من مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر لازمة لجملة أمور منها إدارة الأنشطة اللوجستية المتعلقة بعمليات النقل إلى الأماكن المؤقتة فيما يتعلق بتتبع الأصول، والتصرف في الأصول، وحفظ السجلات والمحفوظات، ودعم استمرار خدمات التداول الصوتي أو بالفيديو، ونقل نظم دعم المؤتمرات وضمان صيانة الأماكن المؤقتة.

٥٦ - وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تم توفير مبلغ إجمالي قدره ١١ ٧٢٠ ١٠٠ دولار في إطار المساعدة المؤقتة العامة، والخدمات التعاقدية، ونفقات التشغيل العامة، والأثاث والمعدات. وكما هو مبين في التقرير (المرجع نفسه، الفقرة ١١)، فإن النفقات المتوقعة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ستبلغ ٨ ٦٢٤ ٠٠٠ دولار مما يؤدي إلى نقص في الإنفاق قدره ٣ ٠٩٦ ١٠٠ دولار، يشمل مبلغ ١,٨ مليون دولار من الوفورات الناتجة عن حالات تأخير مختلفة، ومبلغ ١,٣ مليون دولار تعاد جدولته إلى فترات لاحقة.

٥٧ - ويقترح مكتب خدمات الدعم المركزية مبلغاً يقدر بـ ٦ ١٤١ ٣٠٠ دولار لعام ٢٠١٠، يشمل المساعدة المؤقتة العامة (٩٠٠ ٦٠٠ ١ دولار)، والخدمات التعاقدية (٣٠٠ ٤١٤ دولار)، ونفقات التشغيل العامة (٥٠٠ ٥٢٧ ١ دولار)، والأثاث والمعدات (٦٠٠ ٥٩٨ ٢ دولار). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المكتب يطلب الـ ١١ وظيفة المقترحة في التقرير السابق. وقد أذنت الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٢٧ بإنشاء ٧ وظائف من الوظائف الـ ١١، ويعزى ذلك جزئياً إلى ضيق الوقت المتبقي في فترة السنتين.

٥٨ - وأعربت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في هذا الطلب عن بعض التحفظات المتعلقة بمستوى المساعدة المؤقتة المقترحة، وبخاصة فيما يتعلق بوظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظف تكنولوجيا المعلومات لتوفير دعم النظم لبعض نظم دعم المؤتمرات. ورأت اللجنة ضرورة أن يستفيد الأمين العام من إدماج خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأخذ بالمركزية في جميع مهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالمخطط العام لتحديد مباني المقر (A/63/736، الفقرة ٤٧). وكررت اللجنة تلك الشواغل أثناء اجتماعاتها مع ممثلي الأمين العام، وطلبت تبريرا إضافيا للحاجة إلى وظيفة موظف تكنولوجيا المعلومات. بيد أن المكتب تمسك بموقفه بأن مهام هذه الوظيفة لا تقع في نطاق اختصاص مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٥٩ - وتحت اللجنة الاستشارية الأمين العام على ضمان أن تكون النفقات المتعلقة بإدارة الأنشطة اللوجستية خلال عملية الانتقال محدودة إلى أقصى حد ممكن، نظرا إلى ضرورة استيعاب التكاليف ضمن الميزانية العامة للمخطط العام لتحديد مباني المقر. ولا تزال لدى اللجنة الاستشارية تحفظات تجاه مستوى المساعدة المؤقتة التي طلبها مكتب خدمات الدعم المركزية، وترى أنه يمكن بذل مزيد من الجهود لاستيعاب مهام الوظيفة برتبة ف-٣ لموظف تكنولوجيا المعلومات من ضمن الموارد الحالية. وعلى ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على المبلغ الإضافي المطلوب لعام ٢٠١٠ وقدره ٣٠٠ ١٤١ ٦ دولار، باستثناء الوظيفة الآتفة الذكر لموظف تكنولوجيا المعلومات (برتبة ف-٣).

دال - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبالغ المعتمدة		الاحتياجات المقدرة		التكاليف		التكاليف المقدرة	
للفترة		للفترة من ١ تشرين		للفترة		للفترة	
٢٠٠٨-٢٠٠٩		الأول/أكتوبر إلى		للفترة		للفترة	
٢٠٠٩		٣١ كانون		٢٠٠٨-٢٠٠٩		٢٠٠٩-٢٠١٠	
٢٠٠٩		ديسمبر		٢٠٠٩		٢٠١٠	
٢٠٠٩-٢٠١٠		٢٠٠٩		٢٠٠٩		٢٠١٠	
٤ ٥٢١,٦	٣ ٠٦٦,٣	١ ٧٢١,٣	(٢٦٦,٠)	٢ ٢٨٩,١	١ ٥٠٠,٠	٨ ٣١٠,٧	

٦٠ - فيما يتعلق بعام ٢٠٠٩، تم توفير مبلغ إجمالي قدره ٤ ٥٢١ ٦٠٠ دولار في إطار التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لتغطية تكاليف مشروع توسيع مخزن المحفوظات (٢ ٤٤٣ ٥٠٠ دولار) وللمعدات المتعلقة بالأمن والسلامة (٢ ٠٧٨ ١٠٠ دولار). وكما هو مبين في التقرير (A/64/346/Add.2، الفقرة ١٤)، فإن تكلفة مشروع توسيع مخزن المحفوظات تتجاوز الميزانية الأولية، مما يبقّي عجزا يبلغ ٢٦٦ ٠٠٠ دولار من المقرر أن يجري استيعابه ضمن الموارد الحالية لمكتب خدمات الدعم المركزية. ويتوقع الأمين العام أن يستخدم المبلغ المعتمد لمعدات السلامة والأمن بالكامل.

٦١ - وتخصص الموارد المقترحة المقدرة لعام ٢٠١٠ التي تصل إلى مبلغ ٢ ٢٨٩ ١٠٠ دولار لتوفير المعدات المتعلقة بالأمن والسلامة فيما يتصل بإدارة ورصد الأمن في الأماكن المؤقتة المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام.

هاء - إدارة شؤون السلامة والأمن

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المقدرة		النفقات		التكاليف		التكاليف	
للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى		٣١ كانون الأول/ديسمبر		المقدرة للفترة		للفترة	
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١٠	٢٠١٣	٢٠٠٨-٢٠١٣	٢٠٠٨-٢٠١٣
٧ ٥٧٦,٣	٥ ٥٠٠,٥	٢ ٠٧٥,٨	-	١٠ ٣٥٨,٣	٢١ ٠٣٣,٤	٣٨ ٩٦٨,٠	

٦٢ - تقدر الاحتياجات المتوقعة لإدارة شؤون السلامة والأمن بمبلغ ٣٨ ٩٦٨ ٠٠٠ دولار طوال مدة المشروع، في إطار تكاليف الموظفين الأخرى بشكل أساسي. ويلزم الجزء الأكبر من الموارد للوحدة الأمنية المؤقتة لتوفير التغطية الأمنية وفقاً لمعايير العمل الأمنية الدنيا للأماكن المؤقتة وأعمال التشييد في المرج الشمالي ومباني الأمانة العامة.

٦٣ - وتمت الموافقة على مبلغ إجمالي قدره ٧ ٥٧٦ ٣٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ لتغطية تكاليف ٦٤ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٣٠٠ ٦٦٠ ٥ دولار)، والخدمات التعاقدية (٣٠٠ ٢٨٨ دولار) ومصروفات التشغيل العامة (٨٠٠ ١٤٦ دولار) واللوازم والمواد (٩٠٠ ٤٨٠ دولار). وتتوقع الإدارة استخدام مجمل الموارد المرصودة بحلول نهاية عام ٢٠٠٩.

٦٤ - وبالنسبة لعام ٢٠١٠، تقترح الإدارة موارد تصل إلى ١٠ ٣٥٨ ٣٠٠ دولار، سيلزم رصد مبلغ ٩ ٨٤٩ ٨٠٠ دولار منها من أجل توفير الوحدة الأمنية المؤقتة، ويشمل ما مجموعه ١٠٧ وظائف للمساعدة المؤقتة العامة على النحو التالي: ٨ وظائف من الفئة الفنية (١ برتبة ف-٥ و ٢ برتبة ف-٤ و ٥ برتبة ف-٣)، و ٦ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، و ٩٣ وظيفة لضباط الأمن. ويرد بيان مهام شاغلي وظائف المساعدة المؤقتة العامة هذه في التقرير (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧). وأبلغت اللجنة الاستشارية، رداً على استفسارها، بأن الاحتياجات من الموارد ذات الصلة قد حسبت على أساس شغل الوظائف بالكامل.

٦٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الإدارة بصدد إعادة تقديم طلبها للحصول على ١٠٧ وظائف للمساعدة المؤقتة العامة، على النحو المقترح في التقرير السابق للأمين العام عن التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر (A/63/582، الفقرة ٢١). وأبدت اللجنة الاستشارية في تقريرها ذي الصلة بعض الملاحظات على عدد الوظائف المقترحة ورتبها

(A/63/736، الفقرات ٥٤ إلى ٥٧)، مؤيدة الرأي القائل بأن الاحتياجات ربما يكون مبالغاً فيها، وأوصت بخفض الموارد المطلوبة للمساعدة المؤقتة العامة. واقترحت اللجنة على وجه الخصوص أن خفض الاحتياجات الأمنية في الأمانة العامة ومبنى المؤتمرات خلال فترة التجديد قد يسمح بإعادة توزيع بعض الموظفين الحاليين وتقليص عدد الوظائف الجديدة المطلوبة لضباط الأمن. وطلبت اللجنة أيضاً معلومات توضح بالتفصيل قرار الإدارة بأنها ستحتاج إلى ٩٣ وظيفة إضافية لضباط أمن طوال مدة إنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر، ومؤشراً على كيفية نشر ضباط الأمن الحاليين والمقترح إضافتهم بحسب الموقع.

٦٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الإدارة لدى إعادة تقديم اقتراحها السابق لم تتناول أي من تلك الشواغل أو تقدم مبررات إضافية لدعم طلبها للحصول على موارد إضافية. لكن اللجنة زودت، بناء على طلبها، بمعلومات إضافية تتضمن تفاصيل عن كيفية استخدام الموارد المتاحة خلال فترة التجديد، ووظائف الدعم اللازمة لمجمل العمليات، والموارد اللازمة لتغطية الأماكن المؤقتة وغيرها من المواقع (انظر المرفق الرابع لهذه الوثيقة).

٦٧ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام سيقدم إلى الجمعية العامة خلال الدورة الحالية تقريراً عن نتائج الاستعراض الإداري لإدارة شؤون السلامة والأمن، الذي أوصى به الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها على الصعيد العالمي إلى جانب توصياته الداعية إلى إنشاء إطار شامل لسياسة السلامة والأمن في الأمم المتحدة سيتناول أيضاً جوانب هيكل الإدارة وملاك موظفيها وأنشطتها وأساليب عملها (انظر (A/64/6 (Sect.34)؛ و A/63/605). وفي انتظار نتائج الاستعراض الإداري وتحديد الآثار البرنامجية والآثار المترتبة على الموارد، قدم الأمين العام ميزانية أولية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ومن المقرر أن يقدم تفصيل للميزانية المقترحة في إطار الباب ٣٤ (السلامة والأمن) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى الجمعية العامة لتتخذ قراراً بشأن دورتها الرابعة والسنتين.

٦٨ - وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي أن ينظر في مقترحات الإدارة بشأن نشر وحدة أمن مؤقتة لتوفير التغطية الأمنية خلال مرحلة التشييد من مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر في سياق نتائج هذا الاستعراض الإداري، التي يفترض أن توفر تقييماً للأداء العام لدوائر السلامة والأمن وللمدى الذي يمكن معه أن تؤدي الاستعانة بالنظم التكنولوجية إلى تقليل الاحتياجات من حيث التغطية الأمنية على مدار الساعة، وفهماً أفضل لإمكانات تحقيق مكاسب أخرى من حيث الكفاءة.

٦٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعرض عن كثب الاحتياجات الإضافية من خدمات السلامة والأمن المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، في ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، وأن يسعى، علاوة على ذلك، بكل الوسائل الممكنة لتحقيق الحد الأقصى من الكفاءة، بطرق منها الاستخدام المكثف لقدرات الدعم التي يوفرها البلد المضيف للحد من الاحتياجات من وظائف ضباط الأمن المؤقتة. وستنظر اللجنة الاستشارية في مقترحات الأمين العام المتعلقة بتوفير الوحدة الأمنية المؤقتة،

التي تضم ما مجموعه ١٠٧ من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، لدى نظرها في الباب ٣٤ (السلامة والأمن) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بالموافقة على موارد المساعدة المؤقتة العامة والموارد غير المرتبطة بالوظائف لتغطية تكاليف استمرار ٦٣ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة الموجودة بالفعل. وتوصي اللجنة الاستشارية أيضا بالموافقة على الموارد الأخرى غير المرتبطة بالوظائف، والتي لا تتصل بوظائف المساعدة المؤقتة العامة.

واو - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التكاليف		الاحتياجات المقدرة		النفقات		المبالغ المعتمدة	
المقدرة لفترة	التكاليف	المقدرة لفترة	التكاليف	للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى	٣١ كانون الأول/ديسمبر	في ٣٠ أيلول/سبتمبر	للفترة
٢٠١٣-٢٠٠٨	٢٠١٣	٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠٠٩-٢٠٠٨
٣ ٥٧٥,٢	١ ٢٩٥,٢	٦٤٤,٠	٥٣٢,٠	٩٢٦,٠	١٧٨,٠	١ ٦٣٦,٠	

٧٠ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أنشئ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وهو التاريخ الذي نقلت فيه شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات من مكتب خدمات الدعم المركزية إلى ذلك المكتب (انظر أيضا الفقرة ٥٤ أعلاه).

٧١ - وتقدر الاحتياجات المتوقعة لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمبلغ يصل إلى ٣ ٥٧٥ ٢٠٠ دولار طوال مدة المشروع. ويلزم الجزء الأكبر من الموارد للخدمات التعاقدية لدعم عملية نقل التطبيقات. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذه الموارد مطلوبة فيما يتعلق بنقل مركز البيانات الرئيسي الحالي من مبنى الأمانة العامة إلى مركز البيانات الرئيسي الجديد في مبنى المؤتمرات في المرج الشمالي وأنها لا تتصل بأي حال من الأحوال باحتياجات مركز البيانات الثانوي الجديد (انظر A/64/346/Add.2).

٧٢ - وخصص مبلغ إجمالي قدره ١ ٦٣٦ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ لتغطية ما يلي: تكاليف الخدمات التعاقدية لفريق مؤلف من ستة أفراد لدعم عملية نقل التطبيقات (١ ٥١٩ ٧٠٠ دولار)؛ والمساعدة المؤقتة العامة لتغطية تكاليف وظائف مؤقتة تعادل وظيفتين لمساعدتين اثنتين في مجال تكنولوجيا المعلومات (الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في وحدة اللوجستيات لنقل وإدارة معدات تكنولوجيا المعلومات (٩٢ ٣٠٠ دولار)؛ والخدمات الاستشارية المتعلقة باستراتيجية التخطيط لنقل التطبيقات (٢٤ ٠٠٠ دولار). ويتوقع الأمين العام رصيذا حرا يقدر بمبلغ ٥٣٢ ٠٠٠ دولار في نهاية عام ٢٠٠٩ بسبب التأخير في تعيين الفريق المعني بعملية النقل بسبب تعقيدات غير متوقعة ناجمة عن تحديد عقد مزود الخدمة (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذا المبلغ سيلزم لدعم جهود النقل في أوائل

عام ٢٠١٠، إذ أن من المتوقع أن تكتمل عملية النقل من مركز البيانات الرئيسي بحلول آذار/مارس ٢٠١٠.

٧٣ - ويقترح رصد مبلغ قدره ٦٤٤ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠١٠ لتغطية تكاليف استمراروظيفتين لمساعدتين اثنتين في مجال تكنولوجيا المعلومات (الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في وحدة اللوجستيات (٨٠٠ ١٦٠ دولار) والخدمات التعاقدية لدعم الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات واحتياجات مكتب المساعدة في الأماكن المؤقتة ومبنى المرج الشمالي المؤقت (٢٠٠ ٤٨٣ دولار).

٧٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن وحدة اللوجستيات بمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المسؤول عن معدات الحاسوب على صعيد الأمانة العامة، لديها ملاك وظيفي إجماليه ست وظائف، من بينها ثلاث وظائف مخصصة لحالات إتلاف البيانات أو تدمير معدات الحاسوب، بما في ذلك وظيفتا المساعدين الاثنين في مجال تكنولوجيا المعلومات المقترح استمرارهما. وأوضح المكتب أن هذه الوظائف مطلوبة لمواجهة أعباء العمل في الوحدة، حيث يتوقع أن تزداد في عام ٢٠١٠ بينما تعيد الإدارات المعدات البالية إلى المخزون. وتم شغل وظيفتي المساعدين الاثنين في مجال تكنولوجيا المعلومات.

٧٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الموارد المطلوبة لعام ٢٠١٠ البالغة ٦٤٤ ٠٠٠ دولار على أن يكون مفهوما أن كل الجهود ستبذل لاستيعاب الاحتياجات الإضافية.

زاي - مسائل أخرى

عرض

٧٦ - خلصت اللجنة الاستشارية إلى أن تقرير الأمين العام عن التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر لم يوفر تفاصيل كافية تمكنها من النظر على نحو مستدير في الاحتياجات من الموارد، ولا تقييما لاستخدام الموارد التي رصدت بالفعل. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الاحتياجات من التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر ستقدم بصفة سنوية طوال مدة هذا المشروع المتعدد السنوات. ولذلك فمن المهم تزويد الجمعية العامة بفهم واضح للأهداف والمهام التي يتعين إنجازها خلال فترة تنفيذ المشروع، وكيفية ارتباطها بالمخطط العام بصفة عامة، والروابط بين مختلف الأنشطة ومدى ارتقائها بعضها ببعض الآخر. وكان ينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات أكثر تحديدا بشأن الأداء الفعلي، بما في ذلك استخدام الموارد والأنشطة المنجزة، وذلك لتقديم صورة واضحة عن التقدم المحرز والاحتياجات المتبقية.

٧٧ - ولاحظت اللجنة الاستشارية أيضا في عدة حالات أن الإدارات/المكاتب المعنية لم تأخذ في الاعتبار الملاحظات التي قدمت في تقريرها السابق (A/63/736) ولم تستجب لبعض الطلبات المحددة للحصول على معلومات. وأشارت اللجنة الاستشارية إلى مثل هذه

الحالات في إطار البنود ذات الصلة الواردة في الفقرات أعلاه. وتشق اللجنة في إيلاء الاهتمام الواجب في المستقبل لمعالجة مثل هذه الطلبات بجدية وتقديم الإيضاحات المناسبة لو استحال تقديم المعلومات المطلوبة.

التنسيق

٧٨ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٠/٦٣، أن تمول التكاليف المعتمدة المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر من الميزانية المعتمدة للمخطط العام. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه وفقا للتقديرات الحالية للمخطط العام، يفوق هذا المشروع مستوى الميزانية المعتمدة بما يقرب من ٩٢ مليون دولار وأن الاحتياجات المتبقية لتغطية التكاليف المرتبطة بالمخطط العام تقدر حاليا بما يزيد على ١٤٠ مليون دولار.

٧٩ - وتشدد اللجنة الاستشارية على أنه سيتعين على الإدارات/المكاتب المعنية بذل جهود متضافرة ومتواصلة طوال مدة مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر بحثا عن الكفاءة وفرص خفض التكاليف والاستفادة من الظروف المؤاتية في السوق، وكذلك التخطيط للمشروع وإدارته بدقة، ومراقبة التكاليف مراقبة صارمة، وتجنب التأخيرات وارتفاع التكاليف. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لجميع الإدارات/المكاتب المعنية أن تنسق بشكل وثيق مع مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر لتحقيق أقصى قدر ممكن من التخفيضات في التكاليف من خلال اختيار بدائل أكثر كفاءة و/أو أقل تكلفة وجني الفوائد الناتجة عن الظروف الاقتصادية المتغيرة.

٨٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها عن المسؤولية عن نفقات التكاليف المرتبطة بالمشروع، بأن الإدارات المعنية تحدد الاحتياجات من التكاليف المرتبطة بالمشروع، وأن شعبة تخطيط البرامج والميزانية تعمل على أن تكون التكاليف مميزة وغير مكررة في الميزانية العادية، وأن مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر يعمل على ألا تكون التكاليف مشمولة ضمن ميزانية الخطأ، بما في ذلك تقييم الجدوى التقنية لتلبية الاحتياجات في حدود المشروع بصفة عامة. أما المسؤولية عن تنفيذ الأنشطة واستخدام الموارد المعتمدة في إطار التكاليف (النفقات) المرتبطة بالمشروع فإنها تقع على عاتق الإدارات المعنية. وترى اللجنة الاستشارية أن هذا الوضع لا يفضي إلى التنسيق الفعال وإدارة المشروع، ولا إلى التعرف المبكر على المشاكل وحلها بسرعة. وتشير اللجنة إلى أن بعض الأنشطة المعنية، مثل إقامة مركز البيانات الثانوي، وترحيل التطبيقات لنقل مركز البيانات الرئيسي إلى مبنى المؤتمرات في المرج الشمالي وبناء مرفق البث الدائم توجد ضمن الأعمال الملحة من الجدول الزمني لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، وأن أي تأخير يمكن أن تكون له آثار كبيرة من حيث التكاليف.

٨١ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن التنسيق الفعال للمجموعة الكاملة من الأنشطة المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر سيكون مطلوبا، إلى جانب خطوط واضحة

للمسؤولية والمساءلة، وذلك إذا أريد لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر أن يكتمل في حدود الميزانية المعتمدة. وترى اللجنة أن المسؤولية عن تنسيق هذه الأنشطة ينبغي أن تسند إلى مسؤول كبير، مثل وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، الذي يملك السلطة والقدرة المثبتة على الإدارة والقيادة لممارسة التنسيق الفعال بين الإدارات والمكاتب المتعددة المعنية بالمشروع. وينبغي أيضا النظر في تعيين مسؤول تنسيق يتولى رصد التقدم المحرز وحل القضايا بصفة يومية، وعرض المسائل التي لم تحل على أصحاب القرار ذوي الصلة، وتنسيق عملية إصدار تقارير الأمين العام بشأن التكاليف المرتبطة بالمشروع وتقديم تقرير إلى المسؤول الكبير السالف الذكر.

سادسا - الخلاصة

٨٢ - يوصي الأمين العام، في الفقرة ٣٠ (أ) من تقريره (A/64/346/Add.2)، بأن توافق الجمعية العامة على مواصلة تمويل التكاليف المرتبطة بالمشروع في عام ٢٠١٠ في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر.

٨٣ - ويوصي الأمين العام الجمعية العامة، في الفقرة ٣٠ (ب) من ذلك التقرير، بأن توافق الجمعية العامة على مجموع التكاليف المرتبطة بالمشروع في عام ٢٠١٠ بمبلغ صافيه ١٠٠ ١١٤ ٥٠ دولار. وفي ضوء الملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرات السابقة، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مبلغ إجمالي يبلغ صافيه ١٧٠٠ ٨٤١ ٤٥ دولار موزع على النحو التالي:

- (أ) ٦٤٥ ٦٠٠ دولار لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛
- (ب) ٣٠ ٠٣٥ ٨٠٠ دولار لإدارة شؤون الإعلام؛
- (ج) ٦ ٠٠٩ ٥٠٠ دولار لمكتب خدمات الدعم المركزية؛
- (د) ٢ ٢٨٩ ١٠٠ دولار للتشبيد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية في المقر؛
- (هـ) ٦ ٢١٧ ٧٠٠ دولار لإدارة السلامة والأمن؛
- (و) ٦٤٤ ٠٠٠ دولار لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الحواشي

- (١) طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٤ (أ) من الجزء الأول من قرارها ٢٧٠/٦٣، أن يضمن تقريره المرحلي السنوي السابع معلومات تفصيلية عن نهج هندسة القيمة والتكاليف والأنعاب.
- (٢) أوصت اللجنة الاستشارية، في الفقرتين ١٨ و ١٩ من الوثيقة A/63/736، بأن يوضح الأمين العام تعريف هندسة القيمة ليبين أن هذه العملية تنطوي على تحقيق تخفيضات في التكاليف من خلال الجمع بين إدخال تعديلات على التصميمات، واختيار بدائل أكثر كفاءة و/أو أقل تكلفة، إضافة إلى المنافع الآتية من تغير الظروف الاقتصادية، وبأن يقدم تقديرات لتكلفة الأنعاب المتصلة ببرنامج هندسة القيمة. كما طلبت اللجنة

الاستشارية إلى الأمين العام أن يحدد، لدى تقدير تكاليف المشروع، الأتعاب المتصلة ببرنامج هندسة القيمة. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المرحلي السابع وصفا تفصيليا لمبادرات هندسة القيمة التي يجري القيام بها حاليا وتفصيلا للوفورات المحتملة تحقيقها من خلال كل واحدة من هذه المبادرات.

(٣) إسرائيل وإندونيسيا وبولندا وتايلند وجمهورية كوريا وسنغافورة والسويد والصين وفرنسا والفلبين وكندا وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والهند وهولندا واليابان.

(٤) حسب المبلغ الإجمالي البالغ ١٧٢ مليون دولار لتغطية التكاليف المرتبطة بالمخطط العام، ويشمل ٥٠,١ مليون دولار لعام ٢٠١٠، لتغطية التكاليف المرتبطة بالمخطط كأرقام صافية، حيث قيدت احتياجات سداد الضرائب خصما على حساب صندوق معادلة الضرائب الذي يمول من الفرق بين إجمالي وصافي الاشتراكات المقررة.

المرفق الأول

موجز عمليات النقل^٥

[illegible]

عدد الموظفين الذين لم ينتقلوا بعد (٢٠٠٩)																				عدد الموظفين الذين انتقلوا حتى الآن			مبنى 45th St. مبنى Teachers مبنى Daily News مبنى UNITAR مبان أخرى المجموع	
١٨ كانون الأول/ديسمبر		١١ كانون الأول/ديسمبر		٤ كانون الأول/ديسمبر		٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر		٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر		٦ تشرين الثاني/نوفمبر		٣٠ تشرين الأول/أكتوبر		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر		٢ تشرين الأول/أكتوبر		المجموع	دائرة إدارة المرافق	المخطط العام		
المجموع	دائرة إدارة المرافق	المخطط العام	دائرة إدارة المرافق	المخطط العام	دائرة إدارة المرافق	المخطط العام	دائرة إدارة المرافق	المخطط العام	دائرة إدارة المرافق	المخطط العام	دائرة إدارة المرافق	المخطط العام	دائرة إدارة المرافق	المخطط العام	دائرة إدارة المرافق	المخطط العام	دائرة إدارة المرافق	المخطط العام						
٤٠٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٩٣	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١١٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	
٣٩٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١١١	٢٢٢	صفر	صفر	٦١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤٠	صفر	٤٠	صفر	
٢٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٥	٥٥	صفر	صفر	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٦٦	صفر	١٦٦	صفر	
٢ ١٨٦	٧٨		١٩٤		٧٤٨		٣٣٣		٤١٨		١٠٠		٥٧		١٧٢		٤١		٤٥		٣٠٦٧	٤١٠	٢ ٦٥٧	المجموع
٥ ٢٥٣	المجموع																							

(أ) لا تشمل هذه الأرقام الانتقالات الداخلية في الطابق السفلي.

المرفق الثاني

موجز هندسة القيمة

ألف - مبنى المؤتمرات ومبنى الجمعية العامة

- ١ - تبسيط بعض تجهيزات الإضاءة (٣,٤ مليون دولار)
- ٢ - إصلاح الأسطح حسب الاقتضاء؛ إجراء التغييرات كبديل (٢ مليون دولار)
- ٣ - إعادة استخدام قنوات الأسلاك الكهربائية الموجودة تحت الأرض (١,١ مليون دولار)
- ٤ - ترك الأسقف الرئيسية في مكانها (٠,٨ مليون دولار)
- ٥ - تقليل عدد المراحل بالنسبة للمخطط العام لتجديد مباني المقر ونقل مرفق البث: (١٧,٥ مليون دولار).

القيام بعملية التشييد في مبنى المؤتمرات كمرحلة واحدة. وكان من المقرر قبل تنفيذ هذه العملية أن يحدد مبنى المؤتمرات على مرحلتين، الطابقان ١ بـ و ١، ثم الطوابق من ٢ إلى ٤، وهي عملية نسقت وفق حجم المكان المؤقت المتاح في مبنى المؤتمرات في المرج الشمالي المقرر إنشاؤه.

- ٦ - تعديل إعادة تشكيل غرف الاجتماعات وحيز المقصورات المرتبطة بها: (٣,٢ مليون دولار).

ووفقا للبرنامج والنطاق الأصليين، تم تحديد نهج عام لهذه الأماكن مما أسفر عن ضرورة تغييرها إلى حد كبير لتلبية الاحتياجات الوظيفية. وبالعامل عن كتب مع مختلف مجموعات المستعملين في الأمم المتحدة خفض نطاق عمليات إعادة التشكيل ومع ذلك تمت مراعاة جميع الاحتياجات الوظيفية والمعايير الدولية.

باء - الهياكل الأساسية والطوابق السفلية

- ٧ - أتاح التقليل من عدد مراحل التجديد في المجمع (مبنى الأمانة العامة في مرحلة واحدة ومبنى المؤتمرات في مرحلة أخرى) مزيدا من الإدماج وتقليل الأعمال بشأن عدة عناصر من الهياكل الأساسية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) منشآت مستقلة لمبردات المياه. (٤,٣ مليون دولار). أدرجت المبردات الكهربائية للمياه في منشأة المبردات الرئيسية؛

(ب) لن تكون هناك حاجة إلى مضخات محلية مؤقتة لتعزيز المياه؛

(ج) لن تكون هناك حاجة إلى محطات فرعية مؤقتة للكهرباء.

- ٨ - تقليل الفائض: إعادة النظر في تصميم النظم الاحتياطية:

- (أ) تبسيط تصميم مولدات الكهرباء (٢,٣ مليون دولار)؛
 (ب) إزالة جهاز الوصلات المشتركة الرئيسي من الطابق السادس وشبكة كابلات الاتصال الرئيسية ذات الواجهتين (٥,٥ مليون دولار)؛
 (ج) تقليل عدد غرف الهاتف لكل طابق (٣ مليون دولار)؛
 (د) إقامة نظام إدارة المباني في شبكة كابلات مستقلة، وليس في نظام كابلات مهيكّل (٢ مليون دولار).

٩ - التبريد الاحتياطي للمركز التكنولوجي الجديد: (٤ مليون دولار)

- (أ) إلغاء تكلفة الإجماع في مبنى المرج الشمالي بالنسبة للمبرد الذي يبرد بالهواء المقام على الأرضية الطبيعية؛
 (ب) إزالة المنشآت المستقلة للمبرّدات التي تبرّد بالهواء والاستعاضة عنها بمبرد كهربائي واحد يعمل بالطاقة المخصصة لحالات الطوارئ؛
 (ج) إلغاء تكلفة المبرد الذي يبرد بالهواء.

١٠ - إعادة استخدام النظم الحالية إذا كانت في حالة مرضية:

- (أ) بعض تجهيزات إضاءة المطبعة وقناة الموصل الكهربائي وتشكيلات شبكات القنوات وورش الطابق السفلي (٣,٦ مليون دولار)؛
 (ب) أنابيب مياه النهر (١,٧ مليون دولار)؛
 (ج) إضاءة مرآب وقوف السيارات.

١١ - إعادة تصميم التوزيع الكهربائي إلى ٤٨٠ فولطاً: (٢,٥ مليون دولار)

١٢ - استخدام البخار الذي توفره شركة Con Ed من أجل ترطيب الجو حسب الاقتضاء (٢,٤ مليون دولار)

١٣ - الوفاء بالمتطلبات القانونية المتعلقة بمشروعات إطفاء الحرائق والوقاية من الحرائق، دون تجاوز تلك المتطلبات (٣,٤ مليون دولار).

جيم - الأمانة العامة

١٤ - تقليل عدد مراحل التجديد سيؤدي إلى ما يلي:

- (أ) إلغاء الحاجة إلى أعمال متقدمة لإنشاء ممرات رأسية جديدة للأنابيب الصاعدة عندما يكون المبنى مشغولاً؛
 (ب) إلغاء الحاجة إلى خدمات مؤقتة.

١٥ - سيؤدي تغيير نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء من نظام قائم على الهواء وحده إلى نظام يجمع بين الهواء والماء إلى ما يلي:

- (أ) إلغاء "شقوق العوارض" الهيكلية (وتعزيز الهيكل الفولاذي) التي كانت ضرورية للتوزيع القائم على "الهواء وحده" (٨,٧ مليون دولار)؛
- (ب) إلغاء الحاجة إلى فتحات الصفحات الهيكلية الجديدة وإغلاق فتحات الصفحات القديمة المستخدمة للأنابيب الصاعدة الرئيسية لنقل الهواء وإلغاء الحاجة إلى تشييد سقيفة جديدة فوق السطح للمعدات الميكانيكية الجديدة التي ألغيت هي الأخرى (٤ ملايين دولار). وأسفر إلغاء معدات السقيفة والسطح عن إلغاء الحاجة إلى تقوية الأعمدة الجديدة في الطوابق المرتفعة من أجل تحمل الأحمال الجديدة؛
- (ج) إعادة استخدام الأنابيب وشبكات القنوات والممرات الرأسية كلما أمكن ذلك (٧,٥ مليون دولار).
- تبسيط تصميم النظم المقامة فوق السقف للتقليل من الحاجة إلى إعادة التشكيل (١,٣ مليون دولار).

١٦ - شملت عملية إعادة النظر في تفاصيل التصميم التدابير التالية للاقتصاد في التكاليف:

- (أ) استخدام الفواصل المعتادة، حسب الاقتضاء، وليس الفواصل الزجاجية غير القابلة للتفكيك (٤ مليون دولار)؛
- (ب) توفير فواصل للمراحيض من الفولاذ المطلي بدلا من الفولاذ غير القابل للصدأ (٠,٤ مليون دولار)؛
- (ج) إلغاء البلاط الزجاجي في الحمامات والاستعاضة عنه بالبلاط الخزفي العادي (٠,٤ مليون دولار)؛
- (د) أدى تخفيض مستوى الإضاءة الموفرة لحيز المكاتب الاعتيادية إلى المعايير المعمول بها حاليا في القطاع إلى تقليل عدد تجهيزات الإضاءة اللازمة وتحسين الاستدامة (٠,٥ مليون دولار)؛
- (هـ) استخدام مشابك خطافية وليس مسالك للكابلات فوق السقف (٢,٩ مليون دولار)؛
- (و) تقليل عدد نماذج الجدران الساترة المطلوبة (٢,٧ مليون دولار)؛
- (ز) إدخال تغييرات طفيفة على تصميم الجدار الساتر (٢,٥ مليون دولار)؛
- (ح) تغييرات طفيفة في التصميم:

- ١' إلغاء انحدار السقف الفلزي المصنوع خصيصا في الجدار الساتر والاستعاضة عنه بوحدات منحدره من الجبس المعزز بالزجاج الليفى؛
- ٢' الإبقاء على مكاتب الأمناء العامين المساعدين ووكلاء الأمن العام الحالية حيثما كانت صالحة لإعادة الاستعمال؛
- ٣' إلغاء الأبواب التجويفية الانزلاقية المصنوعة خصيصا في مقصورات التركيز والفواصل الزجاجية عالية الجودة والجدران الزجاجية الدخانية اللون المصنوعة خصيصا للمصاعد والمدخل والردهات؛
- ٤' توفير التجهيزات للحمامات لاستيفاء العدد المطلوب قانونا بدلا من زيادة العدد؛
- ٥' استخدام المرايا وتجهيزات الإضاءة العادية في الحمامات وليس ما يصنع خصيصا؛
- ٦' الانتقال إلى نطاقات وحدات تكييف الهواء "العادية" بدلا من المصنوعة خصيصا؛
- ٧' تبسيط شكل جميع الأبواب بإلغاء النوافذ في أعلى الأبواب. (ويستخدم هذا الجزء في الأماكن العامة فقط).

- ١٧ - يبلغ مجموع ما سيتم توفيره ١٠٠,٨ مليون دولار، وهذا بالرغم من أن الأصناف في الواقع متكاملة خلال عملية التصميم ولا يمكن في الحقيقة عزلها عن بعضها البعض.
- ١٨ - هندسة القيمة عملية متواصلة وسينظر إليها كجزء من كل عمليات استعراض التصميم.

المرفق الثالث

الجدول الزمني لشراء نظام إدارة الأصول الرقمية ونظام التشغيل الآلي للبث

حزيران/يونيه ٢٠٠٩: بالتشاور مع كافة الأطراف المعنية، بما في ذلك مشاركة شركتي سكانسكا (Skanska) وفينتيج (Vantage)، اتخذ قرار بالفصل بين عملية شراء نظام إدارة أصول الوسائط الرقمية وعملية شراء مرفق البث الدائم.

آب/أغسطس ٢٠٠٩: صدرت طلبات الإعراب عن الاهتمام فيما يتعلق بنظام إدارة أصول الوسائط الرقمية ومرفق البث الدائم بهدف التأكد المسبق من مؤهلات البائعين. ووضع مكتب خدمات الدعم المركزية منهجية لإعداد معايير الاختيار. واستعانت إدارة شؤون الإعلام بثلاثة خبراء استشاريين لوضع شروط عملية تفصيلية ومتخصصة لنظام إدارة الأصول الرقمية تسري على الإنتاج الإعلامي لإدارة شؤون الإعلام وتدفقات أعمال النشر التي تقوم بها.

في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩: سيجري التحقق المسبق من مؤهلات البائعين الذين يقدمون طلبات الإعراب عن الاهتمام.

منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩: سيقدم الخبراء الاستشاريون التابعون لإدارة شؤون الإعلام منجزات مستهدفة لإدراجها في مشروع طلي العروض اللذين يعدهما الخبير الاستشاري المعني بالمواد السمعية والبصرية للمخطط العام لتجديد مباني المقر فيما يتعلق بالنظامين المستقلين رغم ارتباطهما (مرفق البث الدائم ونظام إدارة أصول الوسائط الرقمية). وسيقدم مكتب خدمات الدعم المركزية منجزات مستهدفة لإدراجها في نفس مشروع طلي العروض اللذين يعدهما الخبير الاستشاري المعني بالمواد السمعية والبصرية للمخطط العام لتجديد مباني المقر.

سيصدر الخبير الاستشاري المعني بالمواد السمعية والبصرية للمخطط العام لتجديد مباني المقر طلي العروض المتعلقة بمرفق البث الدائم ونظام إدارة أصول الوسائط الرقمية.

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

ستصدر أوامر شراء داخلية خلال كانون الأول/ديسمبر، وستليها بعد فترة قصيرة أوامر تغيير ستصدر لشركة سكانسكا وستستمر إلى الربع الأول من عام ٢٠١٠ من أجل شراء نظام إدارة أصول الوسائط الرقمية ونظام التشغيل الآلي للبث.

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

شراء نظام إدارة أصول الوسائط الرقمية ونظام التشغيل الآلي للبث والمعدات ذات الصلة من أجل تنفيذ المشروع التجريبي لإثبات صحة المفهوم وجدواه في مبنى مؤتمرات المرج الشمالي.

الربع الأول من عام ٢٠١٠

المرفق الرابع

إدارة شؤون السلامة والأمن

ألف - "وظائف الدعم" في إطار المهام الأمنية الداعمة المطلوبة للعمليات العامة

١ - الدعم:	
٦	وحدة الأمن الخاصة
٢	وحدة تصاريح الدخول والهوية
٦	وحدة الأمن المادي
١١	وحدة التدريب والتطوير
١٢	وحدة التصدي لحالات الطوارئ
٤	وحدة المراقبة المضادة
٢١ (وظائف للعمل على مدار الساعة)	مركز المراقبة الأمنية
٢	تفتيش البريد
١٤ (وظائف للعمل على مدار الساعة)	محل إقامة الأمين العام
٥	الأسلحة
٨	وحدة الكلاب البوليسية
١٤	وحدة المطافئ
٣	وحدة إدارة الأزمات
١	وحدة التهديدات والمخاطر المحلية
٤	وحدة التخطيط الاستراتيجي
٢	وحدة تخطيط المناسبات
١	تغطية الاجتماعات المقررة
١١٦	المجموع الفرعي
٢ - الوظائف الأساسية	
٢٢	المباني الملحقه الحالية
	مراقبة دخول المشاة
٧١ (بعض الوظائف للعمل على مدار الساعة)	(في المقر، بالنسبة لأعمال التشييد وموظفي الأمم المتحدة)
	مراقبة دخول المركبات
٣٥ (بعض الوظائف للعمل على مدار الساعة)	(في المقر، لأغراض التشييد والطباعة وموقف المركبات وخدمات المطاعم)
١٢٨	المجموع الفرعي
٢٤٤	المجموع

باء - وظائف ستنتقل مع مهامها إلى أماكن بديلة خلال أعمال التشييد

ما قبل المخطط العام لتحديد مباني المقر	خلال المخطط العام لتحديد مباني المقر
موظف لحماية الأمين العام	١٤
مشرف على فرقة حماية الأمين العام	٤
موظف حماية كبار الشخصيات	٣
صالة الوفود	٦ مبنى المؤتمرات في المرج الشمالي
الوصول إلى الطابق ٣٨	٣
رئيس الجمعية العامة	٢
رئيس مجلس الأمن	٢
مضيق الجمعية العامة في الطابق الأول	٢
مكتب الاستعلامات	٤ وظائف نشطة خلال أعمال التشييد، إلا أنها تنتقل ما بين مبنى المؤتمرات ومبنى الجمعية العامة على أساس تدريجي مع مبنى مؤتمرات المرج الشمالي
تفتيش الزوار	١٢
دورية جولات حراسة المباني ومحلات الهدايا	٥
مضيق الجمعية العامة في الطابق الثالث	٣
مركز العمليات الأمنية	١٠ تنقل هذه الوظائف خلال تجديد مبنى المؤتمرات إلى مبنى الجمعية العامة ثم تعاد بعد إنجازه
تغطية الاجتماعات المقررة	١
المجموع	٧١

جيم - التغطية المطلوبة من الوظائف الجديدة نتيجة للمخطط العام لتحديد مباني المقر

305 East 46 Street	١٠ (تغطية على مدار الساعة)
380 Madison Avenue	٢٨ (تغطية على مدار الساعة)
UNFCU: Long Island City	٥
سياج موقع تشييد مبنى المؤتمرات في المرج الشمالي	٤
الدخول من أجل أعمال التشييد من الشارع ٤٢ وممر الخدمات للطابق السفلي الثالث	٩
دورية ممر التشييد في الطابق السفلي الثالث	٢
الدخول من أجل أعمال التشييد من الشارع ٤٣	٧
الدخول من أجل أعمال التشييد من بوابة محيط مبنى المؤتمرات في المرج الشمالي	١١
الدخول من أجل أعمال التشييد من الشارع ٤٨ وممر الخدمات للطابق السفلي الثالث	٤
موظف معني بالكلاب البوليسية	٩
مشرف على الأمن المادي	٢
مشرف على السلامة	٢
المجموع	٩٣

الوثيقة A/64/7/Add.6

التقرير السابع

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/64/291) وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/64/2). وكان معروضا على اللجنة الاستشارية، إضافة إلى ذلك، مذكرة من الأمين العام عن عضوية لجنة الاستثمارات (A/64/103). واجتمعت اللجنة الاستشارية خلال نظرها في التقرير مع رئيس مجلس المعاشات التقاعدية وكبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق.

٢ - ويتضمن تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/64/291) الاعتمادات المنقحة وتقرير الأداء عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتقديرات الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ واقتراحا بمنح إذن لتكملة المساهمات في صندوق الطوارئ عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويتضمن المرفق السابع للتقرير موجزا للمناقشات التي جرت في مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بشأن الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتقديرات ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويتضمن الفرع الخامس من التقرير الإجراءات المطلوبة اتخاذها من جانب الجمعية العامة.

٣ - وكما هو مبين في المرفقين العاشر والحادي عشر لتقرير مجلس المعاشات التقاعدية بلغ، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عدد المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية ٢٢ منظمة، وبلغ العدد الكلي للمشاركين الفعليين والمتقاعدين وغيرهم من المستفيدين من الصندوق ١٧٢ ٧٤٩ فردا. وبقبول المحكمة الخاصة للبنان باعتبارها منظمة عضوا جديدة في صندوق المعاشات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (انظر قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٥٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، أصبح عدد المنظمات الأعضاء في الصندوق حاليا ٢٣ منظمة. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن عدد الأفراد المستفيدين من الصندوق شهد في السنوات الأخيرة زيادة كبيرة بلغت أكثر من ٥٣ في المائة في عدد الأفراد المستفيدين خلال السنوات العشر الماضية. ويعرض المرفق الحادي عشر لتقرير المجلس العدد الكلي للمشاركين

والمستفيدين وإحصاءات بشأن الاشتراكات والاستحقاقات المدفوعة خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كان عدد المشتركين الفعليين في صندوق المعاشات التقاعدية قد ازداد ليصل إلى ٨٠٤ ١١٢ مشتركين (بما يمثل زيادة إضافية بنسبة ٥,٩ في المائة خلال عام ٢٠٠٨)، وزاد عدد المستفيدين من الاستحقاقات الدورية الممنوحة لبلغ ٥٩ ٩٤٥ فردا (بما يمثل زيادة إضافية بنسبة ٣,٢ في المائة خلال الفترة ذاتها) (المرجع نفسه، الفقرة ٣). وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كان توزيع الاستحقاقات الدورية الممنوحة على النحو التالي: ٢٠ ٥٥٠ استحقاقا تقاعديا و ١٣ ٦٥٣ استحقاقا تقاعديا مبكرا و ٦ ٩٣٢ استحقاقا تقاعديا مؤجلا و ٩ ٥٣٨ استحقاقا للترمل و ٨ ٠٧٢ استحقاقا للأولاد و ١ ١٦١ استحقاقا للعجز و ٣٩ استحقاقا للمعالين الثانويين. وخلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دفع ٦ ٣٢٥ مبلغا لتسويات ترك الخدمة وغيرها من التسويات. ويبين الشكلاّن الأول والثاني في تقرير مجلس المعاشات التقاعدية النمو في عدد المشتركين الفعليين وفي عدد الاستحقاقات المدفوعة دوريا منذ عام ١٩٩٧.

٥ - وفي عام ٢٠٠٨، بلغ إجمالي مساهمات المنظمات والمشاركين الفعليين ١ ٧٨٩,٣ مليون دولار وبلغ مجموع الاستحقاقات المدفوعة ١ ٨٤٢,٥ مليون دولار، وبذلك تجاوزت المدفوعات مجموع الاشتراكات بـ ٥٣,٢ مليون دولار، واستخدمت إيرادات استثمارات الصندوق لتغطية هذا المبلغ. ويلاحظ المجلس أنه مع استمرار الصندوق في النمو، فإنه سيعتمد بدرجة أكبر على إيرادات الاستثمارات، عوضا عن اشتراكات أرباب العمل والموظفين، لدفع المعاشات التقاعدية والاستحقاقات ذات الصلة.

٦ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بلغت القيمة السوقية لأصول الصندوق ٣١,٣ بليون دولار، مقابل ٤١,٧ بليون دولار في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبمثل ذلك نقصانا قدره ٢٥ في المائة تقريبا. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ (وهو تاريخ الإبلاغ المعتاد المستخدم في التقارير المقدمة إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية) بلغت القيمة السوقية لأصول الصندوق ٢٩ بليون دولار، مقابل ٤٠,٦ بليون دولار في السنة السابقة، أي بنقصان قدره ٢٨,٥ في المائة. وكان مجموع عائدات الاستثمارات، الذي يراعى فيه توقيت التدفقات النقدية لنفس الفترة، -٢٨,٣ في المائة، وهو ما يمثل عائدا "حقيقيا" أو معدلا حسب التضخم قدره -٢٨,١ في المائة (المرجع نفسه، الفقرة ٧). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن قيمة أصول الصندوق، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بلغت ٣٦,٥ بليون دولار نتيجة انتعاش أسعار الأسهم على الصعيد العالمي.

٧ - واستجابة لطلب كل من اللجنة الدائمة لمجلس صندوق المعاشات واللجنة الاستشارية، فإن مشروع الميزانية المقدم في تقرير المجلس يتبع صيغة الميزنة القائمة على النتائج التي اعتمدت في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتطلب الموارد وفقا لبرامج الصندوق. وقد قلص عدد الفروع في الوثيقة واقتصر على تقديم معلومات موجزة في الجزء الرئيسي من الوثيقة، مع تقديم

المبررات والمعلومات الداعمة في المرفقات. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تبين الأولويات المدرجة في ميثاق الإدارة الثالث الذي قدم إلى مجلس المعاشات التقاعدية وأقره المجلس. وتشمل هذه الأولويات اعتماد النظام المتكامل الجديد لإدارة المعاشات التقاعدية، وتطبيق المعايير المحاسبية الجديدة، وإعادة تشكيل الملاك الوظيفي وفقا للتوصيات الواردة في الاستعراض الشامل للصندوق وتقرير لجنة مراجعة الحسابات وغيره من تقارير مراجعة الحسابات.

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية التقدم المحرز من أجل اتباع صيغة الميزنة القائمة على النتائج في مشروع ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وترى اللجنة أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛ إذ ثمة حاجة، على سبيل المثال، إلى زيادة ربط ميثاق إدارة الصندوق بمؤشرات إنجاز واضحة للصندوق ككل وبالنواتج المقررة للميزانية عموما. وفي رأي اللجنة الاستشارية، فإنه لم تعرض في بعض أبواب الميزانية الموارد المطلوبة بوضوح (احتياجات مكتب جنيف مثلا)، وليس من السهل ربط الحاجة إلى الموارد لتلبية الاحتياجات من غير الوظائف بالأنشطة الموصوفة في إطار برنامج عمل الصندوق.

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من الفقرة ٥٥ من تقرير مجلس المعاشات التقاعدية، أنه تم إحراز تقدم في مجال توحيد منهجية ومصطلحات الميزنة مع المنهجية والمصطلحات المستخدمة في الأمانة العامة للأمم المتحدة لأغراض الميزنة. غير أن اللجنة الاستشارية ترى أن ثمة حاجة إلى زيادة توحيد المصطلحات؛ إذ غالبا ما يشار، على سبيل المثال، إلى النقص في الإنفاق نتيجة الاستخدام الناقص للموارد بالوفورات (المرجع نفسه، الفقرات ٢٢ إلى ٢٦). وفي رأي اللجنة، فإن مفهوم الوفورات ينبغي استخدامه في سياق الإبلاغ عن الموارد غير المستخدمة نتيجة زيادة الكفاءة والإنتاجية.

ثانيا - تقديرات الميزانية المنقحة وتقرير الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١٠ - وافقت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٤١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على اعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قدرها ١٠٠ ٩٩٥ ١٥٠ دولار، تشمل التكاليف الإدارية (٨٠٠ ٩٩٤ ٧٥ دولار) وتكاليف الاستثمار (٩٠٠ ٣٤٧ ٧٢ دولار) وتكاليف مراجعة الحسابات (٧٠٠ ٥٨٩ ٢ دولار) ومصروفات المجلس (٧٠٠ ٦٢ ٧٠٠ دولار). ومن هذا المبلغ، يحمل مبلغ قدره ٥٠٠ ٩٩٦ ١٣١ دولار مباشرة على الصندوق، ويمثل مبلغ ٦٠٠ ٩٩٨ ١٨ دولار الحصة التي تتحملها الأمم المتحدة من التكاليف. وبالإضافة إلى ذلك، أذن بموارد قدرها ٦٠٠ ١٥٣ ١٥٣ دولار للتكاليف الخارجة عن الميزانية والتي يتولى تمويلها عدد من المنظمات الأعضاء. وفي الجزء الأول من القرار ٦٣/٢٥٢، زادت الجمعية الاعتمادات بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٤ ٢ دولار ليصل مجموعها إلى ١٠٠ ١٩٩ ١٥٣ دولار، وتشمل التكاليف الإدارية (٢٠٠ ٨٩٩ ٧٥ دولار) وتكاليف الاستثمار (٥٠٠ ٦٣٧ ٧٤ دولار) وتكاليف مراجعة الحسابات (٧٠٠ ٥٨٩ ٢ دولار) ومصروفات المجلس (٧٠٠ ٧٢ ٧٢ دولار).

ومن هذا المبلغ يحمل مبلغ قدره ١٠٠ ٣٥١ ١٣٤ دولار مباشرة على الصندوق، ويمثل مبلغ ١٨ ٨٤٨ ٠٠٠ دولار حصة التكاليف التي تتحملها الأمم المتحدة.

١١ - ويرد في الجدول ١ من تقرير مجلس المعاشات التقاعدية موجز لمجموع النفقات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتتضمن نفقات الصندوق لفترة السنتين العنصرين التاليين: (أ) النفقات الفعلية لفترة ١٥ شهرا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ و (ب) النفقات المقدرة لفترة تسعة أشهر من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويرد شرح لأسباب الفروق في النفقات في الفقرات ١٣ إلى ٣٦ من التقرير. وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمعلومات عن أحدث ما هو متاح بشأن النفقات الفعلية والمتوقعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة). ويقدر الآن مجموع النفقات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ٢٠٠ ١٩٥ ١٢٨ دولار، يتكون من التكاليف الإدارية (٢٠٠ ٦٤٠ ٧١ دولار) وتكاليف الاستثمار (٨٠٠ ١١٤ ٥٤ دولار) وتكاليف مراجعة الحسابات (٢٠٠ ٣٤٠ ٢ دولار) ومصروفات المجلس (١٠٠ ٠٠٠ دولار)، وهو ما سيمكن من تحقيق وفورات يتوقع أن تصل إلى ٩٠٠ ٠٣ ٢٥ دولار، أي ١٦,٣ في المائة من الاعتماد الكلي. وبالإضافة إلى ذلك، ستؤدي النفقات المتوقعة البالغة ٧٠٠ ١٣٤ دولار، في إطار التكاليف الخارجة عن الميزانية، إلى نقص في النفقات قدره ٩٠٠ ١٨ دولار، أي ١٢,٣ في المائة من الاعتماد.

١٢ - وفي إطار التكاليف الإدارية، تتضمن الفقرات ١٦ إلى ٢١ من تقرير مجلس المعاشات التقاعدية مناقشة لحالة المشاريع التي اضطلع بها الصندوق في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ويبين الجدول ٢ من التقرير الاعتمادات والنفقات حسب المشاريع لفترة السنتين ذاتها. وتلاحظ اللجنة أن الفريق العامل المعني بدمج تكنولوجيا المعلومات توصل إلى اتفاق بشأن النموذج الأفضل المتبع في دمج خدمات الهياكل الأساسية في إطار دائرة نظم إدارة المعلومات على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، مما يضمن دمجاً سلساً للهياكل الأساسية الحاسوبية لدائرة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق. وفي غضون ذلك، استفادت دائرة إدارة الاستثمارات من الموارد المخصصة في إطار هذه المبادرة لصيانة نظمها. ومن المتوقع أن ينجز ما نسبته ٧٥ في المائة من عملية الدمج بنهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومن بين المجالات الـ ٣٨ المقرر خضوعها للدمج، سيتم دمج ٢٩ مجالا أثناء فترة السنتين الحالية، وسيجري ترحيل ٩ مجالات لتصبح ضمن أهداف فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وفي إطار الأولويات التي حددتها دائرة إدارة الاستثمارات، بدأ العمل أيضا في تنفيذ نظامي سويفت وتشارلز ريفر لإدارة الطلبات التجارية. ومن المتوقع أن يبدأ تشغيل كلا النظامين خلال فترة السنتين، وسيتم التوصل إلى حل، في المدى القريب، يمكنهما من استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.

ثالثا - الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

١٣ - تبلغ الميزانية المقترحة للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ما قيمته ٩٠٠ ٦١٨ ١٧٢ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، وتشمل التكاليف الإدارية وقدرها ٩٠٠ ٥٣٢ ٩٠٠ دولار وتكاليف الاستثمار وقدرها ٧٩ ٤٨٣ ٠٠٠ دولار وتكاليف مراجعة الحسابات وقدرها ٢ ٥٠٣ ٠٠٠ دولار ومصروفات مجلس المعاشات التقاعدية وقدرها ١٠٠ ٠٠٠ دولار.

١٤ - وقد زودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بجدول الاحتياجات من الموارد المالية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي تبلغ ٩٠٠ ٦١٨ ١٧٢ دولار، مقارنة بالاعتمادات الممنوحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وقدرها ٢٠٠ ١٩٥ ١٢٨ دولار (انظر المرفق الثاني لهذه الوثيقة). وتبلغ الزيادة المطلوبة في الموارد عموما ٤٤ ٤٢٣ ٧٠٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، أو زيادة بنسبة ٣٤,٧ في المائة، وهي توضح ما يلي:

(أ) زيادة قدرها ١٨ ٨٩٢ ٧٠٠ دولار في التكاليف الإدارية تشمل الأثر الصافي للزيادة المقترحة في الوظائف (١٠٠ ٩٤١ ٥ دولار) والتكاليف غير المتعلقة بالوظائف (١٢ ٩٥١ ٦٠٠ دولار). وتعزى الزيادات في التكاليف غير المتعلقة بالوظائف أساسا إلى النمو في الخدمات التعاقدية (٩٠٠ ٨٣٦ ١٠ دولار) والأثاث والمعدات (٥٠٠ ١٧٥٣ ١ دولار)، وتكاليف الموظفين الأخرى (٣٠٠ ٧٢٧ دولار) وسفر الموظفين والممثلين (٢٠٠ ٣٥٣ دولار) والاستشاريين (٢٠٠ ٣٤٦ دولار) والضيافة (٧٠٠ دولار)، وتقابلها جزئيا تخفيضات في مصروفات التشغيل العامة بمبلغ ١٠١٦ ٠٠٠ دولار وفي اللوازم والمواد بمبلغ ٥٠ ٢٠٠ دولار. ومن مجموع الزيادة، يعزى مبلغ قدره ١٤ ١٢١ ٥٠٠ دولار بصورة مباشرة إلى تنفيذ مشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛

(ب) زيادة قدرها ٢٥ ٣٦٨ ٢٠٠ دولار في تكاليف الاستثمار تشمل الأثر الصافي للزيادة المقترحة في الوظائف (٤٠٠ ٨٣١ ٢ دولار) والتكاليف غير المتعلقة بالوظائف (٢٢ ٥٣٦ ٨٠٠ دولار). وتعزى الزيادة في التكاليف غير المتعلقة بالوظائف في المقام الأول إلى النمو في الخدمات التعاقدية (٥٠٠ ٤١٧ ٢٢ دولار) والاستشاريين (٣٠٠ ١٠٢٩ ١ دولار) وسفر الموظفين والممثلين (٢٠٠ ٦٤٦ ٦ دولار) والأثاث والمعدات (٤٠٠ ١١٠ ١ دولار) والمواد (٨٠٠ ٥٨ ٨ دولار) وتكاليف الموظفين الأخرى (٩٠٠ ٢ ٩ دولار) والضيافة (٣٠٠ ٧ دولار)، ويقابلها جزئيا تخفيض في مصروفات التشغيل العامة بمبلغ ١ ٧٣٥ ٦٠٠ دولار ناجم عن الانتهاء من أعمال تحديد أماكن المكاتب؛

(ج) زيادة في الموارد المخصصة لتغطية تكاليف مراجعة الحسابات قدرها ٨٠٠ ١٦٢ ٨ دولار وهي تشمل نقصانا في حصة الصندوق من تكلفة مجلس مراجعي الحسابات (٩٠٠ ٢٠ ٩ دولار) والأثر الصافي فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية للحسابات للزيادات المقترحة في الوظائف (٥٠٠ ٧٧ ٧ دولار) والاستشاريين (٨٠٠ ٦٨ ٦ دولار) ومصروفات التشغيل العامة

(٢١ ٨٠٠ دولار) وسفر الموظفين (٢١ ٠٠٠ دولار) واللوازم والمواد (٣ ٧٠٠ دولار) والتدريب (٧٠٠ دولار) ونقصان في الخدمات التعاقدية (٥ ٣٠٠ دولار) والأثاث والمعدات (٤ ٥٠٠ دولار).

١٥ - وترد احتياجات الصندوق من الموارد البشرية ككل في الجدول ٥ من تقرير مجلس المعاشات التقاعدية. وقد طلب رفع عدد الوظائف اللازمة للاضطلاع بعمليات الصندوق في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ما مجموعه ٢٥٥ وظيفة، بما في ذلك وظيفة واحدة تمول من خارج الميزانية. ويكفل جدول الوظائف المقترح إنشاء ٢٣ وظيفة ثابتة إضافية و ١٨ وظيفة مؤقتة. وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمعلومات عن تطور ملاك الموظفين بالصندوق، حسب البرنامج. وأبلغت اللجنة بأن عدد الوظائف الشاغرة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ كان ١٣ وظيفة، مما يوضح معدل شغور قدره ٦,١ في المائة. وخلال فترتي السنتين الأخيرتين، حدثت زيادة كبيرة في عدد موظفي أمانة الصندوق، فضلا عن استثمارات كبيرة في نظم تكنولوجيا المعلومات (انظر المرفق الثالث لهذه الوثيقة).

١٦ - وأجري استعراض شامل للصندوق في عام ٢٠٠٨ وقدمت نتائجه إلى مجلس المعاشات التقاعدية. وأجري الاستعراض عملا بالفقرتين ٤ و ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٢. وكانت الجمعية قد طلبت أن يقوم كبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق بإجراء استعراض عام لملاك الموظفين والهيكل التنظيمي كل في مجال اختصاصه، استنادا إلى جملة أمور منها المعايير السائدة في هذا المجال وأفضل الممارسات ذات الصلة. وأجري الاستعراض الشامل من أجل (أ) تقديم استعراض استراتيجي وموضوعي ومستقل لمهام الصندوق وهيكله في سياق المعايير ذات الصلة وأفضل الممارسات؛ و (ب) تحديد ما يلزم من بدائل للهيكل وملاك الموظفين لدعم المتطلبات التنظيمية الحالية وفي المستقبل، وتقديم توصيات بذلك؛ و (ج) مساعدة الصندوق في الاستجابة لطلب المجلس بوضع نهج أكثر استراتيجية فيما يتعلق بالموارد البشرية اللازمة للصندوق. وتراعي الاحتياجات المقترحة من الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، التي أوصى بها مجلس المعاشات التقاعدية، التوصيات الواردة في الاستعراض الشامل للصندوق.

١٧ - وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على توصيات مجلس المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بملاك الموظفين المقترح للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لكنها تشدد على أملها في الاقتصاد عند اقتراح الاحتياجات من الموظفين في الميزانيات المقبلة (انظر الفقرة ١٥ أعلاه).

١٨ - وسيكون تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية والنظام الجديد لتخطيط موارد الصندوق من أهم الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها الصندوق خلال فترتي السنتين المقبلتين. وقد بدأت الأنشطة السابقة للتنفيذ بالفعل خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومن المتوقع أن يبدأ هذا المشروع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ومن المقرر أن ينتهي التنفيذ تماما بحلول

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وتبلغ التكاليف المقدرة لمشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية نحو ١٤,١ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن المجلس قد وافق على خطة المشروع ونهج التنفيذ المتعلقين بمشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية في عام ٢٠٠٨ ونظر في التقديرات التفصيلية للتكاليف المتصلة بالمعدات الحاسوبية والبرامجيات والخدمات التعاقدية وغيرها من التكاليف في عام ٢٠٠٩. وزودت اللجنة الاستشارية بتقرير عن الدراسة التخطيطية للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. وسيفضي هذا العمل الرئيسي الذي يضطلع به الصندوق إلى استبدال النظام الحالي العتيق لتكنولوجيا المعلومات.

٢٠ - وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على توصيات مجلس المعاشات التقاعدية.

٢١ - وإذ تقرر اللجنة الاستشارية بالاستثمار الكبير الموظف في نظم تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، ومشروع تخطيط موارد الصندوق، فإنها تتوقع أن ترى مكاسب ملموسة في مجال الكفاءة ناتجة عن الاستثمارات التي وظفت في نظم تكنولوجيا المعلومات هذه.

خدمات الاستثمار

٢٢ - تمت مناقشة تكاليف الاستثمار في الفقرات ٩٥ إلى ١٢٨ من تقرير مجلس المعاشات التقاعدية. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الزيادة في الموارد في إطار تكاليف الاستثمار سوف تستخدم لتعزيز نظم المعلومات وترتيبات إدارة المخاطر من خلال تعزيزات في ملاك الموظفين وفي عمليات التعاقد. وستحمل تكاليف الاستثمار مباشرة على رأس مال الصندوق، كما هو الحال في الميزانيات السابقة، وليس على ميزانيات المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن المسائل الأخرى، بما في ذلك مسائل إدارة الاستثمار التي لم تدرج في مشروع الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والتي نظر فيها مجلس المعاشات التقاعدية في تموز/يوليه ٢٠٠٩، سوف تبلغ إلى الجمعية العامة في السنة المقبلة خلال دورتها الخامسة والسنتين، كما جرت العادة في الماضي.

٢٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن هناك حاجة إلى الزيادة المقترحة في الوظائف في دائرة إدارة الاستثمارات نتيجة لاتخاذ القرار بعدم الاستعانة بمصادر خارجية لأداء مهمة إدارة الاستثمارات فيها، مما يفضي بالتالي إلى اعتمادها بشكل كبير على الإدارة الداخلية لنسبة ٩٠ في المائة من أصول الصندوق. وأبلغت اللجنة الاستشارية بوجود عدد من الثغرات الخطيرة في ملاك الموظفين حيث عهدت إلى موظف واحد مهام أساسية مستمرة. وقد وجد أن هذا الأمر غير سليم أساسا ويحتمل أن يشكل خطرا على الصندوق.

٢٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالرصد الدقيق للآثار المترتبة على قرار المجلس أن تؤدي مهمة إدارة الاستثمارات في الداخل كاملة، بالمقارنة بأفضل الممارسات والمعايير

السائدة في ميدان الاستثمار. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يقيي الأمين العام هذه المسألة قيد الاستعراض لضمان الوفاء بالأهداف الطويلة الأجل لاستثمارات الصندوق.

٢٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية مؤشرات الإنجاز المتعلقة بأساس قياس السياسة الاستثمارية للصندوق. ومن المتوقع أن يتجاوز العائد الكلي للصندوق أساس القياس هذا. وتتمثل الأهداف الاستثمارية الطويلة الأجل للصندوق في الحصول على عائدات استثمار بنسبة ٣,٥ في المائة بعد تسوية التضخم في الأجل الطويل مع تفادي المخاطر غير المبررة. وأبلغت اللجنة بأن المعدل السنوي المركب للعائدات لفترة الـ ٢٠ سنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ بلغ ٧,٢ في المائة. وزودت اللجنة، بناء على طلبها، بمعلومات إضافية عن الاستثمارات حسب البلد.

٢٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام، بوصفه المشرف على استثمار أصول الصندوق، من أجل تنويع استثمارات الصندوق بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق الناهضة. وتواصل اللجنة التأكيد على أن القرارات المتعلقة بالاستثمارات ينبغي أن تتخذ على أساس المعايير الأربعة الرئيسية للاستثمار، وهي السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل، التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٧٣/٣٢ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وأكدتها من جديد مؤخرا في قرارها ٢٥٢/٦٣.

٢٧ - ويتعلق المرفق الخامس لتقرير مجلس المعاشات التقاعدية بمسألة اتفاقات تقاسم التكاليف بين الأمم المتحدة وصندوق المعاشات التقاعدية. ويستند تقاسم تكاليف إدارة الصندوق إلى المادتين ٤ (أ) و ١٥ من نظامه الأساسي. ووفقا للنظام الأساسي للصندوق، يجب أن تتحمل المنظمات الأعضاء في الصندوق المصروفات المتكبدة في إدارته. وعملا بصيغة التقسيم التي وافق عليها المجلس والجمعية العامة في عام ١٩٥٤، وجرى التأكيد مرة أخرى في عام ١٩٧٩ على أنها صيغة معقولة، تتألف حصة الأمم المتحدة من ثلث التكلفة الكلية للوظائف الثابتة وما يتصل بذلك من التكاليف العامة للموظفين والعمل الإضافي، ومن مساهمة في تكاليف الاتصالات التي يمكن تحديدها. وأثناء الاستعراض الذي اضطلع به مجلس صندوق المعاشات التقاعدية لاتفاق تقاسم التكاليف في عام ١٩٩٨ (انظر A/53/9)، خلصت أمانة الصندوق وإدارة الأمم المتحدة إلى استنتاج مشترك مؤداه أن صيغة الثلث/الثلثين لا تزال صيغة معقولة وعادلة. وجرى الاتفاق أيضا على أنه لو ثبت أن صيغة الثلث/الثلثين هذه تشكل افتراضا معقولا لسداد تكاليف الموظفين، فينبغي استخدامها أيضا لتغطية التكاليف التي لم يجر تقاسمها في السابق: تكاليف المساعدة المؤقتة العامة والحواسيب وأماكن المكاتب ومراجعة الحسابات.

٢٨ - وتمول التكاليف الإدارية لصندوق المعاشات التقاعدية من ثلاثة مصادر هي: رأس مال الصندوق؛ والميزانية العادية للأمم المتحدة؛ والوكالات الأخرى. ويتم هذا وفقا لاتفاق تقاسم التكاليف، الذي ينص على أنه، في مقابل قيام الصندوق بدور أمانة لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والصناديق والبرامج التي تتخذ من نيويورك مقرا لها، تقدم الأمم المتحدة له خدمات معينة دون مقابل. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الأمم المتحدة والوكالات الأخرى

بتمويل جزء من التكاليف الإدارية وتكاليف مراجعة الحسابات. وتحمل تكاليف دائرة إدارة الاستثمارات بالكامل على رأس مال الصندوق حسبما ورد في الفقرة ٢٢ أعلاه.

٢٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يقي الأمين العام مسألة اتفاقات تقاسم التكاليف قيد الاستعراض.

رابعاً - عضوية لجنة الاستثمارات

٣٠ - تنص المادة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق على أن يعين الأمين العام أعضاء لجنة الاستثمارات بعد التشاور مع مجلس المعاشات التقاعدية واللجنة الاستشارية، شريطة أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم. وقد أبلغ الأمين العام مجلس المعاشات التقاعدية واللجنة الاستشارية بأسماء ثلاثة أعضاء عاديين وعضوين مخصصين في لجنة الاستثمارات يعتزم اقتراحهم على الجمعية العامة لإعادة تعيينهم. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية الأمين العام بموافقتها على هذه المقترحات.

خامساً - الخلاصة

٣١ - أشار الأمين العام في تقريره عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/64/2) إلى أنه إذا وافقت الجمعية العامة على المقترحات والتوصيات المقدمة من مجلس المعاشات التقاعدية، فإن الاحتياجات الإجمالية التي ستنشأ بالنسبة للأمم المتحدة تقدر بمبلغ ٣٠٠ ٢٣٨ ٢٢ دولار (بمعدلات ٢٠١٠-٢٠١١). ومن مجموع احتياجات فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تبلغ التكلفة التي ستحمل على الميزانية العادية ١٨٨ ٠٠٠ ١٤ دولار، ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بتسديد المبلغ المتبقي وقدره ٣٠٠ ٥٠٠ ٨ دولار إلى الأمم المتحدة.

٣٢ - وورد في الفقرة ١-٢٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/6 (Sect.1) و Corr.1) أن الاحتياجات المقدرة البالغة ٨٠٠ ٧٥١ ١١ دولار (٥٠٠ ٣٢٢ ١٢ دولار بمعدلات ٢٠١٠-٢٠١١) تتصل بحصة الميزانية العادية في تكاليف الأمانة المركزية للصندوق، ولا تشمل التسديدات المتوقعة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وتبعاً لذلك، سيلزم اعتماد إضافي قدره ٥٠٠ ٨٦٥ ١ دولار في إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وسيقيد هذا الاعتماد على حساب صندوق الطوارئ.

٣٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على توصيات مجلس المعاشات التقاعدية على النحو الوارد في الفقرة ١٣٣ من تقريره (A/64/291). وتبعاً لذلك، توصي اللجنة الاستشارية بتوفير اعتماد إضافي قدره ٥٠٠ ٨٦٥ ١ دولار في إطار الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ناشئ عن توصيات المجلس (الوثيقة A/C.5/64/2، الفقرة ١١).

المرفق الأول

تقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩: تقرير الأداء

التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	الاعتمادات الموافق عليها			النفقات لفترة ٢١ شهراً			النفقات المقدرة لفترة ٣ أشهر			الزيادة أو (النقصان) لفترة السنتين			الاعتمادات المقترحة النهائية لفترة السنتين		
	صندوق	المعاشات	التقاعدية	صندوق	المعاشات	التقاعدية	صندوق	المعاشات	التقاعدية	صندوق	المعاشات	التقاعدية	صندوق	المعاشات	التقاعدية
	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة
	(أ)	(ب)	(ج)	(د) = (ب) + (ج) - (أ)	(هـ) = (د) + (أ)	(و) = (د) + (أ)	(ز)	(ح)	(ط)	(ي) = (ح) - (أ)	(ك) = (ط) - (أ)	(ل) = (ي) + (أ)	(م) = (ل) + (أ)	(ن) = (م) + (أ)	(س) = (ن) + (أ)
التكاليف الإدارية															
الوظائف	٢٤ ٠٢٠,٩	١١ ٢٣١,٨	٣٥ ٢٥٢,٧	٢٠ ١٠٧,٦	٩ ٢٤٧,٢	٢٩ ٣٥٤,٨	٣ ١٠٥,٣	١ ٤٥٢,٠	٤ ٥٥٧,٣	(٨٠٨,٠)	(٥٣٢,٦)	(١ ٣٤٠,٦)	٢٣ ٢١٢,٩	١٠ ٦٩٩,٢	٣٣ ٩١٢,١
تكاليف الموظفين	٣ ٢٦٨,٦	٣٦٤,٠	٣ ٦٣٢,٦	١ ٧٢٦,٤	٤٨٣,٦	٢ ٢١٠,٠	٨٧١,٢	١٢٩,٧	١ ٠٠٠,٩	(٦٧١,٠)	٢٤٩,٣	(٤٢١,٧)	٢ ٥٩٧,٦	٦١٣,٣	٣ ٢١٠,٩
الخبراء الاستشاريون	٨٥,٠	-	٨٥,٠	٩١,٤	-	٩١,٤	-	-	-	٦,٤	-	٦,٤	٩١,٤	-	٩١,٤
السفر	١ ٠٧٥,٢	-	١ ٠٧٥,٢	٩٠٥,٦	-	٩٠٥,٦	١٦٩,٣	-	١٦٩,٣	(٠,٣)	-	(٠,٣)	١ ٠٧٤,٩	-	١ ٠٧٤,٩
الخدمات التعاقدية	١٦ ٠١٥,٢	٣ ٣٦٢,٩	١٩ ٣٧٨,١	١٠ ٩٩٦,٩	٢ ٩٤٨,٤	١٣ ٩٤٥,٣	٢ ٦٢٩,٢	٣٧٣,٣	٣ ٠٠٢,٥	(٢ ٣٨٩,١)	(٤١,٢)	(٢ ٤٣٠,٣)	١٣ ٦٢٦,١	٣ ٣٢١,٧	١٦ ٩٤٧,٨
الضيافة	٣,٢	-	٣,٢	٢,٣	-	٢,٣	١,٠	-	١,٠	٠,١	-	٠,١	٣,٣	-	٣,٣
مصروفات التشغيل العامة	٨ ٨٤٦,٠	٢ ٩٢٥,٤	١١ ٧٧١,٤	٨ ٣٢٢,٨	٢ ٦٦٩,٢	١٠ ٩٩٢,٠	٦٨٦,٧	٢١٤,٣	٩٠١,٠	١٦٣,٥	(٤١,٩)	(١٢١,٦)	٩ ٠٠٩,٥	٢ ٨٨٣,٥	١١ ٨٩٣,٠
اللوازم والمواد	١٧٣,٠	٦٦,٤	٢٣٩,٤	١٦٥,٦	٦٣,٢	٢٢٨,٨	٢٧,٥	٤,٠	٣١,٥	٢٠,١	٠,٨	٢٠,٩	١٩٣,١	٦٧,٢	٢٦٠,٣
الأثاث والمعدات	٣ ٩٩٥,٧	٤٦٥,٩	٤ ٤٦١,٦	٢ ٠٢٩,٨	٣٦٢,٨	٢ ٣٩٢,٦	١ ٧٥٤,٢	٩٩,٧	١ ٨٥٣,٩	(٢١١,٧)	(٣,٤)	(٢١٥,١)	٣ ٧٨٤,٠	٤٦٢,٥	٤ ٢٤٦,٥
مجموع التكاليف الإدارية	٥٧ ٤٨٢,٨	١٨ ٤١٦,٤	٧٥ ٨٩٩,٢	٤٤ ٣٤٨,٤	١٥ ٧٧٤,٤	٦٠ ١٢٢,٨	٩ ٢٤٤,٤	٢ ٢٧٣,٠	١١ ٥١٧,٤	(٣ ٨٩٠,٠)	(٣٦٩,٠)	(٤ ٢٥٩,٠)	٥٣ ٥٩٢,٨	١٠ ٤٧,٤	٧١ ٦٤٠,٢
تكاليف الاستثمار															
الوظائف	١٢ ١٢٢,٥	-	١٢ ١٢٢,٥	٩ ٠٥٢,٨	-	٩ ٠٥٢,٨	١ ٦٥٠,٧	-	١ ٦٥٠,٧	(١ ٤١٩,٠)	-	(١ ٤١٩,٠)	١٠ ٧٠٣,٥	-	١٠ ٧٠٣,٥
تكاليف الموظفين الأخرى	٦٥٧,٠	-	٦٥٧,٠	٤٣٧,١	-	٤٣٧,١	٥٨٢,٣	-	٥٨٢,٣	٣٦٢,٤	-	٣٦٢,٤	١٠ ١٩,٤	-	١٠ ١٩,٤

الاعتمادات المقترحة النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨			الزيادة أو (النقصان) لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨			النفقات المقدرة لفترة ٣ أشهر ١ تشرين الأول/أكتوبر - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩			النفقات لفترة ٢١ شهراً ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩			الاعتمادات الموافق عليها		
صندوق المعاشات الأمم			صندوق المعاشات الأمم			صندوق المعاشات الأمم			صندوق المعاشات الأمم			صندوق المعاشات الأمم		
المتحدة	المتحدة	المتحدة	المتحدة	المتحدة	المتحدة	المتحدة	المتحدة	المتحدة	المتحدة	المتحدة	المتحدة	المتحدة	المتحدة	المتحدة
المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع
(د)+(هـ)	(د)+(هـ)	(د)+(هـ)	(د)+(هـ)	(د)+(هـ)	(د)+(هـ)	(د)+(هـ)	(د)+(هـ)	(د)+(هـ)	(د)+(هـ)	(د)+(هـ)	(د)+(هـ)	(د)+(هـ)	(د)+(هـ)	(د)+(هـ)
٧٩٩,٥	-	٧٩٩,٥	(٥٨٥,٠)	-	(٥٨٥,٠)	٥٠٠,٠	-	٥٠٠,٠	٢٩٩,٥	-	٢٩٩,٥	١ ٣٨٤,٥	-	١ ٣٨٤,٥
١ ٣٥٣,٨	-	١ ٣٥٣,٨	(٥٣٤,٢)	-	(٥٣٤,٢)	٣٥١,٧	-	٣٥١,٧	١ ٠٠٢,١	-	١ ٠٠٢,١	١ ٨٨٨,٠	-	١ ٨٨٨,٠
٣٤ ٠٠٩,٤	-	٣٤ ٠٠٩,٤	(١٨ ٢٠٠,٨)	-	(١٨ ٢٠٠,٨)	٥ ٣٠١,٤	-	٥ ٣٠١,٤	٢٨ ٧٠٨,٠	-	٢٨ ٧٠٨,٠	٥٢ ٢١٠,٢	-	٥٢ ٢١٠,٢
١٤,٧	-	١٤,٧	(٧,٣)	-	(٧,٣)	٢,٠	-	٢,٠	١٢,٧	-	١٢,٧	٢٢,٠	-	٢٢,٠
٥ ٥٢٣,٧	-	٥ ٥٢٣,٧	(١٣٨,٨)	-	(١٣٨,٨)	٧٣٤,٧	-	٧٣٤,٧	٤ ٧٨٩,٠	-	٤ ٧٨٩,٠	٥ ٦٦٢,٥	-	٥ ٦٦٢,٥
١٠١,٢	-	١٠١,٢	-	-	-	١٤,٢	-	١٤,٢	٨٧,٠	-	٨٧,٠	١٠١,٢	-	١٠١,٢
٥٨٩,٦	-	٥٨٩,٦	-	-	-	٣٥٨,٣	-	٣٥٨,٣	٢٣١,٣	-	٢٣١,٣	٥٨٩,٦	-	٥٨٩,٦
٥٤ ١١٤,٨	-	٥٤ ١١٤,٨	(٢٠ ٥٢٢,٧)	-	(٢٠ ٥٢٢,٧)	٩ ٤٩٥,٣	-	٩ ٤٩٥,٣	٤٤ ٦١٩,٥	-	٤٤ ٦١٩,٥	٧٤ ٦٣٧,٥	-	٧٤ ٦٣٧,٥
مجموع تكاليف الاستثمار														
تكاليف مراجعة الحسابات														
المراجعة الخارجية للحسابات														
٦٨٢,١	١١٣,٧	٥٦٨,٤	-	-	-	٣٩٦,٥	٦٦,١	٣٣٠,٤	٢٨٥,٦	٤٧,٦	٢٣٨,٠	٦٨٢,١	١١٣,٧	٥٦٨,٤
المراجعة الداخلية للحسابات														
١ ٦٥٨,١	٢٧٦,٣	١ ٣٨١,٨	(٢٤٩,٥)	(٤١,٦)	(٢٠٧,٩)	٢١٩,٧	٣٦,٦	١٨٣,١	١ ٤٣٨,٤	٢٣٩,٧	١ ١٩٨,٧	١ ٩٠٧,٦	٣١٧,٩	١ ٥٨٩,٧
مجموع تكاليف مراجعة الحسابات														
٢ ٣٤٠,٢	٣٩٠,٠	١ ٩٥٠,٢	(٢٤٩,٥)	(٤١,٦)	(٢٠٧,٩)	٦١٦,٢	١٠٢,٧	٥١٣,٥	١ ٧٢٤,٠	٢٨٧,٣	١ ٤٣٦,٧	٢ ٥٨٩,٧	٤٣١,٦	٢ ١٥٨,١
مصروفات المجلس														
١٠٠,٠	-	١٠٠,٠	٢٧,٣	-	٢٧,٣	٣٤,٠	-	٣٤,٠	٦٦,٠	-	٦٦,٠	٧٢,٧	-	٧٢,٧
١٢٨ ١٩٥,٢	١٨ ٤٣٧,٤	١٠٩ ٧٥٧,٨	(٢٥ ٠٠٣,٩)	(٤١٠,٦)	(٢٤ ٥٩٣,٣)	٢١ ٦٦٢,٩	٢ ٣٧٥,٧	١٩ ٢٨٧,٢	١٠٦ ٥٣٢,٣	١٦ ٠٦١,٧	٩٠ ٤٧٠,٦	١٥٣ ١٩٩,١	١٨ ٨٤٨,٠	١٣٤ ٣٥١,١
مجموع الموارد														
التكاليف الخارجية عن الميزانية (نظام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)														
١٣٤,٧	-	١٣٤,٧	(١٨,٩)	-	(١٨,٩)	٢٣,٠	-	٢٣,٠	١١١,٧	-	١١١,٧	١٥٣,٦	-	١٥٣,٦
الأنشطة التنفيذية														

المرفق الثاني

الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	المبلغ	النمو في الموارد		توزيع الحصص		
				النسبة المئوية	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير الأمم المتحدة	صندوق المعاشات التقاعدية	تقديرات الفترة ٢٠١١-٢٠١٠
التكاليف الإدارية								
الوظائف	٢٨ ٨١١,٥	٣٣ ٩١٢,١	٣ ٣١٠,٧	٩,٨	٣٧ ٢٢٢,٨	٣ ٥٩٤,٩	١٢ ٩٨٥,٦	٤٠ ٨١٧,٧
الوظائف المؤقتة، النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية	-	-	٢ ٦٣٠,٤	-	٢ ٦٣٠,٤	٣٤٠,٥	-	٢ ٩٧٠,٩
تكاليف الموظفين الأخرى	١ ٤٦٥,٧	٣ ٢١٠,٩	٧٢٧,٣	٢٢,٧	٣ ٩٣٨,٢	-	١ ٢٠٢,٠	٣ ٩٣٨,٢
الخبراء الاستشاريون	-	٩١,٤	٣٤٦,٢	٣٧٨,٨	٤٣٧,٦	-	-	٤٣٧,٦
السفر	٥١٤,٤	١ ٠٧٤,٩	٣٥٣,٢	٣٢,٩	١ ٤٢٨,١	-	-	١ ٤٢٨,١
الخدمات التعاقدية	١١ ٨٨٣,١	١٦ ٩٤٧,٨	١٠ ٨٣٦,٩	٦٣,٩	٢٧ ٧٨٤,٧	-	٣ ٨٥١,٧	٢٧ ٧٨٤,٧
الضيافة	٣,٣	٣,٣	٠,٧	٢١,٢	٤,٠	-	-	٤,٠
مصرفوات التشغيل العامة ^(١)	٩ ٧٨٠,٦	١١ ٨٩٣,٠	(١ ٠١٦,٠)	(٨,٥)	١٠ ٨٧٧,٠	-	٣ ٢٢٠,٢	٧ ٦٥٦,٨
اللوازم والمواد	٣٧٣,١	٢٦٠,٣	(٥٠,٢)	(١٩,٣)	٢١٠,١	-	٨٧,٥	٢١٠,١
الأثاث والمعدات	٢ ٦٢٣,٤	٤ ٢٤٦,٥	١ ٧٥٣,٥	٤١,٣	٦ ٠٠٠	-	٤٤٠,٠	٥ ٥٦٠,٠
مجموع التكاليف الإدارية								
	٥٥ ٤٥٥,١	٧١ ٦٤٠,٢	١٨ ٨٩٢,٧	٢٦,٤	٩٠ ٥٣٢,٩	٣ ٩٣٥,٤	٢١ ٧٨٧,٠	٩٤ ٤٦٨,٣
تكاليف الاستثمار								
الوظائف	٧ ٢٧٧,٣	١٠ ٧٠٣,٥	٢ ٨٣١,٤	٢٦,٥	١٣ ٥٣٤,٩	٢ ٣٧٢,٢	-	١٥ ٩٠٧,١
تكاليف الموظفين الأخرى	٧٨,١	١ ٠١٩,٤	٢,٩	٠,٣	١ ٠٢٢,٣	-	-	١ ٠٢٢,٣
الخبراء الاستشاريون	٨٦٩,٤	٧٩٩,٥	١ ٠٢٩,٣	١٢٨,٧	١ ٨٢٨,٨	-	-	١ ٨٢٨,٨
السفر	٥٧٦,٩	١ ٣٥٣,٨	٦٤٦,٢	٤٧,٧	٢ ٠٠٠	-	-	٢ ٠٠٠
الخدمات التعاقدية	٣١ ٧٦٦,٨	٣٤ ٠٠٩,٤	٢٢ ٤١٧,٥	٦٥,٩	٥٦ ٤٢٦,٩	-	-	٥٦ ٤٢٦,٩
الضيافة	٩,٥	١٤,٧	٧,٣	٤٩,٧	٢٢,٠	-	-	٢٢,٠
مصرفوات التشغيل العامة	٢ ٠٨٢,٨	٥ ٥٢٣,٧	(١ ٧٣٥,٦)	(٣١,٤)	٣ ٧٨٨,١	-	-	٣ ٧٨٨,١
اللوازم والمواد	١٦١,٤	١٠١,٢	٥٨,٨	٥٨,١	١٦٠,٠	-	-	١٦٠,٠
الأثاث والمعدات	٣٤٣,٣	٥٨٩,٦	١١٠,٤	١٨,٧	٧٠٠,٠	-	-	٧٠٠,٠
مجموع تكاليف الاستثمار								
	٤٣ ١٦٥,٥	٥٤ ١١٤,٨	٢٥ ٣٦٨,٢	٤٦,٩	٧٩ ٤٨٣,٠	٢ ٣٧٢,٢	-	٨١ ٨٥٥,٢

وجه الإنفاق	نفقات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	النمو في الموارد		توزيع الحصص			
			المبلغ	النسبة المئوية	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير الأمم المتحدة	صندوق المعاشات التقاعدية	تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١
تكاليف مراجعة الحسابات	٥٨٢,٣	٦٨٢,١	(٢٠,٩)	(٣,١)	٦٦١,٢	-	١١٠,٢	٥٥١,٠
المراجعة الخارجية للحسابات	١٠١٦,٣	١٦٥٨,١	١٨٣,٧	١١,١	١٨٤١,٨	٢٠٤,٧	٣٤١,١	١٧٠٥,٤
المراجعة الداخلية للحسابات								
مجموع تكاليف مراجعة الحسابات	١٠٥٩٨,٦	٢٣٤٠,٢	١٦٢,٨	٧,٠	٢٥٠٣,٠	٢٠٤,٧	٤٥١,٣	٢٢٥٦,٤
مصرفات المجلس	-	١٠٠,٠	-	-	١٠٠,٠	-	١٠٠,٠	١٠٠,٠
مجموع الموارد المطلوبة	١٠٠٢١٩,٢	١٢٨١٩٥,٢	٤٤٤٢٣,٧	٣٤,٧	١٧٢٦١٨,٩	٦٥١٢,٣	٢٢٢٣٨,٣	١٥٦٨٩٢,٩
التكاليف الخارجة عن الميزانية (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)								
الأنشطة التنفيذية	-	١٣٤,٧	١٨,٩	١٤,٠	١٥٣,٦	٩,٠	-	١٦٢,٦

(أ) تشمل الفوائد المصرفية لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

المرفق الثالث

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الوظائف المعتمدة لفترات السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والوظائف المطلوبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، حسب البرنامج

البرنامج	عدد الوظائف											
	٢٠٠٥-٢٠٠٦			٢٠٠٦-٢٠٠٧			٢٠٠٧-٢٠٠٨			٢٠٠٨-٢٠٠٩		
	فئة الخدمات العامّة	فئة الخدمات العامّة	فئة الخدمات العامّة	فئة الخدمات العامّة	فئة الخدمات العامّة	فئة الخدمات العامّة	فئة الخدمات العامّة	فئة الخدمات العامّة	فئة الخدمات العامّة	فئة الخدمات العامّة	فئة الخدمات العامّة	فئة الخدمات العامّة
الأمانة العامة												
التوجيه التنفيذي والإدارة	٤	٣	٧	٥	٣	٨	٧	٣	١٠	٨	٥	١٣
برنامج العمل												
مكتب رئيس العمليات	٢	١	٣	٢	١	٣	٢	١	٣	١	٣	٦٥ ^(ب)
العمليات ^(١)	٥	٤٠	٤٥	٥	٤٠	٤٥	٧	٤٣	٥٠	١٦	٤٩	٦٥ ^(ب)
قسم الخدمات المالية	٨	٢٣	٣١	١٠	٢٧	٣٧	١١	٢٧	٣٨	١٥	٣١	٤٦ ^(ج)
مكتب جنيف	٦	١٦	٢٢	٧	١٨	٢٥	٨	٢٣	٣١	٩	٢٣	٣٢
المجموع الفرعي ٢١	٨٠	١٠١	٢٤	٨٦	١١٠	١٤٣	٩٤	٢٨	١٢٢	٤٠	١٠٣	١٤٣
دعم البرنامج												
دائرة نظم إدارة المعلومات	١٧	٦	٢٣	١٨	٦	٢٤	١٩	٧	٢٦	٨	٢٦	٣٤ ^(د)
المكتب التنفيذي	٢	٣	٥	٣	٦	٩	٣	٤	٧	٣	٤	٧
المجموع الفرعي ١٩	٩	٢٨	٢١	٩	٣٠	٣٣	٢٢	١١	٣٣	٢٩	١٢	٤١
مجموع وظائف الأمانة العامة ٤٤	٩٢	١٣٦	٥٠	٩٨	١٤٨	١٩٧	٥٧	١٠٨	١٦٥	٧٧	١٢٠	١٩٧
الاستثمارات												
التوجيه التنفيذي والإدارة	٢	٣	٥	٢	٤	٦	٣	٤	٧	٣	٤	٧
برنامج العمل												
قسم الاستثمارات	٦	٨	١٤	١١	٧	١٨	١٥	٨	٢٣	١٨	٩	٢٧
قسم العمليات	٢	٨	١٠	٢	٨	١٠	٢	٩	١١	٢	٩	١١
قسم المخاطر والامتثال	-	-	-	٣	-	٣	٤	٢	٦	٤	٢	٦
المجموع الفرعي ٨	١٦	٢٤	١٦	١٥	٣١	٣١	٢١	١٩	٤٠	٢٤	٢٠	٤٤
دعم البرنامج												
قسم نظم المعلومات	٢	١	٣	١	٤	٢	٢	-	٢	٦	١	٧
مجموع وظائف الاستثمارات ١٢	٢٠	٣٢	٢١	٢٠	٤١	٢٦	٢٣	٢٣	٤٩	٣٣	٢٥	٥٨
المجموع ٥٦	١١٢	١٦٨	٧١	١١٨	١٨٩	٨٣	١٣١	٢١٤	٢١٤	١١٠	١٤٥	٢٥٥ ^(هـ)

(أ) دمج مكتب رئيس العمليات وقسم استحقاقات المعاشات التقاعدية وخدمات العملاء ليشكلوا شعبة العمليات.

(ب) تشمل ٦ وظائف مؤقتة (٣ ف-٤، ٢ ف-٣، ١ خ ع-ر أ) من أجل مشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية.

(ج) تشمل ٦ وظائف مؤقتة (٣ ف-٤، ٣ خ ع-ر أ) من أجل مشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية.

(د) تشمل ٦ وظائف مؤقتة (١ ف-٥، ٢ ف-٤، ٢ ف-٣، ١ خ ع-ر أ) من أجل مشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية.

(هـ) تشمل ١٨ وظيفة مؤقتة (١ ف-٥، ٨ ف-٤، ٤ ف-٣، ٥ خ ع-ر أ) من أجل مشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية.

الوثيقة A/64/7/Add.7

التقرير الثامن

طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات
مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في مذكرة الأمين العام (A/64/270) بشأن طلب تقديم إعانة قدرها ٢٠٠ ٥٥٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة (قبل إعادة تقدير التكاليف) إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر A/64/261). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في هذا الطلب، بمديرة المعهد وبنايئة المديرية اللتين قدما لها معلومات وتوضيحات إضافية.

٢ - وقدم الأمين العام طلب تقديم إعانة إلى المعهد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه الجمعية مقترح عرض طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على الجمعية لتستعرضه وتوافق عليه مرة كل سنتين في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ذات الصلة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا الطلب يتماشى مع ما ورد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي تشمل في إطار الباب ٤ (نزع السلاح) اعتماداً قدره ٢٠٠ ٥٥٨ دولار يمثل الإعانة المقدمة من الأمم المتحدة إلى المعهد للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر A/64/6 (Sect.4) و Corr.1، الفقرة ٤-٢٦). وتلاحظ اللجنة كذلك أنه في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة فإن الموارد المخصصة للصندوق الاستثماري للمعهد من خارج الميزانية لفترة السنتين تقدر بنحو ٣ ٧٩٣ ٠٠٠ دولار (المرجع نفسه، الفقرة ٤-١٠).

٣ - وزودت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بآخر المعلومات المتاحة حتى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ عن حالة التبرعات لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، وترد هذه المعلومات في الجدول التالي:

الإيرادات المتوقعة من التبرعات لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

التبرعات	٢٠٠٩	لعام ٢٠٠٩	٢٠١٠	التبرعات المنقحة لعام ٢٠١٠
ألف - التبرعات الحكومية	١ ٤٢٥ ٩١٠	١ ٤٦٩ ٨٧٨	١ ١٦٧ ٥١١	١ ١٥٠ ٤٨٩
باء - الهبات العامة	١ ١٤٨ ٧٧٩	١ ١٦٦ ٩٢٦	٦٠ ٩٥١	٦٢ ٥٠٩
المجموع (ألف + باء)	٢ ٥٧٤ ٦٨٩	٢ ٦٣٦ ٨٠٤	١ ٢٢٨ ٤٦٢	١ ٢١٢ ٩٩٨
جيم - تبرعات بين المنظمات	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
المجموع الكلي (ألف + باء + جيم)	٢ ٥٩٢ ٦٨٩	٢ ٦٥٤ ٨٠٤	١ ٢٤٨ ٤٦٢	١ ٢٣٢ ٩٩٨

٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على طلب تقديم إعانة قدرها ٥٥٨ ٢٠٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وقد خصص لهذه الإعانة اعتماد في إطار الباب ٤ (نزع السلاح) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين.

الوثيقة A/64/7/Add.8

التقرير التاسع

التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٢ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم إلى ٢٨ زاي و ٢٩ و ٣٦ المتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٢ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم إلى ٢٨ زاي و ٢٩ و ٣٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والمتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال (A/64/472). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وقدم تقرير الأمين العام استجابة لطلب الجمعية العامة، في الفقرة ١٦ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٨/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تقديم مقترح مبرر تماما بشأن الموارد المتعلقة بالوظائف وبغير الوظائف فيما يتصل بالعمل الجاري حاليا في مجال استمرارية تصريف الأعمال في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣ - ولم تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتمادا للاحتياجات المتعلقة بالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام (المرجع نفسه). وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل عرض أوفى صورة ممكنة لاحتياجات المنظمة في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة. وما برحت اللجنة الاستشارية تشدد أيضا على ضرورة تضمين الميزانيات البرنامجية المقترحة تقديرات بشأن الاحتياجات المتوقعة وقت إعداد الميزانية (A/64/7، الفقرة ١٠). وترى اللجنة الاستشارية أنه كان ينبغي للأمين العام أن يقدم تقديرات أولية بشأن الاحتياجات المتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

ثانيا - ملاحظات عامة

٤ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن وحدة صغيرة لاستمرارية تصريف الأعمال قد أنشئت في عام ٢٠٠٧، عملا بقرار اتخذته الفريق الرفيع المستوى المعني بسياسات الطوارئ. وتتولى هذه الوحدة، التي تشكل جزءا من مكتب خدمات الدعم المركزية، مسؤولية ضمان سلامة

التخطيط لاستمرارية تصريف الأعمال الذي تجر به الأمانة العامة والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية في حالة انتشار وباء أو غير ذلك من حالات الطوارئ، وتنسيق ذلك التخطيط مع منظمات الأمم المتحدة في نيويورك. وتشمل هذه الوحدة حاليا ثلاث وظائف مؤقتة (رئيس الوحدة وأخصائي في مجال استمرارية تصريف الأعمال ومساعد إداري).

٥ - وحتى الآن، جرى تمويل الأنشطة الأولية لوحدة استمرارية تصريف الأعمال في حدود السلطة التقديرية التي منحتها الجمعية العامة للأمين العام في قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وإضافة إلى ذلك، سعى الأمين العام، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عقب انتشار الأنفلونزا A (H1N1)، في إطار السلطة التقديرية الممنوحة له في القرار نفسه، للحصول على موافقة اللجنة الاستشارية للسماح له بالدخول في التزامات يبلغ مجموعها ٨ ١٩٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل أنشطة استمرارية تصريف الأعمال المتصلة بكفالة التأهب لاحتمال انتشار الوباء. وأذنت اللجنة الاستشارية للأمين العام، ريثما يقدم التقرير الذي طلبته الجمعية في قرارها ٢٦٨/٦٣، بالدخول في التزامات بمبلغ معدل مقداره ٦ ١٣٣ ٩٠٠ دولار من أجل الأنشطة الجارية في مجال استمرارية تصريف الأعمال في عام ٢٠٠٩، بما في ذلك التأهب لحدوث الوباء، ليتسنى له اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تمكين مختلف المكاتب التابعة للأمانة العامة، بما في ذلك المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية، من التعبئة ومواصلة مهامها الحيوية.

٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها عن المصروفات الإجمالية المتكبدة فيما يتصل بالأنشطة المتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال/التأهب لحدوث الوباء حتى تاريخه، بأن مبلغا قدره ٣,٨ مليون دولار قد أنفق خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفيما يخص فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بلغت المصروفات حتى آخر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ما قدره ٢,٥ مليون دولار حملت على مبلغ الالتزامات المأذون به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠ وقدره ٨,٥ مليون دولار. وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأنه في حين يتوقع استخدام قسط كبير من هذا المبلغ حتى نهاية فترة السنتين، ولا سيما لتغطية تكاليف الأدوية واللوازم الطبية، فمن المتوقع تحقيق بعض الوفورات التي سيبلغ عنها في إطار تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الجاري إعداده.

٧ - ويقدم تقرير الأمين العام معلومات عن أنشطة استمرارية تصريف الأعمال والتخطيط لها في القطاعين الخاص والعام (A/64/472، الفقرات ١٧ إلى ١٩)، بما في ذلك معلومات عن التدابير ذات الصلة التي اتخذتها الوكالات التابعة للأمم المتحدة والصناديق والبرامج ومؤسسات بريتون وودز (المرجع نفسه، الفقرات ٢٠ إلى ٢٢). وزودت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بمعلومات إضافية عن نطاق برامج استمرارية تصريف الأعمال في منظمات أخرى والموارد المتاحة لتنفيذها (انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة).

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يعرف استمرارية تصريف الأعمال باعتبارها عملية إدارية تعزز قدرة المنظمة على الاستجابة للمخاطر وعلى كفالة استمرارية تصريف

العمليات الحيوية في حد أدنى متفق عليه، في أعقاب وقوع أحداث تسبب الأعطال، مع كفالة تقليل آثار هذه الأعطال على المنظمة إلى الحد الأدنى. وبين الأمين العام في تقريره أن استمرارية تصريف الأعمال تستتبع اتخاذ خمس خطوات رئيسية هي: (أ) وضع السياسات العامة؛ و (ب) تقييم المخاطر؛ و (ج) تحديد الوظائف الحيوية وتحليل الأثر على سير الأعمال؛ و (د) وضع استراتيجية للتخفيف من الآثار؛ و (هـ) تنفيذ الخطة واختبارها وتعهدتها (المرجع نفسه، الفقرات ١١ إلى ١٦).

٩ - وفي هذا الصدد، يقدم تقرير الأمين العام معلومات عن التقدم المحرز حتى الآن في الأمانة العامة في نيويورك وفي المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية، بما في ذلك معلومات عن التعاون والتنسيق مع الوكالات والصناديق والبرامج، ووصف لهيكل الإدارة في الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفرع الثالث). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن إدارة شؤون السلامة والأمن ونظام المسؤولين المعيّنين للأمن في المواقع الميدانية يتوليان إدارة هيكل إدارة الأزمات. وفي المقر، يتولى إدارة الهيكل الفريق الرفيع المستوى المعني بسياسات الطوارئ (برئاسة رئيس مكتب الأمين العام على مستوى وضع السياسات العامة)، وفريق إدارة العمليات في حالات الأزمات (برئاسة وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن على مستوى التشغيل). وفي حال حدوث أزمة، يقوم فريق إدارة العمليات في حالات الأزمات بتفعيل خطة إدارة الأزمات لضمان الاستجابة الكافية وحماية موظفي المنظمة وأصولها. وإذا تسبب نطاق الأزمة في تعطيل العمليات، يلجأ فريق إدارة العمليات في حالات الأزمات، بعد التشاور مع الفريق الرفيع المستوى المعني بسياسات الطوارئ، إلى تفعيل خطة استمرارية تصريف الأعمال لضمان مواصلة الاضطلاع بالوظائف الحيوية. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن خطة استمرارية تصريف الأعمال لا تستند إلى سيناريوهات معينة؛ بل تقوم على نهج تعدد المخاطر، وتحدد الأنشطة الحيوية التي يتعين القيام بها في حال وقوع أعطال، بغية تحقيق استقرار وظائف تصريف الأعمال الحيوية في المنظمة واستمرارها.

١٠ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضا إلى أن ثمة تقدما كبيرا قد أحرز منذ إنشاء وحدة استمرارية تصريف الأعمال في عام ٢٠٠٧. فقد اعتمد بيان للسياسات العامة وقامت جميع الإدارات في الأمانة العامة والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية بتعيين جهات تنسيق. وأجرت جميع الإدارات والمكاتب تقييما للمخاطر. وقدمت الوحدة المساعدة لجميع الإدارات والمكاتب في تحديد العمليات الحيوية والموظفين الهامين المسؤولين عن أداء تلك العمليات، وكذلك السجلات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات ذات الأهمية الحيوية المرتبطة بتلك العمليات. وتقوم الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة حاليا بوضع استراتيجيات ترمي إلى التخفيف من أثر شتى المخاطر. بيد أنه لا يزال يتعين العمل على وضع استراتيجيات لتخفيف آثار المخاطر؛ وتحليل الأثر على سير الأعمال، بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، للتصديق على ترتيب أولويات الأعمال على مستوى الإدارات، وتدريب المديرين والموظفين ذوي المهام الحيوية لكفالة توافر القدرة لديهم على مواصلة الاضطلاع بالأعمال

الحيوية، واختبار خطط استمرارية تصريف الأعمال وضمان تعهدها (انظر أيضا الفقرات ٤٢ إلى ٤٥ من الوثيقة A/64/7/Add.9 في هذا الملحق).

١١ - ويتضمن الفرع الرابع من تقرير الأمين العام وصفا للتصدي لانتشار فيروس الأنفلونزا (H1N1) A في الربع الثاني من عام ٢٠٠٩. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه قد أجري في المقر تمرين محاكاة وأن الخطة المتعلقة بانتشار الوباء قد نقحت واستكملت بعد ذلك. وفضلا عن ذلك، وضعت استراتيجية للعمل عن بعد لجميع الموظفين ذوي المهام الحيوية ليتسنى لهم العمل عن بعد باستخدام تكنولوجيا "ستريكس". وتمثل وحدة استمرارية تصريف الأعمال مركز التنسيق المكرس للتخطيط لاستمرارية تصريف الأعمال، وهي تقوم، كجزء من التصدي الشامل لوباء الأنفلونزا على صعيد منظومة الأمم المتحدة، بدور نشط في إطار هيكلي إدارة الأزمات القائم المسؤول عن تحديد طبيعة هذا التصدي وتنسيقه. وفي هذا الإطار، أقيمت روابط مباشرة لكفالة تنفيذ أو تحديث إجراءات التخطيط، لضمان تمشيها بصورة وثيقة مع إجراءات سلطات المدينة وسلطات الولاية والسلطات الاتحادية للبلد المضيف. وتكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن رأيها بأن التعاون مع سلطات البلد المضيف في جميع مراكز العمل أمر ضروري لكفالة الاستجابة على نحو فعال ومنسق لحالات الأعطال المحتمل حدوثها، وتشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها في هذا الصدد.

١٢ - وتناقش مسألة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذا الصدد في تقرير الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرات ٢٣ إلى ٢٨). وتعنى وحدة استمرارية تصريف الأعمال، على النحو المبين في التقرير، بالتخطيط لاستمرارية تصريف الأعمال الحيوية للمنظمة تحت كل الظروف، مع التركيز على عملية الإدارة، بما تشمله من تدريب المديرين والموظفين، أكثر من تركيزها على الهياكل الأساسية. ويعني برنامج استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، من جهة أخرى، بالتخطيط لاستئناف تشغيل الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها بعد حدوث عطل. ويعد البرنامج أحد الركائز الأساسية لاستمرارية تصريف الأعمال، أو مجموعة عناصر فرعية من عملية أوسع نطاقا للاستجابة لحالات الأزمات - فهو لا يحل محلها. ولذا فإن نطاق التخطيط لاستمرارية تصريف الأعمال يشمل استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث ولكنه يتجاوزها بمدى بعيد.

١٣ - وتعمل وحدة استمرارية تصريف الأعمال، كما أشار الأمين العام، في ارتباط وثيق مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتتلقى منه الدعم في جانبين هما: (أ) تصنيف نظم الأمانة العامة الحيوية/غير الحيوية، في إطار التحليل العام للآثار على الأعمال؛ و (ب) تنفيذ القدرات اللازمة للعمل عن بعد، الذي يشكل تدبيرا للتخفيف من حدة المخاطر في خطة استمرارية تصريف الأعمال ويدعمه المكتب (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦ و ٢٧).

١٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، استجابة لقرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اقتراحا بخطة

موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث التي تلحق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يخص مقر الأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية وبعثات حفظ السلام والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وحدد الأمين العام، في تقريره عن نظامي إدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقة مع العملاء واقتراح استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال (A/64/477)، الفرع الثالث)، مجموعة من المبادئ وإطاراً للخطوة الموحدة المذكورة أعلاه. ويتضمن تقرير اللجنة الاستشارية المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعليقاتها وملاحظاتها في هذا الصدد (انظر الوثيقة A/64/7/Add.9 في هذا الملحق).

١٥ - وورد في تقرير الأمين العام عن استمرارية تصريف الأعمال (A/64/472) طلب تمويل يخص مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة) ويرمي إلى دعم تدابير التخفيف من حدة المخاطر في إطار التصدي للتهديد بحدوث وباء أثناء فترة السنتين الحالية، ويغطي مواصلة دعم المرافق الأساسية اللازمة للعمل عن بعد فيما يخص المقر، ولدعم الاجتماعات الافتراضية للجمعية العامة ومجلس الأمن والأمين العام (انظر الفقرة ٢٩ أدناه). وفيما يتصل بالاحتياجات المتعلقة بالعمل عن بعد، بوصفه أحد التدابير الرئيسية الأربعة للتخفيف من حدة المخاطر في استراتيجيات استمرارية تصريف الأعمال، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه ثمة اعتقاد بأنه من الأنسب تقديم هذه الاحتياجات في التقرير نفسه. وتلقت اللجنة الاستشارية تأكيدات بأن تقرير الأمين العام الذي طلبته الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٤ أعلاه) سيأخذ في الحسبان الاستثمار في الهياكل الأساسية للعمل عن بعد في كل من المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر.

١٦ - ويتضمن تقرير الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرات ٥٤ إلى ٥٨) عرضاً لبرنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ من أجل تنفيذ استمرارية تصريف الأعمال. وكما جاء في التقرير، يسلط برنامج العمل، الذي يستند إلى آراء الجمعية العامة الواردة في قرارها ٢٦٨/٦٣، الضوء على أهمية التنسيق الوثيق للسياسات الرامية إلى استمرارية تصريف الأعمال فيما بين جميع كيانات الأمم المتحدة، وتقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات والانتفاع بها على مستوى المنظومة، وضمان اتباع نهج منظم يشمل عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية على صعيد الميدان. وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد أهمية اتباع نهج منسق مع جميع الأطراف المعنية من أجل ضمان الفعالية العامة لأهداف استمرارية تصريف الأعمال.

ثالثاً - الاحتياجات من الموارد

١٧ - يقدر الأمين العام أن الموارد اللازمة لتنفيذ أنشطة تخطيط وإدارة استمرارية تصريف الأعمال لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ سيصل إجماليها إلى ٨٠٠ ٧٨٦ ٩ دولار (صافياً) ٣٠٠ ٤٢٣ ٩ دولار). ويتضمن الجدول ١ من تقرير الأمين العام (A/64/472) موجزاً لجميع التكاليف حسب عناصر النفقات. ويشمل هذا المجموع مبلغاً قدره ٢٠٠ ٣٠١ ٢ دولار

فيما يتعلق بالوظائف ومبلغا قدره ٦٠٠ ٤٨٥ ٧ دولار فيما يتعلق بغير الوظائف. ويتضمن الجدول ٢ من التقرير نفسه توزيع تلك الموارد حسب أبواب الميزانية.

١٨ - وتشمل الموارد المقترحة للوظائف وقدرها ٢٠٠ ٣٠١ ٢ دولار التكاليف المتعلقة بالوظائف الـ ١٧ المقترحة، المبينة في الهيكل التنظيمي المقترح الوارد في مرفق تقرير الأمين العام. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن من بين الوظائف الـ ١٧ المقترحة هناك ١٢ وظيفة تمول حاليا باستخدام موارد المساعدة المؤقتة العامة بموجب السلطة التقديرية الممنوحة في قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٣ (انظر المرفق الثاني لهذه الوثيقة). وأبلغت اللجنة أيضا بأن ١١ وظيفة من الوظائف الـ ١٢ مشغولة حاليا، وأن هناك وظيفة واحدة قيد الاستقدام في الوقت الحاضر (انظر الفقرة ٢٣ أدناه).

١٩ - وتقر اللجنة الاستشارية في توصياتها التالية بأهمية تعزيز القدرة التخطيطية للمنظمة من أجل التصدي للوباء أو للمساائل الأخرى المتصلة باستمرارية تصريف الأعمال، كما تقر بالحاجة إلى أن تكتسب جميع الأطراف المعنية الوعي الثقافي والمسؤولية اللازمين لإدارة استمرارية تصريف الأعمال. وتقر اللجنة أيضا بأنه لئن كان قد جرى التوصل إلى قدر من القدرة التشغيلية فلا يزال يتعين، بالإضافة إلى ضمان اتباع نهج منسق، استكمال المهام الهامة، على النحو المبين في برنامج العمل الوارد في تقرير الأمين العام. وتوصي اللجنة بقبول ثماني وظائف بصفة مؤقتة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (من بين ١٧ وظيفة مطلوبة). وترى اللجنة ضرورة إجراء تقييم للقدرة على استمرارية تصريف الأعمال في نهاية هذه الفترة وتقديم تقرير مرحلي يبين ما تم تحقيقه وكيفية إدماج المهام والمسؤوليات والتشغيل في الهياكل التنظيمية والإدارية القائمة.

ألف - التوصيات المتعلقة بالوظائف

٢٠ - تطلب أربع وظائف جديدة (١ برتبة ف-٥ و ١ برتبة ف-٤ و ١ برتبة ف-٣ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لوحدة استمرارية تصريف الأعمال التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية (الباب ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١) لضمان فرص نجاح التخطيط لاستمرارية تصريف الأعمال في الأمانة العامة، بما في ذلك المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية، في حالة انتشار وباء وفي حالات الطوارئ الأخرى، بالإضافة إلى تنسيق التخطيط لاستمرارية الأعمال مع منظمات الأمم المتحدة الموجودة في نيويورك. والوظائف الأربع المقترحة هي كالتالي:

(أ) وظيفة برتبة ف-٥ لرئيس الوحدة من أجل توفير القيادة الشاملة والتوجيه؛

(ب) وظيفة برتبة ف-٤ لأخصائي استمرارية تصريف الأعمال المسؤول عن تنفيذ

استراتيجية وسياسة تصريف الأعمال؛

(ج) وظيفة برتبة ف-٣ لموظف التدريب على استمرارية تصريف الأعمال من أجل تصميم المبادئ التوجيهية والنماذج والأدوات التي سيستعان بها في تقديم تقارير منتظمة عن النفقات وفي اختبار أنشطة التأهب للوباء؛

(د) وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد إداري من أجل توفير الدعم الإداري وأشكال الدعم الأخرى للوحدة.

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن ثلاثاً من الوظائف المطلوبة (١ برتبة ف-٥، و ١ برتبة ف-٤، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) تمول حالياً بوصفها من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (انظر الفقرة ١٨ أعلاه). وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول ثلاث وظائف من الوظائف الأربع المؤقتة المطلوبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١: رئيس الوحدة (برتبة ف-٥)، وأخصائي استمرارية تصريف الأعمال (برتبة ف-٤)، والمساعد الإداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وتوصي اللجنة بعدم قبول وظيفة موظف التدريب (برتبة ف-٣)، التي ينبغي أن تؤدي مهامها من خلال إعادة توزيع الموظفين واستخدام الأدوات القائمة في نشر المعلومات. وترى اللجنة أيضاً أنه ينبغي النظر في تنسيب وحدة استمرارية تصريف الأعمال في إطار مكتب وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الإدارية، بالنظر إلى دورها المتعلق بالتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة، بما فيها المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية.

٢٢ - وتطلب خمس وظائف جديدة (١ برتبة ف-٥ و ٢ برتبة ف-٤ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لشعبة الخدمات الطبية (الباب ٢٨ جيم (مكتب إدارة الموارد البشرية)) وبيانها كالتالي:

(أ) وظيفة برتبة ف-٥ لطبيب أقدم أخصائي في الصحة العامة والأمراض المعدية يعمل منسقاً على مستوى المنظومة؛

(ب) وظيفة برتبة ف-٤ لطبيب أخصائي في الصحة العامة والأمراض المعدية من أجل توفير الدعم التقني والإسهام في جميع الأنشطة التي يضطلع بها قسم يقترح إنشاؤه داخل الشعبة ليعنى بالصحة العامة والأمراض المعدية، بما في ذلك التأهب للوباء؛

(ج) وظيفة برتبة ف-٤ لموظف صحة عامة من أجل تنسيق وإدارة جميع أنشطة قسم الصحة العامة والأمراض المعدية المقترح؛

(د) وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) لمرضة للصحة العقلية من أجل المساعدة في وضع وتنفيذ الاستجابة النفسية للصدمة التنظيمية في حالات الكوارث؛

(هـ) وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمرضة للنهوض بالصحة من أجل دعم عمل قسم الصحة العامة والأمراض المعدية المقترح في تنفيذ الاستراتيجيات الوقائية للنهوض بالصحة والصحة العامة.

٢٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن اثنتين من الوظائف المطلوبة تمولان حالياً بوصفهما من وظائف المساعدة المؤقتة العامة هما: الوظيفة برتبة ف-٥، قيد الاستقدام، والوظيفة برتبة ف-٤، مشغولة في الوقت الحاضر. غير أن اللجنة تلاحظ أن الوظائف المطلوبة لشعبة الخدمات الطبية هي نتيجة عملية إصلاح لبرنامج عمل الشعبة وإعادة توجيهه، التي بدأت منذ تقديم الاحتياجات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وليست مرتبطة ارتباطاً مباشراً باستمرارية تصريف الأعمال. وأبلغت اللجنة بأنه على الرغم من أن الأمم المتحدة تستخدم عدداً كبيراً من الأطباء وغيرهم من المهنيين العاملين في الرعاية الصحية، فإنه لا توجد سياسة عامة بشأن المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيين، أو موارد أو هياكل لإدارة موظفي الرعاية الصحية الموزعين في أنحاء شتى من العالم ولرصدتهم ودعمهم. وترى اللجنة الاستشارية أن إعادة توجيه البرنامج ونطاق انتشاره على الصعيد العالمي والموارد المرصودة له مسائل ينبغي أن تعرض وتبرر في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة من الأمين العام. ومن ثم توصي اللجنة بقبول الوظيفة برتبة ف-٥ من بين الوظائف الخمس المقترحة، للطبيب الأقدم، أخصائي الصحة العامة والأمراض المعدية.

٢٤ - وجرى طلب وظيفة جديدة لمحلل لنظم المعلومات (برتبة ف-٣) في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة. والوظيفة مطلوبة لتنفيذ خطة استمرارية تصريف الأعمال فيما يتعلق بما توفره إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات من نظم حيوية لخدمات الاجتماعات والوثائق المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن والهيئات الأخرى، حسب الطلب، أثناء حدوث أزمة. وعلى الرغم من أن اللجنة الاستشارية تسلم بأهمية هذه المهام، فإنها توصي بأن تقدم الخدمات من خلال إعادة توزيع الموظفين، بدلاً من إنشاء وظيفة إضافية.

٢٥ - وجرى طلب وظيفة طبيب (ف-٣) في إطار الباب ١٧ (التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا) ليعمل منسقاً لمركز الأمم المتحدة للرعاية الصحية وليوفر الخدمات المتعلقة بكل العناصر الطبية في التأهب للوباء، بما في ذلك التصدي لحالات الإصابة والحوادث الحرجة. وتوفر الوظيفة حالياً في إطار تمويل المساعدة المؤقتة العامة وتكمل القدرة القائمة التي تتألف حالياً من طبيبين (١ برتبة ف-٥ و ١ برتبة ف-٤). وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول وظيفة طبيب برتبة ف-٣.

٢٦ - وجرى طلب ست وظائف (١ برتبة ف-٤ و ١ موظف وطني من الفئة الفنية و ٤ من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)) في إطار الباب ٢٨ زاي (الإدارة، نيروبي) على النحو التالي:

(أ) منسق شؤون استمرارية تصريف الأعمال برتبة ف-٤ للإشراف على الأعمال التحضيرية والتنسيق والتنفيذ لخطة مكافحة الأوبئة التي تشمل ١٤ ٠٠٠ موظف ومعاليم في نيروبي؛

(ب) طبيب (موظف وطني من الفئة الفنية) للمساعدة في تنسيق الأنشطة الطبية، ورعاية المرضى في حال تفشي الوباء؛

(ج) مساعد إداري من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) لتقديم الدعم الإداري للأنشطة ذات الصلة باستمرارية تصريف الأعمال؛

(د) ممرضتان من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) لفحص المرضى عند دخول العيادة وتنظيم التدريب على الأنشطة المتصلة بمكافحة الأوبئة والقيام بزيارات منزلية؛

(هـ) سائق من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) لتعزيز قدرات خدمات النقل، بما في ذلك في حالة تفشي وباء شديد.

٢٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن اثنتين من هذه الوظائف المطلوبة تمولان حالياً في إطار المساعدة المؤقتة العامة (١ برتبة ف-٤، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)). وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً، لدى استفسارها، بأنه لما كان مكتب الأمم المتحدة في نيروبي يوفر الخدمات الإدارية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية فإن خططه المتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال وضعت بالاشتراك مع هاتين المنظميتين وتشمل وظائفهما الإدارية الهامة. وفيما يتعلق بالوظائف الست المطلوبة في إطار الباب ٢٨ زاي (الإدارة، نيروبي) توصي اللجنة الاستشارية بقبول ثلاث وظائف لمنسق شؤون استمرارية تصريف الأعمال (برتبة ف-٤) وطبيب (موظف وطني من الفئة الفنية) وممرضة (من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)).

باء - توصيات بشأن الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف

٢٨ - فيما يخص الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغة ٦٠٠ ٤٨٥ ٧ دولار والمقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن جزءاً كبيراً منها يتعلق بتطوير قدرات الموظفين على العمل عن بعد والوصول إلى الأنظمة الحاسوبية من بعد وشراء لوازم طبية ولوازم أخرى متنوعة كي يستخدمها الموظفون ذوو المهام الحيوية أثناء تفشي وباء أو في ظل أي أزمة أخرى: الخدمات التعاقدية (٣ ٢٢٦ ٧٠٠ دولار) والأثاث والمعدات (١ ١٧٣ ٧٠٠ دولار) واللوازم والمواد (٨٧١ ٦٠٠ دولار) ومصروفات التشغيل العامة (٧٤٥ ٣٠٠ دولار) (المرجع نفسه، الجدول ١). ويشكل الحل المتمثل في العمل عن بعد إحدى الاستراتيجيات الرئيسية للتخفيف من الآثار التي تتيح للموظفين الوصول إلى التطبيقات الأساسية والمعلومات الحيوية عن طريق الاتصال بالشبكة دون تعريض أمنها للخطر، وبالتالي ضمان أن تتمكن المنظمة من مواصلة أعمالها الحيوية.

٢٩ - وتعزى أساساً الموارد المقترحة في إطار الخدمات التعاقدية (٣ ٢٦٦ ٧٠٠ دولار) إلى طلب مبلغ قدره ٢ ٣٤٦ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ (مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) من الميزانية البرنامجية المقترحة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه الموارد تتعلق بالحفاظ على الهياكل الأساسية للعمل عن بعد لموظفي المقرر ذوي المهام الحيوية البالغ عددهم ١ ١٠٠ موظف، ودعم الهياكل الأساسية للاجتماعات الافتراضية للجمعية العامة ومجلس الأمن والأمين العام، وتوسيع نطاق عقد المؤتمرات بواسطة الفيديو والإبقاء على حسابات نظام سيتريكس

وتراخيص الوصول إليه (انظر أيضا الفقرة ١٥ أعلاه). وتشمل الاحتياجات الإجمالية أيضا اعتمادا لمكتب خدمات الدعم المركزية لشراء برمجية إدارة المعلومات للحفاظ على خطة المقرر الشاملة لاستمرارية تصريف الأعمال (٣٠٠ ٠٠٠ دولار)؛ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (١٧٥ ١٠٠ دولار)؛ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (١١٤ ٠٠٠ دولار)، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي (٨٢ ٤٠٠ دولار). وترى اللجنة الاستشارية أن بعض الخدمات المقترح أن يقدمها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي طلبت من أجلها موارد إضافية، هي بالفعل جزء من قدرات المكتب والمسؤوليات التي يضطلع بها حاليا. وبالتالي، توصي اللجنة الاستشارية بخفض الموارد المطلوبة للخدمات التعاقدية لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى مبلغ ١ ٨٤٦ ٢٠٠ دولار (تخفيض قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار).

٣٠ - وتتعلق الاحتياجات المشار إليها في إطار الأثاث والمعدات البالغة ١ ١٧٣ ٧٠٠ دولار في جزء كبير منها باقتناء أو استبدال معدات تكنولوجيا المعلومات والتطبيقات والتراخيص لضمان القدرة على العمل من بعد بالنسبة للتطبيقات/النظم الرئيسية وصيانتها، وتمكين الموظفين ذوي المهام الحيوية من الاضطلاع بمهامهم. وتتعلق الموارد المقترحة في معظمها بمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٤٠٧ ٣٠٠ دولار) ومكتب الأمم المتحدة في فيينا (٢٣١ ٥٠٠ دولار) واللجنة الاقتصادية لأفريقيا (١١٢ ٤٠٠ دولار) واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (١٢٤ ٠٠٠ دولار).

٣١ - ويطلب مبلغ قدره ٨٧١ ٦٠٠ دولار للوزام والمواد، ويتعلق في معظمه باقتناء لوازم طبية ولوازم متنوعة أخرى أو مخزونات من الطعام والماء يقترح أن يستخدمها الموظفون ذوو المهام الحيوية أثناء تفشي وباء أو في ظل أي أزمة أخرى. ويقترح رصد موارد بمبلغ ٧٤٥ ٣٠٠ دولار في إطار مصروفات التشغيل العامة تتعلق أساسا باحتياجات مكتب خدمات الدعم المركزية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٣٢٧ ٥٠٠ دولار)، بما في ذلك اعتماد بمبلغ ١٦٣ ٥٠٠ دولار للخدمات المتنوعة للكهربائيين ومهندسي الإذاعة والتلفزيون وعمال النظافة في حالة وجود فترة إغلاق؛ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا (١٠٥ ٢٠٠ دولار)؛ ومكتب الأمم المتحدة في جنيف (١٠٠ ٠٠٠ دولار)؛ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٨١ ٠٠٠ دولار). وترى اللجنة الاستشارية أنه فيما يتعلق بالاعتماد المرصود للخدمات المتنوعة المقترحة تحت بند مصروفات التشغيل العامة لمكتب خدمات الدعم المركزية، ينبغي أن يكون المكتب قادرا على توفير هذه الخدمات من القدرة الحالية، وذلك كجزء من مسؤولياته الجارية، وبالتالي توصي بخفض الاحتياجات إلى مبلغ ١٦٤ ٠٠٠ دولار (تخفيض قدره ١٦٣ ٥٠٠ دولار).

٣٢ - وفي ضوء التوصيات المتعلقة بالوظائف والواردات في الفقرات ٢١ إلى ٢٧ أعلاه، فإنه ينبغي تعديل التكاليف التشغيلية دعما لهذه الوظائف وفقا لذلك. وينبغي زيادة تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف، مع مراعاة التوصيتين الواردتين في الفقرتين ٢٩ و ٣١ أعلاه.

المرفق الأول

برامج استثمارية تصريف الأعمال والموارد المرصودة في منظمات أخرى

المنظمة	بنية استثمارية تصريف الأعمال
البنك الدولي	وحدة استثمارية تصريف الأعمال المخصصة لهذا الغرض على المدى الطويل والتي يعمل بها أربعة موظفين متفرغين؛ تخصيص مبلغ إضافي قدره ١,٥ مليون دولار من أجل التعاقد مع خبراء استشاريين للمساعدة في تحليل الأثر على سير الأعمال، ولشراء مجموعة برامجيات تتعلق باستثمارية تصريف الأعمال (باستخدام برمجية myCOOP المتعلقة باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث)؛ يستأجر البنك الدولي موقعا احتياطيا دائم العمل من أجل ٦٦ موظفا ذوي مهام حيوية
صندوق النقد الدولي	وحدة استثمارية تصريف الأعمال المخصصة لهذا الغرض على المدى الطويل؛ يرصد الصندوق ميزانية قدرها ٣ ملايين دولار سنويا لاستثمارية تصريف الأعمال؛ بدأ بالفعل تنفيذ خطة لاستثمارية تصريف الأعمال في الصندوق، إلى جانب مجموعة برامجيات (برمجية myCOOP المتعلقة باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث)؛ يستأجر الصندوق موقعا احتياطيا دائم العمل من أجل ٥٥ موظفا ذوي مهام حيوية
مصرف التنمية الأفريقي	وحدة استثمارية تصريف الأعمال المخصصة لهذا الغرض على المدى الطويل والتي يعمل بها موظفان متفرغان بميزانية سنوية قدرها ١ مليون دولار سنويا لاستثمارية تصريف الأعمال؛ بالإضافة إلى تلقي ميزانية لشراء برمجية خاصة باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث
مصرف التنمية الآسيوي	وحدة استثمارية تصريف الأعمال المخصصة لهذا الغرض على المدى الطويل وتلقي مبلغا إضافيا قدره ٥ ملايين دولار لإنشاء موقع بديل والاستعانة بخبراء استشاريين لإجراء تحليل الأثر على سير الأعمال
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	وحدة استثمارية تصريف الأعمال المخصصة لهذا الغرض على المدى الطويل والتي يعمل بها ثلاثة موظفين متفرغين؛ تلقت هذه الوحدة على مدى السنوات الثلاث الماضية ميزانية قدرها ١١ مليون دولار لتنفيذ خطة لاستثمارية تصريف الأعمال؛ نظمت حلقات عمل مشتركة بشأن استثمارية تصريف الأعمال مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لجميع المكاتب القطرية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

المرفق الثاني

وظائف استمرارية تصريف الأعمال الممولة من موارد المساعدة المؤقتة العامة في عام ٢٠٠٩ والوظائف التي طلبها الأمين العام لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في الوثيقة A/64/472

الموقع	الوظائف الممولة حاليا من موارد المساعدة المؤقتة العامة	الوظائف المطلوبة في الوثيقة A/64/472
مكتب خدمات الدعم المركزية، وحدة استمرارية	١ ف-٥، ١ ف-٤، ١ خ ع	١ ف-٥، ١ ف-٤،
تصريف الأعمال، نيويورك	(رأ)	١ ف-٣، ١ خ ع (رأ)
مكتب إدارة الموارد البشرية/شعبة الخدمات الطبية، نيويورك	١ ف-٥، ١ ف-٤	١ ف-٥، ٢ ف-٤، ١ خ ع (ر)، ١ خ ع (رأ)
إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، نيويورك	-	١ ف-٣
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	١ ف-٤، ١ خ ع (ر م)	١ ف-٤، ١ موظف وطني من الفئة الفنية (طبيب)، ٤ خ ع (ر م)
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، أديس أبابا	١ ف-٣، ١ موظف وطني من الفئة الفنية، ١ خ ع (ر م)	١ ف-٣
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سانتياغو	١ خ ع (ر م)	
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، بيروت	١ خ ع (ر م)	

المجموع ١٢

١٧

الوثيقة A/64/7/Add.9

التقرير العاشر

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التقريرين التاليين المتعلقين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

(أ) التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٢٨ دال و ٢٩ و ٣٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ المتعلقة بنظامي إدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقة مع العملاء واقتراح الخطة الموحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال (A/64/477)؛

(ب) التقرير المرحلي الأول عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة والتقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الباب ٢٨ ألف وفي إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/64/380).

والتقت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في التقريرين بوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية ورئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات وممثلين آخرين للأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وقد قدم التقريران عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي بنت الجمعية العامة بموجبه في سلسلة من المقترحات الهادفة إلى الإصلاح الشامل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة، استناداً إلى مقترحات الأمين العام المتعلقة بوضع استراتيجية على نطاق المنظمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإنشاء مكتب لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنفيذ جيل جديد من النظم المؤسسية وعناصر تعزيز استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن تقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة (انظر A/62/477؛ و A/62/510/Rev.1؛ و A/62/793 و Corr.1 و Add.1؛ و A/62/7/Add.1-40، الوثيقة A/62/7/Add.31؛ و A/63/487 و Corr.1 و 2).

٣ - ويتعين تنفيذ الاستراتيجية العامة التي اعتمدها الجمعية العامة لتلبية احتياجات الأمانة العامة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في غضون السنوات الثلاث إلى السنوات الخمس المقبلة عن طريق ثلاثة برامج استراتيجية شاملة للمنظومة تتسم بأهمية حاسمة لعمل

المنظمة، وهي: (أ) إدارة الموارد على نحو يلي احتياجات المجموعات الإدارية فيما يتعلق بإدارة الموارد المالية والبشرية والمادية وغيرها من الموارد؛ و (ب) إدارة المعارف على نحو يلي احتياجات الإدارات الفنية وغيرها من الإدارات فيما يتصل بإدارة معلوماتها غير المرتبة؛ و (ج) إدارة الهياكل الأساسية لأغراض قيام أخصائيي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتوفير مراكز البيانات والاتصالات ومكاتب المساعدة. وتستند استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى إرساء قيادة مركزية قوية من أجل وضع وتنفيذ معايير وأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق المنظمة واتباع نهج لا مركزي في العمليات. ويتولى مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذا السياق تحديد الاتجاه الاستراتيجي العام للمنظمة، وتنسيق الأنشطة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة وإدارة البرامج الاستراتيجية الثلاثة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن نظام إدارة المحتوى في المؤسسة ينفذ في إطار برنامج إدارة المعارف بينما ينفذ نظام إدارة العلاقة مع العملاء ضمن برنامج إدارة الموارد. ونظام تخطيط الموارد في المؤسسة هو النظام الرئيسي لتنفيذ برنامج إدارة الموارد. وتحيط اللجنة الاستشارية علماً باعتماد الأمين العام بناء هيكل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات قادر على تهيئة بيئة متسقة لتطوير وتنفيذ نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمة وتحقيق التكامل الوثيق بين النظم المؤسسية الثلاثة. وقد زودت اللجنة، لدى استفسارها، بمعلومات مستكملة عن حالة تنفيذ إطار إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي يرد موجز له في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

ثانياً - تقرير عن نظامي إدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقة مع العملاء واقترح الخطة الموحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال

ألف - نظم المؤسسة

٤ - تعلق اللجنة الاستشارية في الفقرات التالية على المسائل المتعلقة بكل من نظامي إدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقة مع العملاء. وترد ملاحظات اللجنة بشأن الجوانب المحددة لكل من نظامي المؤسسة في الفروع ذات الصلة.

٥ - وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ٢٦ (هـ) من الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٣ أن يقدم أحدث المعلومات عن تنفيذ نظامي إدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقة مع العملاء. وفي القرار نفسه لاحظت الجمعية العامة أيضاً أن النظامين يجري تنفيذهما بالفعل، وأن الأمين العام لم يقدم اقتراحاً كاملاً وقت بدء المشروعين. وكانت اللجنة الاستشارية قد علقت على هذا الوضع في الفقرات ١٥ إلى ٢٩ من تقريرها (A/62/7/Add.1-40)، الوثيقة A/62/7/Add.31، مشيرة إلى أنه كان من الأنسب للأمين العام أن يقدم مقترحاً كاملاً قبل بدء المشروعين واقتناء برامج نظامي إدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقة مع العملاء. غير أن اللجنة الاستشارية، رغبة منها في عدم إعاقه التقدم في تنفيذ المشروعين، أوصت بالموافقة

على الموارد التي طلبها الأمين العام، مع التأكيد على ضرورة تقديم معلومات إلى الجمعية العامة بشأن الفوائد المتوقعة والتكاليف الكاملة للتنفيذ، فضلا عن التدابير الضرورية لإكمال النظامين وصيانتهما (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩؛ انظر أيضا A/63/487 و Corr.1 و 2، الفقرتين ٧٦ و ٧٧). وتلاحظ اللجنة أن الأمين العام يقدم في تقريره (A/64/477) معظم المعلومات المطلوبة، بما فيها السياق العام لنظامي إدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقة مع العملاء وأهدافهما ومبرراتهما والفوائد المتوقعة من تنفيذهما في جميع أنحاء الأمانة العامة للأمم المتحدة، فضلا عن خطط تنفيذ النظامين على مراحل واحتياجات التمويل في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٦ - ولا تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتمادا يغطي الاحتياجات المتعلقة بالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل عرض أوفى صورة ممكنة لاحتياجات المنظمة في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة. وأكدت اللجنة أيضا ضرورة تضمين الميزانيات البرنامجية المقترحة تقديرات للاحتياجات المرتقبة وقت إعداد الميزانية. وبالنظر إلى أن الجمعية العامة قد اتخذت القرار ٢٦٢/٦٣ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ترى اللجنة الاستشارية أنه كان ينبغي للأمين العام أن يقدم تقديرات أولية للاحتياجات المتعلقة بتنفيذ نظامي إدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقة مع العملاء في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن تتضمن الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة الاحتياجات المتعلقة بجميع الأنشطة الجارية والمتوخاة، بما يمكن الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة.

٧ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٢٦ (هـ) من الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٣ أن يوافيها بأحدث المعلومات عن ترتيبات تقاسم التكاليف لمواصلة تنفيذ نظامي إدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقة مع العملاء. وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية عن الأساس المنطقي لنظامي إدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقة مع العملاء وترتيبات تقاسم التكاليف المقترحة لهما، واستفسرت عما إذا كان بالوسع تطبيق صيغة تقاسم التكاليف المعتمدة لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة على تمويل جميع النظم التي تخص المؤسسة. وأبلغت اللجنة بأن اقتراح الأمين العام يدعو إلى تمويل التنفيذ الأولي للنظام من الميزانية العادية وتحميل المشاريع التي يمكن نسبتها بشكل واضح إلى مكاتب/إدارات محددة بالتكاليف المناسبة مع استخدامها للنظام. وأبلغت اللجنة أيضا بأن نسبة تقاسم التكاليف المطبقة في نظام تخطيط الموارد في المؤسسة لا يقترح تطبيقها في نظامي إدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقة مع العملاء بسبب عدم التساوي في توزيع المنافع المستمدة من هذين المشروعين في المراحل الأولية للتنفيذ. ويستغرق تنفيذ نظامي إدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقة مع العملاء فترة تمتد لعدة سنوات ويشمل عدة مشاريع فرعية قائمة بذاتها تعود بالنفع على كيانات تنظيمية بعينها، في حين أن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة هو نظام خاص بالمؤسسة.

غير أن الأمين العام لا يستبعد تنسيق نسب تقاسم تكاليف جميع نظم المؤسسة حال تنفيذ العناصر التأسيسية لنظامي إدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقة مع العملاء، وإذا تسنى وضع نموذج عادل لتحميل التكاليف يقوم على تقاسم التكاليف استناداً إلى عدد المستعملين. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يطلب إلى الأمين العام أن يبحث هذه الآليات وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

باء - إدارة المحتوى في المؤسسة

٨ - سلمت الجمعية العامة، في الجزء الثالث من قرارها ٢٦٢/٦٣، بفوائد تنفيذ نظام إدارة المحتوى في المؤسسة، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ هذا النظام على نطاق المنظمة. وأكدت الجمعية العامة أيضاً ضرورة وضع نظم المؤسسة وتنفيذها تحت إشراف رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات لضمان اتباع نهج منسق في تطوير هذه النظم (انظر أيضاً A/62/7/Add.1-40، الوثيقة A/62/7/Add.31، الفقرة ٢٧).

٩ - ويقدم الأمين العام معلومات عن الفوائد المتوقعة من تنفيذ نظام إدارة المحتوى في المؤسسة من زاويتي زيادة الفعالية وزيادة الكفاءة (A/64/477، الفقرات ٢٣ إلى ٢٦). وطلبت اللجنة الاستشارية مزيداً من المعلومات عن المكاسب الكمية والملموسة المتوقعة من تنفيذ نظام إدارة المحتوى في المؤسسة، وترد هذه المعلومات في المرفق الثاني لهذه الوثيقة. ويقدر الأمين العام إمكانية توقع وفر سنوي قدره نحو ٢٥٠ شخصاً في السنة على صعيد زيادة الإنتاجية، على افتراض أن ٥ في المائة في المتوسط من وقت الموظفين من جميع الرتب يقضى في البحث عن المعلومات وأن نظام إدارة المحتوى في المؤسسة سيتاح لموظفي الأمانة العامة البالغ عددهم ١٠ ٠٠٠ موظف. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذه التقديرات تستند إلى مجموعة من الافتراضات لا إلى تحليل مفصل. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يبين بالتفصيل المكاسب الملموسة المتعلقة بالكفاءة المتوقع تحقيقها لدى تنفيذ نظام إدارة المحتوى في المؤسسة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وقد علقت اللجنة على المسألة بشكل أوفى في الفرع الثالث أدناه المتعلق بتخطيط الموارد في المؤسسة.

١٠ - ويصف الأمين العام الحالة الراهنة في الفقرات ٦ إلى ٢٢ من تقريره، ويحدد أهداف نظام إدارة المحتوى في المؤسسة والأساس المنطقي الذي يقوم عليه ونطاقه. ويشير إلى أن مكاتب وإدارات الأمم المتحدة تولد كميات هائلة من المعلومات غير المرتبة في شكل وثائق وسجلات ومحتوى شبكي ورسائل بريد إلكتروني وصور ومواد سمعية بصرية. ويستخدم في إنتاج هذه المواد وإدارتها وتوزيعها العديد من النهج والتكنولوجيات المتفرقة، مما يؤدي إلى قدر كبير من الازدواجية وانعدام الكفاءة، فضلاً عن مستويات مرتفعة للنفقات. وعلاوة على ذلك، فإن هذه التجزئة يجعل من الصعب للغاية على الموظفين وغيرهم من أصحاب المصلحة العثور على ما يحتاجونه من معلومات، مما يؤدي إلى خسائر في الإنتاجية وإلى انعدام الفعالية. ويذكر الأمين العام أن استمرار هذه الحالة غير ممكن، من حيث قدرة المنظمة على دعم مختلف

النظم التي يجري استخدامها ومن حيث أوجه عدم الكفاءة الناجمة عن الافتقار إلى السياسات والأدوات الملائمة لإدارة المعلومات، سواء بسواء.

١١ - ويشير الأمين العام إلى أن نظام إدارة المحتوى في المؤسسة يحسن قدرة المنظمة على جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها ويعزز سبل الوصول إلى موارد المعلومات وقابلية استخدامها ويوفر معلومات كاملة ودقيقة ومتاحة في الوقت المناسب لدعم عملية اتخاذ القرارات. وتتضمن النظم المعتادة لإدارة المحتوى في المؤسسة مجموعة من الوحدات النموذجية التي تشمل إدارة الوثائق وإدارة السجلات وإدارة الأصول الرقمية وأدوات إدارة المحتوى الشبكي والتعاون بشأنه، وتوفر أيضا وظائف تتصل بجمع المعلومات وتخزينها وإعادة استخدامها وتبادلها ونشرها وحفظها وإدارتها. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن نظام إدارة المحتوى في المؤسسة يدعم تنفيذ قواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها المتصلة بحفظ السجلات من حيث إنشاء السجلات وإدارتها والتخلص منها، وتصنيف المعلومات الأساسية وغير الأساسية ومستويات الأمن، وبالتالي ييسر مراقبة السجلات وتتبعها.

١٢ - وتخطط اللجنة الاستشارية علما بالعوامل الأساسية والشروط المسبقة لتحقيق منافع إدارة المعارف، وكذلك بالجوانب والتحديات الفريدة المتصلة بتنفيذ نظام إدارة المحتوى في المؤسسة على النحو المبين في الفقرات ٣٤ إلى ٣٦ من تقرير الأمين العام. وبالإضافة إلى وضع إطار سليم للبرنامج وإعداد استراتيجية مناسبة للتدريب والاتصالات وتحديد المكاتب/الإدارات والجهات الراعية المناسبة لبدء البرنامج، سيكون من الضروري كفالة توافر المهارات المتخصصة اللازمة لدى الموظفين. وتشمل هذه المهارات مهارات متخصصة لإدارة المعلومات والمحتوى والتغيير. وعلاوة على ذلك، إذا كان المراد هو تحقيق المنافع المتوقعة من إدارة المحتوى في المؤسسة بفعالية، فسيكون من الضروري للجهات المعنية التي تهدف إدارة المحتوى في المؤسسة إلى خدمتها أن تبدي مشاركة والتزاما مستمرين. وتحت اللجنة الاستشارية الأمين العام على أن يكفل الوفاء بعوامل النجاح الأساسية المبينة في التقرير وإنجاز الأنشطة المتصلة بها بصورة مرضية.

١٣ - ويشار في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام إلى أن دائرة إدارة المعارف ستقوم بتخطيط وتنسيق نهج تنفيذ إدارة المحتوى في المؤسسة، بالتعاون مع الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة، وكذلك في الميدان. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن عنصر الموظفين في دائرة إدارة المعارف يتألف من ١٥ وظيفة ثابتة، منها ٩ وظائف لازمة لدعم تنفيذ إدارة المحتوى في المؤسسة وتلزم الوظائف الـ ٦ المتبقية لدعم الأنشطة الأخرى لبرنامج إدارة المعارف، مثل نظام الوثائق الرسمية والشبكة الداخلية ومختلف تطبيقات لوتس نوتس (Lotus Notes) القائمة على موقع "QuickPlace". وتمثل مهام الوظائف الـ ٩ المشتركة في دعم إدارة المحتوى في المؤسسة فيما يلي:

(أ) مدير برتبة مد-١ يضطلع بالمسؤولية العامة عن أنشطة الدائرة. ويقدر أن يتصل ثلثا أنشطة هذه الوظيفة بإدارة المحتوى في المؤسسة؛

- (ب) رئيساً قسم برتبة ف-٥ مسؤولاً عن كفالة التنسيق العام لمشروع إدارة المحتوى في المؤسسة، بما في ذلك أنشطة التعاون؛
- (ج) مديراً مشروع برتبة ف-٤ متفرغان لمسار الإدارة ومسار التعاون؛
- (د) محلل أعمال برتبة ف-٣ معني بمبادرة إدارة المراسلات؛
- (هـ) موظف لإدارة التغيير/المعلومات برتبة ف-٣ معني بأنشطة التصنيف والبيانات الوصفية وإدارة التغيير، بما في ذلك التدريب؛
- (و) موظف لتكنولوجيا المعلومات برتبة ف-٣ يقدم الدعم في مجال إدارة الهياكل الأساسية؛
- (ز) موظف مساعد لتكنولوجيا المعلومات برتبة ف-٢ معني بأنشطة التعاون وإدارة التغيير.

أنشطة التنفيذ

١٤ - تحيط اللجنة الاستشارية علماً بأن النظام سينفذ على مراحل تدريجية، تشمل مرحلة تأسيسية أولية لإنشاء الهيكل الأساسي التقني، ووضع إجراءات الحوكمة والإدارة العامة والتوجيهات اللازمة لإتاحة نهج منسق لإدارة المحتوى في المؤسسة. ومن المقرر أن ينفذ العديد من المهام الرئيسية لإدارة المحتوى في المؤسسة، مثل إدارة الوثائق وإدارة المحتوى الشبكي في المرحلة الثانية، على أن ينفذ نشر وحدات محددة من نظام إدارة المحتوى في المؤسسة في مراكز العمل أو المكاتب التي اكتسبت بالفعل خبرة خاصة في مجال معين. وتخطط اللجنة علماً أيضاً بأن من المقرر أن يجري التنفيذ في شكل شراكة بين مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإدارة المعنية/المكتب المعني على أساس الاحتياجات ذات الأولوية المقررة بشكل مشترك واستعداد المنظمة وتوافر الموارد. وبالإضافة إلى ذلك، من المقرر إنشاء شراكات فيما بين الإدارات والمكاتب ذات الاحتياجات المشتركة بهدف تيسير توسيع نطاق نشر الوحدات النموذجية لنظام إدارة المحتوى في المؤسسة التي خضعت للاختبار. ومن المتوقع إنجاز هاتين المرحلتين الأوليين خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وستركز المراحل المقبلة على توسيع نطاق نشر الوحدات الأساسية من نظام إدارة المحتوى في المؤسسة المتعلقة بالتعاون وإدارة الوثائق والسجلات والمحتوى الشبكي، فضلاً عن إدارة الأصول الرقمية والأصول المتعددة الوسائط.

١٥ - وقد أشير في الفقرة ٥ أعلاه إلى أن تنفيذ نظام إدارة المحتوى في المؤسسة جار بالفعل. ويشير الأمين العام في الفقرة ٤٧ من تقريره إلى أنه من المتوقع أن يستغرق التنفيذ الكامل لذلك النظام في المنظمة بأسرها مدة قد تصل إلى خمس سنوات. ولدى الاستفسار عن الجدول الزمني للتنفيذ وبداية فترة السنوات الخمس، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن أنشطة التنفيذ بدأت عام ٢٠٠٨ وستستمر حتى عام ٢٠١٣. وفيما يتعلق بآخر المعلومات المتعلقة بالأنشطة المتصلة

بالمرحلة التأسيسية (الفقرتان ٣٧ و ٣٨)، أبلغت اللجنة بأنه تم وضع إطار لتنفيذ نظام إدارة المحتوى في المؤسسة يتألف من العناصر التالية:

(أ) إطار إداري لإدارة المحتوى في المؤسسة - يقدم الفريق العامل المعني بإدارة المعارف الإرشاد اللازم لعملية تنفيذ نظام إدارة المحتوى في المؤسسة، ويضطلع بوضع التوجيه الاستراتيجي لبرنامج إدارة المعارف في الأمانة العامة، ويستعرض المبادرات المقترحة لنظام إدارة المحتوى في المؤسسة، ويرصد حالة التنفيذ. وتضم عضوية الفريق العامل إدارات ومكاتب في المقر وفي المكاتب الموجودة خارج المقر (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الدعم الميداني، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة الشؤون الإدارية، ومكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون الإعلام، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق) (انظر أيضا المرفق الأول لهذه الوثيقة)؛

(ب) خريطة طريق لتنفيذ نظام إدارة المحتوى في المؤسسة - ترد خريطة طريق نظام إدارة المحتوى في المؤسسة في الجدول ١ من تقرير الأمين العام (A/64/477). وتشمل ١٨ مبادرة ذات أولوية عليا تم تحديدها استنادا إلى مقابلات أجريت مع ١٠ من إدارات/مكاتب الأمم المتحدة عن احتياجاتها ذات الأولوية فيما يخص إدارة المحتوى في المؤسسة؛

(ج) هيكل الانتشار العالمي - لاستضافة ونشر نظم إدارة المحتوى في المؤسسة في جميع أنحاء العالم، بالتنسيق مع برنامج إدارة الهياكل الأساسية؛

(د) سياسات ومعايير إدارة المحتوى في المؤسسة - جمعت خلاصة للمعايير والسياسات والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات المتعلقة بوصف المحتوى وتنظيمه، بما في ذلك البيانات الوصفية وأساليب التصنيف، وتصنيف الوثائق، وأمن المعلومات، وأنواع المحتوى، والمبادئ التوجيهية للمواقع الشبكية، والأشكال، ودورات الحياة، وسير العمل. ومن المقرر أن يستعرض الخلاصة خبراء متخصصون والفريق العامل المعني بإدارة المعارف.

١٦ - وقد نظمت أنشطة التنفيذ والنتائج المتوقعة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بالاستناد إلى المسارات الخمسة التالية على النحو الموجز في الجدول ١ من تقرير الأمين العام:

(أ) مساران متعلقان بإدارة المشاريع والأنشطة التقنية (المرحلة التأسيسية) على النحو المبين أدناه:

١' مسار الإدارة الذي يكفل التنسيق العام للمشروع. ويضم تنفيذ السياسات والإجراءات والمعايير، ووضع برنامج إدارة التغيير وتنفيذه، وإقامة الشراكات من أجل كفاءة اتساق النهج وتجنب ازدواجية الجهود؛

٢' مسار إدارة الهياكل الأساسية الذي يكفل وجود الهياكل الأساسية التقنية الضرورية، بما في ذلك المعدات الحاسوبية والبرمجيات، من أجل دعم توفر مختلف قدرات نظام إدارة المحتوى في المؤسسة ونشرها في جميع مراكز العمل وبعثات حفظ السلام؛

(ب) ثلاثة مسارات لتوفير مجموعة تشكل حدا أدنى من قدرات إدارة المعلومات التي يحتاجها العديد من الوحدات التنفيذية في الأمانة العامة، على النحو المبين أدناه:

١' مسار التعاون الذي يضم مختلف المبادرات لاستحداث تكنولوجيات تعاون إضافية جديدة، وإنشاء جمعيات للممارسين، بما في ذلك استحداث أداة لإدارة المراسلات في المكتب التنفيذي للأمين العام وغيره من الوحدات، فضلا عن المبادرات الخاصة بمستودع المحتوى المتعلق بتوجيه عمليات حفظ السلام، والتشغيل الآلي لعملية تقديم تقارير حفظ السلام؛

٢' مسار إدارة المحتوى الذي يضم مبادرات من قبيل الاستعاضة عن نظام الوثائق الرسمية وبرنامج لإدارة السجلات؛

٣' مسار إدارة المحتوى الشبكي الذي يضم مبادرات تتعلق بنقل المواقع الشبكية للجان الإقليمية الخمس باستخدام نموذج ونهج موحد، وبدء العمل في نقل موقع الأمم المتحدة الشبكي إلى برنامج إدارة المحتوى في المؤسسة.

١٧ - ويرد في الشكل الثاني من التقرير (المرجع نفسه) جدول زمني لأنشطة المشروع المقررة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتؤكد اللجنة الاستشارية ضرورة الرصد الفعال للجدول الزمني والمنجزات المستهدفة لبرنامج نظام إدارة المحتوى في المؤسسة، من أجل كفالة تنفيذ النظام ضمن الإطار الزمني المتوخى. وتطلب اللجنة الاستشارية أيضا توفير معلومات عن خطة التنفيذ والتقدم المحرز والأنشطة المتبقية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الاحتياجات من التمويل

١٨ - وفقا لما ذكره الأمين العام، سيعمل نظام إدارة المحتوى في المؤسسة على دعم الأمانة العامة برمتها بما في ذلك المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية والبعثات السياسية وبعثات حفظ السلام. ويشير الأمين العام إلى أن النشر الكامل لذلك النظام في المنظمة بأسرها يشكل مشروعا كبيرا يتطلب ما لا يقل عن خمس سنوات من التنفيذ والتنسيق وإدارة التغيير والتدريب. وقد أدرجت الأنشطة المتعلقة بعمليات حفظ السلام في ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ (انظر الفقرة ٢٠ أدناه).

١٩ - وقد أشير في الفقرة ٤٩ من تقرير الأمين العام، إلى أن الاحتياجات المقترحة من التمويل تغطي السنتين الأوليين من خطة تنفيذ نظام إدارة المحتوى في المؤسسة في مقر الأمم المتحدة

والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية، وتمثل التمويل المطلوب لتنفيذ الهياكل الأساسية التقنية الرئيسية، وكثيراً من قدرات التطبيقات الأساسية، وإجراءات الإدارة والتوجيه العامة ليتسنى اتباع نهج منسق فيما يتعلق بإدارة المحتوى في المؤسسة. ولا يقدم الأمين العام إلا قدراً يسيراً من المعلومات عن إجمالي التكاليف على مدى سنوات التنفيذ الخمس لنظام إدارة المحتوى في المؤسسة أو النفقات المتكبدة بالفعل، والتكاليف المقدرة لتعهد النظام عند نشره بالكامل. وبينما تدرك اللجنة الاستشارية أنه قد يتعذر توفير تقديرات دقيقة للتكاليف المستقبلية، فإنها ترى أنه كان يتعين تقديم البيانات المتعلقة بالموارد التي استعملت بالفعل من جميع مصادر التمويل، إلى جانب بعض المعلومات عن تكوين التكاليف والعدد المقدر للمستعملين خلال مختلف مراحل التنفيذ، بما يميز بين التكاليف الأولية المتصلة بشراء البرمجيات والهياكل الأساسية، والتكاليف المقدرة المتعلقة بتعديل النظام حسب الاحتياجات والتدريب أثناء تنفيذ النظام ونشره، والتكاليف المتكررة لصيانة البرمجيات والرخص، وغير ذلك من الاحتياجات لدى التنفيذ الكامل للنظام.

٢٠ - وقد زودت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بموجز للموارد التي تم توفيرها لأنشطة إدارة المحتوى في المؤسسة حتى الآن، مع تفصيلها حسب مصدر التمويل، وترد هذه المعلومات في المرفق الثالث لهذه الوثيقة. وتلاحظ اللجنة أن الجمعية العامة وافقت على مبلغ إجمالي قدره ٦٠٠ ٧٨١ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة يتألف من مبلغ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار الميزانية العادية تتم تغطيته ضمن الاعتماد الموجود بالفعل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٦٣/٢٦٢) ومبلغ ٦٠٠ ٧٨١ ٦ دولار في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، الذي يتألف من مبلغ ٢٠٠ ٦٤٥ ٦ دولار في إطار تكنولوجيا المعلومات ومبلغ ٤٠٠ ١٣٦ دولار في إطار المساعدة المؤقتة العامة لتغطية تكاليف وظيفة برتبة ف-٣ (القرار ٦٣/٢٨٧).

٢١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً، لدى استفسارها، بأنه تم في عام ٢٠٠٧ اقتناء مجموعة جديدة من منتجات إدارة المحتوى في المؤسسة تشمل توفير الرخص لـ ١٠ ٠٠٠ مستعمل، بتكلفة قدرها ٩١٩ ١٤١ ٣ دولاراً تم تمويلها من موارد الميزانية العادية المعتمدة لشعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات (الباب ٢٨ دال) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتبلغ رسوم الصيانة السنوية لتحديث ودعم برمجيات إدارة المحتوى في المؤسسة نسبة ٢٠ في المائة من تكلفة الاقتناء. وقد تم الحصول على رخص الاستعمال الـ ١٠ ٠٠٠ الأولى بتكلفة ١٩٠ دولاراً لرخصة المستعمل الواحد، وستخفض هذه التكلفة مع زيادة العدد الكلي للرخص التي يتم الحصول عليها (١٧٥ دولاراً حتى ٢٥٠ ٠٠٠ رخصة استعمال و ١٦٠ دولاراً لما يتجاوز الـ ٢٥٠ ٠٠٠ رخصة استعمال). ولم يقدّم الأمين العام باقتناء رخص استعمال إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وهو لا يقترح زيادة عدد الرخص لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وأبلغت اللجنة كذلك بأن من المتوقع أن يصبح جميع مستعملي الحواسيب الشخصية، أو ربما موظفو المنظمة الـ ٤٣ ٠٠٠ جميعهم، قادرين في نهاية المطاف على استعمال نظام إدارة المحتوى في المؤسسة لتوليد المحتوى المعني والبحث عنه والعثور عليه وحفظه والتخلص منه.

الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٢٢ - وكما ورد في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام، وإلى حين الانتهاء من الاستعراض الهيكلي لتكنولوجيا المعلومات في الأمانة العامة والنظر في إمكانية إدماج وحدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإجراء التغييرات في هيكل مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وملاك موظفيه، يقترح الأمين العام توفير الموارد البشرية اللازمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ عن طريق المساعدة المؤقتة العامة والخدمات التعاقدية. وأي تحويل للموارد المخصصة لوظائف المساعدة المؤقتة العامة والخدمات التعاقدية إلى وظائف ثابتة سيعرض على الجمعية العامة كمقترح لتنظر فيه بعد صدور نتائج الاستعراض الهيكلي.

٢٣ - وتبلغ التكلفة التقديرية الإجمالية لخطة تنفيذ إدارة المحتوى في المؤسسة في مقر الأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مبلغاً قدره ٣٠٠ ٥٤٨ ١٤ دولار، مقسماً على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٨٠٠ ٢١٨ ٣ دولار في إطار تكاليف الموظفين الأخرى لتغطية تكاليف ١١ وظيفة إضافية من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لمدة ٢٤ شهراً في دائرة إدارة المعارف، على النحو التالي:

١' وظيفة برتبة ف-٤ لمنسق إدارة التغيير يكون مسؤولاً عن التنسيق العام لما يتعلق بمسار الإدارة من مبادرات إدارة المحتوى في المؤسسة؛

٢' وظيفة برتبة ف-٤ لمنسق إدارة المعارف والمحتوى يكون مسؤولاً عن التنسيق العام لما يتعلق بالعمل التعاوني من مبادرات إدارة المحتوى في المؤسسة؛

٣' وظيفة برتبة ف-٤ لمنسق إدارة المعلومات والمحتوى يكون مسؤولاً عن التنسيق العام لما يتعلق بإدارة المعلومات والمحتوى من مبادرات إدارة المحتوى في المؤسسة؛

٤' وظيفة برتبة ف-٤ لمنسق إدارة المحتوى الشبكي يكون مسؤولاً عن التنسيق العام لما يتعلق بإدارة المحتوى الشبكي من مبادرات إدارة المحتوى في المؤسسة؛

٥' وظيفة برتبة ف-٤ لموظف نظم معلومات يكون مسؤولاً عن التنسيق العام للهيكل الأساسية لإدارة المحتوى في المؤسسة؛

٦' وظيفة برتبة ف-٣ لموظف إدارة التغيير يكون مسؤولاً عن تنفيذ برنامج لإدارة التغيير؛

٧' وظيفة برتبة ف-٣ لموظف إدارة المعارف والمحتوى يكون مسؤولاً عن تنفيذ برنامج للتعاون؛

٨' وظيفة برتبة ف-٣ لموظف إدارة المحتوى يكون مسؤولاً عن تنفيذ مبادرات إدارة المحتوى؛

٩' وظيفة برتبة ف-٣ لموظف إدارة المعلومات يكون مسؤولاً عن تنفيذ برنامج لإدارة المعلومات؛

١٠' وظيفة برتبة ف-٣ لموظف إدارة المحتوى الشبكي يكون مسؤولاً عن تنفيذ مبادرات المحتوى الشبكي للأمانة العامة للأمم المتحدة؛

١١' وظيفة برتبة ف-٣ لموظف نظم المعلومات يكون مسؤولاً عن الدعم التقني لإنشاء المواقع الشبكية؛

(ب) مبلغ ٢٦٩ ٥٠٠ دولار مخصص للسفر لتغطية احتياجات الرحلات التي يتم القيام بها لضمان الإدارة والتنسيق العامين لتطبيق إدارة المحتوى في المؤسسة في جميع مراكز العمل، بما في ذلك إقامة الهياكل الأساسية؛

(ج) مبلغ ٨ ٠٦٦ ٤٠٠ دولار في إطار الخدمات التعاقدية لتغطية احتياجات خدمات تجهيز البيانات والبرامجيات وخدمات التخزين، ويشمل:

١' مبلغ ١ ٠١٢ ٤٠٠ دولار للمشاريع المتصلة بمسار التعاون من أجل تيسير عمل الأفرقة المتعددة الوظائف، وتحسين كفاءة العمليات، والتواصل الاجتماعي، وإدارة الحالات والمراسلات؛

٢' مبلغ ٢ ٤٥٢ ٣٠٠ دولار للمشاريع المتصلة بمبادرات إدارة المحتوى لإدارة السجلات، وصياغة وثائق الهيئات التداولية، وتحويل الوثائق الرسمية الموجودة من قبل إلى النظام الجديد، واعتماد أساليب موحدة للنشر بتحقيق التكامل في تسلسل سير العمل وفي العمل التعاوني؛

٣' مبلغ ١ ٣٩٩ ٣٠٠ دولار للمشاريع المتعلقة بإدارة المحتوى الشبكي، بما في ذلك تحقيق الانسجام بين المواقع الشبكية للجان الإقليمية والإدارات، وإتاحة إمكانية البحث على نطاق المؤسسة بأسرها، وإحلال نظام جديد محل نظام iSeek؛

٤' مبلغ ٩٣٣ ٧٠٠ دولار للخدمات المتصلة بإنشاء الهياكل الأساسية لإدارة المحتوى في المؤسسة؛

٥' مبلغ ١ ١٠٥ ٥٠٠ دولار لرخص البرامجيات الخاصة بإدارة المحتوى في المؤسسة؛

٦' مبلغ ١ ٠٨٤ ٠٠٠ دولار لخدمات التخزين والنسخ الاحتياطي للمحتوى المتعلق بإدارة المحتوى في المؤسسة؛

٧' مبلغ ٧٩ ٢٠٠ دولار لرسوم اتفاقات مستوى الخدمة للاتصالات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا لشاغلي وظائف المساعدة المؤقتة العامة والخبراء الاستشاريين المشار إليهم أعلاه؛

(د) مبلغ ٣٠٠ ٣٣٨ ١ دولار في إطار مصروفات التشغيل العامة لتغطية تكاليف استئجار أماكن العمل، والتعديلات والتحسينات، والاتصالات لشاغلي وظائف المكتب ووظائف المساعدة المؤقتة العامة والمتعاقدين الذين ورد بياهم بالتفصيل أعلاه، وصيانة معدات إدارة المحتوى في المؤسسة؛

(هـ) مبلغ ٢٢ ٠٠٠ دولار لتغطية التكاليف القياسية للوزام والمواد؛

(و) مبلغ ٣٠٠ ٦٣٣ ١ دولار في إطار الأثاث والمعدات يخصص بوجه عام لتغطية تكاليف اقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم نظام إدارة المحتوى في المؤسسة في كل من المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية، إلى جانب اقتناء برامج إضافية لإدارة المحتوى الشبكي ومعدات التكنولوجيا المكتبية وتكنولوجيا المعلومات لشاغلي وظائف المساعدة المؤقتة العامة والمتعاقدين الذين ورد بياهم بالتفصيل أعلاه.

٢٤ - ومن شأن مقترحات الأمين العام الداعية إلى إنشاء ١١ وظيفة إضافية (٥ برتبة ف-٤ و ٦ برتبة ف-٣) أن تزيد حجم القدرة المكرسة حالياً إلى أكثر من الضعف لتنفيذ نظام إدارة المحتوى في المؤسسة والتي تتألف حالياً من ٩ موظفين (١ برتبة مد-١ و ٢ برتبة ف-٥ و ٢ برتبة ف-٤ و ٣ برتبة ف-٣ و ١ برتبة ف-٢). وتشمل الوظائف الجديدة والبالغ عددها ١١ وظيفة والمطلوب إنشاؤها، وظيفة برتبة ف-٤ ووظيفة برتبة ف-٣ لكل من مسارات التنفيذ الخمسة. وتعتمد بعض المهام المنوطة بهذه الوظائف الإضافية المطلوب إنشاؤها على القدرة الحالية. فعلى سبيل المثال، من بين الموظفين الموجودين البالغ عددهم ٩ موظفين، هناك موظف برتبة ف-٥ وموظف برتبة ف-٤ وموظف برتبة ف-٣ وموظف برتبة ف-٢ يضطلعون فعلاً بأنشطة التعاون أو يكرسون أنفسهم لها، بالإضافة إلى المدير برتبة مد-١، وموظف برتبة ف-٥ وموظف برتبة ف-٤ الذين يعملون في مجال التنسيق العام لتنفيذ نظام إدارة المحتوى في المؤسسة ومسار الإدارة. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة وفرت، بموجب القرار ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الموارد في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ لعدد من المبادرات المتعلقة بإدارة المحتوى في المؤسسة مثل تعزيز قدرات التعاون في جميع البعثات الميدانية. وقد اكتسبت إدارة الدعم الميداني بالفعل خبرة واسعة ومهارات متخصصة في مجال تبادل المعارف والتعاون وإدارة المعلومات، من خلال مبادرات مثل إنشاء جماعات الممارسين، ونشر الموظفين المعنيين بأفضل الممارسات في بعثات حفظ السلام.

٢٥ - وفيما يتعلق بالموارد المطلوبة في إطار الخدمات التعاقدية، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه يقترح رصد مبلغ ٦ ملايين دولار تقريباً من أصل المبلغ المقترح وقدره ٨,١ مليون دولار، للأنشطة المتصلة بالتعاون والمحتوى الشبكي وإدارة المحتوى، في حين يقترح رصد المبلغ المتبقي وقدره ٢,١ مليون دولار للبرامجيات والتخزين والدعم.

٢٦ - وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي الاستفادة من القدرات الموجودة إلى أقصى الحدود بدلاً من مضاعفة حجم دائرة إدارة المعارف. كما تعتقد بأنه ينبغي بذل كل الجهود

الممكنة للاستفادة من الخبرات والمهارات المتاحة داخليا، وإعادة تقييم الاحتياجات مع تقدم مختلف أنشطة تنفيذ نظام إدارة المحتوى في المؤسسة. وبناء عليه، توصي اللجنة بالموافقة على إنشاء ٧ وظائف (٣ برتبة ف-٤ و ٤ برتبة ف-٣) من أصل الوظائف المقترحة لدائرة إدارة المعارف البالغ عددها ١١ وظيفة وتخفيض الموارد المقترح رصدها للخدمات التعاقدية والبالغة ٤٠٠ ٠٦٦ ٨ دولار بمقدار مليون دولار. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على جميع المقترحات المتبقية المتصلة بالموارد غير المتصلة بالوظائف.

جيم - إدارة العلاقة مع العملاء

٢٧ - تعد إدارة العلاقة مع العملاء أحد مكونات برنامج إدارة الموارد. ويتوخى من هذا البرنامج توفير الخدمات اليومية للمستعملين النهائيين في مجالات متنوعة مثل دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والدعم الإداري للعمليات في الموارد البشرية، وخدمات السفر، وكشوف المرتبات، والتأمين، وكذلك توفير خدمات متنوعة للدول الأعضاء والوكالات.

٢٨ - وقد أشار الأمين العام إلى أن كل مجموعة معنية بتقديم الخدمات تعمل بشكل مستقل عن الأخرى مما يزيد بالتالي من مخاطر الازدواجية ونقص الكفاءة وارتفاع التكاليف الناجمة عن صيانة مكاتب متعددة للخدمات، بالإضافة إلى العناء الذي سيتكبده العملاء الذين يتعين عليهم التعامل مع مقدمي خدمات متعددين يتبعون إجراءات عمل مختلفة. وتتناول الفقرات ٦٦ إلى ٧١ من تقرير الأمين العام بشكل مفصل أوجه الضعف في الوضع الراهن ومبررات التغيير.

٢٩ - ويشير الأمين العام إلى أن الهدف من نظام إدارة العلاقة مع العملاء يتمثل في إنشاء إطار مشترك لإدارة الخدمات على صعيد المنظمة يقوم على أساس نظام متكامل ومجموعة موحدة من السياسات والإجراءات. وتشمل المبادرة الرئيسية القائمة في إطار مشروع إدارة العلاقة مع العملاء وعنوانها "iNeed" توحيد عمليات مكاتب الخدمات وتوحيد مكاتب الخدمات عبر استخدام حل مؤسسي. ويتوخى في المرحلة الأولى من مبادرة "iNeed" توحيد خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات إدارة المرافق ليتم نشرها بشكل أولي بحلول نهاية عام ٢٠٠٩ في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإدارة الدعم الميداني، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وسيبدأ في وقت لاحق على مدى السنتين المقبلتين أو السنوات الثلاث المقبلة استخدام المنتج الأساسي تدريجياً في المكاتب الموجودة خارج المقر. وستدمج ضمن النظام المتكامل، تزامناً مع ذلك، أنواع إضافية من الخدمات مثل السفر وإدارة الموارد البشرية وخدمات المؤتمرات. وبالإضافة إلى ذلك، سينفذ نظام بوابة الخدمة الذاتية في عام ٢٠١٠ في مجال خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات المرافق بعد تطبيقه بشكل أولي في نهاية عام ٢٠٠٩.

٣٠ - ويرد المزيد من التفاصيل بشأن الأنشطة الحالية المضطلع بها في إطار المشروع في الفقرات ٨٦ إلى ٩٢ من تقرير الأمين العام. وتشمل الأنشطة المتوخى تنفيذها في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ما يلي:

(أ) تشغيل مبادرة iNeed وصيانتها وتثبيت استخدامها؛

(ب) تنفيذ نظام بوابة الخدمة الذاتية؛

(ج) تطبيق مبادرة iNeed في خمسة مراكز عمل إضافية، سيتم تحديدها قبل نهاية عام ٢٠٠٩؛

(د) تحليل نوع الخدمة التالية التي ستطبق باستخدام مبادرة iNeed.

٣١ - ويؤكد الأمين العام أن إدارة العلاقة مع العملاء سوف تحسن نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين النهائيين وفعاليتها من حيث التكلفة. وقد حدد الأمين العام عددا من المجالات من المتوقع أن تتحقق فيها مكاسب ناتجة عن زيادة الكفاءة ومن الممكن أن تنطوي على وفورات في التكاليف (الفقرات ٧٧ إلى ٨٥). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مبادرة iNeed سوف تحول العمليات اليدوية الحالية إلى عمليات آلية وتحل محل النظم القديمة القائمة المستخدمة لإدارة طلبات الحصول على الخدمات. وقد زودت اللجنة، لدى استفسارها، بمعلومات إضافية عن المكاسب المتوقعة أن تنتج عن المعالجة الآلية للطلبات المقدمة من العملاء للحصول على خدمات، وترد هذه المعلومات في المرفق الرابع لهذه الوثيقة.

٣٢ - ويتوقع الأمين العام في تحليله تحقيق وفورات سنوية مقدرة يتراوح مجموعها بين ٥ ٧٧٦ ٠٠٠ دولار و ١٢ ١٨٠ ٠٠٠ دولار. بمجرد أن يطبق نظام إدارة العلاقة مع العملاء بشكل كامل في إطار خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات المرافق في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر وفي إطار خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع بعثات حفظ السلام. ويتوقع أن يبدأ تحقيق الوفورات بمجرد تنفيذ نظام الخدمة الذاتية. ويمكن توقع تحقيق وفورات إضافية عندما يتم أيضا نقل مكاتب خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خارج إدارة الدعم الميداني ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى النظام الموحد لإدارة العلاقة مع العملاء. وبمجرد أن ينفذ نظام الخدمة الذاتية، يتوقع أن تتراوح الوفورات الناتجة عن التطبيق الأولي لنظام إدارة العلاقة مع العملاء في منتصف عام ٢٠١٠ بين ١ ٧٨٤ ٠٠٠ دولار و ٣ ٧٠٣ ٠٠٠ دولار سنويا. وستتراوح الوفورات المتوقعة تحقيقها سنويا بين ٣ ٩٧٣ ٠٠٠ دولار و ٨ ٣٩٨ ٠٠٠ دولار إذا عمم استخدام النظام على خمسة مكاتب خارج المقر في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وبين ٤ ١٠٢ ٠٠٠ دولار و ٩ ٢٢٦ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ عندما ينفذ نظام مكاتب خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع المكاتب السبعة خارج المقر.

٣٣ - وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي إجراء تحليل كمي للأنشطة التي تنفذ آليا بتنفيذ نظام إدارة العلاقة مع العملاء، على نحو يوفر أساسا موضوعيا لقياس أوجه الكفاءة التي

تحققت بالفعل. ونظرا لقرب تنفيذ المرحلة الأولى من نظام إدارة العلاقة مع العملاء بحلول نهاية عام ٢٠٠٩، توصي اللجنة الاستشارية بأن يطلب إلى الأمين العام كفالة إيجاد الآليات المناسبة لجمع البيانات الضرورية قبل نشر النظم. وعلقت اللجنة الاستشارية بتفصيل أكبر على موضوع تقدير وجني المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة في الفرع الثالث أدناه المتعلق بتخطيط الموارد في المؤسسة.

احتياجات التمويل

٣٤ - كما ذكر في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام، وبانتظار الانتهاء من الاستعراض الهيكلي لتكنولوجيا المعلومات في الأمانة العامة والنظر في إمكانيات إدماج وحدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتغييرات في هيكل مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ورتب الموظفين العاملين فيه، يقترح الأمين العام توفير الموارد البشرية المطلوبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار المساعدة المؤقتة العامة والخدمات التعاقدية. وسيتم عرض أي تحويل للموارد المخصصة لوظائف المساعدة المؤقتة العامة والخدمات التعاقدية إلى وظائف ثابتة على الجمعية العامة كمقترح للنظر فيه بعد صدور نتائج الاستعراض الهيكلي.

٣٥ - وأعرب الأمين العام، في الفقرة ٩٦ من تقريره، عن نيته بناء قدرات داخلية لإدارة ودعم نشر نظام إدارة العلاقة مع العملاء والحد من اعتماد المنظمة على الموردين الخارجيين. وتؤيد اللجنة الاستشارية هذا النهج وترى أنه ينبغي تطوير الخبرات الداخلية فيما يتعلق بالنظم التي تدعم أنشطة المنظمة الأساسية واحتياجاتها.

٣٦ - ويقدم الأمين العام معلومات محدودة عن إجمالي التكاليف المقدرة لفترة السنوات الخمس التي سيستغرقها تنفيذ نظام إدارة العلاقة مع العملاء، أو النفقات المتكبدة بالفعل، أو التكاليف المقدرة لصيانة النظام بعد نشره بالكامل. وأبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن التكاليف السنوية لصيانة البرمجيات وصيانة المعدات الحاسوبية وتكاليف موظفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المكلفين بدعم النظام تقدر بمبلغ يتراوح بين ٣٥ و ٤٠ دولارا لكل مستفيد من الخدمة. وعلاوة على ذلك، تتوقع الأمانة العامة أن تنخفض التكلفة التي تتحملها عن كل مستفيد من الخدمة مع نشر النظام في مكاتب وإدارات إضافية.

٣٧ - وزودت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بموجز للموارد التي تم توفيرها لأنشطة إدارة العلاقة مع العملاء حتى الآن، ويرد هذا الموجز في المرفق الثالث لهذه الوثيقة. وتلاحظ اللجنة أن مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٣٦٠ ٤ دولار اعتمد في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، يتألف من مبلغ ٥٠٠ ٢٩ ٤ دولار في إطار تكنولوجيا المعلومات ومبلغ ٤٠٠ ٣٣١ دولار في إطار المساعدة المؤقتة العامة لتغطية تكاليف وظيفتين إحداها برتبة ف-٥ والأخرى برتبة ف-٣ (القرار ٦٣/٢٨٧).

الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١

٣٨ - تصل قيمة الموارد الإجمالية المطلوبة لمواصلة تنفيذ نظام إدارة العلاقة مع العملاء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك صيانة مشروع iNeed وتطوير بوابة الخدمة الذاتية ونشر مشروع iNeed في خمسة مكاتب لخدمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومرفق iNeed موجودة خارج المقر، إلى ٤٣٣ ٠٠٠ دولار موزعة على النحو التالي:

(أ) ٢٨٦ ٨٠٠ دولار في إطار تكاليف الموظفين الأخرى لتوفير خمس وظائف إضافية للمساعدة المؤقتة العامة على النحو التالي:

١' وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لمدير تطبيقات يضطلع بإدارة تصميم وتنفيذ الهياكل الأساسية للتطبيقات؛

٢'وظيفتان برتبة ف-٣ لتحليل الأعمال المتعلقة بإدارة العلاقة مع العملاء يضطلعان بالعمل مع دوائر الأعمال لتحليل الثغرات في العمليات، وتصميم التدفق الوظيفي، وتوثيق إمكانية الاستعمال الوظيفي، واختبار التطبيقات، وأنشطة الاتصال بالمستعملين؛

٣'وظيفتان برتبة ف-٢ لواضعي برامج يساعدان في توثيق المواصفات والتصميم التقني؛

(ب) ٧٠ ٠٠٠ دولار في إطار السفر في مهام رسمية لتمويل السفر إلى المكاتب الموجودة خارج المقر من أجل تنظيم حلقات عمل وتدريب المستعملين؛

(ج) ٢٤١٩ ٢٠٠ دولار في إطار الخدمات التعاقدية تخصص أساساً لخدمات الخبراء المتعلقة بإدارة العلاقة مع العملاء (٦٠٠ ٠٠١ دولار) من أجل رفع قدرات الموظفين الحاليين في إدارة المشاريع وتدريب المستعملين ونقل البيانات. ويخصص المبلغ المتبقي (٦٠٠ ٤١٧ دولار) أساساً لخدمات التخزين والنسخ الاحتياطي؛

(د) ٤٤٠ ٤٠٠ دولار في إطار مصروفات التشغيل العامة للإنفاق على استئجار الأماكن (٢٨٦ ٠٠٠ دولار) والتعديلات والتحسينات (٨٣ ٠٠٠ دولار) والاتصالات (٣٩ ٠٠٠ دولار) الخاصة بالمكتب ووظائف المساعدة المؤقتة العامة والمقاولين التي ورد تفصيلها أعلاه، وصيانة المعدات المتعلقة بإدارة العلاقة مع العملاء (٣٢ ٤٠٠ دولار)؛

(هـ) ١٠ ٠٠٠ دولار لتغطية التكاليف القياسية تحت بند اللوازم والمواد .

(و) ٢٠٦ ٦٠٠ دولار لتغطية تكاليف الأثاث والمعدات.

٣٩ - وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود من أجل الاستفادة على نحو كامل من القدرات الداخلية في تنفيذ المهام المتعلقة بإدارة العلاقة مع العملاء. ومن ثم فهي توصي بالموافقة على ما يلي: (أ) أربع وظائف من أصل الوظائف الإضافية الخمس المقترحة للمساعدة المؤقتة العامة (وظيفة برتبة ف-٤ ووظيفة برتبة ف-٣ ووظيفتان برتبة ف-٢)؛ و (ب) تخفيض مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من مبلغ ٢ ٠٠١ ٦٠٠ دولار المقترح لخدمات

الخبراء في إطار الخدمات التعاقدية. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على كامل قيمة بقية الموارد المقترحة غير المتصلة بالوظائف.

دال - مقترحات خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال

٤٠ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٤٧ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن يقدم دراسة فنية بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، مشفوعة ببيان مفصل للتكاليف وجدول زمني. وقدم الأمين العام مقترحات بشأن وضع إطار تشغيلي شامل في هذا الصدد في تقريره عن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، واستمرارية تصريف الأعمال في الأمم المتحدة (A/62/477). بيد أن بعض هذه المقترحات قد تم تعليق تنفيذها نتيجة الأحداث اللاحقة وظهور احتياجات جديدة، ولا سيما إنشاء وحدة مركزية لاستمرارية تصريف الأعمال كي تعالج المسائل المتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال على نطاق أوسع يشمل المنظمة ككل، مع مراعاة التخطيط لمواجهة الأوبئة وغير ذلك من الجوانب غير المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (انظر A/64/472 والوثيقة A/64/7/Add.8 في هذا الملحق)، فضلا عن الحاجة إلى مركز ثانوي جديد للبيانات في سياق عمليات الانتقال بسبب المخطط العام لتجديد مباني المقر (انظر A/64/346/Add.1).

٤١ - وقدمت الجمعية العامة في قراراتها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٦٩/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، التوجيه لوضع مقترحات جديدة لنهج موحد لإزاء استعادة قوية للقدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال، وطلبت إلى الأمين العام:

(أ) أن يجري تصنيفا للنظم ذات الأهمية الحاسمة وغير الحاسمة في الأمانة العامة وأن يزود الجمعية العامة، عند نظرها في المقترح الداعي إلى إنشاء مركز ثانوي دائم للبيانات في مقر الأمم المتحدة، بقائمة تصنف النظم حسب درجة أهميتها الحاسمة؛

(ب) أن يحدد أولويات النظم من أجل خفض تكلفة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال؛

(ج) أن يوحد النظم في مراكز البيانات المركزية من أجل تعزيز استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال والتقليص من حجم مراكز البيانات المحلية الرئيسية والثانوية إلى أدنى حد ممكن؛

(د) أن يكفل استخدام مراكز البيانات المؤسسية بدلا من مراكز البيانات المحلية إلى أقصى حد ممكن؛

(هـ) أن يعيد هندسة النظم لدعم الهدف الطويل الأجل المتمثل في إدارة استعادة البيانات واستمرارية تصريف الأعمال في مراكز البيانات المؤسسية على نطاق المنظومة، وحيثما كان ذلك، من منظور طويل الأجل، أكثر فعالية من حيث التكلفة من استضافتها في مراكز بيانات محلية؛

(و) أن يبحث بشكل كامل الإمكانيات المتاحة لتعزيز واستخدام الحل الأكثر موثوقية وفعالية من حيث التكلفة لتخزين البيانات وخدمات استمرارية تصريف الأعمال واستضافة نظم المؤسسة؛

(ز) أن يضمن إخضاع مستوى الحماية المقترح للنظم لتحليل دقيق للتكلفة والعائد.

وسيقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال، تشمل حلا دائما بشأن المقر في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (انظر الفقرة ١٢ من الجزء الرابع من القرار ٦٣/٢٦٢ والفقرة ٤٨ (و) أدناه).

٤٢ - ويركز الأمين العام في تقريره الحالي (A/64/477)، على إعادة موازنة المقترحات الواردة في تقريره السابق (A/62/477) مع المبادئ التوجيهية والمبادئ الواردة أعلاه، بالإضافة إلى العمل الذي تضطلع به وحدة استمرارية تصريف الأعمال بشأن استمرارية تصريف الأعمال والتخطيط لمواجهة الأوبئة. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الوحدة تتناول التخطيط اللازم لضمان أن تكون المنظمة قادرة على الاستمرار في أعمالها ذات الأهمية الحاسمة في جميع الظروف، بينما يتعامل برنامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاستعادة القدرة على العمل مع التخطيط لاستئناف الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعملها ولخدماتها بعد وقوع عطل يؤثر سلبا على سير الأعمال ذات الأهمية الحاسمة (A/64/477)، الفقرات ١٠٤ إلى (١٠٦).

٤٣ - ويضع الأمين العام أيضا استراتيجيات وأهدافا رفيعة المستوى لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث (المرجع نفسه، الفقرات ١٢٠ إلى ١٢٩). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ستتناول النظم والاتصالات فقط، وأن أنشطة استعادة القدرة على العمل ستنفذ وفقا لنهج تدريجي مع التركيز على الكفاءة والفعالية، وباستخدام الهياكل الأساسية والمرافق الحالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما يقترح الأمين العام إنشاء مركزين للبيانات على مستوى المؤسسة في مكانين مختلفين جغرافيا، أي في برينديزي، إيطاليا، وفي موقع آخر لم يحدد بعد. ويستضيف كلا المرفقين النظم والخدمات المتعلقة بأداء المهام بالغة الأهمية على مستوى المؤسسة فيما يخص الأمانة العامة، ويوفر مجموعة من قدرات الدعم والقدرات الاحتياطية دعما لعمليات استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال. وتشير اللجنة الاستشارية كذلك إلى أن الأمانة العامة تقترح اعتماد المعيار الدولي ٢٤٧٦٢ من معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس واللجنة الكهربية التقنية الدولية (ISO/IEC 24762) (المبادئ التوجيهية

الخدمات استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) ليكون بمثابة إطار العمل الأساسي لوضع خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال (المرجع نفسه، الفقرات ١٠٩ إلى ١١٨).

٤٤ - وترد الأنشطة التي ستنفذ بصدق وضع وتنفيذ خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال في الفقرات ١٣٠ إلى ١٣٦ من التقرير. وتشمل هذه الأنشطة الرئيسية ما يلي:

(أ) إعداد دراسة لتصنيف نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديد أولوياتها، تشمل تحليلاً للأثر المترتب على الأعمال تجريه وحدة استمرارية تصريف الأعمال في ١٢ مركزاً من مراكز العمل بغرض تحديد مدى الحاجة إلى إنشاء مراكز محلية رئيسية ومراكز محلية ثانوية للبيانات في كل مركز من مراكز العمل، فضلاً عن حجم تلك المراكز ونطاقها؛

(ب) تطوير الهيكل الأساسي لمركز البيانات في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، لاستعادة قدرة الموقع وحماية البيانات.

٤٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن المعلومات التي جمعت في سياق الدراسة المذكورة أعلاه عن التصنيف وتحديد الأولويات والأثر المترتب على الأعمال ستستخدم في تحديد عوامل مثل الفترة المقبولة لوقت التعطيل التي يمكن أن يتكبدها كل نظام ومستوى الحماية الذي سيتوفر. وبوجه عام، تتناسب تكاليف حماية النظم من الأعطال تناسباً عكسياً مع طول فترة التعطيل المقبولة. ويمكن أيضاً استخدام هذه العوامل في عمليات تحليل التكلفة والعائد أثناء تقدير تكاليف الحماية من المخاطر التي يتعين تخفيفها. وفي هذا السياق، يتمثل دور الإدارات في تحديد أولويات النظم توفير مدخلات موضوعية فيما يتعلق بعملياتها ذات الأهمية الحاسمة. كما أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووحدة استمرارية تصريف الأعمال يعملان عن كثب مع الإدارات في تحديد المهام وترتيب أولوياتها وفي دعم العمليات، مع مراعاة التكاليف والفعالية النسبية للخيارات البديلة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، بما فيها نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتركز اللجنة الاستشارية على الحاجة إلى كفالة أن تستند احتياجات استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث إلى ضرورات موضوعية وأن تستكشف بالكامل أكثر الحلول فعالية من حيث التكلفة.

٤٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في الفقرة ١٣ من الجزء الرابع من القرار ٢٦٢/٦٣ أن يبحث بشكل كامل الإمكانيات المتاحة لتعزيز واستخدام الحل الأكثر موثوقية وفعالية من حيث التكلفة لتخزين البيانات وخدمات استمرارية تصريف الأعمال واستضافة نظم المؤسسة، مع الاستفادة من تجربة الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والتطورات العالمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة. واللجنة الاستشارية على ثقة بأن الأمين العام يبحث جميع هذه

الإمكانات وأنه سيقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن نتائج استعراضه، وأنه سيوفر شرحاً عن فعالية التكلفة فيما يخص المواقع المختارة لاستضافة مراكز البيانات في المؤسسة.

٤٧ - وتتمثل أساساً الموارد الإجمالية المطلوبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فيما يتعلق بوضع خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يلي:

(أ) مبلغ ٣٨٤ ٠٠٠ دولار في إطار تكاليف الموظفين الأخرى، وذلك لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة لموظف أقدم برتبة ف-٥ لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في المقر بهدف إدارة الأنشطة المرتبطة بالبرنامج الإطاري المقترح والحفاظ على نهج منسق على نطاق الأمانة العامة؛

(ب) مبلغ ١٠٨ ٦٠٠ دولار لتغطية تكاليف سفر أخصائيين اثنين إلى كل مركز من مراكز العمل من أجل تقييم وجمع البيانات خلال المرحلة الأولى من المشروع؛

(ج) مبلغ ٢ ٨٣٠ ٩٠٠ دولار في إطار الخدمات التعاقدية، ويشمل:

١ 'مبلغ ١ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار لتغطية الخدمات المهنية، ويشمل ١ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لإجراء دراسة للأثر على تصريف الأعمال ودراسة لتقييم المخاطر في كل من مراكز العمل الـ ١٢ بتكلفة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ دولار لكل مركز عمل، ومبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لإعادة صياغة استراتيجية استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وتحديد بنية عالمية من أجل تنفيذ خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال؛

٢ 'مبلغ ١ ١٢٧ ٣٠٠ دولار لتغطية تكاليف العملية الجارية لمركز بيانات المؤسسة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، في إطار اتفاق مستوى الخدمات من أجل تغطية تكاليف صيانة المعدات والخدمات.

وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام المرتبطة بالخطة الموحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال.

هاء - الاستنتاجات والتوصيات

٤٨ - يحدد الأمين العام في الفقرات ١٤٩ (أ) إلى (و) من تقريره A/64/477 مجموعة من الطلبات المقدمة إلى الجمعية العامة. وفيما يلي توصيات اللجنة الاستشارية:

(أ) توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بالمقترحات والنهج على النحو المبين في هذا التقرير من أجل تنفيذ إدارة المحتوى في المؤسسة، وإدارة العلاقة مع العملاء، وتخطيط استمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث؛

(ب) توصي اللجنة الاستشارية، مع أخذ توصياتها الواردة في الفقرة ٢٦ أعلاه في الحسبان، بالموافقة على تخصيص مبلغ ٩٠٠ ٩٤٧ ١١ دولار لمواصلة مشروع إدارة المحتوى في المؤسسة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(ج) توصي اللجنة الاستشارية، مع أخذ توصياتها الواردة في الفقرة ٣٩ أعلاه في الحسبان، بالموافقة على تخصيص مبلغ ٩٠٠ ٥٦٣ ٣ دولار لمتابعة مشروع إدارة العلاقة مع العملاء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(د) توصي اللجنة الاستشارية، مع أخذ توصياتها الواردة في الفقرة ٤٧ أعلاه في الحسبان، بالموافقة على تخصيص مبلغ ٣٠٠ ٣٩٢ ٣ دولار للمشروع في وضع خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وصيانة مركز بيانات المؤسسة في برينديزي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(هـ) توصي اللجنة الاستشارية، مع أخذ توصياتها الواردة في الفقرات الفرعية (ب) إلى (د) أعلاه في الحسبان، بأن توافق الجمعية العامة على تخصيص مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٤٢١ ١٩ دولار (صافيه ١٠٠ ٩٠٤ ١٨ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الباب ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية) (٨٠٠ ١٩٠ ١ دولار) والباب ٢٩ (مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) (٣٠٠ ٧١٣ ١٧ دولار) والباب ٣٦ (الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) (٨٠٠ ٥١٧ دولار)، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(و) توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بأنه ستقدم خطط شاملة تتعلق باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال لدى كيانات الأمانة العامة، بما في ذلك الاحتياجات اللازمة لمرحلة الصيانة والرصد من خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لكي ينظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ثالثاً - التقرير المرحلي الأول بشأن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة

٤٩ - يقدم التقرير المرحلي الأول عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (A/64/380) عملاً بالفقرة ٢٦ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٣، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسنتين عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة، بما يشمل تقييم الترتيبات التنظيمية؛ وخطة منقحة لتنفيذ مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة وميزانية مستكملة؛ ودراسة جدوى مستكملة تشمل تفاصيل عن المكاسب الملموسة التي يمكن قياسها الناتجة عن زيادة الكفاءة والإنتاجية، وكذلك مؤشرات لقياس التقدم

المحرز والعائد المتوقع للاستثمار؛ وخيارات لتقليل عناصر مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة بهدف تقليل تكلفته.

٥٠ - وقد لاحظ مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة يشكل أحد الدوافع الرئيسية لزيادة تحديث إدارة المؤسسة بوجه عام وتوحيدها (A/63/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٢٥). كما شددت اللجنة الاستشارية على الإمكانات المتاحة أمام نظام تخطيط الموارد في المؤسسة لتحويل وتحديث المهام الإدارية وتبسيط أساليب العمل على صعيد المنظمة. ويركز الأمين العام في تقريره الراهن (A/64/380) أيضا على دور تخطيط الموارد في المؤسسة في إتاحة وتسهيل الإصلاحات الإدارية.

ألف - الفوائد والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة

٥١ - يقدم الأمين العام في الفرع الثاني من تقريره (المرجع نفسه) عرضا مفصلا للفوائد التي يتوقع تحقيقها من تطبيق مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة بهدف تقديم دراسة جدوى تبرر الاستثمار في نظام تخطيط الموارد في المؤسسة. ويشير الأمين العام إلى أن تحليل الفوائد قد أجري وفقا لمنهجية منسقة، على أساس القيام بزيارات استشارية إلى عدد من مراكز العمل، وجمع البيانات المتعلقة بكل من المجالات الوظيفية للنظم الحالية ومقارنتها بالمقاييس المعمول بها في قطاع الاختصاص، والتحقق بدقة من البيانات ومن توقعات المستعملين واللجنة التوجيهية لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة.

٥٢ - ويستند تحليل الفوائد النوعية إلى العناصر الواردة في الفرع الثالث - باء من تقرير الأمين العام عن نظم المؤسسة للأمانة العامة للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم (A/62/510/Rev.1) كما يحدد بشيء من التفصيل المزايا المتوقعة على صعيد تحسين المساءلة؛ وزيادة الشفافية؛ وتعزيز الضوابط الداخلية للمجموعة الواسعة من العمليات المالية والعمليات المتعلقة بالمشتريات والتوظيف؛ وتحسين الاتساق في تطبيق القواعد وإجراءات التشغيل في جميع الاختصاصات الإدارية، والإبلاغ وزيادة رضا العملاء. وسيتيح النظام أيضا إدماج الوظائف المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وكشوف المرتبات والشؤون المالية في نظام مشترك لجميع موظفي الأمم المتحدة. وسوف يؤدي الإدماج المحكم لوظائف سلسلة الإمداد إلى تحسين الفعالية والتوقيت التشغيليين. وفي مجال الشؤون المالية، سيتمكن نظام تخطيط الموارد في المؤسسة من الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وإضافة إلى ذلك، يشير الأمين العام إلى أن الترابط بين نظم تخطيط الموارد في المؤسسة ييسر تنفيذ الإجراءات المتعلقة باستنساخ البيانات، ويوفر بالتالي قدرات كامنة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وتصريف الأعمال.

٥٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الغرض من النظام المتكامل هو توفير مصدر وحيد للحصول على معلومات كاملة وموثوقة وفورية عن الموارد البشرية والمالية والمادية. وتشدد اللجنة على أهمية استغلال هذه المعلومات استغلالا كاملا لتقديم تقارير أفضل وأكثر دقة تستند

إليها الإدارة في اتخاذ قراراتها. وتوقن اللجنة بأن النظام سيقدم مزيداً من الدعم لعملية اتخاذ القرارات من خلال ربط البرامج والعمليات بالموارد، ويلي حاجات الدول الأعضاء فيما يتعلق باستعراض المقترحات الإدارية والمتعلقة بالميزانية. وعلاوة على ذلك، يمكن للنظام أن ييسر حصول موظفي الأمم المتحدة والدول الأعضاء على التقارير. وأبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن تنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة يغطي جميع الوظائف، بما فيها إدارة البرامج، والإدارة القائمة على النتائج، وإدارة المخاطر.

٥٤ - وقد حدد الأمين العام أيضاً المكاسب المتوقعة على صعيد الإنتاجية والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة^(١) في كل مجال من المجالات الوظيفية حسب نوع النشاط، وترجم هذه المكاسب إلى نطاق أدنى ونطاق أعلى من الوفورات في وقت الموظفين، جرى تجميعها على أساس عمل الموظفين المتفرغين وتحويلها إلى قيم مالية باستخدام متوسط التكلفة على أساس عمل الموظفين المتفرغين لأداء تلك المهام (انظر A/64/380، المرفق الأول). وذكر الأمين العام، أن تقدير الإجمالي السنوي للمكاسب الناجمة عن زيادة الكفاءة والإنتاجية المترجم إلى قيم مالية، يتراوح بين ١٣٤ مليون دولار و ٢٢٤ مليون دولار، أو بين ٧٠٥ و ١٧٩ مليون دولار على أساس عمل موظف متفرغ^(٢). ويشير الأمين العام إلى أن هذه المكاسب لن تتحقق إلا عندما ينشر النظام ويستقر بالكامل، وأنها ستتحقق تدريجياً بمرور الزمن، رهنا بتوافر الشروط المحددة في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من تقريره. ويشمل ذلك الدعم المتواصل من جميع أصحاب المصلحة وتطبيق أفضل الممارسات الراسخة في مجالات كتنشيف المستعملين، ونقل المعارف من أهل الاختصاص خارج المنظمة إلى موظفي الأمم المتحدة، وضمان الجودة، والتواصل.

٥٥ - وتخطط اللجنة الاستشارية علماً بما بذل من جهود لإجراء هذا التحليل الكمي الأول للمكاسب المحتملة الناجمة عن زيادة الإنتاجية والكفاءة، استجابة لطلب الجمعية العامة بتحديد ما يحققه المشروع من مكاسب ملموسة يمكن قياسها وتنتج عن زيادة الكفاءة (الفقرة ١١ من الجزء الثاني من القرار ٢٦٢/٦٣). وتلاحظ اللجنة فرص تحقيق وفورات من خلال الإنجاز الآلي للمهام التي يغلب عليها الطابع اليدوي، على غرار المعاملات المتعلقة بالاستحقاقات (٤١٥ موظفاً على أساس عمل موظف متفرغ)^(٣) وحسابات الدفع (١١٤,٧) من الموظفين على أساس عمل موظف متفرغ^(٤). ويشير الأمين العام إلى أن زيادة الإنتاجية لا تمثل ولا تقترح أي نقص صاف في عدد الوظائف أو وفورات في تكاليف الموظفين، بل تمثل إمكانية إعادة توجيه الموارد إلى المهام ذات الأولوية الأعلى للتعويض عن الثغرات في العمليات الحالية. وتعتبر اللجنة الاستشارية أنه من الضروري اتباع نهج أكثر انتظاماً وتفصيلاً في جني المكاسب الناجمة عن زيادة الكفاءة. وينبغي للأمين العام أن يعزز تحليله وأن يحدد الموارد الإدارية التي يمكن تحريرها كنتيجة لتطبيق نظام تخطيط الموارد في المؤسسة. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الجمعية العامة هي التي تقرر كيفية التصرف في تلك الموارد. وتشدد اللجنة على أنه ينبغي للإصلاح الإداري أن يسفر عن تخفيض الأعباء والتكاليف الإدارية، في منظمة كالأمم المتحدة التي تشكل الوظائف الإدارية حصة كبيرة من مجمل نشاطها.

٥٦ - وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه يجري العمل بأسلوب تخطيط القوة العاملة على نطاق الأمانة العامة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بغية اتباع نهج أكثر استراتيجية واستباقا وتخطيطا في إدارة الموارد البشرية (انظر A/64/267). وأوصت اللجنة، في تقريرها ذي الصلة (A/64/518) بأن يستخدم الأمين العام، ضمن جملة أمور، أساليب التخطيط الاستراتيجي للقوة العاملة لتقديم صورة أوضح للمهام المستمرة، فضلا عن تقدير العدد المطلوب من الموظفين في المجموعات المهنية الرئيسية وذلك لكفالة التنفيذ الفعال لولايات المنظمة. وينبغي أن تستخدم عملية تخطيط القوة العاملة أيضا لتحديد المهارات والكفاءات الهامة التي ستكون مطلوبة لمواءمة هيكل ملاك الموظفين في المنظمة مع الأهداف البرنامجية وتطور احتياجات المنظمة، مع مراعاة أثر تنفيذ مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة على طبيعة الأنشطة الإدارية التي يتعين أدائها، ومن ضمنها الأنشطة ذات القيمة المنخفضة التي ستصبح زائدة والمهام ذات القيمة العالية التي قد تستلزم مهارات جديدة. وعلاوة على ذلك، يتيح العدد الكبير من حالات التقاعد في السنوات الخمس القادمة فرصة لاستعراض هيكل ملاك الموظفين ومواءمته مع احتياجات المنظمة، في ضوء تحديث المهام الإدارية التي ستترتب على النشر الكامل لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة.

باء - إدارة المشروع

٥٧ - يرد تقييم للترتيبات التنظيمية في الفقرات ٦٤ إلى ٦٩ من تقرير الأمين العام. ويشير الأمين العام إلى أن الترتيبات الحالية تتيح هيكلًا فعالًا لإدارة أنشطة المشروع واتخاذ القرارات في الوقت المناسب. وتؤكد اللجنة الاستشارية من جديد أن هناك حاجة إلى خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة عن المشروع ككل. وأكدت اللجنة أيضا، في تقريرها السابق عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/63/487 و Corr.1 و 2، الفقرتان ٥٢ و ٥٣) أنه نظرا إلى أثر تنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة على أساليب تسيير الأعمال والأدوار والمسؤوليات، ينبغي النظر إلى تنفيذه أساسا باعتباره مشروعًا من مشاريع الأعمال، ولذلك فمن المفهوم أن تتولى رئيسة اللجنة التوجيهية لمشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة (وكيلة الأمين العام للشؤون الإدارية) المسؤولية العامة عن هذا المشروع.

٥٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه منذ صدور تقريرها السابق، توسعت عضوية اللجنة التوجيهية للمشروع لكي تشمل كيانات تنظيمية وجغرافية غير ممثلة. كما أحييت علما بأنه سيتم إنشاء لجان للمستعملين ذات دور استشاري في المكاتب الموجودة خارج المقر بما يكفل المشاركة المناسبة للإدارات المستعملة لمشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة أثناء تخطيطه وتنفيذه. وتعتبر اللجنة الاستشارية أن هذه الخطوة ستكون إيجابية. وترى اللجنة أن عضوية اللجنة التوجيهية، على النحو المبين في المرفق السادس من تقريرها (A/63/487 و Corr.1 و 2) تميل بشدة أكثر مما ينبغي لصالح مقدمي الخدمات وأن من المستصوب زيادة تمثيل الإدارات المستعملة للمشروع. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي تمثيل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، بوصفها من أكبر كيانات الأمانة العامة، في هيكل

إدارة مشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، وتطلب أن يولى الاعتبار لتوسيع عضوية اللجنة التوجيهية لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة بحيث تشمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

جيم - استراتيجية التنفيذ

٥٩ - يشير الأمين العام في الفقرة ٥٧ من تقريره (A/64/380) إلى أن تنفيذ مشاريع نظم تخطيط الموارد في المؤسسة يقسم عادة إلى أربع مراحل رئيسية: (أ) مرحلة الإعداد، ويجري خلالها تشكيل هيكل المشروع وفريقه، ويتم اختيار مقدمي الخدمات والأدوات، وتجميع الاحتياجات التشغيلية وتحليلها، ويجري تقييم فرص التحسين وتوثيق أساليب ونظم تسير الأعمال؛ و (ب) مرحلة التصميم، ويوضع خلالها مخطط الحل المقبل، ويتم إعداد خطة التنفيذ للمراحل اللاحقة بالتفصيل؛ و (ج) مرحلة البناء، ويتم خلالها تشكيل حل المنظمة داخل البرمجيات الموحدة وفقا للمخطط العام، ويوضع النظام قيد الاختبار الشامل، ويتم تنفيذ الهياكل الأساسية التقنية، وتدريب مجتمع المستخدمين؛ و (د) مرحلة النشر، ويتم خلالها انتقال المنظمة إلى أساليب ونظم عمل جديدة تؤدي على مراحل متعددة.

٦٠ - يحدد الأمين العام، في الفقرة ٨٢ من تقريره، الدوافع الرئيسية لرفع تكاليف تنفيذ مشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة. ومن العناصر الرئيسية التي يتعين النظر فيها أثناء وضع استراتيجية التنفيذ، نطاق المهام الذي يتعين تغطيته، سواء أدرجت هذه المهام بشكل متزامن أو على مراحل، وعدد عمليات النشر لتطبيق النظام الجديد في جميع المواقع.

٦١ - وتشير المقترحات السابقة للأمين العام بشأن استراتيجية تنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة (A/62/510/Rev.1، الفقرات ٤٠ إلى ٤٥) إلى أنه سيتم تصميم مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة وبنائه واختباره ونشره على مرحلتين: تنجز المرحلة الأولى خلال فترة تستغرق ٣٠ شهرا بحلول نهاية ٢٠١٠، فيما يتعلق بالتمويل الرئيسي، والموارد البشرية، والمشتريات، ومهام إدارة الأصول المطلوبة للتقيد بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتمتد المرحلة الثانية لفترة تستغرق ٢٤ شهرا من أجل تصميم وبناء واختبار ونشر المهام المتبقية على غرار الإدارة القائمة على النتائج وإدارة المخاطر والنقل والسفر. ويوضح الأمين العام، بأنه اتضح، في أعقاب تحليل لبرامجيات تخطيط الموارد في المؤسسة وللعمليات الداخلية الرفيعة المستوى للأمم المتحدة، وكذلك لتجارب المنظمات الأخرى التي نفذت مشاريع تخطيط الموارد في المؤسسة، أن هناك تكاليف إضافية تترتب على هذا النهج في التنفيذ.

٦٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام لا يورد تحليلا مفصلا للنظر في طلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٢٦ (ز) من الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٣ تقديم خيارات لتقليل عناصر نظام تخطيط الموارد في المؤسسة بهدف خفض تكلفته. وأبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأنه لا سبيل من الناحية العملية إلى خفض نطاق نظام تخطيط الموارد في المؤسسة. فالمشروع يتصدى لإدارة الموارد في أربعة ميادين وظيفية هي الموارد البشرية، وشؤون المالية

والميزانية، وسلسلة الإمداد/اللوجستيات/المشتريات، وخدمات الدعم المركزية. وتنصب أعمال الأمانة العامة على كل مجال من هذه المجالات. فإذا لم يشمل النظام أحد هذه الميادين الوظيفية الأربعة، فسيتم وضع نظم مستقلة لإدارة تلك الموارد. وفضلا عن ذلك، فإنه من الضروري وضع آليات لتبادل البيانات فيما بين مختلف النظم القائمة، نظرا للترابط الوثيق بين البيانات المتصلة بكل ميدان وظيفي، من قبيل شؤون الموظفين وجدول المرتبات والمشتريات وحسابات القبض.

٦٣ - وفيما يتعلق بإمكانية التنفيذ التدريجي لمختلف القدرات الوظيفية، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن تحليل الأمانة العامة يبين أن هذا النهج سيكون من أكثر النهج تكلفة وأقلها فعالية لأنه سيترتب عليه: (أ) التكرار الكبير في المهام الرئيسية التي تحتاج إلى موارد كثيفة، من قبيل الاختبار والتدريب؛ و (ب) ضرورة وضع عدد من الوصلات البينية بين النظم القائمة أكبر بكثير مما سيتطلبه أي نهج آخر؛ و (ج) سحب النظم القائمة من الخدمة بصورة أبطأ؛ و (د) استغراق أطول مدة إجمالية للمشروع؛ و (هـ) الحاجة إلى أطول مدة لتحقيق الفوائد بالنسبة لعامل الزمن، نظرا إلى المدة الأطول اللازمة لتنفيذ الإدماج الكامل وإدارة سير العمل. وعلاوة على ذلك، قرر الأمين العام أن هذا الخيار غير ملائم للتصدي للتحديات الخاصة في مجال حفظ السلام في الأجل القصير أو حتى في الأجل المتوسط. ويقوم خيار "المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أولاً" وخيار نشر النظام "بحسب الوظائف" على أساس بدء العمل بالقدرات الوظيفية على مراحل. ويناقش الخياران في الفقرتين ٨٥ و ٨٦ من تقرير الأمين العام (انظر أيضا الجدول ٣ من ذلك التقرير).

٦٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه نظرا لعدم وجود خيار مجد لخفض نطاق تنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، فقد درس الأمين العام تصورات بديلة للنشر يتم وفقا لها وضع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة بكامله وبجميع قدراته الوظيفية ونشره على مراحل على صعيد المنظمة ككل. ويقترح الأمين العام خيار "المرحلة التجريبية أولاً" للنشر الذي يتمثل، كما تفيد تسميته، في نشر نظام تخطيط الموارد في المؤسسة بكامله على نطاق ضيق مبدئيا في بيئة تشغيلية كاملة لكنها محصورة، يليه نشر النظام في باقي المنظمة على مرحلتين بعد اختباره وتثبيته. وترد الحجج المقدمة تأييدا لهذا الخيار في الفقرة ٨٤ من التقرير. ويخلص الأمين العام إلى أن السبيل إلى ضبط التكاليف على أفضل وجه والتقليل من المخاطر يكمن في تصميم وبناء النظام بكامله أولاً ثم نشره على صعيد الأمانة العامة ككل باتباع نهج تدريجي. ويتوقع في هذا الخيار الموصى به تنفيذ المرحلة التجريبية في الربع الأخير من عام ٢٠١١ ونشر النظام على صعيد المنظمة ككل بحلول الربع الثالث من عام ٢٠١٣. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه سيتعين تعديل الجدول الزمني لمشروع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ليتزامن مع الجدول الزمني المنقح لنشر نظام تخطيط الموارد في المؤسسة.

٦٥ - وتحيط اللجنة الاستشارية علما بالإيضاحات والتحليلات التي قدمت لها، لدى استفسارها، فيما يتعلق بالقوى المحركة للتكاليف والعوامل التي تحدد مستوى فعالية التكلفة

وتقليل المخاطر لكل خيار. وترى اللجنة أنه كان حريا بالأمين العام أن يقدم في تقريره معلومات أكثر تفصيلا بشأن تحليله لمختلف البدائل، فضلا عن تكاليف وفوائد كل خيار.

دال - الروابط مع النظم الأخرى

٦٦ - يقدم الأمين العام في الفقرة ٦٣ من تقريره (A/64/380) معلومات عن عدد من المبادرات ذات الصلة التي يجري تنفيذها بالتزامن مع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثات، بما في ذلك: تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ونظام إدارة المواهب (استقدام الموظفين والتوظيف)، ومشروع لين سيكس سيغما (تحسين العمليات غير المستعان فيها بنظم)، وإدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقات مع العملاء، ونظام إدارة الوقود، ونظام إدارة حصص الإعاشة لأغراض مهام حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن فريق مشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة سيواصل العمل عن كثب مع مختلف أفرقة المشاريع طوال مرحلة التصميم وما بعدها تفاديا لتكرار الجهود المبذولة وضمانا لمواءمة العمليات والمنصات.

٦٧ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية عن الوظائف الرئيسية في كل من الميادين الوظيفية الرئيسية الأربعة لتخطيط الموارد في المؤسسة (الشؤون المالية والميزانية؛ الموارد البشرية؛ وسلسلة الإمدادات؛ وخدمات الدعم المركزية)، مع الإشارة إلى الوظائف التي سيتم ربطها بنظم المعلومات الأخرى والوظائف التي ستنفذ من خلال نظم أخرى غير نظام تخطيط الموارد في المؤسسة. وترد هذه المعلومات الإضافية في المرفق الخامس لهذه الوثيقة. وتلاحظ اللجنة من المعلومات الإضافية أن القائمة النهائية للوظائف التي ستنفذ بواسطة نظام تخطيط الموارد في المؤسسة لا يمكن تأكيدها إلا بعد إتمام مرحلة التصميم.

٦٨ - وتشدد اللجنة الاستشارية على الحاجة إلى ضمان دمج الوظائف الأساسية لإدارة الموارد المالية والبشرية والمادية في نظام تخطيط الموارد في المؤسسة. وسينتج عن استخدام نظم مختلفة لتوفير مثل هذه الوظائف الأساسية تكاليف إضافية من أجل إدماج تلك النظم، وتطوير وصلات بينية ذات مواصفات محددة لتبادل البيانات ودمجها فيما بين النظم، وسيتمتع فيما بعد استكمالها ومواءمتها مع تطور النظم (انظر أيضا الفقرتين ٦٢ و ٦٣ أعلاه). وتشير اللجنة إلى أن الانتقال إلى معلومات متكاملة ومتسقة يشكل نقطة ضعف كبرى في البيئة الحالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمر الذي يعوق قدرة المنظمة على إدارة مواردها بكفاءة ويعوق قدرة الدول الأعضاء على اتخاذ قرارات مستنيرة، والذي كان أيضا أحد العوامل الرئيسية المؤدية إلى اتخاذ قرار استبدال نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وعلاوة على ذلك، فإن النظم والعمليات المتعلقة بوظائف مثل اختيار الموظفين وإعداد الميزانية يغلب عليها الطابع اليدوي وتستغرق وقتا طويلا وينتج عنها قصور حاد من حيث الوقت وعدد الموظفين اللازمين للاضطلاع بتلك الوظائف (انظر: A/63/487 و Corr.1 و 2، الفقرة ٤٦؛ و A/64/7، الفقرتان ٤٤ و ٤٩).

٦٩ - توصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة التوجيهية لتخطيط الموارد في المؤسسة بتحديد جميع النظم التي توفر الوظائف الأساسية لإدارة الموارد البشرية والمالية والمادية واستعراضها، وبأن يتم تنسيق تنفيذ هذه النظم تنسيقاً وثيقاً مع فريق مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة، لكفالة عدم استدامة التشرذم الحالي للنظم. وعلاوة على ذلك، ينبغي تضمين التقارير المرحلية السنوية المقبلة المتعلقة بتخطيط الموارد في المؤسسة معلومات عن الوصلات البينية والروابط مع سائر النظم. وتطلب اللجنة أيضاً أن تقدم، في سياق التقرير المرحلي السنوي، صورة شاملة عن تحسينات مسارات العمل وفوائدها المتوقعة من خلال تنفيذ أنظمة إدارة الموارد البشرية والمالية والمادية.

هاء - حالة المشروع

٧٠ - ترد في الفقرات ٥٦ إلى ٦٢ من تقرير الأمين العام (A/64/380) معلومات عن حالة المشروع وعن الأنشطة التي أنجزت حتى الآن. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المرحلة التحضيرية قد أكملت وأن عدة نواتج رئيسية أنجزت في تموز/يوليه ٢٠٠٩، ومنها الانتهاء من توثيق العمليات الجارية؛ وحصر النظم الحالية؛ وتوثيق نتائج حلقات العمل الرفيعة المستوى المعنية بالتصميم التي شارك فيها أكثر من ٢٢٠ خبيراً مختصاً من المكاتب الرئيسية ومراكز العمل والبعثات؛ وإعداد نماذج حساب التكاليف وفقاً لمختلف سيناريوهات التنفيذ؛ وإجراء تحليل مقارنة لاستراتيجيات وسيناريوهات التنفيذ ودراسة جدوى شاملة.

٧١ - وقد بدأت مرحلة التصميم في أيار/مايو ٢٠٠٩ ولا تزال مستمرة. ويذكر الأمين العام أن إنجاز المشروع متأخر عن موعده بسبب عدم كفاية التمويل. ومن المتوقع أن يتم الانتهاء من مرحلة التصميم في الربع الثاني من عام ٢٠١٠، بدلا من بداية ذلك العام كما كان مقررا. وزودت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بمعلومات مفصلة عن حالة النفقات المتعلقة بمبلغ الـ ٢٠ مليون دولار الذي خصصته الجمعية العامة لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في قرارها ٦٣/٢٦٢. وفي نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بلغ مجموع النفقات حوالي ١٥ مليون دولار، منها ٧ ملايين دولار للخدمات التعاقدية و ٤,٣ مليون دولار لتكاليف الموظفين الأخرى، على النحو المبين في الجدول ١ أدناه.

الجدول ١

نفقات مشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة


(بدولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
تكاليف الموظفين الأخرى	٤ ٢٧١ ٣٩٤
الاستشاريون	٥٢٩ ٠١٠
السفر	٧١٤ ٧٠٧
الخدمات التعاقدية	٦ ٩٩٩ ٣٥٢
مصروفات التشغيل العامة	١ ٧٣٨ ٣٥٣
اللوازم والمواد	٤ ٧٣٠
الأثاث والمعدات	٧٤٥ ٩١٦
المجموع	١٥ ٠٠٣ ٤٦٢

٧٢ - ولا يقدم تقرير الأمين العام جدولاً زمنياً لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة. وزودت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بالشكل ١ أدناه الذي يبين الإطار الزمني لإنجاز المراحل الأربع للمشروع خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣. وترى اللجنة الاستشارية أن التقارير المرحلية المقبلة ينبغي أن تتضمن استعراضاً للنطاق الوظيفي والجغرافي للمشروع وجدولاً زمنياً أكثر تفصيلاً له، وأن تبين، لكل مرحلة من مراحل المشروع الأربع، الأنشطة الرئيسية وأهم المعالم والمنجزات المستهدفة، وكذلك علاقة الاعتماد المتبادل بين الأنشطة الرئيسية. ولإلقاء بعض الضوء على إنجازات المرحلة التحضيرية، ينبغي أيضاً أن تدرج في الجدول الزمني معلومات عن الأنشطة التي أنجزت بالفعل. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي أيضاً تقديم استعراض لمستوى الموارد اللازمة لكل نشاط من الأنشطة الرئيسية، مثل عدد أشهر العمل لموظفي المشروع والخبراء والاستشاريين المتخصصين والتكاليف الأخرى من قبيل تكاليف السفر. وبما أن الأمين العام سيقدم إلى الجمعية العامة تقارير سنوية خلال مدة تنفيذ هذا المشروع المتعدد السنوات، فإن من المهم تحديد النطاق الأساسي للمشروع منذ البداية، وهو ما يمكن استكمالها فيما بعد في التقارير المرحلية السنوية المقبلة، بحيث تقدم صورة واضحة عن خطة المشروع والتقدم المحرز في تنفيذه والأنشطة المتبقية وكيفية استخدام الموارد.

الشكل ١

الإطار الزمني لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة



واو - ميزانية المشروع العامة

٧٣ - تقدر الاحتياجات العامة من الموارد لتنفيذ مشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة في الأمانة العامة على مدى فترة السنوات الخمس بمبلغ ٣٠٠ ٧٩٢ ٣١٥ دولار بأسعار السوق الحالية، بدون رصد اعتماد للطوارئ. وسيجري اقتسام تمويل مشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة فيما بين المصادر الرئيسية للأموال على أساس الصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة ٢٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٣ وطبقت في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على النحو التالي: ١٥ في المائة من الميزانية العادية و ٦٢ في المائة من حساب دعم عمليات حفظ السلام و ٢٣ في المائة من الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرنامج^(٥). ويحتوي الجدول ٢ أدناه على موجز إرشادي لصافي الاحتياجات من الموارد لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة، مصنفة حسب مصدر الأموال.

الجدول ٢
صافي الاحتياجات من الموارد، مصنفة حسب مصدر الأموال
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مصدر الأموال	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	حتى نهاية المشروع في عام ٢٠١٣	المجموع
الميزانية العادية	٥ ١١٠,٠	٢٤ ١٩٢,٢	١٨ ٠٦٦,٦	٤٧ ٣٦٨,٨
حساب دعم عمليات حفظ السلام ^(١)	٧ ٠٥٠,٠	١١٤ ٠٦٥,٩	٧٤ ٦٧٥,٣	١٩٥ ٧٩١,٢
الموارد الخارجة عن الميزانية	٧ ٨٤٠,٠	٣٧ ٠٩٠,١	٢٧ ٧٠٢,١	٧٢ ٦٣٢,٢
المجموع	٢٠ ٠٠٠,٠	١٧٥ ٣٤٨,٢	١٢٠ ٤٤٤,١	٣١٥ ٧٩٢,٣

(أ) فيما يتصل بالفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يتعلق المبلغ المذكور بفترة عمليات حفظ السلام من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٧٤ - وترد في الجدول ٣ أدناه تفاصيل الاحتياجات مصنفة حسب وجه الإنفاق. ويرد مزيد من تفاصيل الاحتياجات من الموارد مصنفة حسب وجه الإنفاق ومصادر الأموال في المرفق السادس لهذه الوثيقة.

الجدول ٣
موجز لصافي الاحتياجات من الموارد حسب وجه الإنفاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	من عام ٢٠١٢ حتى نهاية المشروع	المجموع
الوظائف	-	٢٢ ٧٢٩,٩	٢٨ ٣١٢,١	٥١ ٠٤٢,٠
تكاليف الموظفين الأخرى	٨ ٨٩٣,٣	١٩ ٤٤٠,٠	١٩ ٤٣٩,٠	٤٧ ٧٧٣,٣
الاستشاريون والخبراء	-	٣ ٣٣١,٢	٣ ٣٣١,٢	٦ ٦٦٢,٤
سفر الموظفين	١ ٠٧١,٢	٧ ٤٤٦,٨	١٦ ٠٦٤,٧	٢٤ ٥٨٢,٧
الخدمات التعاقدية	٧ ٨٢٠,٨	٨٩ ٠٩٨,٦	٣١ ٥٨٥,٦	١٢٨ ٥٠٥,٠
مصروفات التشغيل العامة	١ ٢٨٥,٠	١١ ٦٢٥,٧	٧ ٦٨١,٤	٢٠ ٥٩٢,١
اللوازم والمواد	٢٣,٥	١٤٦,٠	١٤٦,٠	٣١٥,٥
الأثاث والمعدات	٩٠٦,٢	٢١ ٥٣٠,٠	١٣ ٨٨٣,١	٣٦ ٣١٩,٣
المجموع	٢٠ ٠٠٠,٠	١٧٥ ٣٤٨,٢	١٢٠ ٤٤٤,١	٣١٥ ٧٩٢,٣

٧٥ - وأحيطت اللجنة الاستشارية علماً بأن توزيع الموارد حسب وجه الإنفاق في إطار كل مصدر من مصادر الأموال، كما هو وارد في الجدول ٢ أعلاه، يعكس التوزيع الإرشادي على

أساس الحصة النسبية من المجموع. وفوضت الجمعية العامة الأمين العام بإنشاء حساب خاص متعدد السنوات لتسجيل دخل هذا المشروع ونفقاته (انظر الفقرة ٢٥ من الجزء الثاني من القرار ٢٦٢/٦٣). وبموجب هذا الترتيب، ستطلب الموارد من كل مصدر من مصادر التمويل في إطار وجه واحد من أوجه الإنفاق، "المنح والمساهمات"، ثم تبلغ به الجمعية العامة على ذلك النحو. وستدار الموارد التي تعتمد عليها الجمعية العامة من كل مصدر من مصادر التمويل بصورة إجمالية في حساب موحد مستقل يحتفظ فيه بتفاصيل النفقات مصنفة حسب وجه الإنفاق. وفي إطار الميزانية العادية، ترد موارد نظام تخطيط الموارد في المؤسسة في شكل مبلغ مقطوع تحت بند المنح والتبرعات في عنصر دعم البرنامج في إطار الباب ٢٨ ألف (مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية) من الميزانية البرنامجية المقترحة.

٧٦ - وتشير اللجنة إلى أن المنظمة أبرمت عقوداً للخدمات الاستشارية الاستراتيجية ومرحلة التصميم، وأن المفاوضات جارية بشأن برامجيات نظام تخطيط الموارد في المؤسسة (انظر A/64/380، الفقرة ٧١). ويجري حالياً إعداد طلبات العروض لخدمات الإدماج للمراحل اللاحقة من المشروع. ولذلك فإن التقدير العام للمشروع لم يتقرر حتى الآن على أساس تحديد تكاليف ثابتة للعقود فيما يتعلق بخدمات إدماج البرامجيات وجميع خدمات إدماج النظام، ولكنه يمثل تقديراً لتكلفة تنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة ونشره، مع مراعاة أسعار السوق الحالية وتكاليف ذلك المشروع التي ستتحملها منظمات الأمم المتحدة الأخرى والمشورة التي تطلب من مصادر الصناعة. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن تكاليف خدمات إدماج البرامجيات وتعديلها حسب الحاجة لن تعرف إلا حينما يتم إنجاز مرحلة إعادة هندسة مسار العمل وتوضح احتياجات التعديل المحددة وتوضع في صيغة رسمية.

٧٧ - ويوجد شرح للتغيرات في التكاليف مقارنة بتلك الواردة في الوثيقة A/62/510/Rev.1 في الفقرات ١٠٥ إلى ١٠٨ من تقرير الأمين العام. ويشير الأمين العام إلى أن التقديرات العامة تشمل الآن اعتماداً للتكاليف التشغيلية لبدء العمل، وهي تكاليف لم تكن مدرجة ضمن التقديرات التي قدمت من قبل في الوثيقة A/62/510/Rev.1 لأنها تكاليف تشغيلية بحتة وليست من تكاليف المشروع. وأحيطت اللجنة الاستشارية علماً بأن تكاليف بدء التشغيل تتصل بإنشاء بيئة تشغيلية لتركيب برامجيات نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، يستخدمها فريق المشروع أثناء مراحل التصميم والإنشاء والنشر، لأغراض التشكيل والاختبار والتدريب، وسوف تستخدم أيضاً بوصفها منصة لنشر النظام في الإدارات التي سيبدأ نشره فيها. وقدمت إلى اللجنة، بناء على طلبها، تفاصيل التكاليف التشغيلية لبدء العمل، كما ترد في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤

التكاليف التشغيلية لبدء العمل بنظام تخطيط الموارد في المؤسسة

(بدولارات الولايات المتحدة)

الوصف	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣	المجموع
الإنتاج والمعدات والبرامجيات والصيانة	١٠ ٦٧٩ ٧٠٠	٦ ٤٥٩ ٣٠٠	١٧ ١٣٩ ٠٠٠
الوظائف وتكاليف الموظفين الأخرى	٢ ٤٣٨ ٩٠٠	١٠ ٥٥٥ ٤٠٠	١٢ ٩٩٤ ٣٠٠
السفر من أجل الدعم	٤ ٦٢٠ ٠٠٠	٤ ٠٤٦ ٧٠٠	٨ ٦٦٦ ٧٠٠
المجموع	١٧ ٧٣٨ ٦٠٠	٢١ ٠٦١ ٤٠٠	٣٨ ٨٠٠ ٠٠٠

٧٨ - يشير الأمين العام إلى أنه، في ضوء الدروس المستفادة من الكيانات الأخرى التي قامت بتنفيذ نظم تخطيط الموارد في المؤسسة وكذلك الدروس المستفادة من التحليل المفصل الذي أجري أثناء مرحلة التصميم، جرت تسوية تكاليف المشروع المقدرة لتلبية الاحتياجات من الموارد لفريق مشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة والخبراء المتخصصين والتدريب وتكييف برامجيات نظام تخطيط الموارد في المؤسسة.

فريق مشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة

٧٩ - يقترح الأمين العام تنمية معارف وقدرات داخلية ومؤسسية لدعم النظام حال الشروع في تطبيقه، وكذلك الحد من اعتماد المنظمة على الاستشاريين المرتفعي التكلفة. ويشير إلى أنه منذ صدور التقرير السابق، قام فريق نظام تخطيط الموارد في المؤسسة والخبراء المتخصصون في مجال تكامل النظم، بإجراء تحليل شامل ومعمق لنطاق وتخطيط المشروع من قبل وهو التحليل الذي بين أن الفريق الأساسي لمشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة الذي يتألف من ٤٤ وظيفة كان غير كاف لتلبية احتياجات أنشطة مشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، إذا ما أخذنا في الحسبان مدى تعقيد الأعمال التي يتعين الاضطلاع بها، وكذلك التوقيت والاعتبارات اللوجستية، وإذا راعينا علاوة على ذلك أن عدم توافر ملاك كاف من الموظفين من شأنه أن يعرض المشروع لأخطار لا داعي لها. وبدون تخصيص موارد إضافية، فإن المعارف التراكمية سيستأثر بها استشاريون خارجيون وستفقد الأمم المتحدة تلك المعارف بمجرد انتهاء المشروع. وعلاوة على ذلك، لن يكون من الكفاءة ولا من الفعالية إسناد مسؤولية تنفيذ مجالات وظيفية إلى أخصائيين خارجيين ليست لديهم دراية جيدة بالأمم المتحدة. وتقر اللجنة الاستشارية بالحاجة إلى تنمية الخبرات والمعارف الداخلية المتعلقة بنظام تخطيط الموارد في المؤسسة.

٨٠ - وبالنظر إلى ما تقدم ذكره، يقترح الأمين العام تعزيز فريق مشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة بإضافة ٣٦ وظيفة مؤقتة. ويرد في الجدول ٥ أدناه موجز للملاك الوظيفي المقترح لفريق المشروع. ويرد في المرفق الثالث لتقرير الأمين العام هيكل تنظيمي منقح لمشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة.

الجدول ٥
الاحتياجات من الوظائف

الرتبة	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠١٠-٢٠١١	٢٠١٠-٢٠١٣
الفئة الفنية وما فوقها			
مد-٢	١	-	١
مد-١	٦	-	٦
ف-٥	١٢	٥	١٧
ف-٣/٤	١٨	٢٥	٤٣
ف-١/٢	-	١	١
المجموع الفرعي	٣٧	٣١	٦٨
فئة الخدمات العامة			
الرتبة الرئيسية	-	١	١
الرتب الأخرى	٧	٤	١١
المجموع الفرعي	٧	٥	١٢
المجموع	٤٤	٣٦	٨٠

٨١ - سيغطي مبلغ الميزانية الكامل البالغ إجماليه ٦٠٠ ٣٨٧ ٥٨ دولار (صافيه ٥١ ٠٤٢ ٠٠٠ دولار) في إطار الوظائف إنشاء فريق أساسي متخصص للمشروع ومواصلة مهامه حتى نهاية المشروع، على أن يتكون الفريق من ٨٠ وظيفة مؤقتة: ٤٤ وظيفة مؤقتة حوت من موارد المساعدة المؤقتة العامة الحالية (١ برتبة مد-٢ و ٦ برتبة مد-١ و ١٢ برتبة ف-٥ و ١٣ برتبة ف-٤ و ٥ برتبة ف-٣ و ٧ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) و ٣٦ وظيفة مؤقتة جديدة يقترح إنشاؤها ابتداء من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (٥ برتبة ف-٥ و ٢٢ برتبة ف-٤ و ٣ برتبة ف-٣ و ١ برتبة ف-١/٢ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ٤ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (انظر أيضا الفقرة ٩٣ أدناه).

الخبراء المتخصصون

٨٢ - أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المطلوب من الخبراء المتخصصين هو العمل مؤقتا مع فريق المشروع الأساسي وأن المطلوب من الخبراء في مجال تكامل النظم هو المساعدة في تصميم النظام وتحويل البيانات وتطوير الوصلات البينية وإعداد التقارير واختبار نظام تخطيط الموارد في المؤسسة. إضافة إلى ذلك، سيتعين على الخبراء المتخصصين الاضطلاع بدور رئيسي في تدريب المستعملين ودعمهم خلال فترة النشر وفترة ما بعد النشر. ويؤكد الأمين العام أن المشاركة الفعلية للخبراء المتخصصين، الذين لديهم معرفة متعمقة بمجالاتهم الوظيفية واحتياجات إدارتهم أو مكاتبهم، ضرورية لكفالة أن يغطي نظام تخطيط الموارد في المؤسسة القدرات الوظيفية المطلوبة وأن يكون النظام مقبولا لدى أصحاب العمل والمنظمة. وبالنظر إلى أن المهام التي يتعين القيام بها تتسم بالتعقيد وبكثافة اليد العاملة على حد سواء، تطلب موارد إضافية لتمكين

أصحاب العمل في مراكز العمل على نطاق العالم من توظيف عدد محدود من البدائل في الوقت الذي يعمل فيه خبراءهم المتخصصون مع فريق نظام تخطيط الموارد في المؤسسة خلال مرحلتى البناء والتنفيذ لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن وظائف الخبراء المتخصصين ستشغل بصفة مؤقتة إذا استمر غيابهم عن مهامهم الاعتيادية أكثر من أربعة أسابيع، وبأنه بدون هذا الحكم، من المحتمل أن يرفض المدبرون إعفاء الخبراء المتخصصين من مهامهم.

٨٣ - وتشير التقديرات إلى أنه سيلزم الاستعانة بـ ٦٦ خبيراً متخصصاً خلال مختلف مراحل المشروع لكل نشاط من الأنشطة الخمسة التالية: استعراض المواد التدريبية والإجراءات المكتبية والتحقق من صحتها؛ واختبار التكامل؛ واختبار مدى تقبل المستعملين؛ وتدريب المدربين؛ وتدريب المستعملين. وسيغطي مبلغ الميزانية الكامل وقدره ٣٨ ٨٨٠ ٠٠٠ دولار، في إطار تكاليف الموظفين الأخرى، المساعدة المؤقتة العامة ابتداء من عام ٢٠١٠ حتى نهاية المشروع لعدد ٦٦ خبيراً متخصصاً لفترة ٣ ٣٩٠ شهراً بتكلفة متوسطة قدرها ١١ ٤٧٠ دولاراً شهرياً، وهي التكلفة التي قدرت على أساس متوسط صافي المرتب الأساسي لموظف برتبة ف-٤ وموظف من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) باستخدام تكاليف الموظفين القياسية لعام ٢٠١٠.

٨٤ - وتقر اللجنة الاستشارية بأهمية كفاءة مشاركة أكثر موظفي المنظمة دراية في تصميم وتنفيذ نموذج التشغيل الجديد للمنظمة وأهمية تنمية الخبرات والمعارف الداخلية المتعلقة بتخطيط الموارد في المؤسسة بغرض دعم النظام بعد الانتشار.

التدريب/إدارة التغيير

٨٥ - يشير الأمين العام إلى أن تجربة الكيانات الأخرى التي نفذت نظم تخطيط الموارد في المؤسسة تدل على أن نهج تدريب المدربين لا يرقى إلى مستوى فعالية نهج التدريب الذي يشرف عليه مدربون. ويبين الأمين العام أن نهج تدريب المدربين قد يتطلب قدراً أقل من الموارد في بادئ الأمر، لكن اتضح أنه أكثر تكلفة في الأجل الطويل، لأنه يستتبع تكبد تكاليف دعم إضافية وإعادة تدريب. ويشمل المبلغ الكامل للميزانية وقدره ٢٤ ٥٨٢ ٧٠٠ دولار في إطار سفر الموظفين اعتماداً قدره ١١ ١٦٣ ٩٠٠ دولار لتنفيذ المرحلة التجريبية؛ واعتماداً قدره ١٣ ٤١٨ ٨٠٠ دولار للتدريب الذي يشرف عليه مدربون في الموقع في عدد كبير من الأماكن. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن الموقعين اللذين ستنفذ فيهما المرحلة التجريبية (لجنة اقتصادية وعملية لحفظ السلام) سيتطلبان دعماً واهتماماً "مباشرين" من أعضاء فريق المشروع ومن الخبراء المتخصصين، وذلك قبل الانتقال إلى نظام تخطيط الموارد في المؤسسة وبعده، وبأنه سيلزم تقديم دعم إضافي لمساندة النظام وتثبيته في الموقع. وتشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة بذل قصارى الجهود لكفالة تحقيق الفعالية في تكلفة استراتيجية التدريب وطرائق التدريب التي ستوضع. وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن

يكفل التنسيق الوثيق بين الفريق المعني بمشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة والفريق المعني بمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بغية تحديد أوجه التآزر بينهما وتنسيق إعداد وتنفيذ الوحدات التدريبية. وتؤكد اللجنة أيضا على ضرورة إبقاء خطة التدريب المتعلقة بنظم تخطيط الموارد في المؤسسة قيد الاستعراض، وتعديل الاحتياجات في ضوء الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة، وذلك لكفالة استخدام الموارد على نحو يتسم بأكثر قدر من الكفاءة. وينبغي أيضا إيلاء عناية كبيرة لكفالة إعداد التدريب على نظام تخطيط الموارد في المؤسسة بأسلوب يتفق وبرنامج التدريب في الأمانة العامة.

التكليف

٨٦ - يشير الأمين العام في الفقرة ١١٧ من تقريره (A/64/380) إلى أنه لم يتم بعد تحديد أشكال التكليف للنظام الأساسي لتخطيط الموارد في المؤسسة. وتشير اللجنة الاستشارية إلى الفقرة ١٢ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٦٢٢/٦٣ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يحدد، قدر الإمكان، من تكليف برامج تخطيط الموارد في المؤسسة من أجل ضمان الفعالية من حيث التكلفة والمرونة في الانتقال إلى نسخ جديدة من البرمجيات، وأن يقدم تقريرا عن أي تكليف يكون ضروريا مشفوعا بالأثار المترتبة عليه في الميزانية وبتبرير كامل للأساس المنطقي والتكاليف.

تكاليف التشغيل في المستقبل

٨٧ - يناقش الأمين العام تكاليف التشغيل في المستقبل في الفقرات ١١٢ إلى ١١٤ من تقريره، لكنه لا يقدم أي تقديرات. ويذكر أنه لا يمكن التنبؤ بجميع تكاليف التشغيل في المستقبل بدرجة معقولة من الدقة إلى حين الانتهاء من مرحلة التصميم والمفاوضات المتصلة بشراء برمجيات نظام تخطيط الموارد في المؤسسة. ويتوقع الأمين العام أن يقدم هذه التنبؤات في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة. وترى اللجنة الاستشارية أن تقدير تكاليف التشغيل في المستقبل هو من المدخلات الأساسية اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن اقتراحات الأمين العام المتعلقة بتنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة. وبينما تقرر اللجنة بأن الأمين العام ليس في وضع يمكنه من تقديم تقدير دقيق، فإنها ترى أن بوسع تقديم نطاق لتكاليف التشغيل في المستقبل، آخذا في الاعتبار تجارب الكيانات الأخرى التي نفذت نظم تخطيط الموارد في المؤسسة والتقديرات المتصلة بالعناصر الواردة في الفقرة ١١٢ من تقريره. وبناء عليه، تطلب اللجنة الاستشارية تقديم تقدير لنطاق تكاليف التشغيل في المستقبل إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا البند.

المؤشرات المرجعية العالمية لتكاليف تنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة

٨٨ - أبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن نطاق المؤشرات المرجعية العالمية لتكاليف تنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة^(٦) كبير ويتراوح بين ٥ ٠٠٠ دولار و ٢٠ ٠٠٠ دولار لكل

مستعمل، رهنا بعوامل من قبيل الاستعداد المؤسسي، ونوعية العملية الراهنة ومدى تكاملها، ومدى الإدماج الراهن للنظم، والتعقيدات الجغرافية والوظيفية. ويراعى في حساب التكاليف طبيعة مستعملي النظام، بافتراض وجود مزيج من المستعملين الذين يستخدمون النظام بكثافة شديدة، كالكتبة والمستعملين الذين يستخدمونه بكثافة متوسطة كالمديرين والمستعملين لأغراض الخدمة الذاتية (غالبية الموظفين، لاسترجاع/استكمال المعلومات الخاصة بهم)، وموظفي تكنولوجيا المعلومات. ويطبق الحد الأدنى من ذلك النطاق على عمليات التنفيذ البسيطة نسبيا لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة في البيئات التي لا تتطلب إلا قدرا طفيفا من إعادة هندسة العمليات أو لا تتطلبها على الإطلاق، وتشغل فيها العمليات القائمة بكفاءة تامة، ولها نظم مدمجة بالفعل، ولا يواجه فيها سوى قدر ضئيل من التعقيد في التحول من النظام القديم إلى النظام الجديد، وتتسم باستعداد مؤسسي عالي المستوى، ولا تستلزم النظر إلا في منطقة جغرافية واحدة أو عدد قليل من المناطق الجغرافية. ويطبق الحد الأعلى للنطاق على عمليات التنفيذ الأصعب التي تتسم بتدني مستوى الاستعداد وارتفاع مستوى التنوع والتعقيد.

٨٩ - وقد أشار الأمين العام إلى أن مشروع الأمم المتحدة يتسم بتعقيد أعلى من المتوسط، مع مستوى من الاستعداد يتراوح بين المتوسط والجيد يمكن أن يطبق عليه رقم مرجعي يتراوح بين ١٠ ٠٠٠ و ١٢ ٠٠٠ دولار لكل مستعمل، علما بأن هناك حوالي ٤٣ ٠٠٠ مستعمل في جميع أنحاء العالم. وعليه، فإن التكلفة المرجعية المتوقعة لتنفيذ مشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة تتراوح بين ٤٣٠ و ٥١٦ مليون دولار، وهو ما يوافق إلى حد بعيد الأرقام المقدمة في الجدولين المتعلقين بخيارات النشر الواردين في تقرير الأمين العام (المرجع نفسه)، الجدولان ٣ و ٤). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن ذلك يبين أيضا فعالية خيار "تنفيذ مرحلة تجريبية أولا" من حيث التكلفة إذ تبلغ تكلفته ٧ ٤٠٠ دولار تقريبا لكل مستعمل.

صيانة النظم القديمة

٩٠ - أوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ (A/64/7)، بضرورة إبقاء أي تحسينات إضافية تجرى في النظم التي سيستعاض عنها بنظام تخطيط الموارد في المؤسسة، مثل نظام المعلومات الإدارية المتكامل، عند الحد الأدنى المطلوب. وأبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يقوم برصد أي طلبات بشأن إجراء تغييرات في النظم القديمة، وأن الموافقة لا تعطى من حيث المبدأ إلا على إجراء تحسينات بشأن المتطلبات القانونية، على سبيل المثال التغيير الذي صدر به تكليف مؤخرا في السياسة التعاقدية المتعلقة بالموارد البشرية. وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأنه سيتعين على موظفي دعم النظم القديمة أن يسهموا بخبراتهم ومهاراتهم في تنفيذ مشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة بإنجاز أنشطة من قبيل تنقية البيانات وتحويل البيانات وتحليل الوصلات البينية وتطويرها، وأن درجة انخراطهم في تنفيذ مشروع النظام تتوقف إلى حد كبير على الحد من طلبات تعزيز النظم القديمة أو إلغاء هذه الطلبات. وتكرر اللجنة الاستشارية توصيتها بالإبقاء على هذه التحسينات عند الحد الأدنى المطلوب. وتؤكد اللجنة أيضا

ضرورة إشراك الموظفين الذين هم على معرفة بالنظم القائمة في تنفيذ مشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، وذلك لمواصلة تطوير الخبرة والقدرات الداخلية من أجل دعم نظام تخطيط الموارد في المؤسسة.

زاي - الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٩١ - يبلغ إجمالي الاحتياجات المتعلقة بتنفيذ مشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ما مقداره ٢٠٠ ٣٤٨ ١٧٥ دولار، ويشمل مبلغ ٢٠٠ ١٩٢ ٢٤ دولار ممول من الميزانية العادية، ومبلغ ٩٠٠ ٠٦٥ ١١٤ دولار من حساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١٠٠ ٠٩٠ ٣٧ دولار من خارج الميزانية.

٩٢ - وتشير اللجنة إلى أن الأمين العام اقترح أن يجري، في إطار الباب ٢٨ ألف (مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/6 (Sect. 28A))، رصد مبلغ قدره ٩٠٠ ٧٧٥ ١١ دولار في إطار المنح والمساهمات لتغطية حصة الميزانية العادية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ من مجموع التكاليف التقديرية المتعلقة بتنفيذ مشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة البالغة ٥٠٦ ٧٨ ٠٠٠ دولار، بناء على معادلة تقاسم التكاليف على النحو المفصل في الوثيقة A/62/510/Rev.1 التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٣. كما أشار الأمين العام، في الميزانية البرنامجية المقترحة، إلى أن التقديرات الأولية لمجموع الميزانية الإجمالية للمشروع لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ قد تصل إلى ما يقرب من ١٨٦ مليون دولار، وتبلغ حصة الميزانية العادية ٢٨ مليون دولار، أي نحو ١٦,٢ مليون دولار بالإضافة إلى المبلغ المقدر.

الوظائف

٩٣ - يقترح رصد مبلغ ٩٠٠ ٧٢٩ ٢٢ دولار في إطار الوظائف للفريق المعني بتنفيذ مشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، بما في ذلك تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى ٤٤ وظيفة مؤقتة، وإنشاء ٣٦ وظيفة مؤقتة جديدة. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه تم تحديد تكاليف الوظائف الـ ٤٤ المقترح تحويلها من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف مؤقتة بناء على المعدل القياسي المستمر للوظائف (معامل شغور نسبته ٦,٥ في المائة لوظائف الفئة الفنية، ومعامل شغور نسبته ٣,٥ في المائة لوظائف فئة الخدمات العامة)، في حين حددت تكلفة الوظائف الـ ٣٦ المؤقتة الإضافية المقترح إنشاؤها بالمعدل القياسي المستخدم للوظائف الجديدة (معامل شغور بنسبة ٥٠ في المائة لوظائف الفئة الفنية ومعامل شغور بنسبة ٣٥ في المائة لوظائف فئة الخدمات العامة) (انظر أيضا الفقرة ٨١ أعلاه).

٩٤ - والوظائف المؤقتة الجديدة البالغ عددها ٣٦ وظيفة (٥ وظائف برتبة ف-٥، و ٢٢ وظيفة برتبة ف-٤، و ٣ وظائف برتبة ف-٣، ووظيفة برتبة ف-٢/١، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

مطلوبة لإدارة المشاريع وإدارة التغيير المؤسسي وإدارة التكنولوجيا وللأفرقة الفنية المعنية بنظام تخطيط الموارد في المؤسسة، على النحو التالي:

(أ) إدارة المشاريع: بالإضافة إلى وظائف المساعدة المؤقتة العامة الثلاث المقترح تحويلها إلى وظائف مؤقتة لإدارة الشؤون الإدارية (موظف إداري برتبة ف-٥، وموظف عقود برتبة ف-٤، ومساعد إداري من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، يقترح إنشاء خمس وظائف إضافية مؤقتة في مجالات الميزانية والمالية والموارد البشرية والإدارة العامة والمشتريات على النحو التالي:

- وظيفتان برتبة ف-٤
- وظيفة واحدة برتبة ف-٣
- وظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)

(ب) إدارة التغيير المؤسسي: بالإضافة إلى وظائف المساعدة المؤقتة العامة الثلاث القائمة المقترحة الآن كوظائف مؤقتة لإدارة التغيير (موظف إدارة تغيير برتبة ف-٥، ومدير اتصالات برتبة ف-٣، واستشاري إدارة تغيير من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، هناك ثلاث وظائف مؤقتة جديدة مطلوبة لتلبية الاحتياجات التدريبية الموسعة للموظفين نتيجة لقرار اعتماد التدريب الذي يشرف عليه مدربون، الأمر الذي زاد من عدد الدورات التدريبية وحلقات العمل المطلوب تنظيمها على النحو التالي:

- وظيفة برتبة ف-٣ لإدارة التدريب؛
- وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) لتنسيق التدريب؛
- وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتخطيط المناسبات؛

(ج) إدارة التكنولوجيا: تشمل إدارة التكنولوجيا وظائف تتعلق بالتعريف بهيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق المؤسسة، ووضع المعايير التقنية، وتوقع احتياجات نظام تخطيط الموارد في المؤسسة على نطاق المؤسسة، وتقييم مدى ملاءمة العمليات التي تتم على مستوى الهياكل الأساسية، وتحديد الفجوات بين الهياكل الأساسية القائمة واحتياجات نظام تخطيط الموارد في المؤسسة. ويقترح تعزيز القدرة الداخلية على إدارة التكنولوجيا، وزيادة عدد الأخصائيين الداخليين في مجال نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، الذين سيكتسبون معرفة تراكمية تحتفظ بها الأمم المتحدة، وكذلك الحد من الاعتماد على الاستعانة بخدمات من مصادر خارجية. وبالإضافة إلى وظيفتي المساعدة المؤقتة العامة المقترح تحويلهما إلى وظيفتين مؤقتتين (وظيفة برتبة مد-١ للإشراف على مهمة إدارة التكنولوجيا، ووظيفة برتبة ف-٥ لأخصائي في الهياكل الأساسية للتكنولوجيا)، يقترح إنشاء ١٦ وظيفة مؤقتة أخرى (٤ وظائف برتبة ف-٥ و ١٢ وظيفة برتبة ف-٤) على النحو التالي:

- ٤ وظائف مهندس تقني برتبة ف-٥ لما يلي: لإيجاد الحلول؛ والهياكل الأساسية؛ وتحويل المعلومات/البيانات المتصلة بالعمل؛ وتكنولوجيا الوصلات البينية للمستعملين؛ وتكنولوجيا البوابات الإلكترونية وتكنولوجيا المعدات المتنقلة؛
 - ٥ وظائف مهندس تقني برتبة ف-٤ للعمل كمسؤول اتصال لتغطية كل مجال من المجالات الوظيفية؛
 - ٧ وظائف مهندس برتبة ف-٤ لإدارة البيانات الرئيسية وشؤون الأمن والإبلاغ والحلول المتعلقة بالبوابات الإلكترونية وتدقيق العمل وتكنولوجيا المعدات المتنقلة وأشكالها والحلول المتعلقة بشبكة الويب ٢ (Web 2.0)؛
 - (د) الأفرقة الفنية: بالإضافة إلى وظائف المساعدة المؤقتة العامة البالغ عددها ٣٢ وظيفة المقترح تحويلها إلى وظائف مؤقتة للأفرقة الفنية الأربعة، تتألف من ثماني وظائف لكل فريق، هناك ١٢ وظيفة مؤقتة جديدة مقترحة على النحو التالي:
 - فريق الشؤون المالية وشؤون الميزانية: ٤ وظائف برتبة ف-٤ لإدارة دورة حياة الإطار الاستراتيجي ومحاسبة الأصول وحسابات الدفع والقبض؛
 - فريق سلسلة الإمداد: وظيفة برتبة ف-٥ مخصصة لأغراض التخطيط والتنبؤ بالطلبات لأن سلسلة الإمداد جديدة على المنظمة، ووظيفة برتبة ف-٤ لاستلام الإمدادات وتخزينها ونقلها وتوزيعها؛
 - فريق الموارد البشرية: وظيفة برتبة ف-٢ للتنسيق مع فريق إدارة المواهب بشأن إلحاق الموظفين وإدارة الوظائف وإدارة الأداء وإدارة التعلم ونظام المعاشات التقاعدية الجديد، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لإدارة المعلومات وتقديم المساعدة للفريق في مجال دعم الوثائق؛
 - خدمات الدعم المركزية: وظيفة برتبة ف-٥ لتصميم الإطار الاستراتيجي وإدارة المشاريع بالمنظمة ووظيفة برتبة ف-٤ لإدارة التخطيط والائتمان والمنح ووظيفة برتبة ف-٤ لإدارة المعلومات ووظيفة برتبة ف-٣ لأخصائي تكامل تقني؛
- وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المرحلي المقبل خطة لتقليص حجم فريق المشروع عند الانتهاء من مشروع تنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة وأنشطته المتعلقة بالتنفيذ.

تكاليف الموظفين الأخرى

٩٥ - يقترح رصد مبلغ قدره ١٩ ٤٤٠ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف ١ ٦٩٥ شهر عمل من المساعدة المؤقتة بتكلفة يبلغ متوسطها ٤٧٠ ١١ دولارا في الشهر، وتتعلق بتكلفة ملء وظائف الخبراء المتخصصين مؤقتا خلال فترة تنسيبهم لمشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة. والخبراء المتخصصون مطلوبون أثناء مراحل تصميم وبناء وتنفيذ المشروع ليشتركوا في مجموعة متنوعة

من الأنشطة وتقديم المساعدة فيها، بما في ذلك مراجعة مواد التدريب والإجراءات المكتبية والتحقق من صلاحيتها، وإجراء اختبارات التكامل، وإجراء اختبار قبول المستعملين، وتدريب المستعملين، وتقديم الدعم أثناء مرحلة النشر.

الخبراء الاستشاريون

٩٦ - يقترح رصد مبلغ قدره ٣ ٣٣١ ٢٠٠ دولار، يشمل الرسوم (٣ ١٩٦ ٨٠٠ دولار) وتكاليف السفر (١٣٤ ٤٠٠ دولار)، لتغطية تكاليف ٢٨٨ شهر عمل من الخبرة المتخصصة بتكلفة قدرها ١١ ١٠٠ دولار في الشهر، وتكلفة سفر تدفع مرة واحدة قدرها ١١ ٠٠٠ دولار لكل واحد من الخبراء الاستشاريين الـ ١٢. ويغطي هذا الاعتماد تكاليف الخبراء الاستشاريين ذوي الخبرات المتخصصة غير المتوافرة في المنظمة وخارج نطاق عقد تكامل النظم، في مجالات إدارة التغيير، والمجالات التقنية التي تشمل تكنولوجيا المعدات المتنقلة، وتصميم عمليات الإبلاغ وتنفيذها، وتخزين البيانات والمعلومات المتعلقة بتصريف الأعمال، والمجالات الوظيفية التي تشمل السفر والخدمات المركزية والعمليات الميدانية والدعم اللوجستي وكشوف المرتبات والميزنة والتخطيط؛ فضلاً عن الخبراء الاستشاريين في مجال الإدارة للتحقق من خدمات إدارة المشروع التي يقدمها المقاول الرئيسي/الخبير في مجال تكامل النظم.

سفر الموظفين

٩٧ - ستمكن الاحتياجات من الموارد المقترحة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والبالغة ٧ ٤٤٦ ٨٠٠ دولار الفريق المعني بنظام تخطيط الموارد في المؤسسة من القيام بمهام سفر لدعم نشر المشروع التجريبي والاضطلاع بمهام إدارة التغيير والمهام التقنية ومهام مكتب إدارة المشروع وتنظيم حلقة عمل تدريبية.

الخدمات التعاقدية

٩٨ - يقترح رصد اعتماد قدره ٨٩ ٠٩٨ ٦٠٠ دولار للخدمات التعاقدية المتعلقة بتكامل النظم (٨٦ ٣٩٦ ٩٠٠ دولار)؛ والخبرة القانونية (٢٦٦ ٧٠٠ دولار) للمساعدة أثناء التفاوض على الأحكام والشروط التعاقدية في اتفاق الرخص والصيانة لتقديم خدمات تكامل البرمجيات والنظم؛ والقيام بالبحوث التقنية وإسداء المشورة المستقلة (١٦٨ ٦٠٠ دولار) لتقييم التوصيات التي يقدمها خبير تكامل النظم؛ وإسداء المشورة الاستراتيجية في شؤون الإدارة بالإدارة العامة للمشروع (١ ٧٧١ ٢٠٠ دولار)؛ وتقديم خدمات التدريب (٤٣٤ ٤٠٠ دولار) المتصلة بالتقييم الأولي لاحتياجات التدريب، بما في ذلك وضع معايير التدريب، ووضع المحتويات النموذجية للدورات التدريبية والجدول الزمني وكذلك تقديم التدريب للمستعملين النهائيين؛ ومرافق التدريب (٦٠ ٨٠٠ دولار) في الأماكن التي لا تتوفر فيها.

مصرفات التشغيل العامة

٩٩ - تقترح الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١١ ٦٢٥ ٧٠٠ دولار لتغطية تكاليف التشغيل المتصلة بما يقرب من ٢١٨ شخصا (٨٠ موظفا أساسيا، و ٦٦ خبيرا متخصصا، و ١٢ خبيرا استشاريا، و ٦٠ موظفا من موظفي المقاول المختص بتكامل النظم)، حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يلي: (أ) استئجار المباني (٨٠٠ ٢٣٤ ٦ دولار) والتعديلات في أماكن العمل (٣٠٠ ٩٤٤ ٣ دولار)؛ و (ب) الاتصالات (٩٢١ ٠٠٠ دولار)؛ و (ج) صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب (٥٢٥ ٦٠٠ دولار) فيما يتعلق بالوظائف الـ ٨٠ الأساسية والخبراء المتخصصين.

اللوازم والمواد

١٠٠ - يقترح رصد اعتماد لتغطية الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٤٦ ٠٠٠ دولار، استنادا إلى التكاليف القياسية، لتغطية تكاليف القرطاسية واللوازم المكتبية لدعم المشروع.

الأثاث والمعدات

١٠١ - يقترح رصد مبلغ ٢١ ٥٣٠ ٠٠٠ دولار لتغطية التكاليف المتصلة باقتناء أثاث المكاتب مرة واحدة (١ ٦٧٠ ٠٠٠ دولار) ومعدات التشغيل الآلي للمكاتب (١٤٧ ٠٠٠ دولار) من أجل الوظائف الـ ٣٦ المؤقتة الجديدة المقترحة. وعلاوة على ذلك، مطلوب توفير موارد لاقتناء أجهزة حاسوبية لبناء النظام الأساسي للتطوير (٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار)، والحصول على رخص البرمجيات، وتصميم البرمجيات الأساسية وفق مواصفات خاصة (١٥ ٧١٣ ٠٠٠ دولار).

حاء - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٢ - في حين توصي اللجنة الاستشارية بقبول مقترحات الأمين العام، فإنها تلاحظ أن نسبة كبيرة منها تقوم على أساس تقديرات لأن عقود خدمات تكامل النظم لم تبرم بعد. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن للحد من التكاليف الإجمالية للمشروع والتزام الحذر في استخدام الموارد. وينبغي أيضا أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره السنوية المقبلة تفاصيل كاملة عن الجهود التي بذلت لاستيعاب التكاليف، فضلا عن نفقات المشروع المتكبدة ومبررات استخدام الموارد (انظر الفقرة ٧٢ أعلاه).

١٠٣ - ويورد الأمين العام في الفقرة ١٣٠ من تقريره (A/64/380) مجموعة من الطلبات الموجهة إلى الجمعية العامة. وفيما يلي توصيات اللجنة الاستشارية:

(أ) توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بالمقترحات والنهج المبينة في تقرير الأمين العام لاستبدال نظام المعلومات الإدارية المتكامل وما يرتبط به من نظم

مساعدة في جميع مكاتب الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك المكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية، وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، والبعثات الميدانية الأخرى؛

(ب) توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بالتكلفة الإجمالية لمشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة الذي سينجز خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ بميزانية إجمالية للمشروع تقدر بمبلغ إجماليه ٩٠٠ ١٣٧ ٣٢٣ دولار (صافيه ٣٠٠ ٧٩٢ ٣١٥ دولار) (بالأسعار الراهنة)؛

الميزانية العادية

(ج) توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على مبلغ إجمالي قدره ٩٠٠ ٦٥٢ ٢٤ دولار تحت بند المنح والمساهمات (صافيه ٢٠٠ ١٩٢ ٢٤ دولار) يشمل مبلغ ٩٠٠ ٧٧٥ ١١ دولار الذي سبق أن اقترح في إطار الباب ٢٨ ألف (مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/6 (Sect.28A))؛

(د) توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بأنه سيجري النظر في الاحتياجات المقبلة المتبقية المقدرة بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٦٦٧ ١٨ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٦ ١٨ دولار) لتنفيذ مشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ذات الصلة بالموضوع؛

حساب دعم عمليات حفظ السلام

(هـ) توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٥٩ ٢٩ دولار (صافيه ٥٠٠ ٥١٦ ٢٨ دولار) يمول من حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لتلبية احتياجات نظام تخطيط الموارد في المؤسسة على النحو الوارد في هذا التقرير؛

(و) توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بأن الاحتياجات المقبلة المتبقية المقدرة بمبلغ إجماليه ٤٠٠ ١٧٨ ٨٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ٥٤٩ ٨٥ دولار) ستدرج في الاحتياجات اللاحقة المقترحة لحساب الدعم للفترات المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

(ز) توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بأن الاحتياجات المقبلة المتبقية المقدرة بمبلغ إجماليه ٥٠٠ ١٥٩ ٧٧ دولار (صافيه ٣٠٠ ٦٧٥ ٧٤ دولار) ستدرج في الاحتياجات اللاحقة المقترحة لحساب الدعم للفترات المالية لغاية ٢٠١٣؛

الموارد الخارجة عن الميزانية

(ح) توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بأن مبلغاً تقديرياً قدره ٢٠٠ ٦٣٢ ٧٢ دولار من التكلفة الإجمالية لمشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة سيمول من الموارد الخارجة عن الميزانية.

الحواشي

(١) يشير الأمين العام في الفقرة ٣٢ من تقريره المرحلي الأول عن مشروع نظام تخطيط الموارد في المؤسسة (A/64/380) إلى أن الإنتاجية هي مقياس لنتائج كل وحدة عمل. وبإلغاء الوقت الذي تستغرقه المهام الإدارية حالياً أو خفضه، ستتوفر فرص لكي يركز موظفو الأمم المتحدة على مزيد من الأنشطة المولدة للقيمة المضافة على نطاق المنظمة بأسرها. أما الكفاءة فهي مقياس لمدى النجاح في تحويل المدخلات إلى نواتج، ويمكن قياسها بمقدار الانخفاض في تكلفة توفير الخدمة نفسها بمستوى الجودة نفسه.

(٢) بتكلفة سنوية قدرها في المتوسط ١٩٠ ٠٠٠ دولار تعادل عمل موظف متفرغ.

(٣) انظر الجدول ألف-٣ في المرفق الأول للوثيقة A/64/380.

(٤) انظر الجدول ألف-٥ في المرفق الأول للوثيقة A/64/380.

(٥) الإيرادات غير المباشرة الناتجة عن النفقات المتصلة بالتعاون التقني والصناديق الاستثمارية العامة ورد تكاليف الدعم الإداري الذي تقدمه المنظمة للكيانات الممولة من خارج الميزانية، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، تقيد في الحسابات الخاصة لتكاليف دعم البرنامج.

(٦) على أساس تجميع المقاييس المعتمدة في مؤسسات Price waterhouse Coopers و Deloitte و Forrester و Aberdeen Group و Panorama Consulting Group و META Group و CTS.


المرفق الأول

آخر المعلومات عن حالة تنفيذ إطار إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتغييرات التي أدخلت على هياكل إدارة مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ تقديم الوثيقة A/62/793 و Corr.1

١ - استجابة للشواغل التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة، تم تبسيط إطار إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المقدم في الوثيقة A/62/793 و Corr.1، من خلال إلغاء اللجان التوجيهية الرفيعة المستوى للبرامج بالدرجة الأولى. وفيما يلي العناصر الرئيسية للإطار المعدل لإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة: (أ) اللجنة التنفيذية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و (ب) الفريق الاستشاري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و (ج) الأفرقة العاملة لبرامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و (د) اللجان المحلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢ - وترد أدوار ومسؤوليات هذه الهيئات، بالإضافة إلى علاقاتها فيما بينها ومع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في الفقرات أدناه.

إطار إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة للأمم المتحدة



اللجنة التنفيذية المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٣ - اللجنة التنفيذية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تمثل أعلى هيئة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، هي التي تقرر الاستراتيجية والأولويات العامة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وترأس اللجنة نائبة الأمين العام

وتتضمن كبار المديرين برتبة وكيل الأمين العام في كل من المجال الفني ومجال الدعم^(أ)، ورئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات بصفته عضواً بحكم منصبه. وتجتمع اللجنة التنفيذية كل ثلاثة أشهر لاستعراض استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأداء برامجها ولتحديد حافظة الاستثمارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حسب الاقتضاء. بيد أن رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات يقدم تقاريره مباشرة إلى نائبة الأمين العام بشأن المسائل التنفيذية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الفريق الاستشاري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٤ - لتوفير إرشادات وإسهامات مناسبة في الاستثمارات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أنشئ فريق استشاري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة يتكون من موظفين اثنين برتبة مد-١ ومد-٢ يمثلان كل إدارة ومكتب. ويقدم الفريق الاستشاري تعقيباته إلى رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن البرامج والخدمات في هذا المجال من خلال وحدة خدمات العملاء التابعة لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما يتلقى أعضاء الفريق الاستشاري إحاطات دورية من مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن المسائل الرئيسية في هذا المضمار. وللفريق الاستشاري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يقدم آراءه إلى اللجنة التنفيذية والأفرقة العاملة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات حسب الاقتضاء.

الأفرقة العاملة لبرامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٥ - تتولى الأفرقة العاملة لبرامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توجيه البرامج الاستراتيجية الثلاثة في مجالات إدارة المعارف وإدارة الموارد وإدارة الهياكل الأساسية. ويتولى رئيس كل مجال من المجالات الفنية في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات رئاسة كل فريق من هذه الأفرقة. ويمثل الأعضاء كبار الخبراء الفنيين في كل مجال من المجالات الفنية على نطاق الأمانة العامة. ويخضع جميع الاستثمارات والمشاريع الكبرى في البرامج الاستراتيجية لاستعراض هذه الأفرقة العاملة، بما في ذلك التغييرات الكبرى في النطاق والإنفاق المقترح على المبادرات الجارية. وتقدم الأفرقة توصيات بشأن الحافظة والمشاريع إلى رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عبر مكتب إدارة المشاريع التابع لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(أ) إدارة شؤون الإعلام ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني ومكتب الشؤون القانونية ومكتب الأمم المتحدة في جنيف وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وإدارة شؤون السلامة والأمن ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

الفريق العامل لبرامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعني بإدارة المعارف

٦ - يقوم الفريق العامل لبرامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعني بإدارة المعارف بتوفير التوجيه الاستراتيجي، واستعراض الاستثمارات المقترحة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ورصد حالة البرامج والمشاريع لكفالة الحفاظ على المعرفة المؤسسية ودعم الابتكار التنظيمي. ويندرج ضمن نطاق القرارات التي يتخذها كامل أنشطة إدارة المعارف في الأمانة العامة.

الفريق العامل لبرامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعني بإدارة الموارد

٧ - يقوم الفريق العامل لبرامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعني بإدارة الموارد بتوفير التوجيه الاستراتيجي، واستعراض الاستثمارات المقترحة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ورصد حالة البرامج والمشاريع لكفالة تحسين قدرات الأمانة العامة في مجال إدارة الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد. ويندرج ضمن نطاق القرارات التي يتخذها الفريق العامل كامل أنشطة إدارة الموارد في الأمانة العامة.

الفريق العامل لبرامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعني بإدارة الهياكل الأساسية

٨ - يقوم الفريق العامل لبرامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعني بإدارة الهياكل الأساسية بتوفير التوجيه الاستراتيجي، واستعراض الاستثمارات المقترحة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ورصد حالة البرامج والمشاريع لكفالة تحسين الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة. ويندرج ضمن نطاق القرارات التي يتخذها الفريق العامل كامل أنشطة إدارة الهياكل الأساسية في الأمانة العامة.

اللجان المحلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٩ - ينبغي إنشاء لجان محلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل إدارة ومكتب على حدة لكفالة المواءمة بين أولويات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد المحلي واستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة. وينبغي أن تكفل هذه اللجان الاستخدام المناسب لموارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على صعيد الإدارة والمكتب من خلال استعراض وإقرار الأفكار المتعلقة بالمشاريع، والمقترحات، وطلبات الخدمات الكبرى قبل تقديمها إلى مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويشترك رئيس كل لجنة محلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أعمال الفريق الاستشاري. ويمكن لموظف خدمات العملاء المنتدب للعمل في كل إدارة أن يقدم إسهامه وأن يعمل بصفته موظف اتصال مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المرفق الثاني

الفوائد المتوقعة من تنفيذ نظام إدارة المحتوى في المؤسسة

يتوقع تحقيق فوائد نوعية من تنفيذ نظام إدارة المحتوى في المؤسسة بزيادة الفعالية التنظيمية في الأمانة العامة على النحو التالي:

- تعزيز المساءلة والشفافية
 - تحسين رصد ومراقبة ومراجعة وتتبع أنشطة إدارة المعلومات في تنفيذ البرامج الفنية
 - زيادة دقة التحليل واستناده إلى معلومات أوفى، ليفضي إلى اتخاذ قرارات أفضل من جانب المجموعات الفنية والإدارية، وهو ما سيمكن الأمم المتحدة من تحقيق أهدافها الأساسية على نحو أفضل
 - جعل الأمانة العامة أكثر مراعاة للبيئة باعتماد أساليب عمل غير ورقية
 - تحسين تبادل المعارف بين الإدارات
 - تحسين تبادل المعلومات والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء
 - زيادة قدرات التدريب
 - تحسين الامتثال لسياسات الأمم المتحدة ومعاييرها (في مجالات أمن المعلومات، والتوقيعات الإلكترونية، وتصنيف الوثائق والبيانات الوصفية، وسياسة حفظ الوثائق والتخلص منها)
- ويمكن قياس الفوائد الكمية المتوقعة من تنفيذ نظام إدارة المحتوى في المؤسسة بزيادة الإنتاجية وتحقيق وفورات في التكاليف على النحو التالي:
- تخفيض عمليات البحث واسترجاع البيانات وحفظها بنسبة ٥٠ في المائة
 - تخفيض الوقت اللازم للنسخ التصويري بنسبة ٢٥ في المائة
 - تخفيض حجم التخزين والعمل المتصل بالتخزين خارج الموقع بنسبة ٧٥ في المائة
 - تخفيض أوجه القصور في تدفق العمل بنسبة ٢٠ في المائة
 - تخفيض الحيز المخصص للتخزين في الموقع بنسبة ١٠ في المائة
 - تخفيض تكاليف الشحن واللوازم بنسبة ٢٥ في المائة
 - تخفيض عدد الآلات المكتبية وأجهزة النسخ التصويري بنسبة ٢٥ في المائة
- وبافتراض أن الموظفين، بمختلف رتبهم، يقضون خمسة في المائة في المتوسط من وقتهم في البحث عن المعلومات، وأن عدد المستعملين يبلغ ١٠ ٠٠٠ موظف في الأمانة العامة، فإن تنفيذ

نظام إدارة المحتوى في المؤسسة سيمكن من زيادة الإنتاجية عموماً بما يعادل ٢٥٠ شخصاً في السنة تقريباً^(أ).

ويظهر المقياس المرجعي الذي تعتمد المؤسسات المماثلة فيما يتعلق بتنفيذ نظام إدارة المحتوى في المؤسسة ما يلي^(ب):

- تنفق الشركات ٢٠ دولاراً في الأعمال اللازمة لحفظ وثيقة ما، و ١٢٠ دولاراً في الأعمال اللازمة للعثور على وثيقة لم تحفظ بشكل صحيح، و ٢٢٠ دولاراً في الأعمال اللازمة لإعادة إصدار وثيقة مفقودة^(ج)
- يضيع ما نسبته ٧,٥ في المائة من مجموع الوثائق، في حين أن ٣ في المائة من الوثائق المتبقية لا يحفظ بشكل صحيح
- يقضي الموظفون الفنيون من ٥ إلى ١٥ في المائة من وقتهم في قراءة المعلومات، لكنهم يمضون من ٢٠^(د) إلى ٥٠^(هـ) في المائة من الوقت في البحث عنها
- تنسخ الوثيقة الواحدة ١٩ مرة في المتوسط
- يقوم المستعملون بإرسال وتلقي ١٣٣ رسالة إلكترونية في اليوم في المتوسط^(و)
- ارتفعت تكلفة الحيز المكتبي بنسبة ١٩ في المائة^(ز)
- مكنت الاستعاضة عن ٢٠٠ خزانة ملفات بنظام تخزين رقمي من تحقيق وفورات بلغت ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في تكاليف التخزين^(ح)

(أ) إذا أسفر نصف هذا العدد فقط عن إلغاء ما يعادله من وظائف، بمرتب سنوي يبلغ ١٢٠ ٠٠٠ دولار (لوظائف الرتبة ف-٣)، فإن ذلك سيمكن من توفير مبلغ قدره ١٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.

(ب) "10 Fast Facts About Document Management Value" Oct. 27, 2008:

http://aiim.typepad.com/aiim_blog/2008/10/10-fast-facts-a.html

(ج) John Mancini, AIIM, 2009,

http://aiim.typepad.com/aiim_blog/2009/05/management-ecm-excuse-3-weve-got-to-pick-our-battles.html

(د) وفقاً لاستقصاء إلكتروني أجرته مؤسسة "أكستشر" (Accenture) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في كبريات شركات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، فإن "المديرين يقضون وقتاً قد يصل إلى ثلاث ساعات في اليوم في البحث عن المعلومات، وأكثر من ٥٠ في المائة من المعلومات التي يحصلون عليها لا تفيدهم شيئاً".

(هـ) <http://andrewonedegree.wordpress.com/?s=ECM+Savings>

(و) مجموعة راديكالي.

(ز) Office Space Across the World 2008.

(ح) "قياس نجاح نظام إدارة المحتوى في المؤسسة - تموز/يوليه ٢٠٠٩"، تجده في الموقع على العنوان التالي:

www.dpsmagazine.com/Content/ContentCT.asp?P=573

المرفق الثالث

موجز الموارد المعتمدة

نظام إدارة المحتوى في المؤسسة/نظام إدارة العلاقة مع العملاء/نظام استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال

بدولارات الولايات المتحدة									
قرار الجمعية العامة	التاريخ	التقارير ذات الصلة	مجموع الموارد التي وافقت عليها الجمعية العامة	الميزانية العادية ٢٠٠٩-٢٠٠٨	حساب الدعم ٢٠١٠/٢٠٠٩	مصادر خارجية عن الميزانية	المخطط العام لتحديد مباني المقر	ملاحظات	
نظام إدارة المحتوى في المؤسسة									
٢٦٢/٦٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	A/62/510/Rev.1 و Corr.1 و A/63/487 2	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر	تمت الموافقة على مبلغ قدره ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية يستوعب ضمن الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.	
٢٨٧/٦٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	Corr.1 و A/63/767	٦ ٦٤٥ ٢٠٠	صفر	٦ ٦٤٥ ٢٠٠	صفر	صفر	٢٠٠ ٦ ٦٤٥ دولار تحت بند تكنولوجيا المعلومات	
			١٣٦ ٤٠٠		١٣٦ ٤٠٠			١٣٦ ٤٠٠ دولار تحت بند المساعدة المؤقتة العامة لإنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٣	
مجموع نظام إدارة المحتوى في المؤسسة									
			٨ ٧٨١ ٦٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٦ ٧٨١ ٦٠٠	صفر	صفر		
نظام إدارة العلاقة مع العملاء									
٢٨٧/٦٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	Corr.1 و A/63/767	٤ ٠٢٩ ٥٠٠	صفر	٤ ٠٢٩ ٥٠٠	صفر	صفر	٤٠٢٩ ٥٠٠ دولار تحت بند تكنولوجيا المعلومات	
			٣٣١ ٤٠٠		٣٣١ ٤٠٠			٣٣١ ٤٠٠ دولار تحت بند المساعدة المؤقتة العامة لإنشاء وظيفتين إحداهما برتبة ف-٥ والأخرى برتبة ف-٣	
مجموع نظام إدارة العلاقة مع العملاء									
			٤ ٣٦٠ ٩٠٠	صفر	٤ ٣٦٠ ٩٠٠	صفر	صفر		
نظام استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال									
٢٦٢/٦٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	A/62/510 Rev.1	١١ ٠٧٤ ٦٠٠	٧ ١٤٥ ٥٠٠	١ ٤٢٩ ١٠٠	صفر	صفر	تمت الموافقة على مبلغ ٧ ١٤٥ ٥٠٠ دولار و ١ ٤٢٩ ١٠٠ دولار	

مجموع الموارد التي وافقت عليها الجمعية العامة		الميزانية العادية		حساب الدعم		مصادر		المخطط العام		ملاحظات	
التقارير ذات الصلة		٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠١٠/٢٠٠٩		خارجة عن الميزانية		لتحديد مبادئ المقر			
A/63/487 و Corr.1 و 2		٢ ٥٠٠ ٠٠٠									
٢٦٩/٦٣		٧ ١٢٨ ٧٤٠		٢ ٠٣١ ٨٦٠		صفر		٥ ٠٩٦ ٨٨٠		تمت الموافقة على مبلغ كلي قدره ٧ ١٢٨ ٧٤٠ دولارا لمركز البيانات الثانوي	
٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩											
A/63/774											
		١٨ ٢٠٣ ٣٤٠		٩ ٦٤٥ ٥٠٠		٣ ٤٦٠ ٩٦٠		صفر		٥ ٠٩٦ ٨٨٠	
		مجموع نظام استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال									

نظام إدارة المحتوى في المؤسسة ونظام إدارة العلاقة مع العملاء

وافقت الجمعية العامة على تخصيص مبلغ قدره ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لنظام إدارة المحتوى في المؤسسة، في إطار الميزانية العادية، يستوعب ضمن الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ويمثل رقم حساب الدعم لمشروع نظام إدارة العلاقة مع العملاء ونظام إدارة المحتوى في المؤسسة موارد مخصصة لتكنولوجيا المعلومات وافقت عليها الجمعية العامة في سياق ميزانية حساب الدعم ٢٠١٠/٢٠٠٩ (A/63/767 و Corr.1)، التي تبلغ ١٠ ٦٧٤ ٧٠٠ دولار، منها ٤ ٠٢٩ ٥٠٠ دولار لنظام إدارة العلاقة مع العملاء و ٦ ٦٤٥ ٢٠٠ دولار لنظام إدارة المحتوى في المؤسسة.

ووافقت الجمعية العامة على تخصيص موارد للمساعدة المؤقتة العامة المرتبطة بمشروع نظام إدارة العلاقة مع العملاء ونظام إدارة المحتوى في المؤسسة الممولين من حساب الدعم، إضافة إلى تكنولوجيا المعلومات في سياق ميزانية الدعم ٢٠١٠/٢٠٠٩ (A/63/767 و Corr.1): لمشروع إدارة العلاقة مع العملاء وظيفة واحدة برتبة ف-٥، ١٩٥ ٠٠٠ دولار، ووظيفة واحدة برتبة ف-٣، ١٣٦ ٤٠٠ دولار؛ ومشروع إدارة المحتوى في المؤسسة وظيفة واحدة برتبة ف-٣، ١٣٦ ٤٠٠ دولار.

ووافقت الجمعية العامة على تخفيض الموارد المقترحة لتكنولوجيا المعلومات بنسبة ٥ في المائة ليستخدمها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو الذي يراه مناسبا، مع مراعاة الأولويات النسبية لمختلف المشاريع (A/63/841، الفقرة ١٩٩).

نظام استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال

طلب إلى الأمين العام تغطية حصة الميزانية العادية في تمويل مشروع مركز بيانات المرج الشمالي (٧ ١٤٥ ٥٠٠ دولار) ورصد مبلغ قدره ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لنظام استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر ضمن الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتغطي حصة الميزانية العادية في تمويل مركز البيانات الثانوي (٥ ٠٩٦ ٨٨٠ دولار) ضمن ميزانية المخطط العام لتحديد مبادئ المقر. وترد تفاصيل تمويل مركز البيانات الثانوي في الجدول ٢ من الوثيقة A/64/346/Add.1.

المرفق الرابع

الفوائد المتوقعة من تنفيذ نظام العلاقة مع العملاء

- ١ - المستفيدون من نظام إدارة العلاقة مع العملاء هم كالتالي:
 - (أ) المستفيدون من الخدمات الذين سيتمكنون مما يلي:
 - طلب أي نوع من الخدمات عبر قنوات متنوعة، وتشمل الهاتف أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو شبكة الإنترنت
 - رصد حالة جميع طلباتهم
 - (ب) مقدمو الخدمات الذين سيتمكنون مما يلي:
 - إدارة طلبات الخدمة في جميع مراحلها
 - إدارة الموارد (القوة العاملة) بكفاءة لدى تلبية الطلبات
 - إدارة العلاقة مع العملاء بطريقة أفضل كثيرا من خلال المبادرة بالرصد الذاتي للأداء استنادا إلى اتفاقات الخدمة المبرمة سلفا بشأن تقديم الخدمات
 - (ج) الإدارة التي ستتمكن مما يلي:
 - تحسين الرقابة عن طريق استخدام البيانات التي تحفظ بطريقة آلية بمجرد تجهيز طلبات الخدمة
 - تحسين الكفاءة والفعالية بتعديل توزيع الموارد وفقا للاحتياجات الفعلية
- ٢ - وتستند عمليات حساب فوائد نظام إدارة العلاقة مع العملاء أساسا إلى عدد طلبات الخدمة، أو البطاقات، وتجهيز هذه الطلبات، مع التمييز بين الوقت الذي يوفره كل من المستفيدين من الخدمات والجهات المقدمة لها.
- ٣ - ويبين الجدولان التاليان كيفية حساب الفوائد استنادا إلى عدد بطاقات الخدمة للجهات التي بدأت تنفيذ نظام العلاقة مع العملاء (مكاتب خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمرافق) في مقر الأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر وفي جميع بعثات حفظ السلام. وقد أعطيت للوقت الذي يتم توفيره قيمة نقدية على أساس مرتب سنوي يبلغ في المتوسط ٩٠ ٠٠٠ دولار لطالبي الخدمات و ٧٥ ٠٠٠ دولار لمقدمي الخدمات.

وفورات المستفيدين من الخدمة

(بدولارات الولايات المتحدة)

الوفورات السنوية (مقربة)		أساس الحساب	الحد الأدنى المقدر	الحد الأقصى المقدر	الوقت الذي يتم توفيره
الحد الأدنى	الحد الأقصى				
٢ ٢١٩ ٠٠٠	١ ١٠٩ ٠٠٠	عدد البطاقات	٦ دقائق	٣ دقائق	الوقت الذي يتم توفيره بإدخال البطاقة إلكترونياً
١ ٨٤٩ ٠٠٠	٣٧٠ ٠٠٠	عدد البطاقات	٥ دقائق	دقيقة واحدة	الوقت الذي يتم توفيره بالحصول إلكترونياً على معلومات مستكملة بشأن الحالة، على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع
٩٦٥ ٠٠٠	٦٤٤ ٠٠٠	عدد المستخدمين من الخدمة	١٥ دقيقة في السنة	١٠ دقائق في السنة	الوقت الذي يتم توفيره بإلغاء البطاقات من خلال تشغيل نظام عالمي للإنذار والإشعار بحالات توقف الخدمة أو انقطاعها
٢ ٧٧٣ ٠٠٠	١ ١٠٩ ٠٠٠	عدد البطاقات	١٥ دقيقة	٦ دقائق	الوقت الذي يتم توفيره بالاستعاضة عن الاستثمارات اليدوية باستمارات وأدوات عمل إلكترونية لطلب الخدمات
٥٥٥ ٠٠٠	٣٧٠ ٠٠٠	متوسط الوقت اللازم لإنشاء البطاقة، وعدد البطاقات	الاستغناء عن ٣٠ في المائة من المسائل	الاستغناء عن ٢٠ في المائة من المسائل	الوقت الذي يتم توفيره بإلغاء البطاقات عن طريق الحل الذاتي للمشاكل بفعل توافر قائمة للأسئلة المتكررة وقاعدة للمعارف
٨ ٣٦٠ ٠٠٠	٣ ٦٠٢ ٠٠٠	مجموع وفورات المستفيدين من الخدمات			

وفورات مقدمي الخدمات

(بدولارات الولايات المتحدة)

الحد الأدنى المتوقع	الحد الأقصى المتوقع	أساس الحساب	الوفورات السنوية (مقربة)
تخفيض عدد البطاقات بالأخذ بنظام الخدمة الذاتية وقاعدة المعارف (حلول ذاتية)	تخفيض بنسبة ٢٠ في المائة	متوسط الوقت اللازم لإنشاء البطاقة، وعدد البطاقات	٥٥٩ ٠٠٠
الوقت الذي يتم توفيره بالاستغناء عن المكالمات/رسائل البريد الإلكتروني الواردة من المستفيدين من الخدمات للحصول على معلومات مستكملة عن حالة الطلبات أو متابعتها	٤ دقائق	عدد البطاقات	١ ٧٣٩ ٠٠٠
الوقت الذي يتم توفيره نتيجة اعتماد الاستثمارات الإلكترونية وإجراءات الموافقة الإلكترونية بإنشاء البطاقات بطريقة آلية	٤ دقائق	عدد البطاقات	٦٢١ ٠٠٠
مجموع وفورات مقدمي الخدمات: ٣ ٨٢٠ ٠٠٠ ٢ ١٧٤ ٠٠٠			

٤ - يتوقع تحقيق وفورات سنوية تتراوح بين ٥ ٧٧٦ ٠٠٠ دولار و ١٢ ١٨٠ ٠٠٠ دولار بعد مرور ثلاثة أشهر على النشر الكامل لنظام إدارة العلاقة مع العملاء ليشمل خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمرافق في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر، وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع بعثات حفظ السلام. ويمكن أن يتحقق مزيد من الوفورات إذا تم تحويل مكاتب الخدمة الأخرى إلى النظام المشترك لإدارة العلاقة مع العملاء.

٥ - وعلى أساس عمليات الحساب الواردة في الجدول أعلاه، يتوقع أن تتراوح الوفورات الناجمة عن النشر الأولي لنظام إدارة العلاقة مع العملاء في مكاتب خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل من مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة الدعم الميداني في المقر وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ومكتب خدمة المرافق في المقر، بين ١ ٧٨٤ ٠٠٠ دولار و ٣ ٧٠٣ ٠٠٠ دولار في السنة. فإذا تم نشر نظام إدارة العلاقة مع العملاء في مكاتب خدمات تكنولوجيا المعلومات

والاتصالات في خمسة مكاتب موجودة خارج المقر فإن الوفورات السنوية سترتفع بمقدار يتراوح بين ٣ ٩٧٣ ٠٠٠ دولار و ٨ ٣٩٨ ٠٠٠ دولار في السنة. وتقدر الوفورات المتوقع تحقيقها بمبلغ يتراوح بين ٤ ١٠٢ ٠٠٠ دولار و ٩ ٢٢٦ ٠٠٠ دولار في حال تطبيق هذا النظام في مكاتب خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع المكاتب السبعة الموجودة خارج المقر خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

المرفق الخامس

المجالات الوظيفية الرئيسية لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة والمهام المقترنة بها

يتوخى في هذه المرحلة أن يتيح نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، كما يرد في الجدول أدناه، جميع العناصر المذكورة. لكن ذلك لن يتأكد إلا بعد انتهاء مرحلة التصميم، ويتوقف نطاق التنفيذ على مدى توافر الموارد اللازمة.

المجال الوظيفي	الوظيفة	نظام التنفيذ
خدمات الإمداد المركزية	إدارة السفر: التخطيط وتقديم الطلبات والتعديلات والتأشيرات واستحقاقات السفر والمطالبات	نظام تخطيط الموارد في المؤسسة
خدمات الإمداد المركزية	الخدمات المقدمة إلى الجمهور والموظفين: هذه المهمة عملية مدرة للدخل. وتستعيد الدول الأعضاء جزءاً من الدخل الآتي منها. وتشمل الأنشطة التجارية ما يلي:	نظام تخطيط الموارد في المؤسسة
	<ul style="list-style-type: none"> • خدمات البريد: تشمل استحداث وتسويق الطوابع البريدية وغير ذلك من الطوابع التذكارية لخواج الطوابع • المنشورات: مبيعات تقارير الأمم المتحدة وغيرها من المواد المنشورة وتوزيعها • مركز بيع الهدايا ومحل بيع الصحف: الإيرادات الآتية من بيع الهدايا والتحف التذكارية والصحف والمجلات والأصناف المتنوعة المتاحة في مبنى الأمم المتحدة • خدمات الطعام: الإيرادات المتأتية من توفير خدمات الطعام بما في ذلك تلبية الاحتياجات من خدمات المطاعم لموظفي الأمم المتحدة والوفود والزوار • الجولات الإرشادية: تنظم لفائدة الزوار لتمكينهم من زيارة مبنى الأمم المتحدة والتعرف على رسالة الأمم المتحدة وأنشطتها • مهام أخرى تنطبق على مراكز عمل معينة: المتجر التعاوني ومركز الترفيه ومحطة الوفود (مكتب الأمم المتحدة في نيروبي)، ودورات تدريبية لعامة الجمهور (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) • إدارة المرآب: الإيرادات الآتية من استخدام الموظفين والبعثات والوفود لأماكن وقوف السيارات التابعة للأمم المتحدة 	
خدمات الإمداد المركزية	إدارة العقارات:	نظام تخطيط الموارد في المؤسسة ونظام إدارة العلاقة مع العملاء
	<ul style="list-style-type: none"> • صيانة المباني: الصيانة الوقائية والتصحيحية • إدارة أعمال البناء: مشاريع الهندسة المعمارية والهندسة المدنية 	

المجال الوظيفي	الوظيفة	نظام التنفيذ
	<ul style="list-style-type: none"> • إدارة حيز المكاتب: طلبات الحيز المكتبي وحركة أثاث المكاتب ونقل الموظفين • عقود الإيجار • إعداد فواتير المستأجرين 	
خدمات الإمداد المركزية	إدارة المرافق: إدارة طلبات العمل بما في ذلك خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	نظام تخطيط الموارد في المؤسسة ونظام إدارة العلاقة مع العملاء
خدمات الإمداد المركزية	إدارة المؤتمرات والمناسبات: تشكل خدمات إدارة المؤتمرات/المناسبات عملية تجارية استراتيجية محورها العميل حيث توفر خدمات المؤتمرات والوثائق لجميع الاجتماعات/المناسبات التي تعقد في المقر وفي المكاتب الموجودة خارج المقر وفي البعثات الميدانية. وتركز هذه العملية على ثلاث خدمات رئيسية للتخطيط والإنجاز وهي: تخطيط المؤتمرات/المناسبات وخدمات التنسيق وخدمات الترجمة الشفوية والاجتماعات وخدمات تخطيط الوثائق وتجهيزها	نظام تخطيط الموارد في المؤسسة والنظام الإلكتروني لتخطيط الاجتماعات
خدمات الإمداد المركزية	إدارة البرامج والمشاريع: تشمل هذه المهمة البرامج والمشاريع التي تنظمها وتديرها المؤسسة الأمانة العامة للأمم المتحدة بغض النظر عن الميزانية (الميزانية العادية أو الموارد الخارجة عن الميزانية أو الصناديق الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية العامة أو الإيرادات)	نظام تخطيط الموارد في المؤسسة
خدمات الإمداد المركزية	إدارة المحفوظات والسجلات: توفر إدارة المحفوظات والسجلات عددا من الخدمات المتعلقة بالسجلات لكل من الأمانة العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة وعامة الجمهور. وتشمل هذه الخدمات: <ul style="list-style-type: none"> • توفير المشورة والتوجيه بشأن إدارة السجلات لمكاتب الأمم المتحدة • تخزين السجلات واسترجاعها لفائدة الجمعية العامة والدول الأعضاء ومكاتب الأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، فضلا عن خدمات البحث المتاحة لعامة الجمهور 	نظام تخطيط الموارد في المؤسسة ونظام إدارة المحتوى في المؤسسة
الموارد البشرية	التوظيف/الملاك الوظيفي	إنسپيرا (Inspira) (نظام إدارة المواهب)
الموارد البشرية	إدارة الأداء	إنسپيرا (Inspira) (نظام إدارة المواهب)
الموارد البشرية	إدارة التعلم	إنسپيرا (Inspira) (نظام إدارة المواهب)

المجال الوظيفي	الوظيفة	نظام التنفيذ
الموارد البشرية	إدارة شؤون الموظفين (مرحلة الإلحاق بالوظيفة وإدارة العقود وحركة الموظفين وتسويات انتهاء الخدمة وحساب الاستحقاقات والتأمين)	نظام تخطيط الموارد في المؤسسة ونظام إنسيبرا
الموارد البشرية	إدارة الوقت	نظام تخطيط الموارد في المؤسسة
الموارد البشرية	إدارة الوظائف (يجري إعداد التصميم المفصل وتتواصل المناقشات مع فريق إنسيبرا). ويتضمن التصميم الأولي لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة لأغراض إدارة الوظائف ما يلي:	نظام تخطيط الموارد في المؤسسة ونظام إنسيبرا
	<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء الوظائف والحفاظ عليها وإدماجها في عملية إعداد الميزانية (نظام تخطيط الموارد في المؤسسة) • اختيار أحد مقدمي الطلبات/الموظفين (نظام إنسيبرا) • الإلحاق بالوظيفة والحفاظ على العلاقة بين الموظف والوظيفة والإدماج في عملية تنفيذ الميزانية (نظام تخطيط الموارد في المؤسسة) • تعهد ملاك الموظفين والإبلاغ عنه (نظام تخطيط الموارد في المؤسسة) 	
الموارد البشرية	المرتبات	نظام تخطيط الموارد في المؤسسة
سلسلة الإمدادات/ المشتريات/ اللوجستيات	التخطيط والإدارة: وتشمل العمليات المتصلة بتخطيط الطلبات والتنبؤ بها وتخطيط شبكة الإمداد والتخطيط للقوات	نظام تخطيط الموارد في المؤسسة
سلسلة الإمدادات/ المشتريات/ اللوجستيات	مصدر الاقتناء: وتشمل العمليات المتصلة بتحديد المصادر الاستراتيجية والتعاون مع الموردين وتسليم الطلبات وإصدار أوامر الشراء والمقتنيات المنخفضة القيمة وإدارة العقود	نظام تخطيط الموارد في المؤسسة
سلسلة الإمدادات/ المشتريات/ اللوجستيات	الاستلام والتوزيع: وتشمل العمليات المتصلة بتجهيز السلع الواردة والسلع الموجهة إلى الخارج وتخطيط السلع والخدمات وتوزيعها وإدارة المخازن وجرّد المخزون ونشر القوات وإقامة وصلات بينية مع اللوجستيات المتخصصة (من قبيل إدارة الوقود، والخدمات الطبية، وإدارة حصص الإعاشة وإدارة النقل الجوي)	نظام تخطيط الموارد في المؤسسة ونظام إدارة العلاقة مع العملاء
	<ul style="list-style-type: none"> • التحقق من المعدات المملوكة لوحدات قوات عمليات حفظ السلام (نظام تخطيط الموارد في المؤسسة ونظام إدارة العلاقة مع العملاء) • إدارة الوقود (نظام تخطيط الموارد في المؤسسة) • إدارة حصص الإعاشة (نظام تخطيط الموارد في المؤسسة) • إدارة النقل الجوي (نظام تخطيط الموارد في المؤسسة) 	

المجال الوظيفي	الوظيفة	نظام التنفيذ
سلسلة الإمدادات/ المشتريات/ اللوجستيات	الاستخدام والتصرف: وتشمل العمليات المتصلة بتجميع مجموعات المواد وتشغيلها وتخصيص المعدات، وصيانة المعدات في المؤسسة إلى حين وقف تشغيلها والتصرف فيها، مع ضمان التقيد بجميع اشتراطات الصحة والسلامة البيئية	نظام تخطيط الموارد
شؤون المالية والميزانية	التخطيط المؤسسي الاستراتيجي: إدارة الاستراتيجيات وتخطيط البرامج والميزنة القائمة على النتائج/الإدارة القائمة في المؤسسة على النتائج	نظام تخطيط الموارد
شؤون المالية والميزانية	الميزنة: ميزنة المشاريع والبرامج لجميع مراحل دورة تنفيذ البرامج	نظام تخطيط الموارد في المؤسسة
شؤون المالية والميزانية	تنفيذ الميزانية: توزيع الأموال وإعادة توزيعها ورصدها والإبلاغ عن الأداء	نظام تخطيط الموارد في المؤسسة
شؤون المالية والميزانية	إدارة الصناديق الاستثمارية والمشاريع: تعبئة الموارد وتمويل مجموعات المشاريع وإدارة المساهمات والإدارة المالية للمشاريع وإبلاغ الجهات المانحة	نظام تخطيط الموارد في المؤسسة ونظام إدارة العلاقة مع العملاء
شؤون المالية والميزانية	حسابات الدفع: دورة الدفع من بدايتها وحتى نهايتها، بما في ذلك التحقق والجدولة والدمج مع الخزنة؛ ويعطي هذا المجال أيضا المعاملات فيما بين الوكالات	نظام تخطيط الموارد في المؤسسة
شؤون المالية والميزانية	حسابات القبض: دورة المقبوضات من بدايتها وحتى نهايتها، بما في ذلك التقييمات وإعداد الفواتير وإدارة الائتمانات وتحصيلها؛ ويعطي هذا المجال أيضا المعاملات فيما بين الوكالات	نظام تخطيط الموارد في المؤسسة
شؤون المالية والميزانية	الخزنة: إدارة النقدية، وإدارة التدفقات النقدية والإدارة المصرفية وإدارة الاستثمارات	نظام تخطيط الموارد في المؤسسة
شؤون المالية والميزانية	إدارة الأصول: الدورة المالية للأصول من بدايتها وحتى نهايتها، بما في ذلك تقدير القيمة وانخفاض القيمة والتصرف في الأصول والأصول الخاصة من قبيل عقود الإيجار والهبات والمعدات المملوكة للوحدات	نظام تخطيط الموارد في المؤسسة
شؤون المالية والميزانية	محاسبة دفتر الأستاذ العام وعمليات الدمج: القيود المحاسبية والمسترد من التكاليف وتوزيعها، والإبلاغ القطاعي وعمليات الدمج	نظام تخطيط الموارد في المؤسسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(أ) يعول مبلغ ٥٠٠ ٥١٦ ٢٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ويعول مبلغ ٤٠٠ ٥٤٩ ٨٥ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

الوثيقة A/64/7/Add.10

التقرير الحادي عشر

الباب ١٣ (مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية)

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/6 (Sect. 13)/Add.1). واجتمعت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في التقرير، بالمديرة التنفيذية لمركز التجارة الدولية وممثلين آخرين لمركز التجارة الدولية وممثلين للأمين العام.

٢ - وعملا بالترتيبات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدمت في الوثيقة A/64/6 (Sect.13) ملزمة مبسطة للميزانية تشمل تقديرات أولية لتغطية برنامج أنشطة مركز التجارة الدولية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وأوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/7)، الفصل الثاني، الفقرة رابعا-٥٩) بأن تحيط الجمعية العامة علما، بدون الإخلال بنظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة المفصلة للمركز لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بالموارد المقترحة في التقديرات الأولية للميزانية، بما في ذلك طلب ١٩ وظيفة جديدة (وظيفة واحدة برتبة مد-١ و ٥ وظائف برتبة ف-٥ و ٨ وظائف برتبة ف-٤ ووظيفتين برتبة ف-٣ و ٣ وظائف برتبة ف-٢)، وإلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عدد الوظائف الجديدة المطلوبة للمركز لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ انخفض من ١٩ إلى ١٢ وظيفة عقب إجراء تقييم داخلي. وأبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن الوظائف الـ ١٢ المطلوبة في مشروع الميزانية المفصل هي وظائف محددة تقنيا وموجهة نحو المجالات ذات الأولوية الأكبر.

٣ - وترد المعلومات المتعلقة بالاحتياجات التقديرية من الموارد والإيرادات المتوقعة لمركز التجارة الدولية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في الجدول ١٣-٤ من وثيقة الميزانية (A/64/6 (Sect.13)/Add.1). وستمول الميزانية بالتساوي من الأمم المتحدة، عن طريق مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية، وهما المنظمتان الأم لمركز التجارة الدولية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الجدول أن الاحتياجات لفترة السنتين تقدر بمبلغ ٧٢ ٠٨٩ ٠٠٠ فرنك سويسري، قبل إعادة تقدير التكاليف، مما يمثل زيادة قدرها ٣ ٩٤٩ ٤٠٠ فرنك سويسري، أو ٥,٨ في المائة، بالمقارنة بالاعتماد المرصود لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتتعلق الزيادة أساسا بإنشاء ١٢ وظيفة إضافية (انظر الفقرة ٧ أدناه)،

يقابلها جزئياً اقتراح إلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). ويتوقع أن تبلغ الإيرادات المتنوعة خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري، وهو نفس المستوى المحقق في فترة السنتين الحالية. وكما هو مبين في الفقرة ١٣-٢٣ من وثيقة الميزانية، تقدر مساهمة كل منظمة أم لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٣٧ ٥٥٧ ٦٠٠ فرنك سويسري، بعد إعادة تقدير التكاليف، أو ٣١ ٢٩٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف البالغ ١,٢٠ فرنك سويسري للدولار الواحد.

٤ - ويبين الأمين العام في الفقرة ١٣-٢٦ من وثيقة الميزانية أنه ستتاح موارد خارجة عن الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تقدر بما يقرب من ٧٥,٥ مليون دولار وهو ما يعادل ٩٠,٦ مليون فرنك سويسري، ويمثل ذلك زيادة في مجموع الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة لمركز التجارة الدولية تبلغ نحو ١١,٦ في المائة في العام مقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن موارد خارجة عن الميزانية استخدمت لتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية وتطوير البرامج وتصميمها عندما لم تتوافر مصادر تمويل أخرى. أما موارد الميزانية العادية فقد دعمت تطوير وتنفيذ الكفاءات الأساسية ومجالات الاختصاص الرئيسية للمركز، وتصميم البرامج وتطوير المنتجات/الخدمات، وإدارة البرامج، والإشراف والرصد، كما سمحت للمركز بتوفير المنافع العامة العالمية لجميع أصحاب المصلحة. واستخدمت موارد الميزانية العادية أيضاً لتمويل وظائف مرتبطة بالهيكل الإداري والمادي للمركز وتنظيمه الداخلي، بما في ذلك الرقابة والرصد والتقييم ومراجعة الحسابات. وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن جزءاً من موارد المركز الخارجة عن الميزانية أعيد توزيعه لتغطية الكفاءات الأساسية، سعياً للوفاء بالاحتياجات الملحة للبلدان.

٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مركز التجارة الدولية شرع في عملية لإدارة التغيير خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، عقب الاستنتاجات التي توصل إليها تقييم خارجي شامل واستناداً إلى توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر A/62/7/Add.1-40، الوثيقة A/62/7/Add.10، الفقرة ٨). وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن تلك العملية قد اكتملت الآن. ويعلن الأمين العام في الفقرة ١٣-٩ من وثيقة الميزانية أن المركز، نتيجة لعملية إدارة التغيير، أعاد تركيز أنشطته حول مجالات الاختصاص الرئيسية الخمسة التالية: '١' استراتيجية التصدير؛ و '٢' سياسات الأعمال والتجارة؛ و '٣' تعزيز مؤسسات دعم التجارة؛ و '٤' توفير المعلومات المتعلقة بالتجارة؛ و '٥' القدرة التنافسية للمصدرين. ويبين الأمين العام كذلك في الفقرة ١٣-١٠ أن مجالات الاختصاص الجديدة استخدمت لإعادة هيكلة المركز من أجل مواءمة هيكله بمتطلبات الإنجاز. وزودت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بجدول تفصيلي يبين الهيكل الإداري للمركز وتوزيع وظائفه لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر مرفق هذه الوثيقة). وتشير اللجنة الاستشارية إلى نتائج عملية إدارة التغيير وتتوقع أن يواصل الأمين العام تقديم التقارير عن النتائج المحققة في سياق مشاريع الميزانية المقبلة.

٦ - وتشير اللجنة الاستشارية كذلك إلى أن تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج يشكل جزءاً رئيسياً من عملية إدارة التغيير (المرجع نفسه). وقد أبلغت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بأن تحول المركز إلى الإدارة القائمة على النتائج والميزنة القائمة على النتائج هو عملية مستمرة وأن مركز التجارة الدولية يعتزم في ذلك الصدد إدخال تحسينات ملحوظة في أسلوب عرض ميزانية فترة السنتين (المرجع نفسه). وإذ تشير اللجنة الاستشارية إلى أن المركز بذل بعض الجهود لتحسين عرض وثيقة ميزانيته فإنها ترى أن هنالك الكثير مما ينبغي عمله. وينبغي أن تتضمن مشاريع الميزانية في المستقبل على الأخص معلومات إضافية عن النتائج المحققة خلال فترة السنتين السابقة، وأن تركز بمزيد من العمق على تحديد النواتج ووضع مؤشرات إنجاز واضحة وذات معنى. وينبغي لمركز التجارة العالمية، وهو ماضٍ في تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج والميزنة القائمة على النتائج، أن يواصل الاستفادة من تجارب المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وما استخلصته من دروس.

٧ - ويرد في الفقرات ١٣-١٧ إلى ١٣-٢١ والجدولين ١٣-٢ و ١٣-٥ من وثيقة الميزانية بيان للاحتياجات المقترحة من الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتتضمن الفقرات ٨ إلى ١٦ أدناه ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن المقترحات الواردة في الفقرتين ١٣-١٩ و ١٣-٢٠ بشأن إنشاء ١٢ وظيفة جديدة (وظيفة واحدة برتبة مد-١، و ٣ وظائف برتبة ف-٥، و ٤ وظائف برتبة ف-٤، ووظيفة واحدة برتبة ف-٣، و ٣ وظائف برتبة ف-٢)، وإلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

٨ - ويقترح الأمين العام إنشاء وظيفة برتبة مد-١ لمدير شعبة السياسات والبرنامج، للاضطلاع بمسؤولية توفير التوجيه والإدارة بتعمق لبرنامج أعمال الشعبة وموظفيها وكفالة التعاون الوثيق مع البلدان الشريكة على صياغة برامج مساعدة تقنية تلي الاحتياجات في مجال التجارة. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأنه ينبغي أن يتولى القيادة موظف برتبة مد-١ لكفالة التمكن من تكييف الأساليب والمنهجيات التي طورها المركز بفعالية بما يناسب الاحتياجات المحددة للبرامج. وأبلغت اللجنة كذلك بأن استعراضاً أجري للهيكل التنظيمي للمركز خلال إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ أظهر عدم إمكانية إنشاء الوظيفة الإضافية المطلوبة برتبة مد-١ عن طريق إعادة التصنيف إلى رتب أعلى، نظراً للواجبات والمسؤوليات الموكلة إلى الوظائف القائمة برتبة ف-٥، وجميعها مشغولة حالياً. ونظراً لما سبق توصي اللجنة الاستشارية بقبول اقتراح إنشاء وظيفة برتبة مد-١ لمدير شعبة السياسات والبرنامج.

٩ - ويقترح الأمين العام إنشاء الوظائف الثلاث التالية برتبة ف-٥:

(أ) وظيفة كبير منسقي شؤون أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مكتب مدير شعبة السياسات والبرنامج، يكون مسؤولاً عن مبادرة تنسيق الإطار المتكامل المعزز لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نمواً

وكفالة اتساق عمل المركز في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا الصدد ما يلي: "١" تشدد الخطة الاستراتيجية للمركز للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ على أن نسبة ٥٠ في المائة على الأقل من المساعدة التقنية التي يقدمها المركز ستخصص لهذه المجموعة من البلدان؛ و "٢" يوصى الفريق الاستشاري المشترك في تقريره الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بأن يواصل مركز التجارة الدولية تحديد الأولويات في عمله لصالح تلك البلدان.

(ب) وظيفة لأخصائي يعمل في قسم بيئة الأعمال التابع لشعبة الأعمال والدعم المؤسسي، لوضع أدوات وخدمات محددة لتيسير التجارة، مع التركيز على تمويل التجارة، واستهداف المؤسسات التجارية المصدرة الصغيرة والمتوسطة الحجم ضمن الاقتصادات النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية؛ ووضع استراتيجيات مبتكرة وصياغة مقترحات جديدة للمساعدة التقنية في مجال تيسير التصدير/التجارة وتمويل التجارة؛ ووضع وتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية للمشاريع/البرامج وبناء القدرات فيما يتصل بتيسير التجارة وتمويلها؛

(ج) وظيفة لكبير محللي الأسواق يعمل في شعبة تنمية الأسواق، ويتولى دوراً قيادياً في صياغة ومواصلة تطوير أدوات مركز التجارة الدولية لتحليل مدى الوصول إلى الأسواق، بما في ذلك توسيع نطاق العمل في مجالي الخدمات والتدابير غير المتعلقة بالتعريفات الجمركية؛ وتطوير أدوات متاحة على شبكة الإنترنت، فضلاً عن تقديم خدمات القيمة المضافة المعنية، بالتعاون وثيق مع منظمات دولية أخرى؛ وقيادة فريق من المحللين لمواصلة تطوير أدوات أخرى تتعلق بالمعلومات التجارية، تتسم بأهمية حاسمة لكل من المؤسسات التجارية والمفاوضين التجاريين.

١٠ - وتوصى اللجنة الاستشارية بقبول المقترحات الواردة في الفقرة السابقة، باستثناء الاقتراح المتعلق بإنشاء وظيفة برتبة ف-٥ لأخصائي تيسير التجارة في قسم بيئة الأعمال. وترى اللجنة الاستشارية أن مهام الوظيفة ليست جديدة ولذلك ينبغي استيعابها ضمن القدرات القائمة.

١١ - ويقترح الأمين العام إنشاء الوظائف الأربع التالية برتبة ف-٤:

(أ) وظيفة لموظف استراتيجي للتصدير في قسم استراتيجي للتصدير المنشأ حديثاً في شعبة السياسات والبرامج يضطلع بمسؤولية الاستجابة للطلبات المتعلقة باستراتيجي التصدير الوطنية والمساعدة على تطوير منهجية هذه الاستراتيجية. والغرض العام للوظيفة المقترحة هو تعزيز القدرات الابتكارية للمركز في مجال تطوير استراتيجيات التصدير والقدرة التنافسية في مجال التصدير؛

(ب) وظيفة لموظف تجارة الخدمات في قسم التنافس القطاعي في شعبة تنمية الأسواق يضطلع بتزويد مركز التجارة الدولية بالخبرات التقنية والإدارية في مجال تجارة الخدمات. ويتولى شاغل الوظيفة المقترحة وضع وتنفيذ برامج المساعدة التقنية، وكذلك تزويد المركز والجهات المستفيدة في الميدان بمعارف متخصصة عن تنمية تصدير الخدمات؛

(ج) وظيفة في مكتب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل فتح مكتب إقليمي في مدينة مكسيكو. ويتولى شاغل الوظيفة المقترحة مسؤولية إقامة الصلات وإعداد معارف قطرية تغطي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودعم وضع وتنفيذ أنشطة المركز في المنطقة؛ ووضع مقترحات المشاريع استناداً إلى احتياجات العملاء وفرص جمع الأموال؛ ومواصلة إقامة العلاقات مع الممثلين الميدانيين للجهات المانحة. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن المكتب الإقليمي في مدينة مكسيكو سيكون المكتب الإقليمي الوحيد للمركز الذي يقع خارج جنيف؛

(د) وظيفة لكبير موظفي البرامج في قسم تعزيز المؤسسات التجارية في شعبة الأعمال والدعم المؤسسي، للمساعدة على وضع خطة شاملة لأسس المقارنة، استناداً إلى أفضل الممارسات العالمية، من أجل تحديد تنمية قدرات منظمات الترويج التجاري وغيرها من مؤسسات دعم التجارة بصورة موضوعية. ويتولى شاغل الوظيفة المقترحة مسؤولية عقد اجتماعات فريق الخبراء وتقديم الخدمات له؛ وإسداء المشورة بشأن تصميم الخطة؛ ووضع المنهجية المفصلة؛ وتنفيذ الخطة في سلسلة من البلدان الرائدة.

١٢ - وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول المقترحات الواردة في الفقرة السابقة، باستثناء الاقتراح المتعلق بإنشاء وظيفة برتبة ف-٤ لكبير موظفي البرامج في قسم تعزيز المؤسسات التجارية. وترى اللجنة أنه قد لا تستمر الحاجة إلى مهام الوظيفة بعد وضع خطة أسس المقارنة. ولذلك ينبغي تمويلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

١٣ - ويقترح الأمين العام أيضاً إنشاء وظيفة برتبة ف-٣ لمنسق التعلم الإلكتروني في قسم خدمات المعلومات التجارية بشعبة تنمية الأسواق. وقد زاد المركز استخدامه للتعلم من بعد باعتباره آلية لبناء القدرات، سعياً لتوسيع نطاق أنشطته الاتصالية إلى أقصى حد وتلبية الاحتياجات المتزايدة فيما يتعلق ببناء القدرات والتدريب. ولذلك يتولى شاغل الوظيفة المقترحة مسؤولية إدارة نظم التعلم الإلكتروني من أجل السماح لعملاء المركز بالاستفادة من أنشطته التدريبية. وستسمح الوظيفة المقترحة للمركز بصقل النهج الحالية بحيث يتسنى له توفير أكبر قدر ممكن من أنشطة التدريب عبر منصة للتعلم الإلكتروني، مما سيشكل أيضاً مساهمة قيمة في الجهود التي يبذلها المركز من أجل التحول إلى منظمة أكثر مراعاة للبيئة. وتوصي اللجنة الاستشارية بعدم قبول اقتراح الأمين العام، إذ ترى أن مهام الوظيفة ليست جديدة، ولذلك ينبغي استيعابها ضمن القدرات الموجودة.

١٤ - ويقترح الأمين العام إنشاء الوظائف الثلاث التالية برتبة ف-٢:

(أ) وظيفة لموظف برامج معاون في قسم تعزيز المؤسسات التجارية بشعبة الأعمال والدعم المؤسسي، مهمة شاغلها المساعدة على تنفيذ الخطة الشاملة لأسس المقارنة لأغراض مؤسسات دعم التجارة (انظر الفقرة ١١ (د) أعلاه)، وتنظيم مؤتمرات المنظمة العالمية لترويج التجارة؛

(ب) وظيفة لمصمم رسوم معاون في قسم الاتصالات والمناسبات في مكتب المدير التنفيذي، يكون مسؤولاً عن العمل بشكل وثيق مع فريق الاتصالات وموظفي المركز على فهم احتياجات المركز في مجال التصميم؛ وتطوير مفاهيم ونماذج تصميمية جديدة في إطار المبادئ التوجيهية القائمة فيما يتصل بالعلامات التجارية وسياسات الاتصالات؛ وإعداد مواد التسويق من أجل تعزيز رؤية "صوت واحد ومظهر واحد ومركز تجارة دولية واحد" فيما يتعلق بهوية المركز؛

(ج) وظيفة لموظف برامج معاون في مكتب مدير شعبة الأعمال والدعم المؤسسي. ويتولى شاغل الوظيفة المقترحة، بالتعاون الوثيق مع مدير الشعبة، مسؤولية تنسيق رصد أنشطة الشعبة ومنجزاتها وتحليلها وتقديم التقارير عنها، وفقاً للمبادئ الرئيسية للإدارة القائمة على النتائج، وكذلك كفاءة الامتثال لمتطلبات الرصد وتقديم التقارير والتقييم؛ وتحقيق أقصى قدر من إبراز أنشطة الشعبة وإنجازاتها؛ والاضطلاع بالتخطيط المالي وتقديم التقارير عن استخدام الموارد؛ وإجراء التحليلات والبحوث؛ وإقامة اتصالات فعالة مع رؤساء الأقسام وغيرهم من الجهات المعنية في الداخل والخارج.

١٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول المقترحات الواردة في الفقرة السابقة، باستثناء الاقتراح المتعلق بإنشاء وظيفة برتبة ف-٢ لمصمم رسوم معاون. وترى اللجنة أن من المرجح أن تكون مهام الوظيفة قصيرة الأجل بطبيعتها، ولذلك توصي بأن تمول في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

١٦ - ويوصي الأمين العام أيضاً بإلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، أولاهما في قسم الاتصالات والمناسبات والثانية في مكتب مدير شعبة الأعمال والدعم المؤسسي. وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول اقتراح الأمين العام.

١٧ - وتقدر الاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ١٠٠ ٠٤٢ فرنك سويسري، قبل إعادة تقدير التكاليف، مما يمثل زيادة قدرها ٧٠٠ ١٥٤ فرنك سويسري، أو ١ في المائة، عن الاعتماد المرصود للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وكما ورد في الفقرة ١٣-٢٢ من وثيقة الميزانية، يقابل الزيادة في الاحتياجات المتعلقة بتكاليف الموظفين الأخرى واستئجار أماكن العمل والأثاث والمعدات المتعلقة بالوظائف الجديدة المقترحة، فضلاً عن معدات التداول بالفيديو، انخفاض في الاحتياجات من المعدات المكتبية. وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول اقتراح الأمين العام بخصوص الموارد غير المتعلقة بالوظائف، مع مراعاة ضرورة تعديل التقديرات على ضوء التوصيات الواردة في الفقرات ٨ إلى ١٦ أعلاه.

١٨ - وقد استفسرت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في الميزانية المقترحة لمركز التجارة الدولية، عن الآليات القائمة لكفالة التنسيق الفعال بين المركز والوكالتين الأم، وهما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية. وتلقت اللجنة رداً مفاده أن المركز أقام علاقة عمل وثيقة مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية على الصعيدين


الاستراتيجي والتنفيذي. وعقد الرؤساء التنفيذيون للمنظمات الثلاث اجتماعات منتظمة لتنسيق الأنشطة، وأقيمت بالإضافة إلى ذلك علاقات عمل بين الشعب الفنية المعنية. وأبلغت اللجنة الاستشارية على نحو أكثر تحديدا بأن مركز التجارة الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يتعاونان على التنفيذ الفني في المجالات الرئيسية التالية: شفافية المعلومات التجارية؛ البيئة والتجارة؛ وسياسات الأعمال والتجارة؛ واستراتيجية التصدير. وفي إطار المعونة التجارية، عمل المركز مع منظمة التجارة العالمية في عدد من المبادرات، منها انضمام أقل البلدان نموا إلى منظمة التجارة العالمية؛ وتيسير التجارة؛ وتمويل التجارة؛ والتدابير غير الجمركية؛ والمعايير ومرفق تنمية التجارة؛ وتقديم التقارير والحوكمة. وترحب اللجنة الاستشارية بهذا النهج المنسق وتثق في أنه سيستمر ويتواصل تعزيزه.

١٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على المقترحات المطروحة في الباب ١٣ (مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ رهنا بالتوصيات الواردة في الفقرات ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٥ إلى ١٧ أعلاه.

المرفق

مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١



الوثيقة A/64/7/Add.11

التقرير الثاني عشر

الباب ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية) والباب ٣٣ (التشييد والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الرئيسية)

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الإضافتين المتعلقةتين بالباب ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية) والباب ٣٣ (التشييد والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الرئيسية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الواردة في الوثيقتين A/64/6 (Sect. 28D)/Add.1 و A/64/6 (Sect. 33)/Add.1. واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقريرين، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

ثانيا - الباب ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية)

٢ - تتضمن الإضافة المتعلقة بالباب ٢٨ دال معلومات إضافية تدعم اقتراح الأمين العام الداعي إلى تخصيص موارد إضافية في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر A/64/6 (Sect. 28D)/Add.1، الفقرة ٢٨ دال-٢٢) لتعزيز دور مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في تنسيق ودعم مراكز العمل أو المكاتب الموجودة خارج المقر في مجال إدارة المرافق. وتصف هذه الإضافة أيضا المسؤوليات التي يتحملها المقر في إدارة مشاريع البناء والتجديد في المكاتب الموجودة خارج المقر.

٣ - ويشير الأمين العام في التقرير إلى أن جميع المكاتب الموجودة خارج المقر ستجري استعراضا استراتيجيا للمرافق لوضع منظور شامل للمنظمة بأسرها يشكل الأساس الذي يستند إليه في إعداد خطة استراتيجية للمرافق مدتها ٢٠ عاما في كل مكتب (انظر A/64/6 (Sect. 28D)/Add.1، الفقرات ١٤ إلى ١٩). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن نتائج الاستعراض ستروسي الأساس الذي تركز عليه الميزانيات المقبلة.

٤ - وأوصت اللجنة الاستشارية، في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بالموافقة على الموارد الإضافية المطلوبة في وثيقة الميزانية الأصلية (انظر A/64/7، الفصل الثاني، الفقرة ثامنا - ٦٤)، والتي تضمنتوظيفتين جديدتين: إحداهما لموظف أقدم للممتلكات الموجودة خارج المقر برتبة ف-٥، والثانية لموظف معاون للممتلكات

الموجودة خارج المقر برتبة ف-٢. وأبدت اللجنة الاستشارية أيضا التعليق التالي في التقرير الأول (المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ٧٣):

وترى اللجنة أن الترتيبات المتعلقة بقيادة مكتب خدمات الدعم المركزية لم يتم عرضها بصورة وافية. وعلاوة على ذلك، ينبغي إنشاء آلية ملائمة للتنسيق بين المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر. ولا تزال اللجنة تعتقد أن الترتيبات المتعلقة بتخطيط وإدارة ورصد المشاريع المتعلقة باستحداث المرافق الجديدة وأعمال الصيانة الرئيسية، فضلا عن إجراءات اعتماد هذه المشاريع، في حاجة إلى استعراض دقيق. ولذا فإنها تعيد التأكيد على توصيتها بأن يستعرض الأمين العام هذه الترتيبات والإجراءات بهدف تحقيق عدة أمور منها، توضيح أدوار ومسؤوليات جميع الجهات العاملة في هذه المشاريع.

وتفهم اللجنة الاستشارية أن الإضافة تمثل، جزئيا على الأقل، استجابة لهذه التوصية، حتى وإن لم يذكر هذا صراحة.

٥ - وتعتبر اللجنة الاستشارية أن التدابير المبينة في الإضافة تشكل خطوة في الاتجاه الصحيح؛ غير أن اللجنة ترى أن هناك حاجة إلى أن يوضح بقدر أكبر الدور القيادي المركزي لمكتب خدمات الدعم المركزية في ضمان التعامل من منظور شامل للمنظمة بأسرها مع الاحتياجات والأولويات المتعلقة بتشديد مرافق الأمم المتحدة وبأعمال صيانتها الرئيسية وإدارتها العامة. وتلاحظ اللجنة أنه، وفقا لما ورد في الفقرة ١١ (ج) من الإضافة، على سبيل المثال، سيقوم مكتب خدمات الدعم المركزية بتوفير التوجيه والمشورة "بناء على طلب أفرقة إدارة المشاريع المحلية". وترى اللجنة أن دور المكتب ينبغي أن يكون دورا أقوى، وأن مستويات تسلسل السلطة والمسؤولية ينبغي أن تحدد على نحو أوضح. وعلاوة على ذلك، فإن المسؤولية عن ترتيب أولوية الاحتياجات على نطاق المنظمة يجب أن تسند أيضا بشكل واضح لإتاحة تكوين رؤية عامة وافية فضلا عن منظور طويل الأجل. وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علما بالنية المعقودة على إجراء استعراض استراتيجي للمرافق، ولكنها تشدد على ضرورة ضمان ألا يكون هذا الاستعراض مجرد حصر جامد للمشاكل؛ بل ينبغي أن يعالج بالأحرى المسائل المشار إليها أعلاه. وفضلا عن ذلك، تشدد اللجنة الاستشارية على أهمية الاستفادة من الدروس ذات الصلة المستخلصة أثناء تخطيط المخطط العام لتجديد مباني المقر.

ثالثا - الباب ٣٣ (التشييد والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الرئيسية)

٦ - تقدم الإضافة للباب ٣٣ (A/64/6 (Sect. 33)/Add.1) عملا بالفقرة ٣٣-١١ من الميزانية البرنامجية المقترحة، التي أشار فيها الأمين العام إلى أنه سيقدم اقتراحات مفصلة بشأن مشروع تجديد قصر الأمم في جنيف وإصلاحه (المعروف باسم "الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث") إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين. وتستجيب الإضافة أيضا لتوصية اللجنة الداعية إلى تزويد الجمعية العامة بمعلومات عن الولايات المحددة للمرحلة الثانية أثناء نظرها في

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر A/64/7، الفصل الثاني، الفقرة حادي عشر - ١٢). ويقدم تقرير الأمين العام في إضافة للباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة بسبب توقيت التقييم الأساسي الأولي (المرحلة الأولى) الذي لم يكن قد أُنجز حتى آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٧ - وستشمل الخطة المقترحة بوجه عام، كما أُشير إليه في الفقرة ١٢ من الإضافة، ثلاث مراحل للمشروع هي: (أ) بدء المشروع؛ و (ب) التخطيط؛ و (ج) التنفيذ. وقد مولت المرحلة الأولى، التي تتألف من استعراض أساسي للمشاكل الهيكلية، عن طريق التبرعات وأنجزت، كما ذكر أعلاه، في آب/أغسطس ٢٠٠٩. وأدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة ((A/64/6 (Sect. 33)) مبلغ إجمالي قدره ١,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل إجراء دراسة هندسية في المرحلة الثانية في عام ٢٠١٠ تشكل الأساس الذي يستند إليه في تحليل خطة التجديد ووضع الاقتراحات المتعلقة بها.

٨ - وقد أوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على مبلغ الـ ١,١ مليون دولار للمرحلة الثانية (انظر A/64/7، الفصل الثاني، الفقرة حادي عشر - ١٢). ويتضمن الجدول والفقرات ٢١ إلى ٢٦ من الإضافة توزيع الاحتياجات المتوقعة. وتتضمن الإضافة أيضا عرضا أوليا للمشاكل المتعلقة بالمبنى والمرافق، وتشمل تفاصيل عن الدراسة الهندسية للمفاهيم المقترحة لوضع خطة مشروع تكفل استمرار أداء المجمع لوظائفه. وتصف الفقرتان ١٦ و ١٧ من الإضافة أهم النواتج المستهدفة والمهام التي يتعين تنفيذها في إطار الدراسة. ويعتزم تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه لم يتسن في هذه المرحلة توفير تقدير أولي للتكاليف العامة للمشروع. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يرصد الحالة عن كثب وأن يضمن التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين أي تطورات تستجد، بما فيها التطورات التي قد تكون لها آثار مالية.

رابعا - الخلاصة

١٠ - توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بالتقريرين الواردين في الوثيقتين A/64/6 (Sect. 28D)/Add.1 و A/64/6 (Sect. 33)/Add.1، وأن توافق على الموارد ذات الصلة بالموضوع المبينة في البابين ٢٨ دال و ٣٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة. بيد أن اللجنة، إذ تفعل ذلك، تود أن تعرب عن قلقها إزاء السابقة التي شكلها إصدار إضافتين للميزانية الأولية المقترحة لتقديم تبرير إضافي لمقترحات الميزانية. وفي حين أن اللجنة تفهم، وبخاصة فيما يتعلق بالباب ٣٣، أنه قد استجدت معلومات إضافية على درجة من الأهمية للنظر في الاحتياجات من الموارد، فإنها تشدد على أن وثيقة الميزانية الأولية ينبغي أن تكون هي الأساس الذي يستند إليه في اتخاذ القرار إلا في ظروف استثنائية.

الوثيقة A/64/7/Add.12

التقرير الثالث عشر

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/64/486). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - قدم تقرير الأمين العام عملاً بالقرارين ٥٦/٢٧٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٦٣/٢٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ اللذين طلبت فيهما الجمعية العامة تقارير مرحلية عن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ويقدم التقرير أيضاً آخر المعلومات عن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي وعن تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وكلا المشروعين مكتملان الآن (المرجع نفسه، المرفقان الأول والثاني).

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٣ - تلاحظ اللجنة الاستشارية في الفقرات ١٢ إلى ١٦ من تقرير الأمين العام أن الأمين العام المساعد المعني بالخطط العام لتجديد مباني المقر ومدير شعبة المرافق والخدمات التجارية التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية أجريا استعراضاً إدارياً في شباط/فبراير ٢٠٠٩ لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٢٦٣ فيما يتعلق بتشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وعقب إكمال الاستعراض الإداري، عرض على الأمانة العامة تقرير مقدم من فرقة العمل المعنية بالمشتريات. وبناء على نتائج ذلك التقرير، أوقف العمل مع الموردين الذين شاركوا في تقديم عطاءات لتشييد مرافق إضافية وألغي طرح العطاءات. ثم أجرت شعبة المشتريات في المقر استعراضاً إدارياً آخر. واستناداً إلى نتائج هذين الاستعراضين وتوصيات مكتب خدمات الدعم المركزية، اتخذت الترتيبات التالية:

(أ) موظفو المشروع مسؤولون الآن مباشرة أمام مدير شعبة الشؤون الإدارية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

(ب) أنشئت وظيفة كبير موظفي إدارة المشروع وتم اختيار مرشح لها؛

- (ج) يتم تعزيز فريق المشروع باستقدام المزيد من خبراء البناء، مثل مهندس تخطيط وأشغال من الفئة الفنية، وكاتبي أشغال اثنين، ومساعد للشؤون المالية؛
- (د) يتم تعزيز موارد قسم المشتريات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بينما تستمر معالجة عملية تقديم العروض لمشروع البناء عن طريق شعبة المشتريات في المقر؛
- (هـ) يتم تعيين مستشار تقني مستقل يكون مسؤولاً مباشرة أمام مدير شعبة الشؤون الإدارية؛
- (و) يقدم قسم إدارة المرافق في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا الدعم عن طريق مهندس كهربائي ومهندس ميكانيكي من الفئة الفنية.
- ٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن تكاليف المشروع الإضافية المتعلقة بالوظائف ستغطي عن طريق إدارة الشواغر. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن تسمح الترتيبات الجديدة المتخذة نتيجة للاستعراضين المشار إليهما أعلاه بإكمال عملية البناء حسب الجدول الزمني الحالي.
- ٥ - وكما ورد في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من تقرير الأمين العام، ترجع التأخيرات في هذا المشروع إلى عاملين رئيسيين:
- (أ) كانت جميع العروض الواردة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أعلى بكثير من الميزانية المقررة، فتعين الأخذ بعملية طرح عطاءات منقحة؛
- (ب) استلزم إلغاء عملية المشتريات في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بناء على نتائج فرقة العمل المعنية بالمشتريات، الشروع في عملية جديدة لطرح العطاءات.
- ٦ - وقد تم إعداد وإصدار وثائق طرح العطاءات الجديدة. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، كما ورد في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام، شارك ممثلون من مكتب خدمات الدعم المركزية في التقييم الفني للوثيقة الجديدة المنقحة لطرح العطاءات الذي أُنجز في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويتوخى، كما ورد في أحدث جدول زمني للمشروع، إنهاء التشييد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، يتبعه التجهيز الداخلي الذي يستغرق مدة أقصاها ستة أشهر.
- ٧ - ولا يزال مجموع تكلفة المشروع يقدر بمبلغ ١٠٠ ٣٣٣ ١٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة، استناداً إلى التقرير الأصلي المقدم في عام ٢٠٠١، والذي عدل في عام ٢٠٠٥ مراعاة للتضخم وتقلبات أسعار العملات. وترد في المرفق الثالث لتقرير الأمين العام تفاصيل تقديرات التكلفة.
- ٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه نتيجة للمفاوضات مع حكومة البلد المضيف، تم التوصل إلى نظام للقوائم للإعفاء من ضريبة القيمة المضافة التي تفرض عادة على المشتريات المتعلقة بتشديد مرافق جديدة للمكاتب. وترحب اللجنة بهذا التطور.
- ٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه قد تم تأخير تطبيق سياسة تحصيل رسوم عن وقوف السيارات لعدة أسباب: (أ) تقليص قدره ٢٠ في المائة في حيز وقوف السيارات نتيجة للشواغل

الأممية؛ و (ب) تنفيذ مشاريع مختلفة تتعلق بمراقبة الدخول أدت إلى سد بعض مداخل المجمع مؤقتاً، منها بعض أماكن وقوف السيارات؛ و (ج) لم تكتمل بعد المفاوضات مع نقابات موظفي مختلف الوكالات والبرامج في مجمع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أنشأت لجنة استشارية للمجمع تقوم حالياً بصقل السياسات، وبأن المفاوضات جارية مع ممثلي نقابة الموظفين. واللجنة الاستشارية على ثقة من أن هذه المسألة ستحل على وجه السرعة.

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

١٠ - أجرى الأمين العام المساعد المعني بالمخطط العام لتحديد مباني المقر ومدير شعبة المرافق والخدمات التجارية استعراضاً إدارياً في شباط/فبراير ٢٠٠٩ لمشروع تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ومن ضمن التوصيات الصادرة عن الاستعراض ما يلي:

- (أ) ينبغي تعزيز الفريق المحلي لإدارة المشروع؛
- (ب) ينبغي تشكيل فريق عامل إداري رفيع المستوى يضم ممثلين لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، لإسداء مشورة تقنية مستقلة إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛
- (ج) ينبغي أن تضم موارد إدارة المشروع المحلية كاتباً للأشغال وعناصر دعم فني آخرين يكونون مسؤولين أمام مدير المشروع؛
- (د) ينبغي أن يستعان بخبير استشاري مستقل يكون مسؤولاً أمام الفريق العامل مباشرة.

١١ - وكما ورد في الفقرتين ٣١ و ٣٢ من تقرير الأمين العام، وافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومكتب خدمات الدعم المركزية على هذه التوصيات. ويواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية توفير التوجيهات والمشورة والدعم المباشر لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي عن طريق التداول عن بعد بالهاتف والفيديو؛ غير أن الفريق المحلي للمشروع مسؤول عن إدارة المشروع. وشارك أيضاً ممثلون من مكتب خدمات الدعم المركزية في التقييم التقني للعروض الواردة. وإضافة إلى ذلك سيجري مكتب خدمات الدعم المركزية مزيداً من الاستعراضات الدورية للتشييد طوال مراحل المشروع، حسبما يقتضيه التقدم المحرز في إنجاز المشروع.

١٢ - وقد تم توقيع عقد تشييد في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بمبلغ كلي قدره ١٧,٤ مليون دولار، أو بما يزيد على التقدير الأولي بحوالي ٢٣٠ ٠٠٠ دولار. وستمول الزيادة ضمن الاحتياطي المعتمد. وترد التفاصيل في الجدول ٣ من تقرير الأمين العام.

١٣ - ومن المتوقع أن يكتمل المشروع بحلول نهاية عام ٢٠١٠، وفقاً للجدول الزمني الأصلي. ومن المقرر تركيب التجهيزات المكتبية الداخلية خلال النصف الأول من عام ٢٠١١، ويتوقع

شغل المكاتب بالكامل اعتباراً من منتصف عام ٢٠١١. وترحب اللجنة الاستشارية بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا المشروع.

الخلاصة

١٤ - تشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة الاستفادة من التجارب ذات الصلة بالموضوع المستخلصة من تخطيط وتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر في إطار تنفيذ مشاريع التشييد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بالتقرير المرحلي للأمين العام الوارد في الوثيقة A/64/486.

الوثيقة A/64/7/Add.13

التقرير الرابع عشر

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩]

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/64/349 و Add.1-5). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في البند، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٦٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بمخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على تقدير أولي بمبلغ ٨٧١ ٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة تقريبا كأساس لإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين، ويشمل اعتمادا قدره ٨٠٠ ٢٦٦ ٧٧٦ دولار للبعثات السياسية الخاصة المتصلة بالسلام والأمن والمتوقع تمديدتها أو الموافقة عليها خلال فترة السنتين. ويتضمن مخطط الميزانية أيضا اعتمادا قدره ٦٠٠ ٦٦١ ٥٢ دولار يتصل بالاحتياجات المنبثقة عن اتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن مواعيد شروط الخدمة التي تؤثر على البعثات السياسية الخاصة. وبالتالي تصل قيمة الاعتماد الإجمالي المخصص للبعثات السياسية الخاصة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى مبلغ قدره ٤٠٠ ٩٢٨ ٨٢٨ دولار. وتلاحظ اللجنة أن التقديرات المستكملة التي أعدها الأمين العام للاعتمادات المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تبلغ ٧٠٠ ٧٣٩ ١٤٨ ١ دولار (انظر A/64/349، المرفق الثالث؛ انظر أيضا الفقرة ٥ أدناه).

٣ - ويتضمن تقرير الأمين العام (A/64/349) الاحتياجات اللازمة لتغطية تكاليف ما مجموعه ٢٧ بعثة سياسية خاصة ناشئة عن قرارات الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ومن أصل هذا المجموع، تتصل الاحتياجات بما عدده ٢٦ من المكاتب السياسية وبعثات بناء السلام والأفرقة المعنية بالجزاءات التي أذن بها مجلس الأمن، وبعثة سياسية واحدة أذنت بها الجمعية العامة. وفيما يتصل بهذه البعثة الأخيرة، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن احتياجات المستشار الخاص للأمين العام بشأن ميانمار عرضت أيضا على الجمعية العامة في سياق البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية؛ وقد أدرجت

في تقرير الأمين العام، وفقا لطلب اللجنة الاستشارية توحيد الموارد الإجمالية لجميع البعثات السياسية الخاصة.

٤ - ويقترح الأمين العام في الفقرة ٨١ من تقريره أن توافق الجمعية العامة على ميزانيات ٢٧ بعثة سياسية خاصة بمبلغ إجمالي صافيه ٥٩٩ ٥٢٦ ٥٠٠ دولار للفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأن توافق على خصم مجموع المبلغ ذاته من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة المطلوب في إطار الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويقترح الأمين العام أيضا أن توافق الجمعية العامة على منح سلطة الدخول في التزامات من أجل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بمبلغ ٥ ملايين دولار في إطار الباب ٣٣ (التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية) فيما يتصل بمقترح تشييد المقر المتكامل للأمم المتحدة في بغداد. وترد توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الموارد المخصصة للبعثات السياسية الخاصة في الفرع الثالث أدناه. وترد التوصية المتعلقة بطلب الأمين العام منح سلطة الدخول في التزامات فيما يتعلق بتشيد المقر المتكامل في الفقرتين ١٨٠ و ١٨١ (ج) أدناه. وتقدم اللجنة أيضا ملاحظات وتوصيات عامة في الفرع الثاني أدناه.

ثانيا - اعتبارات وتوصيات عامة

مسائل شاملة

٥ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مخصصات الميزانية للبعثات السياسية الخاصة قد زادت بصورة تدريجية من مبلغ ٩٣ ٥٥٦ ٢٠٠ دولار في عام ٢٠٠٢ إلى ٤٣٩ ٧٨٥ ٥٠٠ دولار في عام ٢٠٠٩. وفيما يتعلق بتقديرات عام ٢٠١٠، تشير اللجنة إلى أنه في حال موافقة الجمعية العامة على النفقات التي يقترحها الأمين العام وقدرها ٥٩٩ ٥٢٦ ٥٠٠ دولار، فإن الرصيد المتبقي في الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة المدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لن يتجاوز مبلغ ٢٢٩,٤ مليون دولار لعام ٢٠١١. علاوة على ذلك، وكما هو مشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، أدرج الأمين العام في تقريره، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٦٣، تقديرا لمجموع ميزانية البعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ يصل، حسب تقديره، إلى نحو ١ ١٤٨ ٧٣٩ ٧٠٠ دولار، أو بزيادة قدرها ٣١٩ ٨١١ ٣٠٠ دولار عن الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر A/64/349، الفقرة ٧٨ والمرفق الثالث).

٦ - ويمثل الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة، البالغ ٨٢٨ ٩٢٨ ٤٠٠ دولار، نحو ١٧ في المائة من مجموع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن حجم الاحتياجات من الموارد للبعثات السياسية الخاصة وتذبذبها، يعكسان صورة محرفة للاتجاهات المسجلة في الميزانية العادية ككل من فترة سنتين إلى أخرى، ويجعلان تحليل التطورات في باقي الميزانية العادية مهمة صعبة.

٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى توصيتها الداعية إلى أن يدرج في عروض الميزانية في المستقبل ما يلزم من معلومات عن الأداء السابق كي يتسنى إجراء تحليل سليم للاحتياجات المقبلة (A/63/593، الفقرة ١٠). وتلاحظ اللجنة ما أشار إليه الأمين العام في تقريره من أن معلومات عن الأداء البرنامجي للبعثات السياسية الخاصة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قد أدرجت في مقترح الميزانية لعام ٢٠١٠، وفقا لتلك التوصية (A/64/349، الفقرة ٨). وفي حين أن اللجنة تلاحظ الجهود المبذولة، فإنها لا تزال تعتبر أن المعلومات المتعلقة بالأداء ليست بالوضوح اللازم أو الدقة الكافية من حيث النتائج المحققة. علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة عدم وجود فرع مستقل يتناول الأداء خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛ وترد معلومات محدودة عن الأداء بصورة متفرقة في ميزانية البعثة ضمن الفرع المتعلق بتحليل الفروق. كما أن تقرير أداء ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين لا يتضمن سوى البيانات المالية للبعثات السياسية الخاصة فحسب. وتشير اللجنة إلى أنه لا جدوى من تقديم عرض كامل للميزانية على أساس النتائج دون كفالة متابعته بما يكفي من البيانات والتحليلات المتعلقة بالأداء. وفي حين أن السرود المقدمة عن أداء معظم البعثات تزخر بالمعلومات من حيث تقديم لمحة عن الحالات السائدة في مناطق البعثات، فإنها لا تساهم في تيسير تقييم التقدم المحرز في تحقيق الإنجازات المتوقعة لأنها لا تستخدم في جزء كبير منها، كأدوات للقياس، مؤشرات الإنجاز التي تشكل جزءا من الميزانية. وبالتالي، توصي اللجنة بأن تقدم، اعتبارا من دورة الميزانية المقبلة، معلومات أكثر منهجية ودقة، وبخاصة فيما يتعلق بالبعثات الأكبر حجما، من قبيل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، اللتين تمثلان معا قرابة ٦٧ في المائة من احتياجات البعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٠.

٨ - ومما يثير قلق اللجنة الاستشارية أيضا مسألة تنسيق البعثات السياسية الخاصة مع مختلف الجهات الفاعلة في المقر وفي الميدان من أجل الاستفادة من أوجه التآزر وزيادة فعالية الجهود الجماعية للأمم المتحدة في الميدان إلى أقصى حد ممكن. وفي حين تلاحظ اللجنة الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل إدراج معلومات عن التعاون والتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى في الميزانيات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة، ترى أنه ينبغي الإبلاغ عن نتائج التنسيق بشكل صريح، وبخاصة فيما يتعلق بما يتحقق من وفورات في التكاليف نتيجة ذلك التنسيق.

٩ - ولا تزال اللجنة الاستشارية تعتبر أنه من الضروري تحسين أطر الميزنة القائمة على النتائج لبعض البعثات. وفي هذا الصدد، تعيد اللجنة تأكيد ضرورة الحرص على ضمان أن تكون مؤشرات الإنجاز محددة وقابلة للقياس والتحقيق ومعقولة وذات إطار زمني محدد. وينبغي أن توضح مهام البعثة ومسؤولياتها بدلا من مهام ومسؤوليات الحكومات أو الكيانات المعنية، من قبيل وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وذلك على نحو يوضح ما يمكن تحقيقه ضمن نطاق مهام البعثة وأنشطتها، وما يقع خارج نطاق سيطرتها (المرجع نفسه، الفقرة ٩).

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام كثيرا ما يدرج معلومات أساسية عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية في التقارير التي يقدمها إلى مجلس الأمن عن مختلف البعثات. وتدرك اللجنة أن هذه الممارسة تجري في سياق تيسير اتخاذ المجلس للقرارات المتعلقة بالولايات السياسية. وينبغي الحرص على ضمان احترام أحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تنص على أن الجمعية العامة هي المسؤولة عن النظر في ميزانية المنظمة والتصديق عليها. وينبغي للأمانة العامة ألا تفسر قيام الأمين العام بتقديم تفاصيل عن جوانب الإدارة والميزانية إلى مجلس الأمن على أنه يؤثر بأي حال من الأحوال في قرار الجمعية العامة بشأن الجوانب الإدارية للبعثات وهياكلها وميزانياتها.

متطلبات تقديم التقارير المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والناشئة عن قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٣ بشأن تعزيز إدارة الشؤون السياسية

١١ - يستجيب الأمين العام في الفرع الثاني من تقريره للتوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكذلك للاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية عن تعزيز إدارة الشؤون السياسية (A/62/7/Add.1-40)، الوثيقة A/62/7/Add.32، وتقريرها عن احتياجات الميزانية للبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠٠٩ (A/63/593). ويتم تناول المسائل التالية:

- (أ) المعايير المحددة لإنشاء البعثات السياسية الخاصة (الفقرات ١٥ إلى ٢٢)؛
- (ب) الأساس الذي يستند إليه في اقتراح الطرائق والهياكل المختلفة، بما في ذلك الأدوار والوظائف المحددة والتخطيط؛ ومن بينها مسائل التكامل والمكاتب المتكاملة لبناء السلام والمكاتب السياسية الإقليمية وبعثات تقديم المساعدة وأنواع أخرى من الأنشطة الميدانية (الفقرات ٢٣ إلى ٤٥)؛
- (ج) الوسائل المتاحة لاستعراض أنشطة البعثات السياسية الخاصة ومعاييرها القياسية وأدائها العام، بما في ذلك الآليات أو المعايير القياسية المستخدمة للتوصية بإغلاق البعثات السياسية الخاصة (الفقرات ٤٦ إلى ٥٩)؛
- (د) تطبيق الدروس المستفادة، إما في تقديم مقترحات في المستقبل أو في إدارة البعثات السياسية الخاصة الحالية (الفقرات ٦٠ إلى ٦٢)؛
- (هـ) أوجه التآزر والتكامل المحتملة بين البعثات السياسية الخاصة وداخل الأمانة العامة (الفقرتان ٦٣ و ٦٤)؛
- (و) المساندة وتمويل دعم المقر للبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك دور إدارة الشؤون السياسية وإدخال تحسينات على المساندة (الفقرات ٦٥ إلى ٧٠).

١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل الاستجابة لطلباتها ولطلبات الجمعية العامة. وتتوقع اللجنة أن يواصل الأمين العام تطوير الأفكار

المقدمة، والإبلاغ عن ذلك في الميزانيات المقترحة المقبلة للبعثات السياسية الخاصة. وفي هذا الصدد، تورد اللجنة الاستشارية أدناه عددا من المسائل التي ترى أنها بحاجة إلى مزيد من البحث.

١٣ - تحيط اللجنة الاستشارية علما بالمعلومات الأساسية المقدمة بشأن معايير إنشاء البعثات السياسية الخاصة ومفهوم "الإدارة الرائدة"، فضلا عن الأساس المنطقي الكامن وراء تجميع بعثات مختلفة. وكما أشير إليه في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام، تشمل البعثات السياسية الخاصة أنشطة المبعوثين الخاصين والشخصيين والمستشارين الخاصين للأمين العام، والدعم المقدم إلى لجان الجزاءات والرصد، والمكاتب السياسية لبناء السلام الصغيرة والمتوسطة الحجم، والمكاتب السياسية المتكاملة والإقليمية، فضلا عن بعثات تقديم المساعدة المكلفة بولايات يمكن تعريفها بأنها ذات طابع سياسي أساسا. وتصدر ولايات البعثات بقرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة. إضافة إلى ذلك، تنص المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة على أن للأمين العام السلطة التقديرية لتنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد صون السلام والأمن الدوليين. وكما هو مشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من التقرير، يجوز للسلطة التشريعية المنشئة للبعثة أن تبت في أمور محددة تتعلق بنوع البعثة المقرر إنشاؤها. والأمين العام مكلف بتنفيذ الولايات على أساس تقييم مفصل لاحتياجاتها الخاصة والتجارب المكتسبة والدروس المستفادة. ويقع على عاتق الأمين العام أيضا اتخاذ القرار بشأن الإدارة التي سيوكل إليها دور رائد في نشاط ما. وفي حين ترحب اللجنة الاستشارية بالمعلومات الأساسية المقدمة، ترى أن هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح فيما يتعلق، مثلا، بالأساس المنطقي الذي يستند إليه تحديد نوع البعثة المقرر إنشاؤها ونطاق أنشطتها وحجمها والإدارة الرائدة.

١٤ - ويساور اللجنة الاستشارية القلق، على وجه الخصوص، إزاء عدم وجود أساس واضح يستند إليه الأمين العام في تحديد نوع كيان الأمم المتحدة المقرر إنشاؤه في مختلف أنحاء العالم. فعلى سبيل المثال، فإن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى الذي اقترح إنشاؤه في أول الأمر بوصفه كيانا يتولى متابعة أعمال مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان لمدة سنة واحدة، قد أنشئ في وقت لاحق بوصفه بعثة سياسية خاصة في سياق إنشاء شبكات إقليمية. وقد أحاطت اللجنة الاستشارية علما في تقريرها عن التقديرات المنقحة فيما يتعلق بتعزيز إدارة الشؤون السياسية (A/62/7/Add.1-40)، الوثيقة A/62/7/Add.32، الفقرة ٢٣) بالنهج الإقليمي المقترح إزاء الدبلوماسية الوقائية والوساطة، لكنها أشارت إلى ضرورة تجنب اتباع نهج مجزأ ومشتت. وينبغي للبعثات السياسية الخاصة، بحكم طبيعتها، أن تكون محدودة المدة، وينبغي للهيئات التشريعية أن تنظر بانتظام في تمديدات وتعديلات ولاياتها. علاوة على ذلك، عندما تتحول عمليات حفظ السلام إلى بعثات سياسية خاصة من قبيل مكاتب بناء السلام، فإنه يبدو أن هناك قصورا في التفكير الشمولي من حيث تحديد أي جزء من أجزاء الأمانة العامة (إدارة الشؤون السياسية أو إدارة عمليات حفظ السلام أو مكتب دعم بناء السلام) ينبغي أن يتولى تنفيذ أنشطة بناء السلام. وتأمل اللجنة الاستشارية

أن تتم معالجة هذه الشواغل في سياق تقييم إدارة الأنشطة الممولة عن طريق مخصصات البعثات السياسية الخاصة حسبما هو مشار إليه في الفقرة ٢٠ أدناه.

١٥ - وفي الفقرتين ٥١ و ٥٢ من التقرير يصف الأمين العام عملية اتخاذ قرار تمديد البعثات أو تحويلها أو إنهاء مهمتها. وعلى أساس تقييم المشاورات مع الأطراف المعنية، تقدم الأمانة العامة توصية في تقرير للأمين العام بشأن ما إذا كانت البعثة قد أوفت بولايتها أم أن هناك حاجة إلى استمرار وجودها. واستنادا إلى هذا التقرير، يبت مجلس الأمن أو الجمعية العامة في تحويل بعثة ما أو تصفيتها. ويوضح الأمين العام أن تحويل بعثة ما من عملية لحفظ السلام إلى مكتب لبناء السلام، أو من بعثة سياسية أصغر إلى بعثة متكاملة، أو من مكتب مبعوث أو مكتب لبناء السلام إلى عملية لحفظ السلام أمر مرتبط أيضا إلى حد كبير بالولاية ويعتمد على مشورة مجلس الأمن والأطراف المعنية بشأن مدى تلبية المعايير القياسية وعلى نتائج إجراء تقييم استراتيجي.

١٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٤ من التقرير أن إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني قد شرعت في وضع إجراءات التشغيل الموحدة فيما يتصل ببدء البعثات وتحويلها من فئة إلى أخرى وتصفيتها. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يعجل الأمين العام بوضع الإجراءات التشغيلية الموحدة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة.

١٧ - وتتضمن الفقرات ٣٥ إلى ٣٩ من التقرير مناقشة تكامل البعثات وإنشاء مكاتب بناء السلام المتكاملة في الآونة الأخيرة. ففي عام ٢٠٠٨، وضع الأمين العام سياسة بشأن تكامل البعثات الميدانية أعادت تأكيد التكامل باعتباره أحد المبادئ التوجيهية لحالات النزاع وما بعد النزاع التي يكون للأمم المتحدة فيها فريق قطري أو عملية لحفظ السلام أو بعثة سياسية ميدانية متعددة الأبعاد. وتتطلب هذه السياسة، في جملة أمور، أن تكون للعمليات الميدانية المعنية قدرات مشتركة للتحليل والتخطيط، علاوة على إطار استراتيجي متكامل ينبغي أن يدرج في جميع أنشطة التخطيط والبرمجة وأدوات الميزانية الأخرى للأمم المتحدة وأن يستفيد من هذه الأدوات. وتعتبر عملية إنشاء مكاتب متكاملة لبناء السلام ظاهرة حديثة - فقد أنشئ مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون في عام ٢٠٠٨ وصدرت التكاليفات بتحويل البعثتين السياسيتين في غينيا - بيساو وجمهورية أفريقيا الوسطى إلى مكاتب متكاملة لبناء السلام في عام ٢٠١٠. وفي رأي اللجنة الاستشارية، ينبغي وضع معايير قياسية واضحة للتقدم المحرز، فضلا عن استراتيجية لتقليص هذه المكاتب وغيرها من مكاتب بناء السلام. وينبغي النظر أيضا في الاستخدام التكميلي لصندوق بناء السلام في بلوغ أهداف البعثات المتكاملة. إضافة إلى ذلك، ينبغي عقد مشاورات مستفيضة في الميدان مع الفريق القطري وفي المقر على السواء.

١٨ - وكما يرد في الفقرة ٦٣ من التقرير، فإن إدارة الدعم الميداني شريك رئيسي لكل من إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام في الاضطلاع بالأنشطة الميدانية. ويفيد

الأمين العام بأنه يجري حالياً وضع الصيغة النهائية لاتفاق مستوى الخدمات من أجل توضيح أدوار كل من إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية ومسؤولياتهما وتوقعاتهما ومن أجل تحسين جودة الخدمات ومدى الاعتماد عليها والقدرة على التنبؤ بها. وتشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة استكمال وضع الصيغة النهائية للاتفاق بأسرع ما يمكن. بيد أن اللجنة الاستشارية تنبه إلى مغبة وضع نموذج يستند بشكل كبير إلى تجارب بعثات حفظ السلام، وذلك بالنظر إلى طائفة الأنشطة المدرجة ضمن نطاق البعثات السياسية الخاصة والحاجة إلى كفاءة المرونة.

١٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٦٢ من التقرير أن إدارة الشؤون السياسية بصدد وضع استراتيجية للاستفادة من الدروس وإدارة المعارف. وفي سياق ذلك، تستعين الإدارة بالنظام المعمول به في إدارة عمليات حفظ السلام لاستيعاب الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتعمل على اعتماده. وتطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل عن تمويل البعثات السياسية الخاصة معلومات بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد، وأن يقدم وصفا موسعا للدروس المستفادة والأساليب المتبعة لتطبيقها.

٢٠ - وتغطي الفقرات ٦٥ إلى ٧٠ من تقرير الأمين العام مسألتي المساندة وتمويل دعم المقر للبعثات السياسية الخاصة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية الجهود المبذولة حالياً استجابة لتوصياتها ولتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل تحسين مساندة البعثات في إدارة الشؤون السياسية. ويشير الأمين العام في الفقرة ٧٠ من تقريره إلى أن المساندة التي توفرها إدارة الشؤون الإدارية وأجزاء أخرى من الأمانة العامة للبعثات السياسية الخاصة قد زادت بشكل ملحوظ بسبب تطور هذه البعثات من حيث العدد والتعقيد. وبناء على ذلك، يتوخى إجراء تقييم لإحصاءات حجم العمل المتعلقة بإدارة الأنشطة الممولة عن طريق مخصصات البعثات السياسية الخاصة من الميزانية العادية. وسيستفيد هذا التقييم من أية جهود جارية فيما يتعلق بمساندة عمليات حفظ السلام. وفي هذا السياق، تحذر اللجنة الاستشارية مرة أخرى من استخدام نموذج يقتدي بشكل وثيق بتجارب عمليات حفظ السلام (انظر الفقرة ١٨ أعلاه). علاوة على ذلك، تشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة مراعاة الإمكانيات المتاحة لتعزيز التنسيق والدعم بين كيانات الأمم المتحدة الموجودة في نفس المنطقة. وتشير اللجنة إلى ضرورة الإبلاغ عن نتائج هذا التقييم في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١١.

ثالثاً - توصيات محددة بشأن الاحتياجات من الموارد

٢١ - تنقسم مقترحات الأمين العام بشأن البعثات السياسية الخاصة إلى ثلاث مجموعات مواضيعية، في حين تعرض ميزانيتا البعثتين الكبيرتين، وهما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، بشكل منفصل نظراً لحجمهما ودرجة تعقيدهما:

- (أ) المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون والمستشارون الخاصون للأمين العام (انظر A/64/349/Add.1، والفقرات ٢٧ إلى ٤١ أدناه)؛
- (ب) المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات (انظر A/64/349/Add.2؛ والفقرات ٤٢ إلى ٥٧ أدناه)؛
- (ج) المجموعة المواضيعية الثالثة: مكاتب الأمم المتحدة ومكاتب بناء السلام والمكاتب المتكاملة واللجان (انظر A/64/349/Add.3؛ والفقرات ٥٨ إلى ١٢٣ أدناه)؛
- (د) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (انظر A/64/349/Add.4؛ والفقرات ١٢٤ إلى ١٥٥ أدناه)؛
- (هـ) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (انظر A/64/349/Add.5؛ والفقرات ١٥٦ إلى ١٨٠ أدناه).

٢٢ - ويتضمن الجدول الأول من تقرير الأمين العام (A/64/349) موجزا بالتكاليف المقدرة لأنشطة البعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٠ البالغ عددها ٢٧ بعثة وولاية كل بعثة وتاريخ انتهائها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن من هذه البعثات البالغ عددها ٢٧ بعثة هناك ٧ بعثات ذات ولايات مفتوحة وبعثة واحدة تنتهي ولايتها في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ١٠ بعثات تنتهي ولاياتها بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وبعثة واحدة قيد نظر الجمعية العامة و ٧ بعثات تنتهي ولاياتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وبعثة واحدة تحدد ولايتها فيما بعد. ويفترض، على النحو المبين في التقرير، أن ينظر مجلس الأمن أو الجمعية العامة في تمديد الولايات لفترات مماثلة للفترات التي أقرت لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، منذ الانتهاء من إعداد تقرير الأمين العام، مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (بموجب قرار المجلس ١٨٩٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) وولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (بموجب قرار المجلس ١٨٩٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩).

٢٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعلومات عن الموارد المخصصة للبعثات الـ ٢٧ الواردة في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٠ تبين توقف بعثة المبعوث الخاص للأمين العام الموفد إلى المناطق المتضررة من أعمال جيش الرب للمقاومة ولجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة اللتين صفيتهما تماما في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتوضح هذه المعلومات أيضا تصفية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وتحويله اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، وانتهاء ولاية المجلس الدولي للمشورة والمراقبة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وحدير بالذكر أيضا أن مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا

الوسطى قد تحول بالكامل إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٢٤ - ويصل مجموع الاحتياجات المقدرة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى مبلغ إجماليه ٦٠٠ ٣٢٠ ٦٣٧ دولار (صافيه ٥٩٩ ٥٢٦ ٥٠٠ دولار)، وتستأثر بالنصيب الأكبر من هذه الموارد البعثتان الكبيرتان، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (٤٠,٤ في المائة) وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (٢٦,٥ في المائة). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجموع الموارد المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بلغت ٨٠٠ ٨٤٩ ٨٧٩ دولار، في حين تقدر النفقات بمبلغ ٤٠٠ ٧٣٦ ٨٧٦ دولار. وهناك بالتالي مبلغ قدره ٤٠٠ ١١٣ ٣ دولار يتوقع أن يظل رصيدا حرا في نهاية عام ٢٠٠٩.

٢٥ - وتغطي الموارد من الموظفين المقترحة لعام ٢٠١٠ ما مجموعه ٢٨٦ ٥ وظيفة، بالمقارنة بعددها المأذون به لعام ٢٠٠٩ البالغ ٦٩١ ٤ وظيفة. وتستأثر البعثتان الكبيرتان، وهما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، بـ ٨٩٢ ٣ وظيفة أو ما يعادل ٧٤ في المائة من مجموع العدد المقترح لعام ٢٠١٠ (المرجع نفسه، الجدول ٣). وتشمل الزيادة الصافية البالغة ٥٩٥ وظيفة النقصان في ملاك الموظفين المتصل ببعثات صفيت أو يتوقع أن تصفى والبعثات التي حولت إلى عمليات أخرى، وكذلك زيادة قدرها ١٥ وظيفة في المجموعة المواضيعية الأولى و ٧ وظائف في المجموعة الثانية و ١٠٤ وظائف في المجموعة الثالثة؛ والتوسيع المقترح لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (٨١٨ وظيفة) ونقصانا بوظيفتين في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وترد أدناه معلومات تفصيلية مشفوعة بتوصيات، عند الاقتضاء.

٢٦ - واستفسرت اللجنة الاستشارية عن الاعتماد المخصص لاستئجار مباني مختلف البعثات السياسية الخاصة المدرجة ضمن المجموعتين الأولى والثانية لعام ٢٠١٠ (انظر الفقرتين ٤٠ و ٥٦ أدناه). وقد أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن مباني مكاتب الموظفين الحاليين للبعثات السياسية الخاصة التي تديرها إدارة الشؤون السياسية لم ينظر فيها في سياق عملية نقل هذه الإدارة في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر الذي يغطي الحيز المكتبي لموظفي الإدارة ذاتها. ولذا، يقترح الآن أن يخصص في كل ميزانية من الميزانيات المقترحة لبعض من هذه البعثات اعتماد قدره ٧٠٠ ١٢٨ دولار يتصل بنقل مكاتبها إلى أماكن أخرى، وبذلك يراعى عند الاقتضاء على النحو السليم استئجار الأماكن وتجديدها. وتأسف اللجنة الاستشارية لأن هذه الاحتياجات لم تؤخذ في الحسبان عندما وضعت خطط تأمين حيز لإدارة الشؤون السياسية ضمن المخطط العام لتجديد مباني المقر.

**ألف - المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون والمستشارون
الخاصون للأمين العام**

٢٧ - تتصل الموارد البالغة ٢٠٠ ٦٤٦ ١٠ دولار (١,٨ في المائة من إجمالي الموارد) المقترحة للمجموعة الأولى لعام ٢٠١٠ بست بعثات سياسية خاصة، تشمل المبعوثين الشخصيين والخاصين والمستشارين الخاصين للأمين العام. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الميزانية المقترحة لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان التي كانت تدرج في السابق في هذه المجموعة، قد أدرجت الآن في المجموعة الثالثة. ويقدم الجدول الوارد أدناه توزيع النفقات المتوقعة للمجموعة الأولى للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٠، بالمقارنة بالموارد المعتمدة لعام ٢٠٠٩.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩		تحويل الفرق للفترة		٢٠٠٩-٢٠١٠		الاحتياجات لعام ٢٠١٠		٢٠٠٩-٢٠١٠	
النفقات الرصيد الحر		مجموع الاحتياجات		الميزانية		المعتمدة		لعام		الفرق	
المقدرة		الاحتياجات غير المتكررة		٢٠٠٩		٢٠٠٩		٢٠٠٩		٢٠٠٩	
(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)=(٩)-(٨)	(١٢)
المستشار الخاص للأمين العام بشأن ميانمار	١ ٣٦٨,٠	١ ٣٦٤,٨	٣,٢	١ ١٥٩,١	٢,٣	٧٥٣,٢	٤٠٥,٩				
المستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص	٥ ٢٢٨,٥	٣ ١٧٢,٧	٢ ٠٥٥,٨	٣ ٢٧٩,٢	-	٣ ٦٠٣,٢	(٣٢٤,٠)				
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية	٢ ٤٧٥,٨	٢ ٤٥٣,٩	٢١,٩	١ ٧٨٠,٢	٠,٥	١ ٣٣٢,٥	٤٤٧,٧				
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية	١ ٢١٣,٨	٤٩٥,٤	٧١٨,٤	٦٩٠,٧	١,١	٦٢٨,٤	٦٢,٣				
المبعوث الخاص للأمين العام لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)	١ ٥٤٢,٦	١ ١٩٨,٤	٣ ٤٤,٢	٦٩٥,٠	-	٨٥٢,٠	(١٥٧,٠)				
المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	-	-	-	٣ ٠٤٢,٠	٢٧,١	-	٣ ٠٤٢,٠				
المجموع	١١ ٨٢٨,٧	٨ ٦٨٥,٢	٣ ١٤٣,٥	١٠ ٦٤٦,٢	٣١,٠	٧ ١٦٩,٣	٣ ٤٧٦,٩				

٢٨ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه جرى تخصيص مبلغ قدره ١١ ٨٢٨ ٧٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة المدرجة في المجموعة الأولى للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويصل مبلغ النفقات المقدرة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٨ ٦٨٥ ٢٠٠ دولار. ويعزى الفرق البالغ ٣ ١٤٣ ٥٠٠ دولار في معظمه إلى انخفاض الاحتياجات المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص (٢ ٠٥٥ ٨٠٠ دولار)، نتيجة ارتفاع معدل الشواغر عما كان متوقعا، وانخفاض الاحتياجات من التكاليف التشغيلية حيث تولت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص تقديم جانب من الدعم اللوجستي المحتسب في الميزانية. ويعزى الرصيد الحر المتوقع إلى التكاليف المتصلة بالمبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية (٧١٨ ٤٠٠ دولار) باعتبار أن منصبه ظل شاغرا من آب/أغسطس حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، مما أدى إلى انخفاض في تكاليف الاجتماعات الرسمية والسفر وأنشطة أخرى للمكتب.

٢٩ - ويبين مجموع الموارد المقترحة لعام ٢٠١٠ للمجموعة الأولى البالغ ١٠ ٦٤٦ ٢٠٠ دولار زيادة قدرها ٣ ٤٧٦ ٩٠٠ دولار بالمقارنة بالموارد المعتمدة لعام ٢٠٠٩ البالغة ٧ ١٦٩ ٣٠٠ دولار. ويعزى هذا في معظمه إلى إدراج الاحتياجات اللازمة للمبعوث الخاص

للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، كما هو مبين في الجدول أعلاه. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الموارد المخصصة لمكتب المبعوث الخاص قد أدرجت في ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لفترة الستة أشهر اعتباراً من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩، مولت نفقات بمبلغ ٨٠٨ ٧٦٥ دولاراً من الميزانية المعتمدة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وابتداءً من ١ كانون الأول/يناير ٢٠١٠، تقترح الاحتياجات ضمن الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة، حيث إن مهام المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى وأنشطة مكتبه تتسق على نحو وثيق مع مهام البعثات السياسية الخاصة (انظر أيضاً A/63/746/Add.16، الفقرة ٤٨). وتشمل ميزانية مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى لعام ٢٠١٠ البالغة ٣٠٤٢ ٠٠٠ دولار الواردة في تقرير الأمين العام (A/64/349/Add.1) مبلغاً قدره ٤٠٠ ٢٢١ دولار لتغطية تكاليف الموظفين المدنيين المتعلقة بإنشاء ١٤ وظيفة، وكذلك لتغطية التكاليف التشغيلية بمبلغ قدره ٦٠٠ ٨٢٠ دولار. بيد أنه خلال جلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة الاستشارية استفسرت اللجنة عما استجد في الآونة الأخيرة من تطورات في تنفيذ ولاية هذه البعثة من أجل إحلال السلام في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، في وقت إعداد الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠، كان يفترض أن تستمر مرحلة التفاوض لفترة أطول. غير أنه بدلاً من ذلك، أبلغ عن إحراز تقدم في هذا الصدد، والشروع في مرحلة التنفيذ.

٣٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأنه في ضوء النجاح الكبير الذي تحقق، ناقش المبعوث الخاص في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر مستقبلاً ولايته مع الأمين العام، وكذلك مع مجلس الأمن، وأكد اعتزامه التروي في وساطته النشطة. غير أنه أكد أيضاً أنه سيبقى على أهبة الاستعداد في حالة ما إذا جد أي تحول مفاجئ في التقدم المحرز. ويعتزم المبعوث الخاص أن ينقل الرسالة نفسها إلى رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى المشاركين في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المقرر عقده في أديس أبابا في أواخر كانون الثاني/يناير أوائل شباط/فبراير ٢٠١٠. وقبل ذلك، سيقوم المستشار الخاص الأقدم، عملاً بالممارسة المتبعة، بقيادة فريق صغير من مكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى في نيروبي للعمل مع الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية على تقييم التقدم المحرز. وسيتم إيفاد بعثة التقييم هذه في منتصف كانون الأول/ديسمبر مع احتمال إيفاد بعثة مماثلة أخرى في كانون الثاني/يناير. وأبلغ المبعوث الخاص أيضاً مجلس الأمن أن الحاجة إلى رصد الوضع عن كثب ستظل قائمة نظراً لهشاشته، وأن مكتبه في نيروبي يحتاج بالتالي إلى بعض القدرة على الاستمرار لفترة وجيزة في رصد إحراز مزيد من التقدم، ويحتاج كذلك إلى شكل من أشكال الآليات اللازمة لمواصلة الرصد والمتابعة فيما بعد.

٣١ - وتبعاً لذلك، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، بغية استمرار الدعم اللازم للمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى خلال الفترة المتبقية من وساطته النشطة، يقترح تعديل

فترة الاعتماد المقترح لمكتب المبعوث الخاص لعام ٢٠١٠ في الميزانية الواردة في تقرير الأمين العام من ١٢ شهرا إلى ٦ أشهر. وبذلك، تقدر احتياجات مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى للفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بمبلغ ٦٠٠ ٥٣٤ دولار (بنقصان قدره ٤٠٠ ٥٠٧ دولار) يشمل مبلغ ٦١١ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف الموظفين المدنيين ومبلغ ٩٢٣ ٦٠٠ دولار لتغطية التكاليف التشغيلية.

٣٢ - ويوجز الجدول التالي الوظائف المعتمدة في الميزانية في إطار المجموعة الأولى، وحالة الوظائف الشاغرة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ومقترحات الأمين العام لعام ٢٠١٠.

الوظائف	الوظائف المعتمدة	الوظائف المقترحة	الوظائف الجديدة	الوظائف الملغاة	المعاد	تصنيفها	البعثة
٣	١ و أ ع، ١ ف-٤، ١ خ ع (ر أ)	٥	١ و أ ع، ٢ ف-٤، ١ ف-٣، ١ خ ع (ر أ)	٢	-	-	المستشار الخاص للأمين العام بشأن ميثاق
٢٠	١ و أ ع، ١ مد-١، ٤ ف-٥، ٥ ف-٤، ٢ خ ع، ٤ خ ع (ر أ، ٣ ر م)	١٩	١ و أ ع، ١ مد-١، ٣ ف-٥، ٥ ف-٤، ٢ خ ع، ٤ خ ع (ر أ، ٣ ر م)	-	-	١ ف-٥	المستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص
٦	١ و أ ع، ٢ ف-٤، ١ ف-٣، ٢ خ ع (ر أ)	٦	١ و أ ع، ٢ ف-٤، ١ ف-٣، ٢ خ ع (ر أ)	-	-	-	المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية
١	١ و أ ع	١	١ و أ ع	-	-	-	المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية
٣	١ و أ ع، ١ ف-٤، ١ خ ع (ر أ)	٣	١ و أ ع، ١ ف-٤، ١ خ ع (ر أ)	-	-	-	المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)

الوظائف	الوظائف المعتمدة	الوظائف المقترحة	الوظائف الجديدة	الوظائف المعاد	المصنفات
المبعوث الخاص	لأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	لأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	لأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	لأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى	لأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
(١) و أ ع،	(١) و أ ع،	(١) و أ ع،	(١) و أ ع،	(١) و أ ع،	(١) و أ ع،
٢ ف-٥،	٢ ف-٥،	٢ ف-٥،	٢ ف-٥،	٢ ف-٥،	٢ ف-٥،
١ ف-٤،	١ ف-٤،	١ ف-٤،	١ ف-٤،	١ ف-٤،	١ ف-٤،
٢ ف-٣، ٣ خ م،	٢ ف-٣، ٣ خ م،	٢ ف-٣، ٣ خ م،	٢ ف-٣، ٣ خ م،	٢ ف-٣، ٣ خ م،	٢ ف-٣، ٣ خ م،
٤ (م)	٤ (م)	٤ (م)	٤ (م)	٤ (م)	٤ (م)
٣ خ م،	٣ خ م،	٣ خ م،	٣ خ م،	٣ خ م،	٣ خ م،
٤ (م)	٤ (م)	٤ (م)	٤ (م)	٤ (م)	٤ (م)

المختصرات: و أ ع، وكيل الأمين العام؛ أ ع م، أمين عام مساعد؛ خ م، فئة الخدمة الميدانية؛ خ ع (ر أ)، فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ ر م، الرتبة المحلية.

تعليقات وتوصيات بشأن الوظائف

المستشار الخاص للأمين العام بشأن ميانمار

٣٣ - وظيفتا الشؤون السياسية الإضافيتان (١ برتبة ف-٤ و ١ برتبة ف-٣) مطلوبتان لزيادة القدرة في ضوء التطورات الراهنة في ميانمار وما يترتب عليها من حاجة إلى المشاركة المكثفة للمستشار الخاص تحسباً للانتخابات المخطط لإجرائها في عام ٢٠١٠. فموظف الشؤون السياسية برتبة ف-٤ سيرصد الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والمتعلقة بالحكومة والظروف الكامنة في السياق السياسي المحلي، وسيساهم بورقات التحليلات والسياسات والاستراتيجيات ووثائق عن المشاريع، وسيقيم اتصالات مع المنسق المقيم والفريق القطري لضمان الأخذ بنهج متماسك ومنسق. وسيرصد موظف الشؤون السياسية برتبة ف-٣ حالة حقوق الإنسان والتطورات ذات الصلة، وسينسق على نحو وثيق في هذا الشأن مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على وظيفتي الشؤون السياسية (١ برتبة ف-٤ و ١ برتبة ف-٣) المطلوبتين.

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى

٣٤ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة، وافقت في قرارها ٢٩١/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على ١٦ وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى لمدة ستة أشهر، كجزء من ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه). وثمة أربع عشرة وظيفة من هذه الوظائف مقترحة في تقرير الأمين العام، وهي موزعة على النحو التالي:

(أ) ثماني وظائف فنية: المبعوث الخاص للأمين العام (برتبة وكيل الأمين العام)، والمستشار الخاص الأقدم ورئيس المكتب (برتبة أمين عام مساعد)، والمساعد الخاص للمبعوث الخاص (برتبة ف-٥)، ورئيس المكتب (برتبة ف-٥)، وموظف الشؤون السياسية والمساعد الخاص للمستشار الخاص الأقدم (برتبة ف-٤)، وموظف إعداد التقارير/الشؤون السياسية

(برتبة ف-٣)، والمساعد الشخصي للمبعوث الخاص (من فئة الخدمة الميدانية)، ومساعد إداري (من فئة الخدمة الميدانية)؛

(ب) وظيفتان لشؤون الأمن لموظف تنسيق الحماية الأمنية (برتبة ف-٣)، وقائد فريق الحماية المباشرة (من فئة الخدمة الميدانية)؛

(ج) أربع وظائف إدارية (من الرتبة المحلية) لمساعد إداري وثلاثة سائقين.

٣٥ - ويعزى الفرق في عدد الوظائف المقترحة إلى إلغاء وظيفتين غير مطلوبتين في عام ٢٠١٠، واحدة لمساعد إداري (من فئة الخدمة الميدانية) والأخرى لسائق (من الرتبة المحلية). وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن تسعا من هذه الوظائف مشغولة حاليا (١ برتبة وكيل أمين عام، و ١ برتبة أمين عام مساعد، و ١ برتبة ف-٥، و ٢ من فئة الخدمة الميدانية، و ٤ (من الرتبة المحلية)؛ وبأن وظيفة مدير المكتب (برتبة ف-٥) ووظيفة لموظف إعداد التقارير/الشؤون السياسية (برتبة ف-٣)) قيد الاستقدام. وتمشيا مع الحالة المبينة في الفقرات ٢٩ إلى ٣١ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الوظائف الـ ١٤ المقترحة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

تعليقات وتوصيات بشأن التكاليف التشغيلية

٣٦ - ويقدم الجدول أدناه تفاصيل النفقات المتوقعة الواردة في إطار التكاليف التشغيلية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ حتى ٣١ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٩، ويقارن بين الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠١٠ (بما في ذلك الاحتياجات المنقحة لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى) والموارد المعتمدة لعام ٢٠٠٩.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩		الاحتياجات لعام ٢٠١٠		تحليل الفرق للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٩	
النفقات الرصيد الحر		مجموع الاحتياجات		الميزانية المعتمدة		الفرق	
الاعتمادات المقدرة	المقدر	الاحتياجات غير المتكررة	لعام ٢٠٠٩	الفرق	لعام ٢٠٠٩	الفرق	لعام ٢٠٠٩
(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)	(٨)
الاستشاريون والخبراء	١٣٦,٩	٢٧٨,٤	(١٤١,٥)	٧٦٧,٣	-	٧٧,٢	٦٩٠,١
السفر في مهام رسمية	٢ ٧٩٢,١	٢ ٢٤٢,٤	٥٤٩,٧	١ ٥٤٥,٧	-	١ ٤٩٥,٧	٥٠,٠
المرافق والهياكل الأساسية	٦٨٩,٨	٥٠٠,٣	١٨٩,٥	٥٨٢,١	٢٠,٠	٢٣٧,٢	٣٤٤,٩
النقل البري	٢٢٣,٠	٦٣,٢	١٥٩,٨	١٦٨,٣	-	١٥٢,٣	١٦,٠

من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩		الاحتياجات لعام ٢٠١٠		تحليل الفرق للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٩	
فئة النفقات	(١)	الاعتمادات المقدرة	النفقات الرصيد الحر المقدر	مجموع الاحتياجات الاحتياجات غير المتكررة	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٩ الفرق
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)=(٣)-(٤)
النقل الجوي	٣٢,١	١٠,٠	٢٢,١	١٩٧,١	٣٢,١
الاتصالات	٤٠٤,٠	٢٨٠,٣	١٢٣,٧	٢٦٨,٣	٢٣,٥
تكنولوجيا المعلومات	٢٠٠,٨	١٦٩,٦	٣١,٢	٦٤,٧	١٠,٠
الخدمات الطبية	-	-	-	٣,٠	٣,٠
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٤٤٤,٤	١٧٩,٥	٢٦٤,٩	٢٨٧,٧	٤٥,٣
المجموع	٤٩٢٣,١	٣٧٢٣,٧	١١٩٩,٧	٣٨٨٤,٢	١٣٤٧,٨

٣٧ - وتبين الاحتياجات التشغيلية الإجمالية لعام ٢٠١٠ زيادة قدرها ١ ٣٤٧ ٨٠٠ دولار بالمقارنة بالموارد المعتمدة لعام ٢٠٠٩. وتعزى الزيادة في معظمها إلى إدراج التكاليف التشغيلية المتصلة بالمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى البالغة ٩٢٣ ٨٠٠ دولار (انظر الفقرة ٣١ أعلاه).

٣٨ - وتشمل الموارد المقترحة للاستشاريين والخبراء البالغة ٧٦٧ ٣٠٠ دولار (أي بزيادة قدرها ١٠٠ ٦٩٠ دولار بالمقارنة بالموارد المعتمدة لعام ٢٠٠٩) اعتماداً قدره ٣١٥ ٠٠٠ دولار لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى. وتشمل هذه الموارد أيضاً اعتماداً للمستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص (٤٠٠ ٢١٢ دولار)، لتقديم المساعدة المتاحة في مجالات كالحوكمة وتقاسم السلطة والمسائل الاقتصادية والمسائل المتعلقة بالملكات. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه تم اعتماد ٢٠ وظيفة إضافية لعام ٢٠٠٩ في ضوء استئناف المهام الكاملة لبذل المساعي الحميدة من أجل التوصل إلى تسوية شاملة. وأبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأنه قد تم شغل ١٧ وظيفة من هذه الوظائف، والعمل جارٍ لاستقدام خبيرين في مجالين موضعين (هما الحوكمة والأمن برتبة ف-٥) ولإلغاء وظيفة لخبير في أحد المجالات المواضيعية (الملكيات برتبة ف-٥)، ويقترح الاستعاضة عنها بتمويل لخدمات الاستشارات لأنه من الصعب إيجاد مرشح مناسب يشغل الوظيفة لفترة أطول. ونظراً للحاجة إلى خبرات فنية متخصصة في طرائق الاسترداد والتبادل والتعويض، وصعوبات التعيين لفترة أطول، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الموارد المطلوبة لتقديم الاستشارات حول مسائل الملكيات. وينبغي أن تغطي المجالات الأخرى من الخبرات الفنية من الموارد الحالية للمكتب أو قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وينبغي بالتالي تخفيض الموارد المخصصة للخبراء الاستشاريين للمستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص إلى مبلغ ٤٥ ٠٠٠ دولار.

٣٩ - وثمة أيضا موارد مدرجة ضمن خدمات الخبراء الاستشاريين مخصصة للمبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، مما يبين تزايد المشاورات والمفاوضات المقررة لعام ٢٠١٠ (٧٦ ٤٠٠ دولار)، وللمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، وذلك نتيجة لأنشطة التدريب المقررة لعام ٢٠١٠ لتكثيف الجهود التي يبذلها المكتب لإذكاء الوعي بالإبادة الجماعية (٩٠ ٢٠٠ دولار).

٤٠ - وتتصل الزيادة الصافية في الموارد المقترحة للمرافق والهياكل الأساسية البالغة ٣٤٤ ٩٠٠ دولار في معظمها باحتياجات المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى (٩٤ ٥٩٠ دولار)، والزيادة في الاحتياجات اللازمة للمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية (١٩٨ ٨٠٠ دولار) لتغطية تكاليف التعديلات/أعمال التجديد المتصلة بالانتقال إلى موقع جديد، عملا بتوصية إدارة شؤون السلامة والأمن؛ وباعتماد لاستئجار المباني اللازمة للمستشار الخاص للأمين العام بشأن ميانمار (٧١ ٥٠٠ دولار)، ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) (٤٢ ٩٠٠ دولار) والمبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية (١٤ ٣٠٠ دولار)، حيث كانا يشاركان في السابق إدارة الشؤون السياسية في المكاتب، ولم يؤخذ نقلهما إلى مواقع أخرى في الاعتبار في سياق عملية نقل هذه الإدارة في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه).

٤١ - وتشمل احتياجات النقل الجوي البالغة ١٩٧ ١٠٠ دولار مبلغا قدره ١٨٨ ٦٥٠ دولارا للمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، مما يعكس الترتيب المتعلق بالاستفادة من الأصول الجوية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كلما وكيفما اقتضت الحاجة. وتشمل الموارد المقترحة للسفر الرسمي والبالغة ١ ٥٤٥ ٧٠٠ دولار (زيادة صافية قدرها ٥٠ ٠٠٠ دولار) الاعتماد المخصص للمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى (١٢ ٩٠٠ دولار)، فضلا عن زيادة قدرها ٥٥ ٨٠٠ دولار للمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، وذلك بالإضافة إلى الموارد البالغة ٢٣٨ ٩٠٠ دولار المعتمدة لعام ٢٠٠٩، ويعزى ذلك إلى إدراج سفر ثمانية من أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بمنع الإبادة الجماعية لحضور أعمال دورتها في نيويورك، ويقابل هذه الزيادة انخفاض في الاحتياجات اللازمة للمبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) (١٤٧ ٧٠٠ دولار)، والمبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية (٧٤ ٤٠٠ دولار).

باء - المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات

٤٢ - تتعلق الموارد المقترحة للمجموعة الثانية لعام ٢٠١٠ والبالغة قيمتها ٢٦ ٤٩٦ ٦٠٠ دولار (٤,٦ في المائة من مجموع الموارد) بالبعثات السياسية الخاصة التسع، التي تشمل شتى أفرقة رصد الجزاءات المنبثقة عن قرارات مجلس الأمن (انظر الجدول أدناه).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩		الفرق		الاحتياجات لعام ٢٠١٠		تحليل الفرق للفترة ٢٠٠٩-	
الاعتمادات		النفقات المقدرة (العجز)		مجموع الاحتياجات		مجموع	
(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)	(٨)
فريق الرصد المعني بالصومال	٢ ٤٦٩,٢	٢ ٤٧٤,٥	(٥,٣)	١ ٥٥٥,٢	-	١ ٢٤٣,٧	٣١١,٥
فريق الخبراء المعني بليبيا	١ ٣٤١,٤	١ ٢١٩,٩	١٢١,٥	٧٥٧,٤	-	٧٤١,٨	١٥,٦
فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار	٢ ٤٩٤,٥	٢ ٤٧٠,٦	٢٣,٩	١ ٢٧١,٤	-	١ ٢٨٥,٣	(١٣,٩)
فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٩٠٥,٠	٢ ٥٢١,٤	٣٨٣,٦	١ ٤٥٢,٣	-	١ ٥٩٦,٤	(١٤٤,١)
فريق الخبراء المعني بالسودان	٢ ٧٣٣,٨	٢ ٦٤٤,١	٨٩,٧	١ ٧٣٩,١	-	١ ٥١٣,٤	٢٢٥,٧
فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	-	-	-	٣ ٣٩٧,٧	٣٨٤,٠	-	٣ ٣٩٧,٧
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات	٧ ٥٠٩,٠	٦ ٤٧٣,٤	١ ٠٣٥,٦	٣ ٩٧٠,٩	٢,٨	٣ ٩٧٧,٤	(٦,٥)
الدعم المقدم للجنة مجلس الأمن المنشأ عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	٤ ٧٨٩,٩	٤ ٤٥٠,٢	٣٣٩,٧	٣ ٣٩٣,٩	٤١٦,٠	٢ ٥٠٧,٤	٨٨٦,٥
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	١٥ ٤٦٠,٨	١٥ ٤٠٢,٩	٥٧,٩	٨ ٩٥٨,٧	٤٠,٠	٧ ٩٩٥,٠	٩٦٣,٧
المجموع	٣٩ ٧٠٣,٦	٣٧ ٦٥٧,٠	٢ ٠٤٦,٦	٢٦ ٤٩٦,٦	٨٤٢,٨	٢٠ ٨٦٠,٤	٥ ٦٣٦,٢

٤٣ - واعتمدت موارد تبلغ قيمتها ٦٠٠ ٣٩ ٧٠٣ دولار لشقي أنواع الأفرقة المدرجة في إطار المجموعة الثانية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ومن المتوقع أن تبلغ النفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما مقداره ٣٧ ٦٥٧ ٠٠٠ دولار. ويعزى صافي النقص في النفقات البالغ ٦٠٠ ٢ ٠٤٦ دولار في المقام الأول إلى انخفاض الاحتياجات في إطار البنود التالية:

(أ) فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) (٦٠٠ ١ ٠٣٥ دولار)، نظراً لرحيل أربعة خبراء في أوقات مختلفة خلال الفترة والتأخر في تأمين البدلاء، فضلاً عن تأثير ذلك على أنشطة السفر المقررة؛

(ب) الدعم المقدم للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (٣٣٩ ٧٠٠ دولار)، نظراً لرحيل أحد الخبراء قبل الأوان، والتأخر في إيجاد البديل؛

(ج) فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية (٣٨٣ ٦٠٠ دولار)، بسبب الانخفاض في مقدار سفر الخبراء والاستشاريين.

٤٤ - وتبين الموارد المقترحة البالغة ٦٠٠ ٤٩٦ ٢٦ دولار للبعثات السياسية الخاصة في إطار المجموعة الثانية لعام ٢٠١٠ زيادة صافية قدرها ٢٠٠ ٦٣٦ ٥ دولار مقارنة بالموارد المقسمة لعام ٢٠٠٩. وتعزى الزيادة في المقام الأول إلى إدراج احتياجات فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للمرة الأولى (٣ ٣٩٧ ٧٠٠ دولار)، بما يشمل تكاليف الموظفين المدنيين البالغة ٤١٢ ٠٠٠ دولار والتكاليف التشغيلية البالغة ٧٠٠ ٩٨٥ ٢ دولار. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الفريق أنشئ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ فريقاً يضم سبعة خبراء على الأكثر، لفترة أولية مدتها سنة واحدة، للاضطلاع بالمهام المحددة في الفقرة ٢٦ من القرار. وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام، من المتوقع أن تمتد ولاية الفريق إلى ما بعد ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠ (A/64/349/Add.2، الفقرة ٧٣).

٤٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الزيادة في الموارد المقترحة لعام ٢٠١٠ تبين أيضاً الاحتياجات الإضافية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (٩٦٣ ٧٠٠ دولار) نظراً لوجود وظيفتين إضافيتين مقترحتين (١ برتبة ف-٤، و ١ برتبة ف-٢)؛ وللدعم المقدم للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (٨٨٦ ٥٠٠ دولار) نظراً للإضافة المقترحة لوظيفة برتبة ف-٥؛ وللفريق الرصد المعني بالصومال (٣١١ ٥٠٠ دولار) نظراً لإضافة خبير خامس عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٥٣ (٢٠٠٨)؛ وللفريق الخبراء المعني بالسودان (٢٢٥ ٧٠٠ دولار) نظراً للزيادة في الأتعاب الشهرية للخبراء.

٤٦ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضاً إلى أنه نظراً لتوقيت عرض الميزانية، لم يكتمل وضع الإطار المنطقي للعرض المتعلق بفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتتوقع اللجنة الاستشارية إجراء تحسينات في هذا الصدد في مشروع الميزانية المقبل، نظراً للتوقعات بتمديد الولاية إلى ما بعد ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠ (انظر الفقرة ٤٤ أعلاه).

٤٧ - ويرد في الجدول أدناه موجز للوظائف المعتمدة في الميزانية في إطار المجموعة الثانية لعام ٢٠٠٩، وحالة الشواغر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ومقترحات الأمين العام لعام ٢٠١٠. وتبين الفقرات أدناه توصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالوظائف الجديدة والوظائف المعاد تصنيفها.

البعثة	٢٠٠٩	الوظائف المعمدة لعام	الوظائف المقترحة لعام	الوظائف الجديده	الوظائف الملغاة	تصنيفها
فريق الرصد المعني بالصومال	٢	-	٢	(١ خ ع ر أ)، (١ م)	-	-
فريق الخبراء المعني بليبيريا	-	-	-	-	-	-
فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار	١ ف-٣	-	١ ف-٣	-	-	-
فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ف-٣	-	١ ف-٣	-	-	-
فريق الخبراء المعني بالسودان	٢	-	٢	(١ ف-٣، ١ خ ع ر أ))	-	-
فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	-	-	٤	(٢ ف-٣، ٢ خ ع ر أ))	٤	-
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات	١٠	-	١٠	(١ ف-٥، ١ ف-٤، ٣ ف-٣، ٥ خ ع ر أ))	-	-
الدعم المتقدم للجنة مجلس الأمن المنشأة	٤	-	٥	(١ ف-٥، ٢ ف-٣، ٢ خ ع ر أ))	١	-
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	٣٨	٢	٤٠	(١ أ ع م، ١ مد-٢، ٢ مد-١، ٩ ف-٥، ١٢ ف-٤، ٣ ف-٣، ٣ ف-٢، ٨ خ ع ر أ))	٢	-

المختصرات: أ ع م، أمين عام مساعد؛ خ ع (ر أ)، فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ ر م، الرتبة المحلية.

التعليقات والتوصيات بشأن الوظائف

فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٤٨ - يقترح إنشاء أربع وظائف جديدة لموظفين اثنين للشؤون السياسية (رتبة ف-٣) ومساعدين اثنين لشؤون البحوث (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (المرجع نفسه، الفقرة ٨١). ويطلب أحد موظفي الشؤون السياسية من أجل تنظيم قاعدة البيانات وإدارتها دعماً لجميع عمليات الفريق؛ والآخر لتزويد الفريق بالتحليلات والمعلومات بشأن أعمال

الامتثال والاتصال والحوار. ويطلب مساعدي شؤون البحوث من أجل توفير الدعم في أعمال البحث عن المعلومات والبيانات والتقنية واستخلاصها وتجميعها فيما يخص برامج ومشاريع معينة، وتجهيز البيانات وإدخالها في قاعدة البيانات ذات الصلة. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على وظيفة واحدة لموظف للشؤون السياسية (برتبة ف-٣) من الاثنين المقترحتين، وقبول وظيفتي مساعدي شؤون البحوث المطلوبتين (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وترى اللجنة أنه يتعين إعادة تقييم قدرة ملاك الموظفين الداعم للفريق على ضوء الخبرات المكتسبة بعد عام من العمل.

الدعم المقدم للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

٤٩ - يطلب موظف أقدم للشؤون السياسية (برتبة ف-٥) من أجل دعم تنفيذ برنامج عمل اللجنة الجديد، وفقاً للولاية الصادرة في قرار مجلس الأمن ١٨١٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (المرجع نفسه، الفقرة ١١٨). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الموظف الأقدم للشؤون السياسية سيقدم الدعم الفني للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقدتها اللجنة؛ والدعم الفني واللوجستي للرئيس؛ وسيتولى التنسيق والإشراف والإدارة بشكل عام فيما يخص الأنشطة الداعمة للجنة وخبرائها؛ والتنسيق المتعلق بأنشطة الاتصال والحوار، بما في ذلك جمع الأموال. وأبلغت اللجنة بأنه مع زيادة المسؤوليات المرتبطة بتلك الوظيفة، فإن مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة لا يملك القدرات الكافية لاستيعاب تلك المهام. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الوظيفة المقترحة لموظف أقدم للشؤون السياسية (برتبة ف-٥).

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

٥٠ - يقترح إنشاء وظيفتين جديدتين لموظف للشؤون القانونية (برتبة ف-٤) وموظف معاون للشؤون السياسية (برتبة ف-٢) نتيجة لعبء العمل المتزايد المرتبط بالمسؤوليات القانونية والسياسية للمديرية التنفيذية (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٤). وسيضطلع موظف الشؤون القانونية بأداء مهام إضافية أوكلت إلى المديرية التنفيذية في أعقاب الاستعراض المؤقت لعملها المتصل بتقييمات التنفيذ الأولية والتعاون الإقليمي. وسيضطلع معاون الشؤون السياسية بأعمال التحليل الإحصائي للبيانات التي تقدمها الدول الأعضاء، وجمع المعلومات وتنظيمها وتحليلها، وتقديم المساعدة في صياغة التقارير. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الوظيفتين المقترحتين لموظف للشؤون القانونية (برتبة ف-٤) وموظف معاون للشؤون السياسية (برتبة ف-٢).

التعليقات والتوصيات بشأن التكاليف التشغيلية

٥١ - يقدم الجدول أدناه تحليلاً للنفقات المتوقعة في إطار التكاليف التشغيلية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ويعرض مقارنة بين الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠١٠ والموارد المعتمدة لعام ٢٠٠٩.

٥٢ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن نفقات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تقدر بـ ٦٠٠ ٨٦٤ ٢١ دولار، مقارنة باعتماد قدره ٣٠٠ ٧٨٩ ٢٣ دولار. ويعزى النقص المتوقع في الإنفاق وقدره ٧٠٠ ٩٢٤ ١ دولار في المقام الأول إلى انخفاض التكاليف في إطار بند الاستشاريين والخبراء (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه).

٥٣ - وتبين الاحتياجات التشغيلية المقترحة لعام ٢٠١٠ والبالغة ١٦ ٥٢٠ ٠٠٠ دولار زيادة قدرها ٦٠٠ ٩٧٥ ٣ دولار عن الموارد المعتمدة لعام ٢٠٠٩. ويعزى ذلك في المقام الأول إلى إدراج الاحتياجات التشغيلية لفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للمرة الأولى (٢ ٩٨٥ ٧٠٠ دولار).

٥٤ - وتضم الاحتياجات الإجمالية للاستشاريين والخبراء، التي تبين زيادة قدرها ١٠٠ ٤٦٦ ٢ دولار، موارد قيمتها ١٠٠ ١٣٠ ٢ دولار، تغطي الأتعاب وتكاليف السفر لسبعة خبراء (١٢ شهرا) وخبير استشاري واحد (٤,٥ شهور) لفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥٥ - وتكرر اللجنة الاستشارية رأيها القائل بضرورة وجود مزيد من الشفافية في عرض الموارد المتعلقة بالاستشاريين في إطار المجموعة الثانية (انظر A/63/593، الفقرة ٤٨). وأبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن إجمالي الموارد المقترحة لعام ٢٠١٠ (٤٦٨ ٠٠٠ دولار) يشمل اعتمادا (للأتعاب وتكاليف السفر) قدره ٤٠٠ ٢٦٦ دولار فيما يخص الخبراء، واعتمادا قدره ٦٠٠ ٢٠١ دولار يتعلق بالاستشاريين. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه من

أجل تحديد خبراء مناسبين، تحتفظ شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة بقائمة إلكترونية ترتب المرشحين حسب مجالات الخبرة ومعايير أخرى (انظر الوثيقة A/64/349، الفقرات ٢٨ إلى ٣١). وتكرر اللجنة الاستشارية التأكيد على ضرورة كفالة أن يتمتع أعضاء الأفرقة بالخبرات اللازمة لتنفيذ الولاية حتى لا يلجأ إلى تعيين استشاريين إلا لفترات قصيرة وللحصول على خبرات بالغة التخصص لا تتوفر لدى أي من الخبراء أو الأعضاء في الفريق.

٥٦ - وترد أيضا زيادة قدرها ١ ١٢٢ ٧٠٠ دولار في الاحتياجات من الموارد المقترحة للمرافق والهياكل الأساسية لعام ٢٠١٠. ويتعلق اعتماد قدره ٥٨٩ ٧٠٠ دولار بفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يشمل تكاليف الإيجار والاحتياجات غير المتكررة وقدرها ٣٨٤ ٠٠٠ دولار فيما يخص الانتقال إلى حيز المكاتب الجديدة. وتشمل احتياجات تقديم الدعم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقدرها ٥٩٣ ٤٠٠ دولار زيادة تبلغ ٤٤٥ ٥٠٠ دولار. وسيغطي الاعتماد تكاليف الإيجار والاحتياجات غير المتكررة البالغة ٤١٦ ٠٠٠ دولار المتعلقة بالانتقال إلى حيز المكاتب الجديدة، استناداً إلى توصية إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمانة العامة.

٥٧ - وتعزى الزيادة في الموارد المقترحة للسفر في مهام رسمية وقدرها ٢١٨ ٦٠٠ دولار في المقام الأول إلى احتياجات السفر لفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢٠٧ ٩٠٠ دولار).

جيم - المجموعة المواضيعية الثالثة: مكاتب الأمم المتحدة ومكاتب بناء السلام والمكاتب المتكاملة واللجان

٥٨ - تبلغ الموارد المقترحة لعام ٢٠١٠ للبعثات السياسية الخاصة الـ ١٠ المصنفة ضمن المجموعة الثالثة ١٠٠ ٤٥٠ ١٦١ دولار، وتمثل ٢٦,٩ في المائة من مجموع الموارد المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة (A/64/349 و Add.3). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الموارد المخصصة لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، المصنفة سابقاً ضمن المجموعة الأولى، باتت الآن تدرج في إطار المجموعة الثالثة. ويرد في الجدول أدناه توزيع للنفقات المتوقعة حسب كل بعثة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وتقديرات الاحتياجات لعام ٢٠١٠.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البيعة	(١)	الاعتمادات	النفقات المقدرة المقدرة	(٣)=(١)-(٢)	الرصيد الحر	مجموع			تحليل الفرق للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٩
						الاحتياجات	غير المتكررة لعام ٢٠٠٩	الاحتياجات لعام ٢٠١٠	
						(٤)	(٥)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	١١ ٠٧٧,٠	١٠ ٦٨٠,١	٣٩٦,٩		٦ ٩٦٦,١	٩٩,٢	٥ ٧١٤,٤	١ ٢٥١,٧	
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	-	-	-		١٧ ٩٩١,٦	٣ ٢٦٢,٥	-	١٧ ٩٩١,٦	
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو	-	-	-		١٩ ٠١٦,٦	٢ ٧٣٥,٤	-	١٩ ٠١٦,٦	
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال	٢٥ ٤٢٦,٥	٢٣ ٨٠٦,٢	١ ٦٢٠,٣		١٧ ٠٢٩,٥	١٠٠,٠	١٥ ٢٦٢,٢	١ ٧٦٧,٣	
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون	١٥ ٢٠٥,٠	١٥ ٢٠٥,٠	-		١٦ ٩٣٤,٥	٤٧٩,٧	١٥ ٢٠٥,٠	١ ٧٢٩,٥	
دعم الأمم المتحدة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة	١٥ ٩٥٨,٦	١٤ ٠٦٠,٧	١ ٨٩٧,٩		٨ ٩٣٠,١	٧٥,٧	٨ ٠٩٩,٩	٨٣٠,٢	
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى	٤ ٠٠٦,٣	٣ ٧٧١,٨	٢٣٤,٥		٣ ١٧٥,٠	٣١٥,٣	٢ ٢٠٣,٨	٩٧١,٢	
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بروندي	٧٠ ١٦٧,٥	٧٠ ١٦٧,٥	-		٤٦ ٢٥٨,٠	١ ٠٩٧,٧	٣٧ ٨٩٨,٤	٨ ٣٥٩,٦	
بعثة الأمم المتحدة في نيبال	٦٦ ٨٥٧,٨	٧٣ ٦٦٢,٠	(٦ ٨٠٤,٢)		١٦ ٧٤٢,٩	٢٨١,٨	١٦ ٧٧٨,٧	(٣٥,٨)	
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان	١٢ ٦٢٢,٦	١٢ ٦٢٢,١	٠,٥		٨ ٤٠٥,٨	٨٦٧,٠	٦ ٧٢٢,٨	١ ٦٨٣,٠	
المجموع	٢٢١ ٣٢١,٣	٢٢٣ ٩٧٥,٤	(٢ ٦٥٤,١)		١٦١ ٤٥٠,١	٩ ٣١٤,٣	١٠٧ ٨٨٥,٢	٥٣ ٥٦٤,٩	

٥٩ - وكما هو مبين في الجدول أعلاه، تقدر نفقات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٤٠٠ ٩٧٥ ٢٢٣ دولار، وهو مبلغ يبين تكبد نفقات زائدة قدرها ١٠٠ ٢٥٤ دولار، مقارنة بمبلغ ٣٠٠ ٣٢١ ٢٢١ دولار المخصص لبعثات المجموعة الثالثة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن معظم

الاحتياجات الإضافية المتوقعة تتصل بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في نيبال (٢٠٠ ٨٠٤ ٦ دولار) (انظر الفقرة ١١٤ أدناه). ويعوض عن هذا جزئياً نقص الإنفاق على دعم الأمم المتحدة للجنة الكامبيون ونيجيريا المختلطة (٩٠٠ ٨٩٧ ١ دولار) وعلى مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال (٣٠٠ ٦٢٠ ١ دولار). وترد أدناه معلومات عن هذه الفروق فيما يخص كل بعثة معنية.

٦٠ - وفيما يتعلق بعام ٢٠١٠، تبين تقديرات الاحتياجات البالغة ١٠٠ ٤٥٠ ١٦١ دولار زيادة قدرها ٩٠٠ ٥٦٤ ٥٣ دولار، أو ٤٩,٦ في المائة، عن الموارد البالغة ٢٠٠ ٨٨٥ ١٠٧ دولار المخصصة لعام ٢٠٠٩. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الزيادة ترتبط إلى حد كبير بتغطية تكاليف مكثي بناء السلام المتكاملين الجديدين وهما: مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، فضلاً عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي.

٦١ - ويرد في الجدول أدناه موجز الوظائف المعتمدة في إطار المجموعة الثالثة لعام ٢٠٠٩، وحالة الشواغر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ومقترحات الأمين العام لعام ٢٠١٠. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن الاحتياجات من الموظفين في إطار مناقشتها لكل بعثة معنية على حدة.

الوظائف الوظائف المعتمدة لعام الوظائف المقترحة لعام الوظائف الجديدة المبلغ تصنيفها	الوظائف الوظائف المعتمدة لعام الوظائف المقترحة لعام الوظائف الجديدة المبلغ تصنيفها	الوظائف الوظائف المعتمدة لعام الوظائف المقترحة لعام الوظائف الجديدة المبلغ تصنيفها	الوظائف الوظائف المعتمدة لعام الوظائف المقترحة لعام الوظائف الجديدة المبلغ تصنيفها	الوظائف الوظائف المعتمدة لعام الوظائف المقترحة لعام الوظائف الجديدة المبلغ تصنيفها	الوظائف الوظائف المعتمدة لعام الوظائف المقترحة لعام الوظائف الجديدة المبلغ تصنيفها
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	٣٠ ١ و أ ع، ١-مد ١، ٢ ف-٥، ٥ ف-٤، ١ ف-٣، ٤ خ م، ١ ر م، ١ خ م، ١ ر م، ١ م أ م	٥ ٢ ف-٤، ١ ف-٣، ١ خ م، ١ ر م، ١ م أ م	٣٢ ١ و أ ع، ٢-مد ١، ٢ ف-٥، ١ ف-٣، ٦ خ م، ٢ م و، ١٢ ر م، ١ م أ م	٢ ١-مد ١، ١ خ م	وظيفة خ ع (ر أ) إلى خ م
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	-	-	١٥٧ (١ أ ع م، ١-مد ٢، ١-مد ١، ٥ ف-٥، ١٠ ف-٤، ٧ ف-٣، ١ ف-٢، ٣٧ خ م، ١٢ م و، ٧٧ ر م، ٥ م أ م)	١٥٧ (١ أ ع م، ١-مد ٢، ١-مد ١، ٥ ف-٥، ١٠ ف-٤، ٧ ف-٣، ١ ف-٢، ٣٧ خ م، ١٢ م و، ٧٧ ر م، ٥ م أ م)	-
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو	-	-	١١٩ (١ أ ع م، ١-مد ٢، ٢-مد ١، ٦ ف-٥، ١٤ ف-٤، ١٠ ف-٣، ٣٠ خ م، ١٤ م و، ٤٠ ر م، ١ م أ م)	١١٩ (١ أ ع م، ١-مد ٢، ٢-مد ١، ٦ ف-٥، ١٤ ف-٤، ١٠ ف-٣، ٣٠ خ م، ١٤ م و، ٤٠ ر م، ١ م أ م)	-
مكتب الأمم المتحدة (١ و أ ع، السياسي ١-مد ٢، للصومال ٢-مد ١، ١٠ ف-٥، ١٨ ف-٤، ١٠ ف-٣، ١ ف-٢، ٢١ خ م، ١٢ م و، ١٦ ر م)	٣١ ١-مد ١، ٤ ف-٥، ٩ ف-٤، ٢ ف-٣، ١ ف-٢، ٣ خ م، ٩ م و، ٢ ر م	١٠٥ ١ و أ ع، ١-مد ٢، ٢-مد ١، ١٠ ف-٥، ١٧ ف-٤، ١٢ ف-٣، ١ ف-٢، ٢٣ خ م، ١٢ م و، ٢٦ ر م	١٤ ٢ ف-٣، ٢ خ م، ١٠ ر م	١ ١ ف-٤	-

الوظائف	الوظائف المعتمدة لعام	الوظائف المقترحة لعام	الوظائف الجديدة	الوظائف الملغاة	تصنيفها
البعثة	٢٠٠٩	الشاغرة	٢٠١٠		
مكتب الأمم المتحدة المتكامل (١ أ ع م، لبناء السلام في ١ مد-١، سيراليون ٥ ف-٥، ١٢ ف-٤، ٩ ف-٣، ١٣ خ م، ١ م و) ١٣ م، ١٣ م ١٨ (م)	١٣	٨٢	٩	-	-
دعم الأمم المتحدة للجنة الكاميرون ونيجيرو المختلطة ٢٢ (٢ أ ع، ١ مد-٢، ٣ ف-٥، ٧ ف-٤، ٢ ف-٣، ١ خ ع (ر أ)، ٦ م)	٤	٢٠	-	٢	وظيفة (١ أ ع، ١ مد-٢) إلى ٢ م
مركز الأمم المتحدة الإقليمية للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى ٢٥ (١ أ ع م، ١ ف-٥، ٢ ف-٤، ٢ ف-٣، ٢ خ م، ١٧ م)	٢	٢٩	٤	-	-
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان ٨١ (١ أ ع، ١ مد-١، ٣ ف-٥، ٣ ف-٤، ٤ ف-٣، ٢ ف-٢، ٦ خ م، ٢ خ ع (ر أ)، ٢ م و، ٥٦ م)	١١	٨٢	١	-	وظيفة ٣-ف-٤ إلى ووظيفة ٣-ف-٣ إلى م و
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي ٤٥٠ (١ أ ع م، ١ مد-٢، ٤ مد-١، ٧ ف-٥، ٢٨ ف-٤، ٣١ ف-٣، ٤ ف-٢، ٦٨ خ م، ٢٣٧ م)	٤٠	٤٥٠	-	-	-

الوظائف	الوظائف المعتمدة لعام	الوظائف المقترحة لعام	الوظائف الجديدة	الوظائف الملغاة	تصنيفها
البعثة	٢٠٠٩	الشاغرة	٢٠١٠		
	١٨ م و،		٥١ م أ		
	٢٣٧ م، ٥١ م أ				
بعثة الأمم المتحدة في نيبال	٢٠٢	١٤	٢٠٥	٣	-
	(١ مد-٢)	(١ ف-٥)	(١ مد-٢)	(٣ م)	
	١ مد-١	٣ ف-٤	١ مد-١		
	٤ ف-٥	٣ ف-٣	٤ ف-٥		
	١٠ ف-٤	١ خ م	١٠ ف-٤		
	١٣ ف-٣	١ م و	١٣ ف-٣		
	٢٧ خ م، ٩ م و، ٤ م	٤ م و، ١ م أ	٢٧ خ م، ٩ م و، ١٢١ م		
	١١٨ م، ١٩ م أ	١ م أ	١٩ م أ		

المختصرات: و أ ع، وكيل أمين عام؛ أ ع م، أمين عام مساعد؛ خ م، خدمة ميدانية؛ خ ع (ر أ)، فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ م و، موظف وطني من الفئة الفنية؛ م، رتبة محلية؛ م أ، متطوعو الأمم المتحدة.

(أ) الشواغر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٦٢ - وينبغي أن تعدل التكاليف التشغيلية الخاصة بالمجموعة الثالثة، وفقا لتوصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بالوظائف الواردة في الفقرات أدناه.

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا

٦٣ - تبلغ تقديرات الاحتياجات لعام ٢٠١٠ لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ٦٩٦٦ ١٠٠ دولار، مقارنة باعتماد قدره ٤٠٠ ٧١٤ ٥ دولار لعام ٢٠٠٩. وتعزى الزيادة البالغة ١٢٥١ ٧٠٠ دولار في المقام الأول إلى الاحتياجات الإضافية لتغطية تكاليف الموظفين المدنيين (٦٣٩ ١٠٠ دولار) نتيجة اقتراح إنشاء وظيفتين دوليتين جديدتين (١ برتبة مد-١ و ١ من فئة الخدمة الميدانية)، وحدوث زيادة في مضاعف تسوية مقر العمل، وتطبيق معدل شغور أدنى على الموظفين الدوليين وهو ٥ في المائة لعام ٢٠١٠ مقابل ١٥ في المائة لعام ٢٠٠٩. كما أدرجت موارد إضافية في إطار التكاليف التشغيلية نظرا للاحتياجات الإضافية للنقل الجوي والمرافق والهياكل الأساسية.

٦٤ - وترحب اللجنة الاستشارية بالتنقيحات التي أدخلت على الإطار الاستراتيجي لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا لعام ٢٠١٠ لبيان الأولويات الاستراتيجية للبعثة بشكل أفضل، وكذلك التحسينات في الإطار المنطقي، على نحو ما أوصت به اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق بشأن تمويل البعثات السياسية الخاصة (A/63/593، الفقرة ٦٠).

٦٥ - ويعمل الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا أيضا رئيسا للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة كما يعمل منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ رئيسا جديدا للجنة المتابعة التي أنشئت بموجب

اتفاق غرينتري المبرم في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وكما ورد في تقرير الأمين العام (A/64/349/Add.3، الفقرة ٥)، يقدم مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا خدمات دعم الطيران على أساس استرداد التكاليف لكيانات الأمم المتحدة الأخرى، من قبيل لجنة الكامبيرون ونيجيريا المختلطة. وهناك ترتيبات قائمة بشأن الاشتراك في استخدام الأصول والموظفين مع لجنة الكامبيرون ونيجيريا المختلطة وهذه الترتيبات ستستمر في عام ٢٠١٠ وسيواصل مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا زيادة دعمه للجنة المختلطة، تمشيا مع ولايته المنقحة.

٦٦ - وتشمل التغييرات في ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا لعام ٢٠١٠ اقتراح إنشاء وظيفتين دوليتين جديديتين وتحويل وظيفة على النحو التالي (المرجع نفسه، الفقرات ٢١ إلى ٢٤):

(أ) وظيفة جديدة برتبة مد-١ لمدير/رئيس المكتب يتولى المسؤولية عن الإدارة الفنية والمالية والإدارية العامة لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ولجنة الكامبيرون ونيجيريا المختلطة ويكفل التوجيه الفعال والإدارة المتكاملة للأنشطة؛

(ب) وظيفة لمساعد لمراقبة الامتثال التقني/مراقبة الجودة (من فئة الخدمة الميدانية) للاضطلاع بمراقبة جودة الطيران من خلال القيام بعمليات التفتيش المنتظمة وإيجاد أدوات الرصد تماشيا مع دليل الطيران في إدارة عمليات حفظ السلام ومعايير الطيران المعتمدة في الأمم المتحدة، إذ إن القدرة الحالية (موظف واحد برتبة ف-٤ وموظف واحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ومتطوع من متطوعي الأمم المتحدة) لا تكفي للقيام بهذه المهام على الوجه السليم؛

(ج) وظيفة لمساعد إداري يقترح تحويلها من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فئة الخدمة الميدانية، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٥٠.

٦٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على التغييرات المقترحة إدخالها على ملاك الموظفين.

٦٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الموارد المقترحة للنقل الجوي البالغة ٩٠٠ ١٣٨ ٢ دولار تبين زيادة قدرها ٣٧٠ ٠٠٠ دولار، مقارنة بالاعتماد الموافق عليه لعام ٢٠٠٩ البالغ ٩٠٠ ١٧٦٨ دولار. وتقدر النفقات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ٢٠٠ ١٣٤ ٣ دولار. ويعزى النقص المتوقع في الإنفاق ومقداره ١٠٠ ٥١٧ دولار في المقام الأول إلى انخفاض تكاليف الوقود عما كان مدرجا في الميزانية. وتعزى الزيادة في الموارد المقترحة لعام ٢٠١٠ إلى تنقيح الأسعار في العقد المتعلق بالطائرة الثابتة الجناحين. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن العقد التجاري الحالي لطائرة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا سوف ينتهي في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويجري التفاوض على عقد جديد لأنه يشكل ضرورة تشغيلية بالنسبة لكل من المكتب ولجنة الكامبيرون ونيجيريا المختلطة، اللذين يستخدمان الطائرة على أساس تقاسم التكاليف. ويستند في تقدير الموارد، بالنظر إلى أن العقد الجديد لا يزال قيد التفاوض، إلى عقد وقع حديثا وأبرمه مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد

الأفريقي في الصومال يوضح الأسعار الحالية في سوق الطائرات. واللجنة الاستشارية يساورها القلق إزاء ارتفاع تكلفة وحدة السفر من أجل دعم مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ولجنة الكامرون ونيجيريا المختلطة. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يجد الأمين العام وسائل تكفل زيادة درجة فعالية التكاليف في استخدام خدمات النقل الجوي. وتطلب اللجنة الاستشارية موافقاً بمعلومات عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في هذا الصدد في مشاريع الميزانية المقبلة (انظر أيضا الفقرة ١٠٤ أدناه).

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

٦٩ - أنشئ مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بناء على توصية من الأمين العام في رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩^(١) ليحل محل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأقر مجلس الأمن التوصية في بيان رئاسي صدر في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٢)، وذلك لفترة أولية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. واستجابة لطلب من المجلس في ذلك البيان، أدرج الأمين العام معلومات عن هيكل وقوام مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في آخر تقرير له عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٣). وترد ولاية المكتب في الفقرة ٣١ من تقرير الأمين العام (A/64/349/Add.3).

٧٠ - وتبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٠ ما مقداره ٦٠٠ ٩٩١ ١٧ دولار. وفي المقابل، فإن الميزانية المعتمدة لمكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى لعام ٢٠٠٩ بلغت ٩,٧ مليون دولار. وتغطي الميزانية المقترحة بدل الإقامة المقرر للبعثة، والسفر، وبدل الملابس، واعتمادا للتعويض عن حالات الوفاة والعجز لاثنين من المستشارين العسكريين واثنين من مستشاري الشرطة يقدر بمبلغ ٨٠٠ ٢١٨ دولار؛ والمرتبات والتكاليف العامة للموظفين وبدل المخاطر لإنشاء ١٥٧ وظيفة (٦٣ وظيفة دولية و ٨٩ وظيفة وطنية و ٥ وظائف من متطوعي الأمم المتحدة) بتكلفة إجمالية تقدر بمبلغ ١٠ ٥٤٣ ٠٠٠ دولار؛ والتكاليف التشغيلية البالغة ٨٠٠ ٢٢٩ ٧ دولار. وسيأسس المكتب ممثل خاص للأمين العام برتبة أمين عام مساعد يكون مدعوماً بوحدة للتخطيط الاستراتيجي والتنسيق وأربع وحدات وأقسام فنية يتركز عملها على المجالات الرئيسية للولاية، وهي إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والحكم الرشيد وسيادة القانون وإنشاء محاور للتنمية. وزودت اللجنة الاستشارية بخريطة تنظيمية تبين ملاك الموظفين المقترح (انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة).

٧١ - وفي عام ٢٠١٠ سيكون لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى أربعة مكاتب إقليمية يتركز عملها على الإبلاغ في مجال حقوق الإنسان ورصدها، وتدعم الجهود الوطنية الرامية إلى توسيع نطاق سلطة الدولة لتغطي المناطق الإقليمية. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن المكاتب الإقليمية ستزود بموظفين للشؤون المدنية إضافة إلى موظفي حقوق الإنسان وأنها ستعاون بشكل وثيق مع كيانات فريق الأمم المتحدة القطري الموجودة في المناطق الإقليمية. وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن المكاتب الثلاثة التي تعمل بالفعل

سيجري تعزيزها في سياق التحول إلى مكتب متكامل لبناء السلام. وقد بدأت الأعمال التحضيرية لإنشاء المكتب الرابع وسوف تنتهي بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٧٢ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأنه من أصل الوظائف المقترحة لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى والبالغ عددها ١٥٧ وظيفة، كانت هناك ٧٠ وظيفة جديدة موزعة على النحو التالي:

(أ) ثلاث عشرة وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها - ١٦ وظيفة جديدة (وظيفة واحدة لنائب الممثل الخاص (رتبة مد-٢)^(٤)، ووظيفة واحدة لمدير مكتب (رتبة مد-١)، و ٣ رتبة ف-٥، و ٦ رتبة ف-٤، و ٥ رتبة ف-٣)، يقابلها تخفيض ٣ وظائف رتبة ف-٢؛

(ب) تسع وعشرون وظيفة من فئة الخدمة الميدانية؛

(ج) اثنتا عشرة وظيفة لموظفين وطنيين من الفئة الفنية؛

(د) ست عشرة وظيفة من الرتبة المحلية.

وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن تسع وظائف من فئة الخدمات العامة قد ألغيت.

٧٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن ٣٧ وظيفة من فئة الخدمة الميدانية اقترحت لعام ٢٠١٠، تندرج ٧ وظائف منها في إطار العنصر الفني، و ١٣ وظيفة في إطار العنصر الإداري، و ١٧ وظيفة في إطار عنصر السلامة والأمن. وبالنسبة لكل من هذه البعثة ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، فإنه يبدو للجنة الاستشارية أن الهيكل المقترح للعنصر الإداري صمم على نحو مشابه جدا لنموذج هيكل بعثات حفظ السلام (انظر الفقرة ٨٣ أدناه). وترى اللجنة الاستشارية أن هيكل العنصر الإداري ينبغي أن يبسط، بما في ذلك إمكانية دمج المكاتب الإدارية الصغيرة لتقليل الحاجة إلى الموظفين الدوليين. وتبعا لذلك، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض خمس وظائف من فئة الخدمة الميدانية في إطار دعم البعثة.

٧٤ - علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية الاختلافات الكبيرة في الهياكل والموارد المخصصة لمكاتب بناء السلام، وتشجع الأمين العام على اتخاذ نهج حصيف في تزويد المكاتب الجديدة بموظفين مع مراعاة الاحتياجات التشغيلية لدى القيام بذلك. وترى اللجنة الاستشارية أن افتراضات الشواغر فيما يخص مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (عامل التأخر في الاستقدام بنسبة ١٣ في المائة بالنسبة للموظفين الدوليين، و ١٠ في المائة بالنسبة للموظفين الوطنيين من الفئة الفنية، و ٩ في المائة للموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة) ليست افتراضات واقعية. ولذلك توصي اللجنة الاستشارية بتطبيق معاملي شغور بنسبة ٣٠ في المائة للموظفين الدوليين و ٢٠ في المائة للموظفين الوطنيين. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يعيد النظر في هياكل ملاك الموظفين وفي الحاجة إلى قدرات وأن يقدم تقريراً عن ذلك في عرض الميزانية المقبل.

٧٥ - وتقدر التكاليف التشغيلية لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى لعام ٢٠١٠ بمبلغ ٨٠٠ ٢٢٩ ٧ دولار. وتدرج المكونات الأكبر لهذا المبلغ في إطار المرافق والهياكل الأساسية (١,٩ مليون دولار) والاتصالات (١,٩ مليون دولار) والنقل البري (١ مليون دولار).

٧٦ - ولدى الاستفسار عن دور مكتب دعم بناء السلام فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مكتب دعم بناء السلام، بوصفه عضواً في فرقة العمل المتكاملة المشتركة بين الوكالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، يكفل تنسيق أعمال لجنة بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى تنسيقاً كاملاً مع وجود الأمم المتحدة عموماً في البلد كما يكفل استفادتها من ذلك الوجود. وتشمل ولاية المكتب المتكامل تقديم الدعم لتنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء السلام الذي شارك في وضعه كل من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ولجنة بناء السلام، فضلاً عن الدعم المقدم لتنفيذ المشاريع الممولة من صندوق بناء السلام. ويدعم تنفيذ مشاريع الصندوق في جمهورية أفريقيا الوسطى موظف دولي واحد، يدعمه فريق من ثلاثة موظفين وطنيين، يمولون من صندوق بناء السلام ويجري استقدامهم من قبل مكتب دعم بناء السلام. ومع إنشاء المكتب المتكامل، سيكون هؤلاء الموظفون جزءاً من وحدة التخطيط الاستراتيجي والتنسيق.

٧٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى المعلومات المقدمة بشأن الأنشطة التي يتعين على مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى الاضطلاع بها بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وجهات فاعلة أخرى (A/64/349/Add.3، الفقرات ٣٢ إلى ٣٦). وزودت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بمزيد من التفاصيل بشأن الموارد المتاحة للفريق القطري في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلاً عن دور وولاية أعضاء الفريق القطري. وتطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام التركيز بشكل أكبر، في عروض الميزانية المقبلة والمتعلقة بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، على التعاون مع الفريق القطري وتقديم أمثلة ملموسة عن هذا التعاون.

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو

٧٨ - طلب مجلس الأمن، بموجب قراره ١٨٧٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، إلى الأمين العام إنشاء مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو ليحل محل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، وذلك لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويتعين وضع إطار استراتيجي متكامل لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو من خلال وحدة للتخطيط الاستراتيجي يشترك في تزويدها بموظفين كل من مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو والفريق القطري. ويرد بيان المهام الرئيسية للمكتب في الفقرة ٤٧ من تقرير الأمين العام (A/64/349/Add.3)، في حين ترد مجالات التعاون مع البعثات الإقليمية وفريق الأمم المتحدة القطري، وكذلك المنظمات الإقليمية، في الفقرتين ٥٣ و ٥٥ من التقرير.

٧٩ - وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بتفاصيل بشأن المسائل التي يتعين على مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو معالجتها بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، فضلا عن أمثلة ملموسة عن هذا التعاون. وتطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام توفير مزيد من المعلومات بشأن هذه الأنشطة في مقترحات الميزانية المقبلة لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو.

٨٠ - وتبلغ الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٠ لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو ١٩ ٠١٦ ٦٠٠ دولار. وفي المقابل، بلغت الميزانية المعتمدة لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو لعام ٢٠٠٩ مبلغا قدره ٥,١ مليون دولار. وتغطي الميزانية المقترحة تكاليف مستشار عسكري واحد و ١٤ من مستشاري الشرطة المدنية، وتقدر بمبلغ ٩٠٠ ٥٩٥ دولار؛ والمرتبات والتكاليف العامة للموظفين فيما يخص ١١٨ وظيفة وتكلفة متطوع واحد من متطوعي الأمم المتحدة وتبلغ ٨٠٠ ٨٧٦ ١١ دولار، والتكاليف التشغيلية وتبلغ ٦ ٥٤٣ ٩٠٠ دولار.

٨١ - وتغطي الميزانية المقترحة ١١٩ وظيفة (٦٤ موظفا دوليا و ٥٤ موظفا وطنيا ومتطوع واحد من متطوعي الأمم المتحدة) بتكلفة إجمالية تقدر بمبلغ ١١,٩ مليون دولار. وسيرأس المكتب المتكامل الممثل الخاص للأمين العام برتبة أمين عام مساعد، يدعمه نائب الممثل الخاص برتبة مد-٢، الذي سيعمل أيضا بوصفه منسق الأمم المتحدة المقيم والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. أما الممثل الخاص ونائب الممثل الخاص فسيحظيان بدعم وحدة التخطيط الاستراتيجية وأربعة أقسام فنية مواضيعية تركز على المجالات الرئيسية للولاية، وهي الشؤون السياسية وحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية وإصلاح قطاع الأمن والإعلام، كما سيحظيان بدعم قسم دعم البعثة. وزودت اللجنة الاستشارية بخريطة تنظيمية مرفقة تبين ملاك الموظفين المقترح (انظر المرفق الثاني لهذه الوثيقة).

٨٢ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأنه من أصل الوظائف المقترحة للمكتب المتكامل البالغ عددها ١١٩ وظيفة، كانت هناك ٩١ وظيفة جديدة موزعة على النحو التالي:

(أ) أربع وعشرون وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها (وظيفة للممثل الخاص للأمين العام (برتبة أمين عام مساعد)^(٥) ووظيفة مدير المكتب (برتبة مد-١) ووظيفة رئيس إصلاح قطاع الأمن (برتبة مد-١) و ٥ وظائف برتبة ف-٥ و ١٠ وظائف برتبة ف-٤ و ٦ وظائف برتبة ف-٣)؛

(ب) سبع وعشرون وظيفة من فئة الخدمة الميدانية؛

(ج) إحدى عشرة وظيفة لموظفين وطنيين من الفئة الفنية؛

(د) ثمان وعشرون وظيفة من الرتبة المحلية؛

(هـ) وظيفة لمتطوع من متطوعي الأمم المتحدة.

وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن أربع وظائف من فئة الخدمات العامة قد ألغيت. وطبق على التقديرات معاملات شغور بنسبة ٢٠ في المائة للموظفين الدوليين و ٢٠ في المائة للموظفين الوطنيين من الفئة الفنية و ٥ في المائة للموظفين الوطنيين.

٨٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن ١٤ وظيفة من أصل الوظائف المقترحة من فئة الخدمة الميدانية البالغ عددها ٣٠ وظيفة، تدرج في إطار عنصر دعم البعثة. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي تبسيط عنصر الدعم في هذه البعثة، شأنه في ذلك شأن عنصر الدعم في مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك لتقليل الحاجة إلى الموظفين الدوليين (انظر الفقرة ٧٣ أعلاه). وتبعا لذلك، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض أربع وظائف من عدد موظفي الخدمة الميدانية في إطار دعم البعثة.

٨٤ - وتقدر التكاليف التشغيلية بمبلغ ٦,٥ مليون دولار. وتتصل المكونات الأكبر لهذا المبلغ في إطار التكاليف التشغيلية بالمرافق والهياكل الأساسية (٢,١ مليون دولار) والاتصالات (١,٢ مليون دولار) والنقل البري (٨٨٢ ٨٠٠ دولار).

مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال

٨٥ - شرعت الأمم المتحدة، عقب اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٨١٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، في اتباع نهج ثلاثي المسارات في الصومال يربط بين الأبعاد السياسية والأمنية والبرنامجية للجهود التي تبذلها. وقد أذن المجلس في قراره ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بإنشاء قدرة مكرسة لقطاع الأمن داخل مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، تشمل وحدة استشارية جديدة تضم الخبرات اللازمة لتدريب الشرطة والعسكريين والتخطيط للأنشطة المستقبلية في مجالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن، وكذلك عنصر سيادة القانون والسجون. وطلب مجلس الأمن في قراره ١٨٧٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية في إقامة المؤسسات الأمنية الانتقالية، بما فيها قوة الشرطة الصومالية وقوة الأمن الوطني، ودعم الحكومة الاتحادية الانتقالية في وضع استراتيجية أمنية وطنية. ودعا مجلس الأمن في قراره ١٨١٤ (٢٠٠٨) مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال إلى تعزيز جهوده لتمكين المؤسسات الاتحادية الانتقالية من تنفيذ المقتضيات الرئيسية المنصوص عليها في الميثاق الاتحادي الانتقالي، وهي وضع دستور وإجراء استفتاء دستوري وانتخابات حرة ونزيهة في عام ٢٠٠٩، وقد تقرر الآن إجراؤهما في عام ٢٠١١ (المرجع نفسه، الفقرات ٦٥ إلى ٧٠).

٨٦ - وعقب إجراء تقييم شامل للحالة الأمنية في نهاية عام ٢٠٠٨، تأخر نقل مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وفريق الأمم المتحدة القطري إلى الصومال، وأرجئ تاريخ النقل الذي كان مقررا إجراؤه في البداية في تموز/يوليه ٢٠٠٩. ورغم ذلك، تعمل الحكومة الاتحادية الانتقالية، بمساعدة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، على احتواء حالة انعدام الأمن في مقديشو. وفي عام ٢٠٠٩، قام مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال بزيارات إلى

مقديشو ومناطق أخرى من جنوب وسط الصومال وإلى "بونتلاندا" و"صوماليلاند". ويعتزم المكتب القيام في عام ٢٠١٠ بنقل موظفين دوليين من الفئة الفنية إلى مكتب اتصال متقدم في مقديشو ومكتبين إقليميين في "صوماليلاند" و"بونتلاندا" ومكتبين ميدانيين في بوساسو وغالكاسيو. ووضع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وإدارة الشؤون السياسية آليات للتعاون بين الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل والسلطات الصومالية لدعم مبادرات مكافحة القرصنة. وسيواصل الممثل الخاص للأمين العام الاضطلاع بدور جهة التنسيق في الأمم المتحدة لشؤون مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة الساحل الصومالي (المرجع نفسه، الفقرات ٧١ إلى ٨٤). وقد أبدت اللجنة الاستشارية في تقريرها بشأن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ملاحظات بشأن جهود مكافحة القرصنة (A/64/509، الفقرات ٥٦ إلى ٥٨).

٨٧ - ويعتزم مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال مواصلة العمل على نحو وثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وفي إطار الأعمال التحضيرية للانتخابات المقبلة، يعتزم مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال التنسيق عن كثب مع شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي (A/64/349/Add.3، الفقرة ٨٥؛ و A/64/509، الفقرات ١٦ إلى ١٩). وعلاوة على ذلك، سيواصل مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تقديم الخدمات على أساس استرداد التكاليف في مجالات النقل وكشف المرتبات للموظفين المحليين، والخدمات الطبية المشتركة، وخدمات الحقيبة الدبلوماسية والبريد. وسيواصل المكتبان القطريان لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الصومال وكنيا تقديم خدمات الدعم لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال فيما يتعلق بتوفير غرف مؤمنة للاتصال اللاسلكي، وإصدار بطاقات الهوية في الصومال، والتدريب في مجالي الأمن والسلامة، والاستفادة من خدمات المستوصفات التابعة للأمم المتحدة في مقديشو وهرغيسا وغاروي، وتقديم الخدمات في إطار المسائل المتعلقة بالبلد المضيف، وتسجيل المركبات الآلية لدى البلدين المضيفين (A/64/349/Add.3، الفقرة ٨٧).

٨٨ - ويعتزم مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تقديم الدعم الإداري لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفي هذا السياق، سيلغي مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال أربع وظائف (وظيفة برتبة ف-٤، ووظيفتان برتبة ف-٣، ووظيفة من الرتبة المحلية) من أجل مهام الاتصال بمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ومن أجل دعم المكاتب الإقليمية (انظر الفقرة ٨٩ أدناه). وفضلاً عن ذلك، ستلغى ١٥ وظيفة إدارية في مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال في نيروبي ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويقترح إنشاء خمس عشرة وظيفة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ (انظر الفقرتين ٩٠ و ٩٥ أدناه)، وذلك في إطار إنشاء المكتبين المخطط لإقامتهما في الصومال وتوفير الموظفين لهما (المرجع نفسه، الفقرة ٨٨).

وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه نظرا لكون مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال يقدم الخدمات لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال فليس ثمة تسلسل إداري رسمي. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الغرض من وحدة الاتصال هو ضمان تقديم الدعم لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال في المناطق الصومالية التي لا وجود فيها لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

٨٩ - وتكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن قلقها لكون الهيكل التشغيلي العام للدعم المقدم إلى الصومال يغلب عليه طابع بيروقراطي بالغ التعقيد، مما قد يؤدي إلى حدوث مشاكل فيما يتعلق بالتنسيق والمساءلة (انظر A/64/509، الفقرة ٦١). فضلا عن ذلك، ونظرا لأن مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال ليس له وجود كبير حتى الآن في الصومال، فإن اللجنة الاستشارية ليست مقتنعة بضرورة الإبقاء على أربع وظائف (وظيفة برتبة ف-٤، ووظيفتان برتبة ف-٣، ووظيفة من الرتبة المحلية) مخصصة للاتصال بمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ودعم المكاتب الإقليمية. وإذا برزت الحاجة إلى هذه الوظائف خلال فترة الميزانية، فستبذل كل الجهود من أجل توفيرها من الموارد القائمة.

عرض الميزانية

٩٠ - ترى اللجنة الاستشارية أن الميزانية المقترحة لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال لم تكن واضحة على وجه الخصوص. فقد كان يتعين مثلا تقديم تفسير أفضل لاقتراح الأمين العام إلغاء ١٥ وظيفة في نيروبي وإعادة استحداثها في الصومال مع تخصيص مهام جديدة لها (انظر الفقرة ٩٥ أدناه). وتطلب اللجنة الاستشارية أن تقدم معلومات كافية في أي ميزانية مقترحة مقبلة تفاديا لتقديم طلبات المتابعة.

الاحتياجات من الموارد

٩١ - تقدر احتياجات مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال من الموارد لعام ٢٠١٠ بمبلغ إجماليه ٩٠٠ ٢٣٩ ١٨ دولار (صافيه ٥٠٠ ٢٩ ١٧ دولار)، أي ما يمثل زيادة قدرها ٣٠٠ ١٧٦٧ دولار على اعتمادات عام ٢٠٠٩.

٩٢ - وتغطي الزيادة في الاحتياجات المقدرة في الأساس تكاليف الموظفين المدنيين التي تبلغ ٢٠٠ ٩٨٤ ٧ دولار وتخصص لوظائف مقترحة عددها ١٠٥ وظائف (٦٧ وظيفة دولية و ٣٨ وظيفة وطنية). وسيكون موقع ٥٠ وظيفة من أصل الوظائف البالغ عددها ١٠٥ وظائف في الصومال خلال عام ٢٠١٠. وستكون ١٣ وظيفة منها وظائف جديدة وستنقل ٣٧ وظيفة منها من الوظائف القائمة في نيروبي. وفي "صوماليلاند"، سينشأ مكتب إقليمي في هرغيسا (٢٠ موظفا)، وفي "بونتلاندا"، سينشأ مكتب إقليمي في غاروي (٢٠ موظفا)، إلى جانب مكنتين ميدانيين في بوساسو (موظفان) وغالكاسيو (موظفان). ومن المقرر إنشاء

مكتب اتصال متقدم في مقديشو (٦ موظفين)، ويطلب توفير أربع وظائف جديدة لمكتب نيروبي دعماً للانتشار في الصومال.

٩٣ - ويقترح استحداث الوظائف الـ ١٧ الجديدة التالية:

(أ) وظيفتان لموظفي أمن اثنين برتبة ف-٣ لتقديم المساعدة إلى موظف الأمن الحالي (برتبة ف-٤) في الإشراف على العمليات الأمنية في منطقتي "صوماليلاند" - هرغيسا و "بونتالاند" - غاروي (A/64/349/Add.3، الفقرة ٩٩ (أ) '١')؛

(ب) وظيفتان لموظفين إداريين إقليميين (من فئة الخدمة الميدانية) يقدمان الدعم اللوجستي والإداري لكل من المكتبين الإقليميين، ويعين أحدهما في مكتب "بونتالاند" - غاروي الإقليمي والآخر في مكتب "صوماليلاند" - هرغيسا الإقليمي (المرجع نفسه، الفقرة ٩٩ (أ) '٢')؛

(ج) أربعة وظائف لمساعدتي أمن (من الرتبة المحلية) يتولون مهمة التغطية الأولية لمكتب "صوماليلاند" - هرغيسا الإقليمي (وظيفتان) ومكتب "بونتالاند" - غاروي الإقليمي (وظيفتان) (المرجع نفسه، الفقرة ٩٩ (أ) '٣')؛

(د) وظيفتان لمساعدتي هندسيين/لشؤون المرافق (من الرتبة المحلية) يتوليان دعم منشآت مولدات الطاقة الكهربائية وأعمال الصيانة العامة في المكتبين الإقليميين، ويعين أحدهما في مكتب "صوماليلاند" - هرغيسا الإقليمي والآخر في مكتب "بونتالاند" - غاروي الإقليمي (المرجع نفسه، الفقرة ٩٩ (أ) '٤')؛

(هـ) وظيفة واحدة لمساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (من الرتبة المحلية) يقدم المساعدة في تركيب خطوط الاتصالات للمكتبين الإقليميين وإعدادها وصيانتها، وستكون هذه الوظيفة الجديدة في مكتب "صوماليلاند" - هرغيسا الإقليمي (المرجع نفسه، الفقرة ٩٩ (أ) '٥')؛

(و) وظيفتان لمساعدتي إداريين (من الرتبة المحلية) يخضعان للإشراف المباشر للموظفين الإداريين الإقليميين ويقدمان الدعم الإداري العام، ويعين أحدهما في مكتب "صوماليلاند" - هرغيسا الإقليمي والآخر في مكتب "بونتالاند" - غاروي الإقليمي (المرجع نفسه، الفقرة ٩٩ (أ) '٦')؛

(ز) ثلاثة وظائف لموظفي حماية مباشرة (من فئة الخدمة الميدانية) يعينون في نيروبي إلى جانب الموظفين الخمسة الحاليين ويضطلعون بمهمة الحماية للممثل الخاص للأمين العام، وبخاصة خلال رحلاته إلى الصومال وداخل المنطقة (المرجع نفسه، الفقرة ٩٩ (ب) '١')؛

(ح) وظيفة واحدة لمساعد إداري (من الرتبة المحلية) يعين في نيروبي في مكتب تطوير قطاع الأمن ويتولى تعزيز المساندة الإدارية داخل المكتب (المرجع نفسه، الفقرة ٩٩ (ب) '٢').

٩٤ - وتدرك اللجنة الاستشارية أن التطورات المستجدة في الصومال ستحدد الوتيرة التي يمكن بها الاضطلاع بالأنشطة والمهام المقررة. ولذلك توصي اللجنة باستقدام الموظفين حسب الحاجة فقط. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بالموافقة على الوظائف المقترحة من أجل تلبية الاحتياجات الفعلية من الموظفين، مع تطبيق معامل شغور بنسبة ٤٠ في المائة للموظفين الدوليين، بدلا من نسبة ٢٠ في المائة المدرجة في الميزانية، وبنسبة ٣٠ في المائة للموظفين الوطنيين، بدلا من نسبة ١٥ في المائة المدرجة في الميزانية.

٩٥ - وتلقت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، معلومات بشأن المهام الجديدة الموكلة للوظائف الـ ١٥ الجديدة المقترح استحداثها اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، وهي كالتالي:

(أ) إلغاء وظيفة موظف إداري أقدم (رتبة ف-٥) وإعادة استحداثها باعتبارها وظيفة لمنسق إقليمي (رتبة ف-٥) لمنطقة "بونتلاندا" يتولى شغلها مسؤولية إدارة الأنشطة على المستوى الإقليمي وعلى مستوى المكتبين الميدانيين؛ وتقديم الدعم لمكتب نيروبي، والاتصال بمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال؛

(ب) إعادة استحداث وظيفتين لمساعدين ماليين (من الرتبة المحلية) باعتبارهما وظيفتين لمساعدين إداريين (من الرتبة المحلية) في هرغيسا وغاروي؛

(ج) إعادة استحداث ثماني وظائف لسائقين (من الرتبة المحلية) باعتبارها وظائف لسائقين/ميكانيكيين (من الرتبة المحلية) في هرغيسا وغاروي؛

(د) إعادة استحداث وظيفتين لتقنيين لشؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية (من فئة الخدمة الميدانية) باعتبارهما وظيفتين لتقنيين لشؤون الاتصالات (من فئة الخدمة الميدانية) في هرغيسا وغاروي؛

(هـ) إعادة استحداث وظيفة تقني لشؤون الاتصالات السلوكية واللاسلكية (من فئة الخدمة الميدانية) باعتبارها وظيفة لمساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات في غاروي؛

(و) إعادة استحداث وظيفة لمساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات (من الرتبة المحلية) باعتبارها وظيفة لمساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (من الرتبة المحلية) في غاروي.

٩٦ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الوظائف الـ ١٥ المقترحة مع تطبيق معامل شغور بنسبة ٥٠ في المائة للموظفين الدوليين و ٣٠ في المائة للموظفين الوطنيين.

٩٧ - وتبلغ احتياجات التشغيل ٣٠٠ ٠٤٥ دولار (زيادة ٤٠٠ ٦٤٨ دولار)، وتخصص أساسا للنقل الجوي (١ ٩٩٨ ٠٠٠ دولار) والنقل البري (١ ٠٥٦ ٩٠٠ دولار) والاتصالات (١ ٧١٢ ٤٠٠ دولار) والمرافق والهياكل الأساسية (١ ٥٤٦ ٦٠٠ دولار) وخدمات تكنولوجيا المعلومات (٣٢٣ ٥٠٠ دولار) من أجل دعم إنشاء المكتبين في الصومال.

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون

٩٨ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس الأمن أنشأ بموجب قراره ١٨٢٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون لفترة ١٢ شهرا تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، باعتباره الكيان الذي سيواصل أعمال مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون. وقام مجلس الأمن بتمديد ولاية المكتب حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في قراره ١٨٨٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٩٩ - وستغطي الموارد المقترحة لعام ٢٠١٠ والبالغ قدرها ٥٠٠ ٩٣٤ ١٦ دولار (زيادة قدرها ٥٠٠ ٧٢٩ ١ دولار على الموارد المعتمدة لعام ٢٠٠٩) تكاليف الموظفين المدنيين البالغة ٩٠٠ ٦٣٩ ٦ دولار، والتكاليف التشغيلية البالغة ٦٠٠ ٢٩٤ ١٠ دولار. وتبين تكاليف الموظفين المدنيين زيادة قدرها ٨٩٩ ٠٠٠ دولار بالمقارنة بالموارد المعتمدة لعام ٢٠٠٩. ويرجع ذلك في المقام الأول إلى الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالموظفين الدوليين (٦٨٩ ٠٠٠ دولار)، الأمر الذي يعزى أساسا إلى تكاليف مواءمة شروط الخدمة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٥٠، فضلا عن اعتماد مقترح لتغطية تكاليف ثمانية من متطوعي الأمم المتحدة (٢٢٠ ٥٠٠ دولار). ويمكن إيجاز التغييرات في ملاك الموظفين على النحو التالي:

(أ) ثماني وظائف إضافية لمتطوعي الأمم المتحدة، تخصص أربع وظائف منها لتعزيز المهام الفنية (موظف للشؤون السياسية، وموظفان لحقوق الإنسان، وخبير في شؤون المخدرات والجريمة)، وأربع وظائف لتعزيز مهام الدعم (الأموال والنقل والمطالبات القانونية والمساعدة في مجال تكنولوجيا المعلومات)؛

(ب) وظيفة واحدة إضافية لمساعد إداري (من الرتبة المحلية) من أجل دعم الموظف الإداري الأقدم الذي يرأس قسم دعم البعثة؛

(ج) نقل وظيفتين برتبة ف-٤ من قسم حقوق الإنسان وسيادة القانون إلى قسم الشؤون السياسية وتوطيد السلام وقسم المؤسسات الديمقراطية، لأن المهام المرتبطة بهاتين الوظيفتين تعتبر أكثر انسجاما مع عمل القسمين المذكورين.

١٠٠ - وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول التغييرات المقترحة إدخالها على ملاك الموظفين لعام ٢٠١٠ بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون.

١٠١ - وتشمل الزيادة البالغ صافيها ٨٣٠ ٥٠٠ دولار في إطار التكاليف التشغيلية تخفيضات في الموارد المقترحة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (٩٠٠ ٥٧٨ دولار و ٧٠٠ ٥٣٩ دولار على التوالي)، وذلك بسبب انخفاض الاحتياجات اللازمة لاقتناء المعدات، وهو ما يقابله زيادة في تكاليف خدمات دعم الاتصالات. وتشمل تلك الزيادة أيضا احتياجات إضافية للنقل الجوي (١٠٠ ٩٣٨ دولار)، في ضوء الزيادات في تكاليف الاستئجار التعاقدية لطائرة هليكوبتر واحدة وتكاليف ١٠٠ ساعة طيران إضافية تتعلق باستخدام طائرات الهليكوبتر التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا؛ واحتياجات إضافية للمرافق

والهياكل الأساسية (١٠٠ ٤٢١ دولار)، في ضوء ارتفاع تكاليف خدمات الصيانة والأمن، والزيادة في استهلاك مولدات الكهرباء من الوقود، التي قدرت على أساس الخبرة السالفة والاحتياجات؛ والزيادة في تكاليف السفر في مهام رسمية (٢١٢ ٠٠٠ دولار) بسبب زيادة عدد السفريات ودورات التدريب المقررة لعام ٢٠١٠. واللجنة الاستشارية غير مقتنعة بالتبرير المقدم للزيادة في احتياجات السفر وتوصي بتخفيض الموارد إلى ٤٣٢ ٩٠٠ دولار.

دعم الأمم المتحدة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة

١٠٢ - يرد في الفقرات ١٣٢ إلى ١٣٤ من تقرير الأمين العام (A/64/349/Add.3) وصف لافتراضات التخطيط لعام ٢٠١٠ والآفاق المستقبلية للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه من المتوقع بحلول نهاية عام ٢٠١٢ الانتهاء من جميع أنشطة تعيين الحدود البرية. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بشبه جزيرة باكاسي، ينص اتفاق غرينتري لعام ٢٠٠٦ على استمرار ولاية لجنة المتابعة في إطار نظام انتقالي مدته خمس سنوات.

١٠٣ - وتمثل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٠ البالغة ١٠٠ ٩٣٠ دولار زيادة قدرها ٨٣٠ ٢٠٠ دولار عن الاعتماد المرصود لعام ٢٠٠٩. وتعزى الزيادة أساساً إلى احتياجات إضافية للمراقبين العسكريين (٢٠٠ ١١ دولار)، نظراً للزيادة في معدلات بدل الإقامة اليومي المطبقة؛ والاحتياجات الإضافية للموظفين المدنيين (١٣٦ ٥٠٠ دولار) التي ترجع في المقام الأول إلى زيادات في جدول مرتبات الموظفين الدوليين اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠٠٩ وزيادة في مضاعف تسوية مقر العمل. وكما هو مبين في الفقرة ٦٥ أعلاه، يعمل الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ورئيس لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة كرئيس جديد للجنة المتابعة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ولذلك فإن وظيفة العضو الأول في لجنة المتابعة التي يشغلها وكيل للأمين العام أصبحت زائدة عن الحاجة، ويقترح إلغاؤها. ومن المقترح أيضاً إلغاء الوظيفة المنشأة برتبة مد-٢ لمساعدة لجنة المتابعة، والتي كانت شاغرة في عام ٢٠٠٨ بسبب صعوبات في العثور على مرشح مستعد لقبول العمل بعقد على أساس فترة العمل الفعلي لمدة ٦٠ يوماً (المرجع نفسه، الفقرة ١٤١). وتشمل التغييرات الأخرى في ملاك الموظفين تحويل وظيفة من فئة الخدمات العامة إلى فئة الخدمة الميدانية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٥٠. وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول التغييرات المقترحة إدخالها على ملاك الموظفين فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة.

١٠٤ - وترجع الزيادة في التكاليف التشغيلية (٦٨٢ ٥٠٠ دولار) في المقام الأول إلى الاحتياجات الإضافية لخدمات النقل الجوي. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن اللجنة المختلطة تتقاسم استئجار طائرة ثابتة الجناحين مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بناءً على ترتيب لتقاسم التكاليف مناصفة. وتقدر نفقات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ٢٠٠ ٨٢٧ ٣ دولار، بالمقارنة بالمبلغ المرصود وقدره ٤٠٠ ٣٩٠ دولار. ويبين انخفاض النفقات المتوقع عدداً أقل من ساعات الطيران الفعلي مما أدرج في الميزانية. وتعزى الموارد الإضافية لعام ٢٠١٠ في معظمها إلى الزيادة المتوقعة في تكاليف العقد المتعلق بالطائرة الثابتة الجناحين على أساس عقد

مماثل أبرمه مؤخرا مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وكما هو مبين في الفقرة ٦٨ أعلاه، فإن اللجنة الاستشارية يساورها القلق إزاء ارتفاع تكلفة وحدة السفر من أجل تقديم الدعم لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ولجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة. وينبغي للأمين العام أن يجد وسيلة لضمان زيادة درجة فعالية التكلفة في استخدام خدمات النقل الجوي. وينبغي تقديم معلومات عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في هذا الصدد في مشاريع الميزانية المقبلة.

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى

١٠٥ - إن الاحتياجات المقدرة لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، البالغة ٣ ١٧٥ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠١٠ أي بزيادة قدرها ٩٧١ ٢٠٠ دولار عن الاعتمادات المرصودة لعام ٢٠٠٩، تبين في المقام الأول تكاليف الوظائف الأربع الجديدة المقترحة، والتكاليف الكاملة لمواءمة شروط الخدمة، وعمليات غير متكررة لشراء أصناف في إطار المرافق والهياكل الأساسية، وقد قابل تلك الزيادة جزئيا انخفاض في الاحتياجات المتعلقة بمعدات الاتصالات نظرا لاقتنائها خلال فترات سابقة. وسيستمر البلد المضيف في تغطية التكاليف المقدرة بمبلغ ١٢٠ ٠٠٠ دولار لاستئجار مباني المكاتب والمرافق. وتبين الأرصدة الحرة المقدرة بمبلغ ٢٣٤ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في المقام الأول حالات التأخير في إنشاء المركز وتعيين موظفيه (المرجع نفسه، الفقرات ١٥٠ إلى ١٥٥).

١٠٦ - وزودت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بمصفوفة شاملة لأنشطة المركز وأنشطة شركائه المتصلة بالقضايا المتعلقة بالمخدرات وحقوق الإنسان والمياه والإرهاب والمشاركة السياسية، وترد المصفوفة في المرفق الثالث لهذه الوثيقة. وزودت اللجنة أيضا بمعلومات إضافية عن أفرقة الأمم المتحدة القطرية الموجودة في بلدان آسيا الوسطى الخمسة.

١٠٧ - واقترح إنشاء ما مجموعه أربع وظائف جديدة لموظفين وطنيين من الفئة الفنية في عام ٢٠١٠ (المرجع نفسه، الفقرتان ١٥٢ و ١٥٤)، بواقع وظيفة واحدة في كل عاصمة من عواصم بلدان آسيا الوسطى الأربعة، وهي أستانا وبشكيك ودوشاني وطشقند. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الموظفين الوطنيين الأربعة من الفئة الفنية سيضطلعون بمهام موظفي الاتصال وسيكونون مسؤولين عن جمع المعلومات عن التطورات الهامة كل في البلد الذي يعمل فيه، مع الإبقاء على الاتصال مع السلطات والمنظمات الدولية والإقليمية، وتسهيل الأنشطة التي ينظمها المركز في المواقع التابعة لكل واحد منهم. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأنه لم يحدث أي تغيير في الولاية منذ إنشاء المركز في أواخر عام ٢٠٠٧ في عشق آباد. ومراعاة لوجود أفرقة الأمم المتحدة القطرية وغيرها من المنظمات العاملة في آسيا الوسطى، فضلا عن المستوى الحالي لملاك الموظفين في المركز الذي يبلغ قوامه الآن ٢٥ وظيفة، توصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على الوظائف الجديدة الأربع المقترحة إنشاؤها.

١٠٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات المقترحة في إطار المرافق والهياكل الأساسية لعام ٢٠١٠ تقدر بمبلغ ٤٢٠ ٦٠٠ دولار، بما يمثل زيادة قدرها ٣٦٩ ١٠٠ دولار، بالمقارنة بالاعتماد البالغ قدره ٥١ ٥٠٠ دولار المرصود لعام ٢٠٠٩. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الاعتماد المقترح سيغطي تكاليف اقتناء المعدات، مثل اقتناء ست وحدات ثقيلة لتكييف الهواء لتحل محل الوحدات المعطوبة الموجودة حالياً (١٠٠ ٧٧ دولار)، وخزان للوقود ومضخة لاستخدامهما مع المولدات الاحتياطية (٤٠ ٦٠٠ دولار)، وكاميرات أمنية، وأقفال، وأجهزة إطفاء الحرائق (٤٠ ٨٠٠ دولار)، فضلاً عن اعتمادات لاستئجار حيز مكثي في المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاستيعاب الموظفين الوطنيين الأربعة من الفئة الفنية المقترح تعيينهم (٧٢ ٠٠٠ دولار). وتوصي اللجنة الاستشارية، تماسياً مع توصيتها الواردة في الفقرة ١٠٧ أعلاه، بتخفيض قدره ٧٢ ٠٠٠ دولار يتعلق باستئجار حيز مكثي في المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاستيعاب الموظفين الوطنيين الأربعة من الفئة الفنية المقترح تعيينهم.

١٠٩ - ويبلغ الاعتماد المقترح رسده للسفر في مهام رسمية في عام ٢٠١٠ ما مقداره ٢٦٠ ٧٠٠ دولار، بزيادة قدرها ٨٧ ٩٠٠ دولار بالمقارنة بالاعتماد البالغ ١٧٢ ٨٠٠ دولار المرصود لعام ٢٠٠٩. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه يتوقع حدوث زيادة في النفقات قدرها ٦٨ ٤٠٠ دولار تتعلق بالسفر في مهام رسمية لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الاعتماد المقترح البالغ قدره ٢٦٠ ٧٠٠ دولار سيغطي تكاليف السفر في مهام رسمية لرئيس المركز وموظفيه لحضور اجتماعات القمة التي تعقدها المنظمات الإقليمية والمشاورات التي تعقد في موسكو وبيجين وكابل وفيينا ونيويورك (١١٧ ٠٠٠ دولار)، والمشاورات التي تجرى مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنيف (٥ ٥٠٠ دولار)، والزيارات التي تتم مرة كل ثلاثة أشهر إلى العواصم الإقليمية (٩٤ ٧٠٠ دولار)، وسفر الموظفين إلى برينديزي، إيطاليا، من أجل التدريب في مجالي الإدارة العامة وتكنولوجيا المعلومات (٢٨ ٥٠٠ دولار)، وسفر الموظف الإداري الأقدم - وموظف الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لحضور الاجتماعات السنوية (١٥ ٠٠٠ دولار). وقد طلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن تكاليف السفريات التي قام بها رئيس المركز منذ توليه المنصب في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وعن الأماكن التي شملتها تلك السفريات، إلا أن اللجنة لم تتلق تلك المعلومات. وتوصي اللجنة الاستشارية بتقديم تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في سياق نظرها في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠. وتوصي اللجنة بالإبقاء على المستوى الذي كان عليه الاعتماد المرصود في إطار السفر في مهام رسمية في عام ٢٠٠٩ والذي يبلغ ١٧٢ ٨٠٠ دولار.

مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي

١١٠ - مدد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٨٥٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٩، وطلب إلى الممثل التنفيذي للأمين العام تيسير وتشجيع الحوار بين أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين، وخصوصا في سياق الانتخابات المتوقع إجراؤها في الفترة بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠١٠، والتي سوف تؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بتوقيت وتفصيل استراتيجية الخروج لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي (المرجع نفسه، الفقرتان ١٥٨ و ١٦٩). ويواصل المكتب تعاونه مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك باستخدام عتادها الجوي، حسب الاقتضاء، على أساس استرداد التكاليف. ويقدم الدعم أيضا إلى المكتب فيما يتصل بمرفق استعادة البيانات واستمرارية تصريف الأعمال في قاعدة الدعم في عنيتي. وفي المقابل يقدم المكتب المساعدة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الترتيبات الإدارية المتخذة خلال عمليات تناوب القوات عن طريق مطار بوجومبورا الدولي، وفي إدارة معسكر المرور العابر التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في بوجومبورا (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٢).

١١١ - وتصل الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٠ إلى مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٧٦٢ ٤٩ دولار (صافيه ٠٠٠ ٢٥٨ ٤٦ دولار)، يمثل زيادة قدرها ٦٠٠ ٣٥٩ ٨ دولار عن الاعتمادات المرصودة لعام ٢٠٠٩. وهذه الموارد مطلوبة لتغطية أمور من بينها تكاليف ٧ مستشارين عسكريين (٤٠٠ ٣٥٠ دولار)؛ و ١٤ من مستشاري الشرطة (٥٠٠ ٦٠٥ دولار)، و ٥١ من متطوعي الأمم المتحدة (٢٠٠ ٩٠٦ ١ دولار)؛ والمرتبات والتكاليف العامة للموظفين (٢٠٠ ٢٧ ١٦٦ ٢٧ دولار) المتعلقة بوظائف عددها ٤٥٠ وظيفة؛ والاحتياجات التشغيلية للمرافق والمباني الأساسية (٤٠٠ ٤٢٨ ٤ دولار)، والنقل الجوي (٧٠٠ ٥٤٧ ٦ دولار)، والاتصالات (٠٠٠ ١٧٥٥ ١ دولار)، وتكنولوجيا المعلومات (٠٠٠ ٢٣٠ ١ دولار). وبالنظر إلى نمط الإنفاق على المرافق والمباني الأساسية، ينبغي تخفيض الموارد المقترحة إلى ٤ ملايين دولار.

١١٢ - وتمثل الموارد المقترحة في إطار ملاك الموظفين المدنيين، والبالغة ٤٠٠ ٧٢ ٢٩ دولار، زيادة قدرها ٤٣٠ ٠٠٠ ٥ دولار عن الفترة السابقة، وتغطي تكاليف ما مجموعه ٤٥٠ موظفا (١٤٤ موظفا دوليا و ٢٥٥ موظفا وطنيا و ٥١ من متطوعي الأمم المتحدة). وبلغت معدلات الشواغر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ما نسبته ١٨ في المائة للموظفين الدوليين و ٩,٣ في المائة للموظفين الوطنيين و ٣,٩ في المائة لمتطوعي الأمم المتحدة. ولم يقترح إدخال أي تغييرات على ملاك الوظائف لعام ٢٠١٠. وتتصل الزيادة في معظمها بالاحتياجات الإضافية الناجمة عن الزيادات في المرتبات والزيادات في التكاليف ذات الصلة على إثر مواءمة الوضع التعاقدى للموظفين الدوليين والموظفين الوطنيين. وتوصي اللجنة الاستشارية بتطبيق معامل شغور نسبته ١٥ في المائة للموظفين الدوليين و ٩ في المائة للموظفين الوطنيين في عام ٢٠١٠.

١١٣ - وطلبت زيادة في المبلغ المرصود في إطار النقل الجوي من ٣٠٠ ٨١٩ ٢ دولار لعام ٢٠٠٩ إلى ٧٠٠ ٥٤٧ ٦ دولار لعام ٢٠١٠، بالنظر إلى إضافة طائرة هليكوبتر واحدة

مستعارة من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أساس استرداد التكاليف، وذلك من أجل تقديم الدعم خلال الانتخابات التي ستجرى في عام ٢٠١٠. وترى اللجنة الاستشارية أن الزيادة المقترحة والتي تصل نسبها إلى ١٣٢ في المائة تقريبا، أو ما يعادل ٣٧٢٨ ٤٠٠ دولار، لا تتناسب والموارد التشغيلية الإضافية المطلوبة، أي إضافة طائرة هليكوبتر واحدة لمدة أربعة أشهر. ولذلك توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض الزيادة المقترحة بنسبة ٥٠ في المائة، أو رصد اعتماد يبلغ مجموعه ٦٨٣ ٥٠٠ دولار.

بعثة الأمم المتحدة في نيبال

١١٤ - يشار في وثيقة الميزانية إلى أن الاعتماد البالغ ١٦ ٧٧٨ ٧٠٠ دولار لعام ٢٠٠٩ كان يهدف إلى تغطية الأنشطة المكلفة بما بعثة الأمم المتحدة في نيبال حتى تموز/يوليه ٢٠٠٩، وتصفية البعثة في الفترة من آب/أغسطس إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ونظرا لقيام مجلس الأمن في قراره ١٨٧٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بتمديد ولاية البعثة من تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، واصلت البعثة عملها ويجري تمويل الاحتياجات الإضافية البالغة ٢٠٠ ٦٨٠٤ دولار للفترة من آب/أغسطس حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ من الاعتمادات الإجمالية الموافق عليها للبعثات السياسية الخاصة عن طريق نقل الأرصدة الحرة المقدرة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (المرجع نفسه، الفقرة ١٩٢ والجدول).

١١٥ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أبلغ المراقب المالي اللجنة الاستشارية بتقديرات التكاليف المتعلقة بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في نيبال حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وبالاقتراح الداعي إلى تلبية الاحتياجات الإضافية الصافية من الرصيد الحر المتوقع أن يتبقى من الاعتمادات في إطار بعثة تقديم المساعدة إلى العراق، مع مراعاة الأرصدة المتاحة من الاعتمادات في إطار بعثة الأمم المتحدة في نيبال. وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن الاحتياجات المتعلقة بالولاية بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ستقدم في سياق الميزانية المقترحة للبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٠. وأحاطت اللجنة الاستشارية علما بهذا النهج.

١١٦ - ويشير الأمين العام إلى أنه من المفترض أن تمدد ولاية البعثة، دون الإخلال بالإجراءات التي يتعين على مجلس الأمن اتخاذها، إلى ما بعد كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية من تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن أن الخطوات الأولية الإيجابية هي مجرد خطوات مبدئية، ولا يمكن بشكل مؤكد أن تعتبر كافية لتهيئة الظروف اللازمة لاستكمال أنشطة البعثة بحلول نهاية مدة الولاية الحالية^(٦). وإن الاحتياجات المقترحة البالغة ٩٠٠ ١٦ ٧٤٢ دولار لعام ٢٠١٠ ستسمح للبعثة، رهنا بقرار مجلس الأمن، بأن تواصل أنشطتها للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠ على أن يلي ذلك مرحلة تصفية من آب/أغسطس إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (A/64/349/Add.3)، الفقرة ١٨٩).

١١٧ - ويقترح إنشاء ثلاث وظائف جديدة لسائقين (من الرتبة المحلية) لدعم البعثة بدءاً من آب/أغسطس ٢٠٠٩ (المرجع نفسه، الجدول الذي يلي الفقرة ١٩٤). ووفقاً للأمين العام، ترجع زيادة الطلب على خدمات السائقين إلى أن كل الدعم المقدم لمواقع التخزين كان يجب أن يتوفر من كاتماندو بعد إغلاق المكاتب الإقليمية في عام ٢٠٠٨، بالإضافة إلى أن البعثة ليس لديها إلا قطعة واحدة من العتاد الجوي (المرجع نفسه، الفقرة ١٩٥). واللجنة الاستشارية ليس لديها اعتراض على الوظائف الثلاث المقترحة.

١١٨ - ويقترح اعتماد مبلغ قدره ٣٩٦ ١٠٠ دولار للسفر الرسمي، بزيادة قدرها ٣٠٠ ١٤٥ دولار. وتعزى الزيادة في المقام الأول إلى التدريب المقرر المتعلق بمسائل السلامة وتنمية قدرات الموظفين. وفي ضوء الانتهاء المتوقع لولاية البعثة، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض الموارد المقترحة إلى ٣٢٥ ٠٠٠ دولار.

١١٩ - وتمثل الاحتياجات المقترحة البالغة ٦٢٨ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠١٠ في إطار تكنولوجيا المعلومات زيادة قدرها ٣٣٩ ٠٠٠ دولار عن الاعتماد الموافق عليه لعام ٢٠٠٩ البالغ ٢٨٩ ٠٠٠ دولار. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه قد تم اقتراح مبلغ ٨٠٠ ٢٥٩ دولار لاقتناء معدات تحل محل خمسة خوادم ومفتاحين، فضلاً عن أربع وحدات إضافية للإمداد المتواصل بالطاقة وتحقيق الاستخدام الأمثل للشبكة الواسعة. وتوصي اللجنة الاستشارية، مع مراعاة الانتهاء المتوقع لولاية البعثة، بعدم الموافقة على الاعتماد المقترح البالغ ٨٠٠ ٢٥٩ دولار لاستبدال المعدات.

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان

١٢٠ - يعمل المنسق الخاص للأمم المتحدة لشؤون لبنان كممثل للأمين العام لدى حكومة لبنان وجميع الأحزاب السياسية والسلوك الدبلوماسي الموجود في لبنان، وينسق أنشطة فريق الأمم المتحدة القطري ويقوم، بالتنسيق مع إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، بإعداد تقارير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٩، أنشأ مكتب المنسق الخاص أربعة أفرقة عاملة محددة لوضع إطار للسياسات العامة وخطة للعمل بشأن حقوق الإنسان، والانتخابات والحوكمة، وحالة الفلسطينيين في لبنان، وإدارة الحدود. وقد أجريت الانتخابات البرلمانية في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وبدأت عملية حوار شامل وجامع، على النحو المتوخى في اتفاق الدوحة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن نطاق مهام المنسق الخاص قد ازداد وأن التعاون مع الكيانات الأخرى مستمر، بما في ذلك مع مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبالإضافة إلى ذلك، توفر إدارة الدعم الميداني الدعم الإداري واللوجستي، في حين يتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان توفير الدعم على أرض الواقع فيما يتعلق بالموظفين والشؤون المالية والإدارة والنقل والأمن والدعم الطبي (المرجع نفسه، الفقرات ١٩٩ إلى ٢١٠).

١٢١ - وتصل الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٠ إلى مبلغ إجماليه ٩ ٥٢٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٨ ٤٠٥ ٨٠٠ دولار)، يمثل زيادة قدرها ١ ٦٨٣ ٠٠٠ دولار على اعتمادات عام ٢٠٠٩. وتعلق الزيادة في معظمها بتكاليف الموظفين المدنيين البالغة ٩ ٦٩ ٦٠٠ دولار (زيادة قدرها ٧١٦ ٧٠٠ دولار) تتعلق بـ ٨٢ وظيفة مقترحة (٢٢ موظفا دوليا و ٦٠ موظفا وطنيا)، وذلك بسبب التغيرات في التكاليف القياسية للمرتبات للموظفين الدوليين، وفي المرتبات وتكاليف الموظفين الأخرى والعمل الإضافي للموظفين الوطنيين، فضلا عن التغيرات التالية المقترحة فيما يتعلق بملاك الموظفين:

(أ) إعادة تصنيف وظيفة واحدة لمساعد خاص من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤ لمساعدة المنسق الخاص في إدارة المكتب الأمامي وفي الاحتفاظ بعلاقات وثيقة مع المسؤولين في مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الدينية (المرجع نفسه، الفقرة ٢١٩ (أ))؛

(ب) تحويل وظيفة لموظف للشؤون السياسية برتبة ف-٣ إلى وظيفة لموظف تنسيق برتبة موظف وطني من الفئة الفنية للعمل عن كثب مع فريق الأمم المتحدة القطري (المرجع نفسه، الفقرة ٢١٩ (ب))؛

(ج) نقلوظيفتين لاثنتين من مسؤولي الأمن (من الرتبة المحلية) إلى: '١' مساعد اتصالات وتكنولوجيا معلومات (من الرتبة المحلية) مسؤول عن الهياكل الأساسية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المكتب؛ و '٢' مساعد إداري (من الرتبة المحلية) لمساعدة وحدة الأمن (المرجع نفسه، الفقرة ٢١٩ (ج))؛

(د) إنشاء وظيفة مساعد لشؤون إدارة المرافق (من الرتبة المحلية) لصيانة مكاتب المنسق الخاص في الموقع الجديد (المرجع نفسه، الفقرة ٢١٩ (د)).

١٢٢ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على المقترحات المتعلقة بملاك الموظفين لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان.

١٢٣ - وتبين الموارد المقترحة للتكاليف التشغيلية، البالغة ٢ ٤٣٦ ٢٠٠ دولار، زيادة قدرها ٩٦٦ ٣٠٠ دولار. ويرجع هذا في معظمه إلى الاحتياجات الإضافية للاتصالات (٤٦٠ ٧٠٠ دولار) فيما يتعلق بخطة إقامة وصلة اتصالات مباشرة مع قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، حسبما أوصت به قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لأسباب أمنية. وتقتصر موارد إضافية أيضا في إطار المرافق والهياكل الأساسية (٣٨١ ٠٠٠ دولار) فيما يتصل بالتكاليف المرتبطة بنقل مكاتب المنسق الخاص في أيار/مايو ٢٠٠٩.

رابعا - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

١٢٤ - قرر مجلس الأمن، في قراره ١٨٦٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لفترة إضافية مدتها اثنا عشر شهرا تنتهي

في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠. وحسب ما أشار إليه الأمين العام في تقريره (A/64/349/Add.4)، يتوخى في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ ضمان قدرة البعثة على تقديم الدعم في المجالات ذات الأولوية التي تم تحديدها في الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ وفي المؤتمر الدولي لدعم أفغانستان الذي عقد في باريس في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فضلا عن العناصر الرئيسية التي تم تحديدها في المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان الذي عقد في لاهاي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩. ووفقا للأمين العام، يلزم، بناء على هذا الأساس، أن تعزز البعثة قدرتها على تنسيق المعونة وأن تستمر في تقديم المساعدة لحكومة أفغانستان في تحديد الثغرات والجهات المانحة الكفيلة بسدها، وأن تعزز دورها في تحفيز الشركاء الأفغان والدوليين بدعم من الخبرات المتاحة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم التوعية السياسية، وتشجع تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان من خلال تعزيز وتوسيع نطاق وجودها في مختلف أنحاء البلد.

١٢٥ - ويؤكد مجلس الأمن في الفقرة ٦ من قراره ١٨٦٨ (٢٠٠٩) على أهمية تعزيز وتوسيع نطاق وجود البعثة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في المقاطعات، ويشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها حاليا من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المسائل الأمنية المرتبطة بتعزيز هذا الوجود وتوسيع نطاقه. وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام في تقريره الذي يتضمن ميزانية عام ٢٠١٠ (المرجع نفسه) إلى أنه يجري حاليا تشغيل ٨ مكاتب إقليمية و ١٢ مكتبا في المقاطعات. وعلاوة على ذلك، من المقرر أن يجري قبل نهاية السنة في لشقر غاه وغازني وفرح افتتاح ٣ من مكاتب المقاطعات، مدرجة في ميزانية عام ٢٠٠٩، وإنشاء ٦ مكاتب إضافية من مكاتب المقاطعات، مدرجة في ميزانية عام ٢٠١٠، في لوغار وباكتيكا ولاغمان وبانجشير وتاخار وجاوزجان (المرجع نفسه، الفقرة ٦). ويشير التقرير كذلك إلى أنه من المقرر افتتاح ثلاثة من تلك المكاتب في المقاطعات (بانجشير وجاوزجان وتاخار) في الربع الأخير من عام ٢٠٠٩، حيث أن الوضع الأمني في تلك المقاطعات مستقر نسبيا والأماكن متاحة للإيجار؛ وستفتح المكاتب الثلاثة المتبقية في عام ٢٠١٠ (المرجع نفسه، الفقرات ٢٦٥ إلى ٢٦٧)، مما سيصل بإجمالي عدد مكاتب المقاطعات إلى ٢١ مكتبا.

١٢٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن افتتاح أحد المكاتب المدرجة في ميزانية عام ٢٠٠٩ قد تأخر بسبب شواغل أمنية. وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بالمواعيد المستهدفة المستكملة التي تشير إلى ما يلي:

(أ) من المقرر افتتاح مكاتب المقاطعات في جاوزجان وفرح وتاخار في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على التوالي؛

(ب) من المقرر افتتاح مكتب غازني في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(ج) من المقرر افتتاح المكاتب في لوغار ولاغمان وباكتيكا وبانجشير في الفترة بين

آذار/مارس وآب/أغسطس ٢٠١٠؛

(د) وما يزال موعد افتتاح المكتب في لشقر غاه (الذي كان من المقرر أصلاً أن يكون في حزيران/يونيه ٢٠٠٩) معلقاً لأن الأماكن لم تحدد بعد كما لم يجر بعد استكمال التقييم الأمني.

١٢٧ - ويرافق التوسيع المقترح اقتراح بتعيين موظفين إضافيين لتعزيز المكاتب الإقليمية ومكاتب المقاطعات، وتزويد مكاتب المقاطعات الجديدة بالموظفين، وكذلك بالمطلوب من موظفي الدعم والزيادات في التكاليف التشغيلية ومتطلبات الأمن والسلامة. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن فريق الأمم المتحدة القطري في أفغانستان قد وضع، بالتشاور مع إدارة شؤون السلامة والأمن، مشروعاً (هو مشروع "سد الفجوة الأمنية") لتعزيز مستوى الأمن لجميع موظفي الأمم المتحدة المنتشرين في البلد من خلال توفير الدعم لحكومة أفغانستان في مجال إنشاء قدرات أمنية مكرسة وكافية توفر خدمات الحماية للبعثة وللأمم المتحدة في الاضطلاع بمهامهما. وريثما يتم الانتهاء من المشروع، يوجد حراس مسلحون ثابتون وحراس أمن دوليون في مواقع مختلفة وسيجري نشر أعداد إضافية في تلك المواقع (انظر أيضاً الفقرتين ١٣٠ و ١٥٠ أدناه). وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه في أعقاب حادث التفجير الذي وقع في كابل في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تم البدء في استعراض للاحتياجات والقدرات الأمنية. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنها ستحاط علماً بنتائج أي استعراضات أمنية.

١٢٨ - ويقدم الجدول التالي توزيعاً للنفقات المتوقعة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والاحتياجات المقدرة للبعثة لعام ٢٠١٠، مما يتيح المقارنة بين الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠١٠ والموارد المعتمدة لعام ٢٠٠٩.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩		الاحتياجات لعام ٢٠١٠		تحليل الفرق للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠	
الاعتمادات		النفقات المقدرة الفرق		بمجموع الاحتياجات غير المتكررة لعام ٢٠٠٩ الفرق	
(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)=(٤)-(٥)
تكاليف الأفراد					
٢ ٢٦٦,١	٢ ١٣٦,٣	١ ٢٩,٨	١ ٥٧٨,٥	-	١ ٢٢٥,٧
تكاليف الموظفين					
١٢٨ ٦٨٨,٨	١٣٢ ٩٥٥,٩	(٤ ٢٦٧,١)	١ ٠٥ ٧٧٨,٣	-	٧٢ ٣٧٣,٨
١١٢ ٩٣٩,٨	١٢١ ٥٠١,٥	(٨ ٥٦١,٧)	١٣٤ ٥٨٧,٥	٣٣ ٦٠٤,٨	٨١ ٣٣٩,٣
المجموع					
٢٤٣ ٨٩٤,٧	٢٥٦ ٥٩٣,٧	(١٢ ٦٩٩,٠)	٢٤١ ٩٤٤,٣	٣٣ ٦٠٤,٨	١٥٤ ٩٣٨,٨
٨٧ ٠٠٥,٥					

١٢٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن نفقات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تقدر بمبلغ ٧٠٠ ٥٩٣ ٢٥٦ دولار، مقارنة بالمبلغ المعتمد وقدره ٧٠٠ ٨٩٤ ٢٤٣ دولار. وتعزى الزيادة المتوقعة في النفقات والبالغة ٠٠٠ ٦٩٩ ١٢ دولار في معظمها إلى الاحتياجات الإضافية المتعلقة بما يلي:

(أ) النقل الجوي (٣٠٠ ١٩١ ٧ دولار)، ويعزى في جزء كبير منه إلى ساعات الطيران الإضافية المطلوبة في ضوء الشواغل الأمنية المتعلقة بصعوبات التنقل عن طريق البر؛

(ب) المرافق والهياكل الأساسية (٥٠٠ ٦٢٥ ١ دولار)، ويعزى ذلك إلى الاحتياجات غير المنظورة لنشر قوات أمن إضافية في ضوء تدهور الحالة الأمنية؛

(ج) تكاليف الموظفين الوطنيين (١٠٠ ٤٨٥ ٢ دولار)، نظرا لأن معدلات الشغور أقل من المعدلات المدرجة في الميزانية (المعدل المتوقع ٢٠ في المائة مقارنة بالمعدل المدرج في الميزانية بنسبة ٢٢ في المائة في عام ٢٠٠٨ و ١٥ في المائة في عام ٢٠٠٩)، وللزيادات في مرتبات الموظفين المحليين في عام ٢٠٠٩، والتغيرات في بدلات مراكز العمل الخطرة اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

(د) تكاليف الموظفين الدوليين (٧٠٠ ٨٨٦ ١ دولار)، نظرا لأن معدلات الشغور أقل من المعدلات المدرجة في الميزانية (المعدل المتوقع ٢٠ في المائة مقارنة بالمعدل المدرج في الميزانية بنسبة ٢٥ في المائة في عام ٢٠٠٨ و ٢٦ في المائة في عام ٢٠٠٩).

١٣٠ - وترد المعلومات المتعلقة بنفقات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في الفرع الرابع من تقرير الأمين العام. وتقدر الاحتياجات من الموارد المقترحة للبعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بمبلغ إجماليه ٥٠٠ ٥٧٩ ٢٥٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٩٤٤ ٢٤١ دولار). وتعزى الزيادة البالغة ٥٠٠ ٥٠٥ ٨٧ دولار (أي ٥٦ في المائة) عن الموارد البالغة ٨٠٠ ٩٣٨ ١٥٤ دولار المعتمدة لعام ٢٠٠٩ في معظمها إلى الاقتراح المتعلق بإنشاء ٨١٨ وظيفة إضافية؛ والتكاليف المرتبطة بافتتاح ستة مكاتب إضافية من مكاتب المقاطعات؛ وتنفيذ مشروع "سد الثغرة الأمنية" ونشر حراس أمن إضافيين في جميع مواقع البعثة في ضوء تدهور الحالة الأمنية؛ واقتراح زيادة الأسطول الجوي والتكاليف المرتبطة بذلك؛ وإدماج مشاريع سريعة الأثر للمناطق والمقاطعات التي توجد بها البعثة أو التي سيكون لها وجود فيها.

١٣١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الزيادات المقترحة ستؤدي إلى زيادة كبيرة للغاية في الاعتمادات المرصودة للبعثة للوفاء بمسؤولياتها المتطورة. ونظرا لهذه الزيادة الكبيرة، تؤكد اللجنة الاستشارية ضرورة أن تقدم الميزانيات المقبلة معلومات أكثر منهجية ووضوحا وتحديدًا عن النتائج المحققة والشروط اللازمة للاستفادة الفعالة من الموارد المطلوبة لدعم الأهداف المقررة. وينبغي أن تكون طلبات الحصول على الموارد مدعومة بتبرير واضح لكيفية إكمال القدرات القائمة.

١٣٢ - وتذكر اللجنة الاستشارية بأن للبعثة هيكلًا قائمًا على دعامتين (الدعامة الأولى هي الشؤون السياسية والدعامة الثانية هي الإغاثة والإنعاش والتعمير) بقيادة الممثل الخاص للأمين

العام، وبأن نائب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الإغاثة والإنعاش والتعمير الذي يرأس الدعامة الثانية يشغل أيضا منصب المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية. وترد خريطة تنظيمية في مرفق تقرير الأمين العام.

١٣٣ - ولمتابعة الأولويات الموجزة في الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥ أعلاه، تشمل التغييرات التي يقترحها الأمين العام لعام ٢٠١٠ تعزيز القدرة الحالية للمكاتب الإقليمية ومكاتب المقاطعات، وتوفير قوام إضافي من الموظفين لمكاتب المقاطعات الستة الجديدة المقترحة (٥٨٥ وظيفة إضافية من أصل كافة الوظائف المقترحة البالغ عددها ٨١٨ وظيفة)؛ وتعزيز قسم الأمن داخل مكتب الممثل الخاص للأمين العام وإنشاء شعبة جديدة للحوكمة وسيادة القانون وإصلاح الشرطة ومكافحة المخدرات ضمن الدعامة الأولى. وتشمل التغييرات في الدعامة الثانية تعزيز قدرة وحدة دعم استراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان ووحدة التنسيق مع المانحين وفعالية المعونة وإنشاء وحدة جديد لحماية الطفل. وعلاوة على ذلك، يقترح أن يجري، مع مراعاة التوسع الإضافي لمكاتب المقاطعات، تعزيز قدرات دعم البعثة من خلال تعيين موظفين إضافيين، بما في ذلك إنشاء قسم جديد للعمليات الجوية، وذلك بعد إجراء استعراض لبرنامج العمليات الجوية للبعثة. وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل أيضا مكتب الاتصال في إسلام آباد وطهران عملهما، وكذلك مكتب للدعم اللوجستي في دبي.

١٣٤ - وتذكر اللجنة الاستشارية بأنها أبلغت في سياق إعداد مشروع الميزانية لعام ٢٠٠٩ بأنه قد رئي من الضروري التوصية بتنسيب خبير في مكافحة المخدرات برتبة مد-٢ في البعثة، للجمع بين السلطة المخولة للبعثة للدعوة إلى الاجتماعات ومستوى المشورة المطلوبة (A/63/593، الفقرة ١١٣). وفي حين أن تلك الفكرة قد قدمت بوصفها مطلبا ملحا في ذلك الوقت، فقد أبلغت اللجنة الاستشارية خلال جلسات الاستماع التي أجرتها بشأن الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ بأنه قد تقرر في وقت لاحق، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن هذه الفكرة قد تغيرت في ضوء الحالة السائدة في منطقة البعثة وموقف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أفغانستان. ونتيجة لذلك، لم تشغل الوظيفة المقررة في الميزانية من الرتبة مد-٢ إطلاقا. وكما هو مبين أعلاه، فإن من شأن شعبة الحوكمة وسيادة القانون وإصلاح الشرطة ومكافحة المخدرات الجديدة المقترح إنشاؤها في إطار الدعامة الأولى أن تجمع بين الوحدات التي تشملها الدعامة الأولى ووحدة مكافحة المخدرات من الدعامة الثانية، نظرا لأن مهام هذه الوحدات ومسؤولياتها تعتبر مترابطة، مما يتيح اتباع نهج منسق في عملها، وتحسين المعلومات والتحليل، وتعزيز الحوار مع النظراء الوطنيين والدوليين. ولذلك يقترح أن يضطلع شاغل الوظيفة من الرتبة مد-٢ التي أقرت في عام ٢٠٠٩ لمستشار في شؤون مكافحة المخدرات بواجبات مدير شعبة الحوكمة وسيادة القانون وإصلاح الشرطة ومكافحة المخدرات (A/64/349/Add.4، الفقرات ٨٨ إلى ٩٠).

١٣٥ - وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على إعادة التنظيم المقترحة أو على الشعبة الجديدة. غير أن البعثة عليها أن تضمن وجود قيادة عليا لمهمة مكافحة المخدرات. وعلاوة على ذلك، تذكر اللجنة الاستشارية بأنه قد اقترح، في سياق مشروع ميزانية البعثة لعام ٢٠٠٩، إجراء إعادة هيكلة فنية وأنه قد تمت الموافقة على وظائف إضافية تشمل ٣٦٨ وظيفة إضافية للمكاتب الإقليمية ومكاتب المقاطعات. وتعيد اللجنة تأكيد ضرورة تقديم تحليل للكيفية التي ساهمت بها عملية إعادة هيكلة البعثة وإمدادها بالموظفين الإضافيين في تنفيذ ولايتها (انظر A/63/593، الفقرة ١٢٩). وينبغي الامتثال لهذا الطلب في مشروع الميزانية لعام ٢٠١١، على أن يشمل ذلك القدرات والموارد الإضافية التي يتعين توفيرها لعام ٢٠١٠.

١٣٦ - وتدرك اللجنة الاستشارية ضرورة أن تستجيب البعثة للأولويات المبينة في الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥ أعلاه. وتدرك اللجنة أيضا صعوبة البيئة الأمنية التي تعمل فيها البعثة. وتؤكد الحاجة إلى تخطيط واقعي لمواصلة تطوير عمليات البعثة. وتوجه اللجنة الانتباه إلى التحديات الإدارية الكامنة في التوسع المتوخى إجراؤه في وقت واحد لوجود البعثة وتعميق هذا الوجود أيضا في المواقع التي توجد فيها بالفعل. وينبغي الاستناد في مواصلة تطوير المكاتب الإقليمية ومكاتب المقاطعات إلى الدروس المستفادة من التجربة حتى الآن.

١٣٧ - وتراعي اللجنة الاستشارية في تقديم توصياتها بشأن التوظيف والاحتياجات التشغيلية للبعثة لعام ٢٠١٠ الحالة الأمنية السائدة واحتمال حدوث حالات تأخير في تنفيذ خطة العمل التشغيلية، أو في إيفاد الموظفين المقترحين إلى المكاتب الإقليمية ومكاتب المقاطعات أو في التقيد بالأطر الزمنية المتوقعة. وعلاوة على ذلك، يجري، كما هو مبين في الفقرة ١٢٧ أعلاه، استعراض الترتيبات الأمنية للبعثة بعد حادث التفجير الذي وقع في كابل في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ولذلك توصي اللجنة الاستشارية بأن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة، في الجزء الثاني من دورتها الرابعة والستين المستأنفة، وذلك لإتاحة المجال لتقييم سير العمل في الخطط التشغيلية.

١٣٨ - وتوصي اللجنة الاستشارية، آخذة في الاعتبار ما تقدم من ملاحظات، إضافة إلى الخبرة المكتسبة حتى الآن في تشغيل مكاتب مقاطعات جديدة، بأن يرصد لعام ٢٠١٠ اعتماداً لثلاثي الموارد المطلوبة من الموظفين ومن غير الموظفين لمكاتب المقاطعات الستة الجديدة. وفي حالة ما إذا كانت وتيرة التوسع أسرع، ينبغي للأمين العام الإبلاغ عن الموارد الإضافية في سياق تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة

١٣٩ - تبين الموارد المقترحة لعام ٢٠١٠ والمخصصة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والبالغة ٥٠٠ ٥٧٨ ١ دولار، زيادة قدرها ٨٠٠ ٣٥٢ دولار عن المبلغ المعتمد لعام ٢٠٠٩ وقدره ٧٠٠ ٢٢٥ ١ دولار. وتغطي هذه الموارد الاحتياجات المتصلة بنشر مستشار عسكري

واحد و ٢٧ ضابط اتصال عسكري و ٨ من مستشاري الشرطة المدنية. وتتضمن تقديرات التكاليف معدل شغور يبلغ ١٥ في المائة للمراقبين العسكريين و ٢٠ في المائة لمستشاري الشرطة المدنية. وتبين الزيادة في التكاليف الزيادة المقترحة في عدد ضباط الاتصال العسكري من ١٩ ضابطاً في عام ٢٠٠٩ إلى ٢٧ ضابطاً في عام ٢٠١٠، للتمكين من إيفاد ضابط إضافي إلى كل مكتب من المكاتب الإقليمية الموجودة في الميدان، فضلاً عن تطبيق معدل شغور بنسبة ٢٠ في المائة في إطار التكاليف المتصلة بمستشاري الشرطة المدنية، مقارنة بنسبة ٢٥ في المائة المطبقة في عام ٢٠٠٩. وتوصي اللجنة الاستشارية، مع مراعاة الملاحظات الواردة في الفقرات ١٣٦ إلى ١٣٨ أعلاه، بالموافقة على الموارد المقترحة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة لعام ٢٠١٠ مع تعديلها بتطبيق معامل شغور نسبته ١٨ في المائة لضباط الاتصال العسكري بدلاً من النسبة المقترحة في الميزانية، وهي ١٥ في المائة.

الموظفون المدنيون

١٤٠ - يبين الجدول التالي بإيجاز الوظائف الموافق عليها للبعثة، وحالة الشواغر فيها في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ومقترحات الأمين العام لعام ٢٠١٠.

الوظائف	الرتبة
الوظائف الموافق عليها لعام ٢٠٠٩ ٢٠٢٣	١ وأ ع؛ ٢ أ ع م؛ ٤ مد-٢؛ ٨ مد-١؛ ٢٧ ف-٥؛ ٨٧ ف-٤؛ ٩٦ ف-٣؛ ٥٧ ف-٢؛ ١٢٣ خ م؛ ١ خ ع (ر ر)؛ ١٩ خ ع (ر أ)؛ ٢٣٠ م و؛ ١٣٠٩ ر م؛ ٥٩ م أ م
الوظائف الشاغرة في ٣١ تشرين ٣٥٠ الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ^(أ)	١ مد-٢؛ ٥ مد-١؛ ٥ ف-٥؛ ٢٠ ف-٤؛ ٢٨ ف-٣؛ ١٤ ف-٢؛ ٢١ خ م؛ ٥٧ م و؛ ١٩٤ ر م؛ ٥ م أ م
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٠ ٢٨٤١	١ وأ ع؛ ٢ أ ع م؛ ٤ مد-٢؛ ١٦ مد-١؛ ٢٥ ف-٥؛ ١٢٩ ف-٤؛ ١٢٦ ف-٣؛ ٦٨ ف-٢؛ ٢٠٠ خ م؛ ٣١٥ م و؛ ١٨٧٤ ر م؛ ٨١ م أ م
الوظائف الجديدة ^(ب) ٨٤٠	٨ مد-١؛ ٤٢ ف-٤؛ ٣٠ ف-٣؛ ١١ ف-٢؛ ٧٧ خ م؛ ٨٥ م و؛ ٥٦٥ ر م؛ ٢٢ م أ م
الوظائف المحولة ^(ج) ٢٠	١ خ ع (ر ر) و ١٩ خ ع (ر أ) إلى خ م
الوظائف الملغاة ^(د) ١	١ م و
الوظائف المنقولة ٥١	١ مد-٢؛ ٢ ف-٤؛ ٣ ف-٣؛ ١ ف-٢؛ ٦ خ م؛ ٧ م و؛ ٢٧ ر م؛ ٤ م أ م
الوظائف المعاد تصنيفها ١٢	٤ ف-٥ إلى مد-١؛ ٤ ف-٤ إلى ف-٥؛ ٢ ف-٣ إلى ف-٤؛ ٢ ف-٢ إلى ف-٣

المختصرات: و أ ع، وكيل الأمين العام؛ أ ع م، أمين عام مساعد؛ خ م، الخدمة الميدانية؛ خ ع، فئة الخدمات العامة؛ خ ع (ر ر)، فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ خ ع (ر أ)، فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ م و، موظف وطني؛ ر م، الرتبة المحلية؛ م أ م، متطوعو الأمم المتحدة.

(أ) تشمل ٩٧ وظيفة قيد الاستقدام حالياً.

(ب) تمثل الزيادة الإجمالية، بما في ذلك ٢٠ وظيفة محولة من فئة الخدمات العامة إلى فئة الخدمة الميدانية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ بشأن مواءمة شروط الخدمة ووظيفتين يقترح إعادة تصنيفهما من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١.

(ج) ناتجة عن اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣.

(د) في قسم المشتريات.

١٤١ - ويتألف ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٠ من ٨٤١ ٢ وظيفة تشمل ٥٧١ موظفا دوليا (٣٧١ من الفئة الفنية و ٢٠٠ من فئة الخدمة الميدانية) و ١٨٩ ٢ موظفا وطنيا (٣١٥ من الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية و ٨٧٤ ١ من الرتبة المحلية) و ٨١ من متطوعي الأمم المتحدة. ويبين الملاك المقترح زيادة صافية في عدد الموظفين تبلغ ٨١٨ موظفا، بما في ذلك ١٦٦ موظفا دوليا (٨٩ من الفئة الفنية و ٧٧ من فئة الخدمة الميدانية)، و ٦٥٠ موظفا وطنيا (٨٥ من الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية و ٥٦٥ من الرتبة المحلية) و ٢٢ من متطوعي الأمم المتحدة، وذلك بالمقارنة بملاك الموظفين الموافق عليه لعام ٢٠٠٩. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن ٥٨٥ وظيفة من مجموع الوظائف الإضافية المطلوبة ستخصص لتعزيز المكاتب الإقليمية ومكاتب المقاطعات في سياق توسيع نطاق البعثة بحيث يشمل المقاطعات (٦٦ وظيفة دولية و ٥١٢ وظيفة وطنية و ٧ وظائف من فئة متطوعي الأمم المتحدة) سعيا لتنفيذ الأنشطة المبينة في الفقرة ٢٧٠ من تقرير الأمين العام (A/64/349/Add.4). وتشمل التغييرات المقترحة في ملاك الموظفين أيضا تحويل ٢٠ وظيفة من فئة الخدمات العامة إلى فئة الخدمة الميدانية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ المتعلق بمواءمة شروط الخدمة؛ ونقل ٥١ وظيفة قائمة؛ وإعادة تصنيف ١٢ من الوظائف الحالية برفع رتبته. وتتضمن الجداول ٤ و ٥ و ٦ من تقرير الأمين العام موجزا للتغيرات في ملاك الموظفين.

١٤٢ - وستصل الموارد المقترحة للموظفين المدنيين إلى ٣٠٠ ٧٧٨ ١٠٥ دولار. وتتعلق الزيادة الصافية البالغة ٥٠٠ ٤٠٤ ٣٣ دولار بالوظائف الجديدة المقترحة التي يبلغ عددها ٨١٨ وظيفة؛ وتنفيذ عملية مواءمة بدلات شروط الخدمة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣، والتي يعوضها جزئيا التوقف عن دفع بدل الإقامة المقرر للبعثة؛ وبالزيادات المتوقعة في المرتبات المحلية للموظفين الوطنيين؛ والزيادة الطارئة على تكلفة كل متطوع من متطوعي الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرات ٢٨٩ و ٢٩٢ و ٢٩٥). ويراعى في تقديرات التكاليف معامل شغور نسبته ٣٠ في المائة للموظفين الدوليين والوطنيين، و ٢٠ في المائة لمتطوعي الأمم المتحدة، وكذلك بدل مراكز العمل الخطرة (المرجع نفسه، الفقرات ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩١).

تعليقات وتوصيات بشأن الوظائف

١٤٣ - تبين الفقرات ٣٢ إلى ٢٨١ من تقرير الأمين العام التغييرات التي يقترح إجراؤها في ملاك الموظفين لعام ٢٠١٠؛ وترد خرائط تنظيمية تبين الوظائف الحالية، والوظائف الجديدة المقترحة، والوظائف المنقولة والوظائف المعاد تصنيفها في مرفق التقرير (A/64/349/Add.4). وأرفعت اللجنة الاستشارية موجزا للتغيرات المقترحة في ملاك موظفي بعثة الأمم المتحدة لتقديم

المساعدة إلى أفغانستان، لعام ٢٠١٠، بما في ذلك الوحدات الجديدة والقائمة، والوظائف الإضافية، والوظائف المنقولة، والوظائف المعاد تصنيفها (انظر المرفق الرابع لهذه الوثيقة).

١٤٤ - وتتضمن الفقرات ٢٤١ إلى ٢٨١ من تقرير الأمين العام، والمرفق الرابع لهذه الوثيقة، معلومات عن المقترحات المتعلقة بملاك الموظفين للمكاتب الإقليمية ومكاتب المقاطعات، بما في ذلك ١٠٤ وظائف إضافية مقترحة للمكاتب الإقليمية و ٤٨١ وظيفة لمكاتب المقاطعات. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عدد الوظائف في مكاتب المقاطعات والمكاتب الإقليمية يختلف قليلا من مكتب إلى آخر (من منطقة إلى أخرى). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الاختلافات تبين في معظمها مستوى الاحتياجات فيما يخص حراس الأمن. ويتراوح عدد الوظائف في المكاتب الإقليمية بين ٩٩ وظيفة و ١٠٧ وظائف. وإن النموذج المعياري للمكتب الإقليمي البالغ قوامه ١٠٢ وظيفة يتضمن ٣٩ وظيفة فنية و ٢١ وظيفة أمنية و ٤٢ وظيفة دعم للبعثة. أما في مكاتب المقاطعات فيتراوح ذلك العدد بين ٤٣ و ٤٧ وظيفة؛ ويتضمن النموذج المعياري، البالغ قوامه ٤٤ وظيفة، ١٢ وظيفة فنية و ١٩ وظيفة أمنية و ١٣ وظيفة دعم للبعثة. وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية مراعاة الظروف والشروط الخاصة لمختلف المناطق والمقاطعات.

١٤٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه يقترح إعادة تصنيف الوظائف السبع الحالية لرؤساء المكاتب الإقليمية من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١، وذلك في ضوء التوقعات المتعلقة بتزايد واجباتهم ومسؤولياتهم إلى جانب تزايد عدد مكاتب المقاطعات؛ وقد أذن فعلا بتصنيف وظيفة لرئيس مكتب قندهار برتبة مد-١. وفيما يخص مكاتب المقاطعات، يقترح إنشاء ٢١ وظيفة إضافية برتبة ف-٤ من أجل رئاسة المكاتب، إذ تبين من التجربة أن الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية الذين يعملون بوصفهم رؤساء هذه المكاتب لا ينظر إليهم باعتبارهم محايدين، فيما يعتبر أن الموظفين برتبة ف-٣ يفتقرون إلى الخبرة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أنه يقترح الآن إلحاق ثلاثة موظفين فنيين دوليين بمكاتب المقاطعات، في ضوء سياسة التناوب المتبعة في البعثة، وذلك من أجل ضمان استمرار وجود موظف دولي واحد في جميع الأوقات، عوضا عن اثنين من الموظفين الفنيين الدوليين، على النحو المقترح في سياق مشروع ميزانية ٢٠٠٩ (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٠).

١٤٦ - وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بتعليقاتها وملاحظاتها الواردة في الفقرات ١٣٥ إلى ١٣٨ أعلاه، بقبول مقترحات التوظيف التي قدمها الأمين العام بشأن البعثة لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في المرفق الرابع لهذه الوثيقة، وكذلك ما يتعلق بنقل الوظائف المقترح. واللجنة الاستشارية غير مقتنعة بالحجج المقدمة في الفقرتين ٢٤٧ و ٢٤٨ من تقرير الأمين العام لتبرير إعادة تصنيف وظائف رؤساء المكاتب الإقليمية برتبة مد-١، ولذا فإنها توصي بالإبقاء حاليا على الوظائف السبع برتبة ف-٥، إلى حين اكتساب مزيد من الخبرة فيما يتعلق بالاحتياجات المتصلة بإنشاء مكاتب مقاطعات إضافية. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على عمليات إعادة التصنيف الأخرى المقترحة (٢ من الرتبة ف-٢

١٤٧ - يقدم الجدول الوارد أدناه توزيعاً للنفقات المتوقعة في إطار التكاليف التشغيلية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مما يتيح المقارنة بين الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠١٠ والموارد المعتمدة لعام ٢٠٠٩.

تخيل الفرق للفترة ٢٠٠٩-		الاحتياجات لعام ٢٠١٠		من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	
الميزانية المعتمدة		الاحتياجات		الرصيد الحر	
الفرق	لعام ٢٠٠٩	غير المتكررة	الاحتياجات	المقدر	النفقات المقدرة
(٦)-(٤)=(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)-(١)-(٢)	(٢)
فئة النفقات					
١ ٠٤٧,٥	٢١٣,٧	-	١ ٢٦١,٢	-	٤٢٧,٤
١ ٣٨٧,٥	١ ٦٢٨,٣	-	٣ ٠١٥,٨	(٤٤٤,٥)	٣ ١٣٢,٨
٢٢ ٦٧٥,٠	١٧ ٨٣٤,٨	٦ ٥٩٣,٧	٤٠ ٥٠٩,٨	(١ ٦٢٥,٥)	٢٨ ٠٥٦,٢
(٤ ٦٩٢,٧)	٢٦ ٥٠٣,٠	١٩ ٥٢٠,١	٢١ ٨١٠,٣	٢٩٢,٠	٣١ ٢٩٤,٧
٢٥ ٠٩٦,٦	٢٥ ٤٨٩,٤	٣٢,١	٥٠ ٥٨٦,٠	(٧ ١٩١,٣)	٤٤ ٧١٧,١
٢ ٥٩٥,٤	٤ ٣٣٤,٨	٣ ٣٧٠,٠	٦ ٩٣٠,٢	٣٥٠,٤	٦ ٢٤١,٩
٢ ٢٢٠,٧	٣ ٣١٠,٥	٣ ٥٣٨,٧	٥ ٥٣١,٢	-	٤ ٧٩٧,٠
٣١٩,٨	٤٩٩,٤	١٤٦,٢	٨١٩,٢	٥٧,٢	٧٣٠,٥
٨٩٨,٤	١ ٥٢٥,٤	٤٠٤,٠	٢ ٤٢٣,٨	-	٢ ١٠٣,٩
١ ٧٠٠,٠	-	-	١ ٧٠٠,٠	-	-
٥٣ ٢٤٨,٢	٨١ ٣٣٩,٣	٣٣ ٦٠٤,٨	١٣٤ ٥٨٧,٥	(٨ ٥٦١,٧)	١٢١ ٥٠١,٥
١١٢ ٩٣٩,٨ المجموع					

١٤٨ - وتقدر النفقات في إطار التكاليف التشغيلية بمبلغ ١٢١ ٥٠١ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مقارنة بالاعتماد البالغ ٨٠٠ ٩٣٩ ١١٢ دولار للفترة ذاتها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الزيادة المتوقعة في النفقات (٨ ٥٦١ ٧٠٠ دولار) ترجع في معظمها إلى وجود احتياجات إضافية للنقل الجوي (٧ ١٩١ ٣٠٠ دولار) والمرافق والهياكل الأساسية (١ ٦٢٥ ٥٠٠ دولار).

١٤٩ - وتبين الموارد المقترح رصدتها للبعثة لعام ٢٠١٠ والبالغة ٥٨٧ ٥٠٠ ١٣٤ دولار زيادة صافية قدرها ٢٠٠ ٢٤٨ ٥٣ دولار عن الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠٩. ويعزى الجزء الأكبر من صافي الزيادة إلى الموارد الإضافية المقترحة للنقل الجوي (٦٠٠ ٩٦ ٢٥ دولار) والمرافق والهياكل الأساسية (٠٠٠ ٦٧٥ ٢٢ دولار) التي تبين التوسع المقترح في المقاطعات.

وأصدرت اللجنة الاستشارية، في الفقرة ١٣٨ أعلاه، توصية بشأن الاحتياجات المتعلقة بالموظفين وبغير الموظفين فيما يخص مكاتب المقاطعات الجديدة، وينبغي أن تنعكس هذه التوصية على مجمل التكاليف التشغيلية المقترحة.

١٥٠ - وستغطي الموارد المقترحة للنقل الجوي والتي تبلغ ٥٠ ٥٨٦ ٠٠٠ دولار تكاليف استئجار وتشغيل أسطول يتكون من أربع طائرات ثابتة الجناحين وست طائرات هليكوبتر، كما ستغطي خدمات النقل الجوي التي يقدمها جهاز خدمات الأمم المتحدة للنقل الجوي للمساعدة الإنسانية والتكاليف التشغيلية ذات الصلة (المرجع نفسه، الفقرات ٣١١ إلى ٣١٥). ويرجع تفسير الزيادة البالغة ٦٠٠ ٠٩٦ ٢٥ دولار في المقام الأول إلى إضافة طائرة ثابتة الجناحين وطائرتي هليكوبتر وإلى التكاليف المرتبطة بها، الأمر الذي يبين توسيع نطاق عمل البعثة بحيث يشمل المقاطعات، والاستخدام المتزايد للنقل الجوي، نظرا لتدهور الوضع الأمني الذي يحد من تحركات الموظفين عن طريق البر، وكذلك الحاجة إلى قدرات الإجلاء الطبي ونقل البضائع. ومع مراعاة الملاحظات الواردة في الفقرات ١٣٦ إلى ١٣٨ أعلاه والتأخير المحتمل في إيفاد الموظفين إلى مكاتب المقاطعات الجديدة، توصي اللجنة الاستشارية بتعديل الاعتماد المخصص لطائرتي هليكوبتر إضافيتين بتأخير لمدة أربعة أشهر. وينبغي بناء على ذلك تعديل الموارد ذات الصلة والتكاليف المرتبطة بذلك.

١٥١ - وتبين الموارد المقترح رصدها للمرافق والهياكل الأساسية، والبالغة ٨٠٠ ٥٠٩ ٤٠ دولار، زيادة قدرها ٦٧٥ ٠٠٠ ٢٢ دولار مقارنة بالموارد المعتمدة لعام ٢٠٠٩. وتعزى هذه الزيادة في معظمها إلى الافتتاح المتوقع لستة مكاتب إضافية من مكاتب المقاطعات وإلى الاحتياجات الأمنية المرتبطة بذلك. وهذه الاحتياجات مبينة بالتفصيل في الفقرات ٣٠٤ (أ) إلى (م) من تقرير الأمين العام (A/64/349/Add.4). ويشمل ذلك التكاليف غير المتكررة لاقتناء مرافق جاهزة لحيز مكتبي إضافي وإقامة الموظفين، استعدادا للتوسع في المقاطعات الجديدة (٦ ٥٩٣ ٧٠٠ دولار)؛ وتكاليف اقتناء أنواع مختلفة من المعدات، بما في ذلك ٣ ٥٢٦ ٣٠٠ دولار لمعدات السلامة والأمن؛ وتكاليف الخدمات الأمنية (١٦ ٠٦٢ ٩٠٠ دولار)؛ واستئجار المباني (٣ ٦٩٧ ٨٠٠ دولار)؛ وخدمات الصيانة والتنظيف وتصريف النفايات (١ ١١٠ ٧٠٠ دولار)؛ وخدمات التشييد (٣ ٩٠٩ ٠٠٠ دولار)؛ والصيانة واللوازم الكهربائية (٨٦٤ ٠٠٠ دولار)؛ والوقود والزيوت ومواد التشحيم (٥ ٠٤٨ ٦٠٠ دولار).

١٥٢ - وتعكس الموارد المقترحة للنقل البري البالغة ٢١ ٨١٠ ٣٠٠ دولار انخفاض قدره ٦٩٢ ٧٠٠ ٤ دولار، نظرا إلى انخفاض عمليات اقتناء المركبات المدرعة مقارنة بعام ٢٠٠٩. لكن الموارد المقترحة تشمل مخصصات لاحتياجات غير متكررة لعام ٢٠١٠ قدرها ١٠٠ ٥٢٠ ١٩ دولار لشراء ١٣٧ مركبة مدرعة واستبدال ٣٢ منها، بما في ذلك مصاريف الشحن. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه، نظرا إلى الحالة الأمنية في البلد وإلى توصية إدارة شؤون السلامة والأمن في أعقاب تقييم خاص أجري للمخاطر الأمنية، بدأ تنفيذ برنامج للاستعاضة عن جميع سيارات الركاب بمركبات مدرعة، ويرتقب أن يستمر البرنامج المذكور

لفترة ثلاث سنوات (٢٠٠٨-٢٠١٠). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن ٦٩ مركبة مدرعة قد طلبت في سياق ميزانية عام ٢٠٠٨، واستلم منها ٣٨ مركبة، فيما جرى ترحيل ٣١ مركبة للتسليم في عام ٢٠٠٩. وتمت الموافقة في عام ٢٠٠٩ على تخصيص الموارد اللازمة لاقتناء ١٧٧ مركبة مدرعة، وقدم طلب لشراء ١٤٤ منها. ومن مجموع الرصيد المخصص لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠٠٨، تم استلام ٥٢ مركبة، وهناك ٢٢ مركبة جاهزة للشحن، ويتوقع وصول المركبات المتبقية إلى منطقة البعثة بحلول آذار/مارس ٢٠١٠. وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بحدوث مشاكل في عام ٢٠٠٩ تتعلق بالعقود الإطارية الخاصة بالمركبات وقد تم الآن حل هذه المشاكل، وأنه استنادا إلى القدرات التصنيعية المتوقعة لاثنتين من البائعين بموجب العقود الإطارية الحالية يتوقع تسليم ما يتراوح بين ٢٥ و ٣٠ مركبة شهريا في عام ٢٠١٠، ويشمل ذلك عمليات الاقتناء المقترحة لعام ٢٠١٠. ونظرا لأهمية استخدام المركبات المدرعة في توفير الأمن لعمليات البعثة، تؤكد اللجنة الاستشارية أهمية ضمان الالتزام بالترتيبات التعاقدية. وينبغي تقديم المعلومات المتعلقة بذلك في التقرير المرحلي المذكور في الفقرة ١٣٧ أعلاه.

١٥٣ - ويبلغ مجموع الاحتياجات اللازمة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ٢٠٠ ٩٣٠ ٦ دولار و ٢٠٠ ٥٣١ ٥ دولار على التوالي. وتوضح الزيادات في كلتا الحالتين (٤٠٠ ٥٩٥ ٢ دولار و ٧٠٠ ٢٢٢٠ ٢ دولار على التوالي) تنفيذ برنامج استبدال المعدات وكذلك شراء معدات إضافية لدعم التوسع المرتقب في مكاتب المقاطعات الإضافية.

١٥٤ - وتقدر الموارد المخصصة لتغطية تكاليف السفر الرسمي لعام ٢٠١٠ بمبلغ ٨٠٠ ٣٠١٥ دولار، أي بزيادة قدرها ٥٠٠ ٣٨٧ ١ دولار عن مخصصات عام ٢٠٠٩. ويشمل ذلك السفر لأغراض تدريبية (٥٠٠ ٤٩٣ ١ دولار) وغير تدريبية (٧١٨ ٠٠٠ دولار للسفر داخل منطقة البعثة و ٣٠٠ ٨٠٤ دولار للسفر خارجها). وتفسر هذه الزيادة بالزيادة المتوقعة في برنامج سفر الممثل الخاص للأمين العام المعني بأفغانستان وموظفيه في إطار المحالات الجديدة ذات الأولوية، ورحلات السفر ذات الصلة بالتدريب بموجب البرنامج التدريبي لعام ٢٠١٠، وتنسيق شؤون مكاتب المقاطعات الإضافية ودعمها.

١٥٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية وجود اقتراح بتخصيص مبلغ ١,٧ مليون دولار للمشاريع السريعة الأثر. وتتضمن الفقرة ٣٢٩ من تقرير الأمين العام وصفا لمحو تركيز تلك المشاريع. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأنه قد تم وقت إنشاء البعثة تخصيص موارد تصل إلى ٤٩٩ ٠٠٠ دولار للمشاريع السريعة الأثر، وبأن السبب الأصلي لتخصيص هذه الموارد ما زال ساريا حتى اليوم إلى حد كبير، ما دامت البعثة قد وسعت نطاق وجودها ومن المقترح أن يتوسع بشكل أكبر في عام ٢٠١٠. والمشاريع السريعة الأثر مصممة لمعالجة الفجوات التي لا تغطيها برامج الفريق القطري أو الجهات الفاعلة الإنمائية الدولية الأخرى أو الحكومة. وعلاوة على ذلك، ومن أجل التأكد من عدم ازدواج المشاريع، سيجري الاختيار والتنفيذ بالتنسيق والتعاون مع وكالات منظومة الأمم المتحدة، من خلال مشاركة ممثل عن مكتب المنسق المقيم في لجنة للاستعراض ستنشأ للإشراف على اختيار المشاريع ورصدها. وليس لدى

اللجنة الاستشارية اعترض على استخدام آلية المشاريع السريعة الأثر، التي يشيع استخدامها في سياق عمليات حفظ السلام، نظرا إلى توسيع نطاق البعثة بحيث يمتد إلى مناطق من البلد لا تخدمها الكيانات الأخرى جيدا. ولذلك توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الموارد المقترحة لعام ٢٠١٠.

خامسا - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

١٥٦ - استكملت ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ووسع نطاقها بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٧٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وتم تجديدها بموجب القرارين اللاحقين ١٨٣٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و ١٨٨٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، على النحو الوارد في قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وجددت الولاية في آخر مرة بموجب القرار ١٨٨٣ (٢٠٠٩) حتى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٠.

١٥٧ - وتقدم الفقرات ٢ إلى ١٠ من تقرير الأمين العام (A/64/349/Add.5) استعراضا للأنشطة التي يتوخى أن تضطلع بها البعثة في عام ٢٠١٠. ويورد تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(٧) معلومات مستكملة عن أنشطة الأمم المتحدة في العراق، بما في ذلك التطورات السياسية والأمنية الرئيسية وأنشطة البعثة.

١٥٨ - وتقدم الفقرات ١١ إلى ١٨ من تقرير الأمين العام (A/64/349/Add.5) معلومات عن أداء البعثة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتصل النفقات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٢٠٠ ٦١٥ ٢٥٥ دولار، ويتوقع بذلك أن يتبقى رصيد حر قدره ١٠,٢ مليون دولار، يعزى أساسا إلى ما يلي:

(أ) انخفاض تكاليف خدمات دعم المعيشة والخدمات اللوجستية المقدمة لوحدة الحراسة؛

(ب) الحد من إيفاد الموظفين المدنيين إلى العراق نظرا للظروف الأمنية السائدة؛

(ج) تأخير النشر المقرر لطائرتي الهليكوبتر؛

(د) تأخير الانتشار في البصرة والرمادي والنجف والموصل، مما نتج عنه انخفاض في الاحتياجات المتعلقة بالتعديلات والمنشآت الأمنية وخدمات الأمن والصيانة وتكاليف المرافق والإيجار.

١٥٩ - وتقابل التخفيضات المذكورة أعلاه جزئيا زيادة في الاحتياجات المتعلقة بالموظفين المدنيين من جراء انخفاض معدلات الشغور عن المعدلات المدرجة في الميزانية؛ وارتفاع تكاليف السفر جوا؛ وارتفاع عدد البرامج التدريبية الإلزامية؛ وارتفاع تكاليف معدات الاتصالات مقارنة بما هو مدرج في الميزانية وزيادة الاحتياجات من التدريب التوجيهي للتوعية الأمنية.

١٦٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن البعثة تتلقى حالياً خدمات دعم المعيشة والأمن والاتصالات والخدمات الطبية وخدمات النقل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وأن البعثة ستواصل، في عام ٢٠١٠، في ضوء الانسحاب المزمع للقوات الدولية من العراق، السعي نحو زيادة الاعتماد على الذات في عملياتها لكفالة قدرتها على القيام بالأنشطة التي كلفت بها في مختلف أنحاء العراق. ولتحقيق هذه الغاية، تعزم البعثة اتخاذ عدد من التدابير لتحسين قدرات دائرة السلامة والأمن فيها. كذلك تتوقع البعثة نشر طائرتي هليكوبتر، إضافة إلى الطائرة الثابتة الجناحين الموجودة لديها منذ عام ٢٠٠٨، بغية زيادة الاعتماد على الذات في النقل الجوي. وتشدد اللجنة الاستشارية على الحاجة إلى إبقاء أثر هذا الانسحاب قيد الاستعراض، بما في ذلك الآثار المالية التي يمكن أن تترتب عليه بالنسبة إلى الأمم المتحدة.

١٦١ - وترد الإشارة في الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام إلى توطيد الوجود الموسع للبعثة في مختلف أنحاء البلد. ويشار إلى أن الوجود المتوخى للبعثة في العراق في عام ٢٠١٠ يتمثل في توطيد مكثي الأمم المتحدة في بغداد وأربيل ووجودها في كركوك والبصرة والموصل والرمادي والنجف. وأوضح للجنة، لدى استفسارها، أن المقصود بالتوطيد هو "تعزيز" وجود الأمم المتحدة في تلك المناطق.

١٦٢ - ومثلما هو مبين في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام، يتوقع أن تزداد الطلبات الموجهة إلى الأمم المتحدة لتوسيع نطاق وساطتها السياسية في العراق، ولا سيما بشأن الحدود الداخلية المتنازع عليها والاستعراض الدستوري. وستشمل الأنشطة الانتخابية الرئيسية التي ستجري في عام ٢٠١٠ الانتخابات البرلمانية في مطلع عام ٢٠١٠ وعدة استفتاءات.

١٦٣ - ويقدم الجدول الوارد أدناه بياناً تفصيلياً للنفقات المتوقعة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والاحتياجات المقدرة للبعثة لعام ٢٠١٠، مما يتيح المقارنة بين الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠١٠ والموارد المعتمدة لعام ٢٠٠٩.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩		الاحتياجات لعام ٢٠١٠		تحليل الفرق للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
الاعتمادات	النفقات المقدرة	الرصيد الحر المقدر	المجموع	غير المتكررة ٢٠٠٩	الميزانية الاحتياجات المعتمدة لعام ٢٠٠٩
(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)	(٦)
فئة النفقات					
تكاليف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة					
٢٦ ٣٠٥,١	٢٣ ٠٠٩,١	٣ ٢٩٦,٠	١٤ ٥١٣,٧	-	١٤ ١٤٣,٦
تكاليف الموظفين المدنيين					
١٤٨ ١٣٩,٠	١٤٥ ٢٥٤,٦	٢ ٨٨٤,٤	٦٨ ٦٩٩,٤	-	٨٠ ٨٩٤,٨
٩١ ٣٩٥,٠	٨٧ ٣٥١,٥	٤ ٠٤٣,٥	٧٥ ٧٧٦,٢	١٤ ٧٧٧,٥	٥٣ ٨٩٣,٤
التكاليف التشغيلية					
٢٦٥ ٨٣٩,١	٢٥٥ ٦١٥,٢	١٠ ٢٢٣,٩	١٥٨ ٩٨٩,٣	١٤ ٧٧٧,٥	١٤٨ ٩٣١,٨
المجموع					
١٠ ٠٥٧,٦	١٠ ٠٥٧,٦	١٠ ٠٥٧,٦	١٠ ٠٥٧,٦	١٠ ٠٥٧,٦	١٠ ٠٥٧,٦

١٦٤ - وتصل الاحتياجات المقدرة للبعثة لعام ٢٠١٠ إلى ١٥٨ ٩٨٩ ٣٠٠ دولار، أي بزيادة قدرها ١٠ ٠٥٧ ٦٠٠ دولار مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغة ١٤٨ ٩٣١ ٨٠٠ دولار لعام ٢٠٠٩. وتعزى أساسا الزيادة في الموارد المقترحة لعام ٢٠١٠ إلى ما يلي:

(أ) زيادة استخدام طائرات الهليكوبتر مقارنة بعام ٢٠٠٩. فقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه تبين أن تكاليف التعاقد على الطائرتين المذكورتين للسفر داخل العراق تتجاوز ما كان متوقعا (وتنطوي على زيادة قدرها ٤,٢٨ مليون دولار مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٩)؛

(ب) توسيع نطاق شبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لدى البعثة لدعم المكاتب الإقليمية التي تعتمد فيها البعثة حاليا على "هيكل مركزي" للاتصالات تدعمه القوات الدولية في العراق؛

(ج) زيادات أخرى ترتبط أساسا بتوسيع نطاق أنشطة البعثة في المكاتب الإقليمية وحولها.

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة

١٦٥ - تبلغ الموارد المقترحة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ١٤ ٥١٣ ٧٠٠ دولار، مما يشكل زيادة قدرها ٣٧٠ ١٠٠ دولار عن الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٩. وتتعلق التقديرات بـ ١٦ موظفا من ضباط الاتصال العسكريين و ٢٢٣ حارسا. وتوضح الزيادة في الاحتياجات أساسا ارتفاع عدد ضباط الاتصال العسكريين من ١٣ ضابطا في عام ٢٠٠٩ إلى ١٦ ضابطا في عام ٢٠١٠، والزيادة في جدول تناوب الوحدات العسكرية من ٢ في عام ٢٠٠٩ إلى ٤ في عام ٢٠١٠، وهو ما قابله جزئيا انخفاض في تكاليف خدمات دعم المعيشة والدعم اللوجستي وتراجع معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة فيما يتعلق بضباط الاتصال العسكريين.

الموظفون المدنيون

١٦٦ - يرد في الجدول التالي موجز للوظائف الموافق عليها للبعثة، وحالة الشواغر فيها في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ومقترحات الأمين العام لعام ٢٠١٠.

الوظائف	الرتبة
الوظائف الموافق عليها لعام ١٠٥٣	١ وأ ع، ٢ أ ع م، ٣ مد-٢، ٨ مد-١، ٢٠ ف-٥، ٧١ ف-٤، ٨٨ ف-٣، ٢٤ ف-٢، ٢٣٩ خ م، ١ خ ع (ر ر)، ٢ خ ع (ر أ)، ٩٧ م و، ٤٩٧ م
الوظائف الشاغرة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	١ أ ع م، ٢ مد-٢، ٣ مد-١، ١٢ ف-٥، ٣٠ ف-٤، ٥٠ ف-٣، ١٢ ف-٢، ٣٨ خ م، ٤١ م و، ٩٩ م
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٠	١ وأ ع، ٢ أ ع م، ٣ مد-٢، ٨ مد-١، ٢٠ ف-٥، ٧١ ف-٤، ٨٧ ف-٣، ٢٤ ف-٢، ٢٤١ خ م، ٩٧ م و، ٤٩٧ م
الوظائف الجديدة	-
الوظائف الملغاة	١ ف-٣، ١ خ ع
الوظائف المنقولة	٢ مد-١، ٢ ف-٥، ٢ ف-٤، ٢ ف-٣، ١ ف-٢، ٤ خ م، ٣ م و، ١٦ م
الوظائف المعاد تصنيفها	٢ من ٢ خ ع (ر أ) إلى م

الاختصاصات: و أ ع، وكيل أمين عام؛ أ ع م، أمين عام مساعد؛ خ م، الخدمة الميدانية؛ خ ع (ر ر)، فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ خ ع (ر أ)، فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ م و، موظف وطني؛ م، الرتبة المحلية.

١٦٧ - وتغطي الاحتياجات المتعلقة بالموظفين المدنيين البالغة ٤٠٠ ٦٩٩ ٦٨ دولار عنصرا لملاك الموظفين قوامه ١٠٥١ وظيفة (٤٥٧ وظيفة دولية و ٥٩٤ وظيفة وطنية)، أو تخفيضا صافيا يمثل وظيفتين دوليتين. وتعرض في الفقرات ٢٥ إلى ٦٨ من تقرير الأمين العام التغييرات في ملاك الموظفين لفرادى المكاتب الفنية والإدارية. ويبين الجدول ٣ من التقرير الاحتياجات من الموظفين حسب الموقع. وترد الوظائف المنقولة في المرفق الثاني للتقرير. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن وظيفة الأمين العام المساعد المخصصة لنائب الممثل الخاص المعني بالتنمية والدعم الإنساني قد شغلت اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن معدل الشغور الحالي يبلغ حوالي ٢٧ في المائة.

١٦٨ - وتمثل التقديرات المتعلقة بالموظفين المدنيين انخفاضا قدره ٤٠٠ ١٩٥ ١٢ دولار. ويعزى ذلك أساسا إلى نقل الاعتماد المخصص لخدمات دعم المعيشة والدعم اللوجستي للموظفين الدوليين من تكاليف الموظفين المدنيين إلى التكاليف التشغيلية، وتحقيق وفورات تتصل بدفع بدل الإقامة المقرر للبعثة، الذي لم يعد ينطبق نتيجة لمواءمة شروط الخدمة، فضلا عن تطبيق معامل شغور أقل للموظفين الوطنيين لعام ٢٠١٠ (٢٠ في المائة) مقارنة بعام ٢٠٠٩ (٣٥ في المائة) بناء على التجربة الفعلية المتعلقة باستقدام الموظفين في عام ٢٠٠٩.

١٦٩ - ويعين الموظفون الدوليون في الوقت الراهن بشكل رئيسي إما في مدينة الكويت أو عمان. وعندما يطلب منهم العمل في العراق، يكونون رسميا في حالة سفر ويتلقون قدرا منخفضا من بدل الإقامة اليومي (إضافة إلى دعم المعيشة الذي تقدمه المنظمة). ونتيجة لذلك، نقلت نفقات مجموعها ١,٧ مليون دولار من تكاليف الأفراد المدنيين إلى التكاليف التشغيلية في إطار السفر في مهام رسمية.

١٧٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن من المقترح إعادة تصنيف الوظيفة القائمة للمستشار المعني بالمسائل الجنسانية من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٣، واستبدال وظيفة المستشار المعني بالمسائل الجنسانية بالوظيفة القائمة لمنسق منطقة (برتبة ف-٣) في الرمادي. وأبلغت اللجنة الاستشارية، رداً على استفسارها، عن أسباب إعادة التصنيف بخفض الرتبة بأنه تقرر، عقب الاستعراض، أن تظل الوظيفة في الرتبة ف-٤. ونتيجة لذلك، لن يجري النقل المقترح للوظيفة برتبة ف-٤ إلى مكتب الشؤون الإنسانية والتنمية لأداء مهام منسق المنطقة في الرمادي.

١٧١ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام المتعلقة بملاك الموظفين للبعثة لعام ٢٠١٠، بما في ذلك الإبقاء على المستشار المعني بالمسائل الجنسانية في الرتبة ف-٤ (انظر الفقرة ١٧٠ أعلاه).

التكاليف التشغيلية

١٧٢ - يقدم الجدول التالي بيانا تفصيليا للنفقات المتوقعة في إطار التكاليف التشغيلية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مما يتيح مقارنة بين الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠١٠ والموارد المعتمدة لعام ٢٠٠٩.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تحليل الفرق للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠		الاحتياجات عام ٢٠١٠		من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	
الميزانية		الاحتياجات المعتمدة لعام ٢٠٠٩		الاحتياجات غير المتكررة	
الفرق		الاحتياجات		المقدرة	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات		المقدرة		الفرق	
الاعتمادات					

١٧٣ - وتبلغ الموارد المقترحة لعام ٢٠١٠ في إطار التكاليف التشغيلية ٢٠٠ ٧٧٦ ٧٥ دولار، مما يشكل زيادة قدرها ٩٠٠ ٨٨٢ ٢١ دولار مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٩. وترد أساسا الزيادة في الاحتياجات تحت البنود التالية:

(أ) اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى (زيادة قدرها ٤٠٠ ٨٣٥ ١٠ دولار)، وتعلق بشكل رئيسي بنقل تكاليف خدمات الدعم اللوجستي ودعم المعيشة فيما يتعلق بالموظفين المدنيين تحت هذا البند؛

(ب) العمليات الجوية (زيادة قدرها ١٠٠ ٢٧٦ ٤ دولار)، وتعلق بزيادة متوقعة في استخدام طائرات الهليكوبتر؛

(ج) السفر في مهام رسمية (زيادة قدرها ٨٠٠ ٥٣٤ ٢ دولار)، وتعلق بإدراج اعتماد خاص ببدل الإقامة اليومي، كان يندرج سابقا ضمن بند الميزانية المتعلقة ببدل الإقامة المقرر للبعثة في إطار الأفراد المدنيين؛

(د) تكنولوجيا المعلومات (زيادة قدرها ٨٠٠ ٣٧٥ ٢ دولار) والاتصالات (زيادة قدرها ٨٠٠ ٣٧٠ ١ دولار)، وترجع إلى تبديل معدات تكنولوجيا المعلومات التي تقادمت، إلى جانب احتياجات إضافية من معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتعلق بالتوسيع المقرر لنطاق العمليات في العراق وعمان، ومكتب الاتصال في طهران.

١٧٤ - وتشمل الموارد المقترحة للعمليات الجوية (٥٠٠ ٣٧ ٢٣ دولار) التكاليف السنوية لاستئجار وتشغيل طائرة واحدة ثابتة الجناحين (٥٠٠ ٦٦٥ ٥ دولار)، فضلا عن تكاليف استئجار وتشغيل طائرتي هليكوبتر متعاقد عليهما تجاريا بما قيمته ٣٢٢٠ دولارا لكل ساعة طيران لما مجموعه ١٢٠٠ ساعة (٥٠٠ ٢٧٩ ١٦ دولار). وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها عن الجدول الزمني لنشر طائرتي الهليكوبتر، بأن شعبة المشتريات والبائع يعملان على استعراض شروط العقد وأن من المتوقع أن يجري النشر في غضون فترة تتراوح بين أربعة وستة أشهر بعد التوقيع على العقد. ونظرا لارتفاع التكاليف لكل ساعة، تحث اللجنة الاستشارية على ترشيد استخدام طائرتي الهليكوبتر التابعتين للبعثة.

سادسا - حالة المشروع المقرر لتشييد مجمع المقر المتكامل في بغداد

١٧٥ - تتضمن الفقرات ١١٧ إلى ١٢٨ من تقرير الأمين العام (المرجع نفسه) ما استجد من معلومات بشأن حالة المشروع المقرر للتشييد. وكما جاء في الفقرة ١٢١ من التقرير، فبعد استعراض الافتراضات المتصلة بالتخطيط، تبين أن النهج الأمثل يتمثل في تشييد مجمع متكامل يضم مبنى محصنا وحيدا للمناطق المشتركة وسلسلة من "البنائات المسبقة الصنع" من أجل المكاتب وأماكن الإقامة. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن البنائات المسبقة الصنع هي بنى مدعمة تبنى في الموقع من شرائح أو أجزاء جاهزة. وتتخذ حاليا خطوات لتحديد شركة استشارية في الهندسة المعمارية لمرحلة تصميم المشروع. واستلمت المناقصات الكاملة في

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويجري العمل حالياً على تحليل الجوانب التقنية والمالية للمناقصات، على أن توقع العقود النهائية بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ومن المتوقع أن تستغرق مرحلة التصميم ١٢٠ يوماً لتنتهي بحلول منتصف حزيران/يونيه ٢٠١٠. وبصورة إجمالية، يتوقع إتمام المشروع ضمن الإطار الزمني الأصلي ومدته ٣٤ شهراً، كما هو مبين في الوثيقة A/62/828. غير أن التأخير في البدء في مرحلة التصميم كما ذكر في الفقرات ١١٨ إلى ١٢١ من تقرير الأمين العام (المرجع نفسه) سيعني إعادة النظر في تاريخ إنهاء أعمال البناء من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى منتصف عام ٢٠١٢. ويساور اللجنة الاستشارية القلق من أن الجدول الزمني الذي ذكره الأمين العام قد لا يكون واقعياً.

١٧٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بعدم إمكانية إعطاء أي تقديرات غير تلك التي وردت في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين (A/62/828) إلى أن تتم مرحلة التصميم. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن التقديرات المقدمة في الوثيقة A/62/828 في حد ذاتها كانت تستند إلى مشروع إنشاء أماكن للموظفين نفذته منظمة دولية أخرى في المنطقة الدولية قبل صدور ذلك التقرير بأكثر من سنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٣٦). وتذكر اللجنة الاستشارية أنه وفقاً لمضمون الفقرة ١١٨ من تقرير الأمين العام (A/64/349/Add.5)، أدت التطورات الخاصة في العراق إلى التأخر في تقديم الاقتراح التفصيلي الذي أوصت به اللجنة الاستشارية (انظر A/63/601، الفقرة ٢٥) وطلبته الجمعية العامة في الجزء العاشر من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. غير أن اللجنة الاستشارية ترى أنه كان من الضروري بذل بعض الجهد لاستكمال التكاليف المقدرة للمشروع التي مضى عليها لغاية الآن أكثر من أربع سنوات. وتتوقع اللجنة أن يوفر التقرير الشامل الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في الدورة الرابعة والسنتين المستأنفة (انظر A/64/349/Add.5، الفقرة ١٢٧) معلومات مفصلة عن الاحتياجات المالية الشاملة وجدولاً زمنياً واضحاً لمختلف مراحل التنفيذ، بناءً على طلب الجمعية العامة في القرار الآنف الذكر.

١٧٧ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن قوام الموظفين الذي تركز إليه افتراضات التخطيط لإنشاء المرافق في بغداد هو كالتالي:

- (أ) أماكن إقامة وعمل لـ ٢٢٩ موظفاً دولياً، بمن فيهم موظفو بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج؛
- (ب) أماكن عمل لـ ١٥٠ موظفاً وطنياً إضافياً؛
- (ج) أماكن إقامة وعمل لـ ٥٠ فرداً من أفراد قوة حرس الأمم المتحدة (وهي مفرزة من إحدى البلدان المساهمة بقوات أو أفراد مرتبطون بعقد تجاري لتوفير الدعم الأمني)؛
- (د) أماكن إقامة وعمل لـ ٥٠ موظفاً متعاقدًا لتوفير الدعم.

ويختلف ذلك عن الاقتراح الأصلي المقدم في الوثيقة A/62/828 الذي افترض توفير احتياجات أماكن الإقامة والعمل لـ ١٦٥ موظفاً دولياً و ١٥٠ موظفاً وطنياً و ٦٠ موظفاً متعاقدًا.

١٧٨ - وكما جاء في تقرير الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٤)، واستجابة للشواغل التي أعربت عنها الجمعية العامة إزاء مسائل الإدارة والمراقبة الملائمتين، أنشئ فريق استشاري رفيع المستوى مؤلف من الممثل الخاص للأمين العام للعراق، ووكلاء الأمين العام لإدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة الدعم الميداني، والمراقب المالي والأمينين العامين المساعدين لخدمات الدعم المركزية والشؤون القانونية. ويشير الأمين العام إلى أن الفريق يضطلع بدور اللجنة الرئيسية المشتركة بين الإدارات لتوفير المراقبة والدعم والتوجيه لمديري مشروع البناء، وإلى أنه يستعرض أيضا الدروس المستفادة من مشاريع الأمم المتحدة الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ حاليا بعض التدابير لاستقدام مدير مشروع متفرغ برتبة ف-٥. وفي حين تعتبر اللجنة الاستشارية أن هذه التطورات إيجابية، ترى أنها دون المستوى المطلوب من حيث مراقبة مشروع بناء المجمع هذا. وعلى سبيل المثال، يعتبر مستوى المسؤولية الحقيقية المطلوبة من الفريق الاستشاري غير واضح. ولم يلور أيضا التسلسل الإداري داخل البعثة. كما أن دور مكتب خدمات الدعم المركزية غير واضح. وبشكل أكثر عمومية، ترى اللجنة الاستشارية ضرورة أن يتوفر في المقر موقع هندسي واحد يتمتع بصلاحيات دعم مشاريع بناء المجمعات حول العالم والإشراف عليها. وفي هذا السياق، تشير اللجنة الاستشارية إلى ملاحظتها بشأن ضرورة زيادة توضيح الدور القيادي المركزي لمكتب خدمات الدعم المركزية في ضمان توفر منظور يشمل المنظمة ككل يتناول الاحتياجات والأولويات المتعلقة بالبناء وأعمال الصيانة الرئيسية والإدارة الشاملة لمرافق الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٥ من الوثيقة A/64/7/Add.11 في هذا الملحق) وتتوقع اللجنة الاستشارية معالجة هذه المسائل في التقرير الشامل الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين المستأنفة. ويجب أن يتضمن التقرير أيضا نتائج الاستعراض الذي يجريه الفريق الاستشاري الرفيع المستوى للدروس المستفادة من مشاريع البناء الأخرى التي اضطلعت بها الأمم المتحدة.

١٧٩ - والتزمت حكومة العراق خطيا بتوفير تمويل بقيمة ٢٥ مليون دولار من ميزانيتها لعام ٢٠٠٩ كمساهمة في بناء مقر جديد لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. ولا يزال تحويل الأموال إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لهذا الغرض معلقا (انظر A/64/349/Add.5، الفقرة ١٢٦). وأبلغت اللجنة الاستشارية أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق تعمل حاليا مع حكومة العراق على ضمان إيداع الأموال في الصندوق الاستئماني.

١٨٠ - وكما جاء في الفقرة ١٢٨ من التقرير، لم تقطع أي التزامات في عام ٢٠٠٩ مقابل سلطة الدخول في التزامات بمبلغ لا يتعدى ٥ ملايين دولار للبعثة، وافقت على منحها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣/٦٣. ويقترح الأمين العام توفير سلطة ماثلة للدخول في التزامات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتتفق اللجنة الاستشارية مع الأمين العام في اقتراحه وتوصي الجمعية العامة بالموافقة على منح سلطة الدخول في التزامات بمبلغ لا يتعدى ٥ ملايين دولار.

سابعاً - التوصية

١٨١ - فيما يتعلق باقتراح الأمين العام بخصوص الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها، على النحو الوارد في الفقرة ٨١ من تقريره (A/64/349)، توصي اللجنة الاستشارية بما يلي:

(أ) أن توافق الجمعية العامة على الموارد التي طلبها الأمين العام فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة البالغ عددها ٢٧ والمدرجة في الجدول ١ من الوثيقة A/63/346 للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وذلك رهنا بملاحظات اللجنة وتوصياتها المبينة أعلاه. وتطلب اللجنة الاستشارية إبلاغ الجمعية العامة بالمبلغ المعدل عند نظرها في مقترحات الأمين العام؛

(ب) أن توافق الجمعية العامة على قيد مبلغ ضمن المبلغ المعدل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على حساب الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة في الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(ج) أن توافق الجمعية العامة على منح سلطة الدخول في التزامات، من أجل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، بمبلغ لا يتعدى ٥ ملايين دولار في إطار الباب ٣٣ (التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، للقيام بأعمال التصميم المرتبطة بتشييد مجمع الأمم المتحدة المتكامل في بغداد.

الحواشي

(١) S/2009/128.

(٢) S/PRST/2009/5.

(٣) S/2009/309.

(٤) تمول هذه الوظيفة في إطار ترتيب تقاسم التكاليف مناصفة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(٥) تخصص الوظيفة الحالية برتبة مد-٢ لنائب الممثل الخاص.


(٦) S/2009/553، الفقرة ٥٨.

(٧) S/2009/585.

المرفق الأول

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى


الخريطة التنظيمية المقترحة: عام ٢٠١٠



المرفق الثاني

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو

الخريطة التنظيمية المقترحة: عام ٢٠١٠



المرفق الثالث

مصفوفة شاملة لأنشطة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى وشركائه في مجالات المخدرات وحقوق الإنسان والمياه والإرهاب والمشاركة السياسية

المجال ذو الأولوية (برنامج عمل الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١)	شركاء الأمم المتحدة	برامج شركاء الأمم المتحدة وأنشطتهم
التدهور البيئي وإدارة الموارد المشتركة كالمياه والطاقة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساعدة في مجال بناء القدرات والمشورة وتنفيذ المشاريع من الناحية التقنية على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالهياكل الأساسية والرصد والتخطيط والإدارة في مجال إدارة الموارد الطبيعية
اللجنة الاقتصادية لأوروبا/اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ		يجري في إطار مبادرة البيئة والأمن التي اتخذها كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي واللجنة الاقتصادية لأوروبا، تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين إلى البلدان في معالجة أثر تدهور البيئة
البنك الدولي		وفي إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص المعني باقتصادات آسيا الوسطى الذي تدعمه اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، يشارك مسؤولو الدول والأخصائيون القطريون في أفرقة عاملة في مجال القضايا الجنسانية والاقتصاد، وتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، والإحصاءات، والمياه والطاقة، والتجارة، والنقل وعمليات عبور الحدود
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة		يوفر البنك الدولي التمويل والمشورة التقنية والخبرة والمساعدة في وضع مشاريع الهياكل الأساسية وبناء القدرات الإدارية في مجالات المياه والطاقة وإدارة الموارد الطبيعية
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا		تقوم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في سياق استجابتها الرامية إلى معالجة موضوع الأمن الغذائي في آسيا الوسطى بتقديم المشورة والتوجيه التقني والمعونة في مجال الإدارة الوطنية للمياه والموارد من الأراضي
		تدعم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التدريب وبناء القدرات وتوفير الخبرة القانونية على الصعيد الوطني، كجزء من الأنشطة الاقتصادية والبيئية التي تضطلع بها لدعم البلدان في إدارة الموارد الطبيعية وتطويرها وحمايتها

المجال ذو الأولوية (برنامج عمل الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١)	شركاء الأمم المتحدة	برامج شركاء الأمم المتحدة وأنشطتهم
	الاتحاد الأوروبي	يعمل الاتحاد الأوروبي مع البلدان، في إطار الحوار البيئي الجاري بينه وبين آسيا الوسطى، على دعم تدابير حماية البيئة وتوفير الدعم التقني لتنفيذ صكوك من بينها بروتوكول كيوتو والاتفاقية الإطارية لحماية البيئة البحرية لبحر قزوين
	الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية	تعمل الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية على إنشاء سوق مشتركة للطاقة واستكشاف سبل أكثر فعالية لاستخدام المياه في آسيا الوسطى
الأخطار العابرة للحدود الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة: الإرهاب، والجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى	يوفر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعم للمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، وهو هيئة حكومية دولية أنشئت في ألماتي، كازاخستان، ويعمل المركز مع وكالات إنفاذ القانون في المنطقة لتسهيل تبادل المعلومات وتحليلها وتحسين فعالية العمليات في التصدي للاتجار بالمخدرات
	فرقة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب	أنشئت أمانة فرقة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب داخل إدارة الشؤون السياسية من أجل تحفيز جهود كيانات منظومة الأمم المتحدة المختلفة الرامية إلى مكافحة الإرهاب وحشد دعم المساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨)
	برنامج مكافحة المخدرات في آسيا الوسطى	يساعد برنامج مكافحة المخدرات في آسيا الوسطى حكومات المنطقة في التصدي لما يسمى بطريق الشمال لعبور المخدرات من أفغانستان عبر طاجيكستان وتركمانستان وأوزبكستان وقيرغيزستان وكازاخستان إلى الأسواق في الاتحاد الروسي وفي البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تنفيذ هذا البرنامج المتعدد السنوات الذي يوفر الدعم التقني وبناء القدرات في كل بلد من البلدان
	برنامج إدارة الحدود في آسيا الوسطى	يدعم برنامج إدارة الحدود في آسيا الوسطى، الذي يموله الاتحاد الأوروبي، بلدان آسيا الوسطى الخمسة في تعزيز أمن الحدود وتسهيل عمليات التجارة والعبور القانونية. ويتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تنفيذ هذا البرنامج المتعدد السنوات

المجال ذو الأولوية (برنامج عمل الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١)	شركاء الأمم المتحدة	برامج شركاء الأمم المتحدة وأنشطتهم
منظمة شنغهاي للتعاون	تركز منظمة شنغهاي للتعاون أساسي على الشواغل الأمنية التي تقلق الدول الأعضاء فيها، بما في ذلك الإرهاب والحركات الانفصالية والتطرف، وتسعى المنظمة إلى توفير منهاج عمل مشترك بين دولها الأعضاء، كما تنظم تدريبات عسكرية مشتركة	
رابطة الدول المستقلة	توفر رابطة الدول المستقلة منبرا مشتركا للتناقش ومنهاج عمل مشترك للدول الأعضاء فيما يتعلق بمسائل منها الدفاع وإنفاذ القانون والأمن	
منظمة معاهدة الأمن الجماعي	توفر منظمة معاهدة الأمن الجماعي ما يلزم لإجراء مناقشات مشتركة بين الدول الأعضاء، وتطوير آليات التعاون في مجال الدفاع المشترك، وأداء تدريبات تقنية واستراتيجية فيما بين الهياكل العسكرية	
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	تسعى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في إطار بعدها "السياسي والعسكري"، إلى تعزيز الأمن العسكري للدول الأعضاء من خلال الترويج لمزيد من الانفتاح والشفافية والتعاون	
معالجة المسائل المترتبة على الحالة في أفغانستان فيما يتعلق ببلدان آسيا الوسطى	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان: يحتفظ المركز الإقليمي باتصالات وثيقة مع البعثة لضمان تحليل الحالة في المنطقة على نحو شامل ومتكامل
بناء القدرة على الأخذ بالدبلوماسية الوقائية والتصدي للتحديات الإقليمية ذات الصلة	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث/كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة	يوفر كل من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة الخبرة والمواد التعليمية والمناهج لمساعدة المركز الإقليمي على الاضطلاع بأنشطة التدريب وبناء القدرات والمعارف الموجهة لممثلي بلدان آسيا الوسطى
مفوضية حقوق الإنسان	تقوم مفوضية حقوق الإنسان في بيشكيك بتقديم المساعدة إلى البلدان في الوفاء بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها	

المرفق الرابع

الوظائف الإضافية والوظائف المنقولة والوظائف المعاد تصنيفها المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لعام ٢٠١٠^(١)

ملاك الموظفين المعتمد لعام ٢٠٠٩: ٢٠٢٣ وظيفة (٤٢٥ موظفا دوليا و ١٥٣٩ موظفا وطنيا و ٥٩ من متطوعي الأمم المتحدة)

ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٠: ٢٨٤١ وظيفة (٥٧١ موظفا دوليا و ٢١٨٩ موظفا وطنيا و ٨١ من متطوعي الأمم المتحدة)

ويمثل ذلك زيادة قدرها ٨١٨ وظيفة إضافية (١٤٦ موظفا دوليا و ٦٥٠ موظفا وطنيا و ٢٢ من متطوعي الأمم المتحدة)، على النحو التالي:

ألف - مكتب الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان

١ - المكتب المباشر للممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان: ٧ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة وكيل أمين عام ووظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ووظيفتان من الرتبة المحلية

الوظائف المقترحة تحويلها:

وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فئة الخدمة الميدانية (الفقرة ٣٦)

٢ - وحدة حقوق الإنسان: ٢٢ وظيفة حالية: وظيفة واحدة برتبة مد-١ ووظيفتان برتبة ف-٥ و ٤ وظائف برتبة ف-٤ و ٣ وظائف برتبة ف-٣ و ٤ موظفين وطنيين من الفئة الفنية و ٧ من الرتبة المحلية و ١ من متطوعي الأمم المتحدة

٧ وظائف إضافية مقترحة:

موظف لشؤون حقوق الإنسان/حماية المدنيين (برتبة ف-٥) (الفقرة ٤٩)

موظف لشؤون حقوق الإنسان (برتبة ف-٤) (الفقرة ٥٠)

موظف وطني من الفئة الفنية لشؤون حقوق الإنسان (موظف وطني) (الفقرة ٥١)

موظف إداري (من فئة الخدمة الميدانية) (الفقرة ٥٤)

(أ) تشير أرقام الفقرات في هذا المرفق إلى أرقام الفقرات في الوثيقة A/64/349/Add.4.

موظف وطني من الفئة الفنية لشؤون حقوق الإنسان/لشؤون الانتخابات
(موظف وطني) (الفقرة ٥٣)

مساعد لشؤون حقوق الإنسان/لشؤون الانتخابات (من الرتبة المحلية) (وظيفتان)
(الفقرة ٥٣)

الوظائف المقترح نقلها:

موظف لشؤون حقوق الإنسان (برتبة ف-٤) إلى وحدة حماية الطفل المنشأة حديثاً
(الدعامة الثانية) (الفقرة ٥٥)

٣ - وحدة الاتصالات الاستراتيجية والمتحدث الرسمي: ٢٢ وظيفة حالية: وظيفة واحدة

برتبة مد-١ ووظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفتان برتبة ف-٤ و ٥ وظائف برتبة
ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) و ٥ وظائف لموظفين
وطنيين من الفئة الفنية و ٧ من الرتبة المحلية

الوظائف المقترح تحويلها:

وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فئة الخدمة الميدانية
(الفقرة ٥٨)

٧ وظائف إضافية مقترحة:

موظف وطني من الفئة الفنية للإعلام (بشتو) (موظف وطني) (الفقرة ٥٧ (أ))

مساعد إداري/مساعد لشؤون الإعلام (من الرتبة المحلية) (الفقرة ٥٧ (ب))

مساعد أقدم للمنشورات/الصحافة (من الرتبة المحلية) (الفقرة ٥٧ (ج))

مصور سينمائي أو تلفزيوني أقدم (من الرتبة المحلية) (الفقرة ٥٧ (د))

مصور فوتوغرافي أقدم (من الرتبة المحلية) (الفقرة ٥٧ (هـ))

كاتب/مدير مكتب إعلامي (من الرتبة المحلية) (وظيفتان) (الفقرة ٥٧ (و))

٤ - وحدة التحليل والتخطيط: ١٩ وظيفة حالية: وظيفة واحدة برتبة مد-١ ووظيفة

واحدة برتبة ف-٥ و ٣ وظائف برتبة ف-٤ و ٣ وظائف برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة
برتبة ف-٢ و ٣ وظائف لموظفين وطنيين من الفئة الفنية و ٧ من الرتبة المحلية

وظيفتان إضافيتان مقترحتان:

موظف تنسيق (برتبة ف-٤) (الفقرة ٦٣ (أ))

موظف معاون للشؤون السياسية (برتبة ف-٢) (الفقرة ٦٣ (ب))

٥ - قسم الأمن: ٢٠٢ وظيفة حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفتان برتبة ف-٤ و ٦ وظائف برتبة ف-٣ و ٥ وظائف برتبة ف-٢ و ٣٦ وظيفة من فئة الخدمة الميدانية و ١٥٠ وظيفة من الرتبة المحلية و ٢ من متطوعي الأمم المتحدة ٤٣ وظيفة إضافية مقترحة:

مستشار أمن رئيسي (برتبة مد-١) (الفقرة ٦٨)
 نائب كبير ضباط الأمن (برتبة ف-٤) (الفقرة ٧٢)
 محلل معلومات (مركز المعلومات والعمليات الأمنية) (برتبة ف-٣) (الفقرة ٧٣)
 موظف أمن (نظام المعلومات والعمليات الأمنية) (برتبة ف-٢) (الفقرة ٧٥)
 مساعد أمن (مركز المعلومات والعمليات الأمنية) (من فئة الخدمة الميدانية) (الفقرة ٧٦ أ)
 مساعد أمن للشؤون اللوجستية والمالية والميزانية (من فئة الخدمة الميدانية) (الفقرة ٧٦ ب)
 موظف أمن/وحدة التحقيقات الخاصة (من فئة الخدمة الميدانية) (الفقرة ٧٦ ج)
 موظف أمن/المقر في كابول (من فئة الخدمة الميدانية) (وظيفتان) (الفقرة ٧٦ د)
 موظف للتدريب على الأسلحة النارية (من فئة الخدمة الميدانية) (الفقرة ٧٦ هـ)
 موظف للحماية الشخصية (من فئة الخدمة الميدانية) (١٠ وظائف) (الفقرة ٧٦ و)
 قائد فريق الحماية الشخصية (من فئة الخدمة الميدانية) (وظيفتان) (الفقرة ٧٦ و)
 حارس أمن (من الرتبة المحلية) (٢١ وظيفة) (الفقرة ٧٧)
 الوظائف المقترحة إعادة تصنيفها:
 كبير ضباط الأمن، من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥ (الفقرة ٧١)

باء - مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام/الشؤون السياسية، الدعامة الأولى

١ - المكتب المباشر لنائب الممثل الخاص للأمين العام (الشؤون السياسية): ٧ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة أمين عام مساعد ووظيفتان برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية
 الوظائف المقترحة تحويلها:
 وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فئة الخدمة الميدانية (الفقرة ٧٩)

٢ - شعبة الشؤون السياسية (وتشمل مكثي اتصال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في إسلام آباد وفي طهران) ٣٦ وظيفة حالية: وظيفة واحدة برتبة مد-٢ ووظيفة واحدة برتبة مد-١ ووظيفتان برتبة ف-٥ و ٦ وظائف برتبة ف-٤ و ٤ وظائف برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) و ٨ موظفين وطنيين من الفئة الفنية و ١١ وظيفة من الرتبة المحلية و ٢ من متطوعي الأمم المتحدة

٥ وظائف إضافية مقترحة:

موظف شؤون سياسية للتعاون الإقليمي (برتبة ف-٣) (الفقرة ٨١)

موظف شؤون سياسية لتسريح الجماعات المسلحة غير الشرعية وفريق العمل المعني بالسياسات (برتبة ف-٣) (الفقرة ٨٣)

موظف شؤون سياسية/كتابة التقارير (برتبة ف-٣) (الفقرة ٨٤)

موظف وطني من الفئة الفنية للشؤون السياسية (موظف وطني) (الفقرة ٨٥)

مساعد إداري (من الرتبة المحلية) (الفقرة ٨٦)

الوظائف المقترحة تحويلها:

وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فئة الخدمة الميدانية (الفقرة ٨٧)

٣ - شعبة الحوكمة وسيادة القانون وإصلاح الشرطة ومكافحة المخدرات (جديدة)

٣ وظائف إضافية مقترحة:

مساعد خاص للمدير (برتبة ف-٣) (الفقرة ٩١)

موظف وطني من الفئة الفنية للشؤون السياسية (موظف وطني) (الفقرة ٩٢)

مساعد إداري/مساعد للترجمة (من الرتبة المحلية) (الفقرة ٩٣)

الوظائف المقترحة نقلها:

وظيفة مدير شعبة الحوكمة وسيادة القانون وإصلاح الشرطة ومكافحة المخدرات

(برتبة مد-٢)، من وحدة مكافحة المخدرات (الدعامة الثانية) (الفقرة ٨٩)

- ٤ - **وحدة الحوكمة:** ٦ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٥ و ٣ وظائف برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ وموظف وطني واحد من الفئة الفنية ٤ وظائف إضافية مقترحة:
- موظف وطني من الفئة الفنية لشؤون الحوكمة (موظف وطني) (وظيفتان)
(الفقرة ٩٥ (أ))
- مساعدان لشؤون الحوكمة (الرتبة المحلية) (وظيفتان) (الفقرة ٩٥ (ب))
- ٥ - **وحدة سيادة القانون:** ١٥ وظيفة حالية: وظيفة واحدة برتبة مد-١ ووظيفة واحدة برتبة ف-٥ و ٧ وظائف برتبة ف-٤ وموظفان وطنيان من الفئة الفنية و ٤ وظائف من الرتبة المحلية ٣ وظائف إضافية مقترحة:
- موظف للشؤون القضائية (برتبة ف-٣) (وظيفتان) (الفقرة ٩٩)
- موظف وطني من الفئة الفنية لشؤون سيادة القانون (موظف وطني) (الفقرة ١٠١)
- ٦ - **وحدة تقديم المشورة للشرطة المدنية:** وظيفتان حاليتان: وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية وظيفة واحدة إضافية مقترحة:
- موظف تنسيق (برتبة ف-٤) (الفقرة ١٠٤)
- ٧ - **وحدة مكافحة المخدرات:** ٥ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة مد-٢ ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ وموظف وطني واحد من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية الوظائف المقترحة نقلها:
- وظيفة برتبة مد-٢ إلى شعبة الحوكمة وسيادة القانون وإصلاح الشرطة ومكافحة المخدرات (الفقرة ١٠٦)
- ٨ - **وحدة دعم الانتخابات:** ٩ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفتان برتبة ف-٤ ووظيفتان برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ و موظفان وطنيان من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية ٤ وظائف إضافية مقترحة:
- موظف لإعداد التقارير والرصد (برتبة ف-٢) (الفقرة ١٠٨ (أ))

موظف وطني من الفئة الفنية للشؤون السياسية (موظف وطني) (الفقرة ١٠٨ (ب))

مساعد إداري (من الرتبة المحلية) (وظيفتان) (الفقرة ١٠٨ (ج))

جيم - مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام (المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية)
(الدعامة الثانية)

١ - المكتب المباشر لنائب الممثل الخاص للأمين العام (المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية): ٥ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة أمين عام مساعد ووظيفتان برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية

الوظائف المقترح تحويلها:

وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فئة الخدمة الميدانية (الفقرة ١١٤)

٢ - المستشار الخاص لشؤون التنمية: ٤ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة مد-٢ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية

الوظائف المقترح تحويلها:

وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فئة الخدمة الميدانية (الفقرة ١١٦)

٣ - وحدة دعم استراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان: ١٠ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة مد-١ ووظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفتان برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمة الميدانية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) وموظفان وطنيان من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية

٦ وظائف إضافية مقترحة:

موظف تنسيق (برتبة ف-٣) (الفقرة ١١٨)

موظف تنسيق (برتبة ف-٤) (الفقرة ١٢٠ (أ))

موظف تنسيق (برتبة ف-٣) (الفقرة ١٢٠ (ب))

موظف وطني من الفئة الفنية لشؤون التنسيق (موظف وطني) (٣ وظائف)

(الفقرة ١٢١)

الوظائف المقترح تحويلها:

وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فئة الخدمة الميدانية (الفقرة ١٢٢)

٤ - وحدة الشؤون الجنسانية: ٣ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ وموظف وطني واحد من الفئة الفنية وظيفتان إضافيتان مقترحتان:

مساعد للشؤون الجنسانية (من الرتبة المحلية) (الفقرة ١٢٥)

مساعد للشؤون الجنسانية (من متطوعي الأمم المتحدة) (الفقرة ١٢٥)

٥ - وحدة التنسيق مع المانحين وفعالية المعونة: ٤ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية

١١ وظيفة إضافية مقترحة:

موظف تنسيق التنمية (برتبة ف-٤) (٥ وظائف) (الفقرة ١٢٩)

موظف تنسيق التنمية (برتبة ف-٤) (٣ وظائف) (الفقرة ١٣٠)

موظف تنسيق التنمية (برتبة ف-٤) (الفقرة ١٣٢)

موظف إداري (من فئة الخدمة الميدانية) (الفقرة ١٣٣)

مساعد إداري (من الرتبة المحلية) (الفقرة ١٣٣)

٦ - وحدة المنسق المقيم/فريق الأمم المتحدة القطري: ٦ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفتان برتبة ف-٣ وموظف وطني واحد من الفئة الفنية ووظيفتان من الرتبة المحلية

الوظائف المقترح نقلها:

وظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ وموظف وطني من الفئة الفنية من وحدة الشؤون الإنسانية (الفقرة ١٣٠)

الوظائف المقترح إعادة تصنيفها:

نائب رئيس مكتب (من الرتبة ف-٣) إلى الرتبة ف-٤ (الفقرة ١٣٧)

موظف تنسيق (من الرتبة ف-٢) إلى الرتبة ف-٣ (الفقرة ١٣٨)

٧ - وحدة الشؤون الإنسانية: ١٠ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفتان برتبة ف-٣ ووظيفتان برتبة ف-٢ و ٣ موظفين وطنيين من الفئة الفنية ووظيفتان من الرتبة المحلية

الوظائف المقترح نقلها:

وظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ وموظف وطني واحد من الفئة الفنية إلى وحدة المنسق المقيم/فريق الأمم المتحدة القطري (الفقرة ١٤٠)

٨ - وحدة حماية الطفل (جديدة)

الوظائف المقترح نقلها:

وظيفة واحدة برتبة ف-٤ من وحدة حقوق الإنسان (الدعامة الأولى) (الفقرة ١٤٥)

٣ وظائف إضافية مقترحة:

موظف لشؤون التدريب والتعميم في مجال حماية الطفل (برتبة ف-٣) (الفقرة ١٤٦ أ))

مساعد لشؤون التدريب والتعميم في مجال حماية الطفل (موظف وطني من الفئة الفنية) (الفقرة ١٤٦ ب))

مساعد للترجمة الشفوية والرصد (موظف وطني من الفئة الفنية) (الفقرة ١٤٦ ج))

دال - مكتب رئيس الديوان

١ - المكتب المباشر لرئيس الديوان: ٦ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة مد-٢ ووظيفة

واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) و ٣ وظائف من الرتبة المحلية

وظيفة واحدة إضافية مقترحة:

مساعد إداري (من فئة الخدمة الميدانية) (الفقرة ١٤٨)

الوظائف المقترح تحويلها:

وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فئة الخدمة الميدانية (الفقرة ١٤٨)

- ٢ - **وحدة السلوك والانضباط:** ٣ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ وموظف وطني واحد من الفئة الفنية
الوظائف المقترح إعادة تصنيفها:
رئيس وحدة (من الرتبة ف-٤) إلى الرتبة ف-٥ (الفقرة ١٥١)
- ٣ - **وحدة اللغات:** ١١ وظيفة حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ و ٩ موظفين وطنيين من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية
وظيفة واحدة إضافية مقترحة:
موظف وطني من الفئة الفنية للغات (موظف وطني) (الفقرة ١٥٤)
- ٤ - **وحدة الشؤون القانونية:** ٦ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) وموظف وطني واحد من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية
وظيفة واحدة إضافية مقترحة:
موظف للشؤون القانونية (برتبة ف-٣) (الفقرة ١٥٦)
الوظائف المقترح تحويلها:
وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فئة الخدمة الميدانية (الفقرة ١٥٧)
- ٥ - **وحدة تنسيق الدعم الميداني:** ٥ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفتان من الرتبة المحلية
وظيفة واحدة إضافية مقترحة:
موظف إداري (برتبة ف-٣) (الفقرة ١٥٩)
- ٦ - **وحدة مراجعي الحسابات المقيمين:** ٥ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) وموظف وطني واحد من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية
الوظائف المقترح تحويلها:
وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فئة الخدمة الميدانية (الفقرة ١٦١)

هـ - دعم البعثة

١ - مكتب رئيس دعم البعثة: ٤ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة مد-١ ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية

الوظائف المقترح تحويلها:

وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فئة الخدمة الميدانية (الفقرة ١٧٤)

٢ - قسم الميزانية والتخطيط: ٥ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمة الميدانية وموظف وطني واحد من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية

الوظائف المقترح إعادة تصنيفها:

وظيفة رئيس قسم (من الرتبة ف-٤) إلى الرتبة ف-٥ (الفقرة ١٧٥)

٣ - مكتب الخدمات التقنية: ٦ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفتان من فئة الخدمة الميدانية ووظيفتان من الرتبة المحلية ووظيفة واحدة من متطوعي الأمم المتحدة ووظيفة واحدة إضافية مقترحة:

مساعد للشؤون اللوجستية (الخدمة الميدانية) (الفقرة ١٧٩)

الوظائف المقترح نقلها:

وظيفتان من فئة الخدمة الميدانية ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية ووظيفة واحدة من متطوعي الأمم المتحدة إلى قسم الإمداد/خلية الوقود (الفقرة ١٨١)

٤ - قسم الأشغال الهندسية: ٥٩ وظيفة حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ و ٣ وظائف من فئة الخدمة الميدانية وموظفان وطنيان من الفئة الفنية و ٤٣ وظيفة من الرتبة المحلية و ٩ من متطوعي الأمم المتحدة

وظيفتان إضافيتان مقترحتان:

مهندس/أخصائي متفجرات/حماية من الانفجارات (برتبة ف-٣) (الفقرة ١٨٣ (أ))

منسق/مشرف في مجال مشاريع البناء (من فئة الخدمة الميدانية) (الفقرة ١٨٣ (ب))

٥ - قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: ٥٠ وظيفة حالية؛ وظيفة واحدة برتبة ف-٤ و ١٠ وظائف من فئة الخدمة الميدانية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) و ٧ موظفين وطنيين من الفئة الفنية و ٢٨ وظيفة من الرتبة المحلية و ٣ من متطوعي الأمم المتحدة

١٥ وظيفة إضافية مقترحة:

مدير العمليات (قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) (من فئة الخدمة الميدانية) (الفقرة ١٨٥ أ))

مساعد لتكنولوجيا المعلومات (من فئة الخدمة الميدانية) (٣ وظائف) (الفقرة ١٨٥ ب))

مساعد لإعداد فواتير الهاتف (الرتبة المحلية) (الفقرة ١٨٥ ج))

كاتب لشؤون إدارة الأصول/وحدة إدارة الأصول (من الرتبة المحلية) (وظيفتان) (الفقرة ١٨٥ د))

مساعد للمعدات الخاصة (من الرتبة المحلية) (الفقرة ١٨٥ هـ))

مساعد لتوصيل الكابلات (من الرتبة المحلية) (الفقرة ١٨٥ و))

قائد فريق مكتب الخدمة (من الرتبة المحلية) (الفقرة ١٨٥ ز))

كاتب محفوظات (من الرتبة المحلية) (الفقرة ١٨٥ ح))

مساعد لإعداد فواتير الهاتف (من متطوعي الأمم المتحدة) (الفقرة ١٨٥ ط))

مساعد لشؤون إدارة الأصول (من متطوعي الأمم المتحدة) (الفقرة ١٨٥ ي))

مدير نظم (من متطوعي الأمم المتحدة) (الفقرة ١٨٥ ك))

مساعد لشؤون الاتصالات السلكية واللاسلكية (من متطوعي الأمم المتحدة) (الفقرة ١٨٥ ل))

الوظائف المقترحة تحويلها:

وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فئة الخدمة الميدانية (الفقرة ١٨٦)

٦ - قسم الإمداد/خليفة الوقود (قسم الإمداد سابقاً): ٩ وظائف حالية؛ وظيفة واحدة برتبة ف-٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمة الميدانية و ٧ وظائف من الرتبة المحلية و ٧ وظائف إضافية مقترحة:

رئيس الإمداد (برتبة ف-٣) (الفقرة ١٨٨ أ))

كاتب لشؤون الإمداد/عامل عام (من الرتبة المحلية) (٣ وظائف) (الفقرة ١٨٨ (ب))
 مساعد لشؤون الوقود (من الرتبة المحلية) (الفقرة ١٨٨ (ج))
 مساعد لشؤون المخازن (من متطوعي الأمم المتحدة) (الفقرة ١٨٨ (د))
 مساعد لشؤون الوقود (من متطوعي الأمم المتحدة) (الفقرة ١٨٨ (هـ))
 الوظائف المقترح نقلها:

وظيفتان من فئة الخدمة الميدانية ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية ووظيفة واحدة من متطوعي الأمم المتحدة من مكتب الخدمات التقنية (الفقرة ١٨٧)

٧ - **قسم النقل البري:** ١٠٧ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ و ٥ وظائف من فئة الخدمة الميدانية وموظفان وطنيان من الفئة الفنية و ٩٧ وظيفة من الرتبة المحلية و ٢ من متطوعي الأمم المتحدة
 ٦٠ وظيفة إضافية مقترحة:

ميكانيكي مركبات/ورشة المركبات (من فئة الخدمة الميدانية) (الفقرة ١٩٠ (أ))
 منظم شؤون النقل/وحدة تنظيم النقل (من متطوعي الأمم المتحدة) (وظيفتان) (الفقرة ١٩٠ (ب))
 سائق/وحدة تنظيم النقل (من الرتبة المحلية) (٥٦ وظيفة) (الفقرة ١٩٠ (ج))
 عامل تصليح إطارات (من الرتبة المحلية) (الفقرة ١٩٠ (د))

٨ - **قسم العمليات الجوية/قسم مراقبة الحركة:** سيتوقف عملهما.

٢٩ وظيفة حالية (وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفتان من فئة الخدمة الميدانية و ٤ موظفين وطنيين من الفئة الفنية و ٢١ وظيفة من الرتبة المحلية) سيتم نقلها على النحو التالي:

وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ وموظفان وطنيان من الفئة الفنية و ٤ وظائف من الرتبة المحلية إلى قسم العمليات الجوية المنشأ حديثاً (الفقرة ١٩١ (أ))
 وظيفتان من فئة الخدمة الميدانية وموظفان وطنيان من الفئة الفنية و ١٧ وظيفة من الرتبة المحلية إلى قسم مراقبة الحركة المنشأ حديثاً (الفقرة ١٩١ (ب))

٩ - **قسم العمليات الجوية (جديد)**

١١ وظيفة إضافية مقترحة:

رئيس لوحدة ضمان جودة التقيد بالمعايير التقنية (برتبة ف-٣) (الفقرة ١٩٥ (أ))

رئيس لمركز العمليات الجوية (من فئة الخدمة الميدانية) (الفقرة ١٩٥ (ب))
 مشرف خدمات مدرج الطائرات (من فئة الخدمة الميدانية) (الفقرة ١٩٥ (ج))
 موظف للأرصاد الجوية (موظف وطني من الفئة الفنية) (الفقرة ١٩٥ (د))
 مساعد لتخطيط العمليات الجوية (من الرتبة المحلية) (الفقرة ١٩٥ (هـ))
 مساعد إداري (من الرتبة المحلية) (الفقرة ١٩٥ (و))
 مساعد للعمليات الجوية (من الرتبة المحلية) (الفقرة ١٩٥ (ز))
 رئيس دائرة المطافئ/مدير إنقاذ الطائرات (من متطوعي الأمم المتحدة) (الفقرة ١٩٥ (ح))
 ضابط مناوب/مركز العمليات الجوية (من متطوعي الأمم المتحدة) (٣ وظائف) (الفقرة ١٩٥ (ط))
 الوظائف المقترحة نقلها:
 وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ وموظفان وطنيان من الفئة الفنية
 و ٤ وظائف من الرتبة المحلية من قسم العمليات الجوية/قسم مراقبة الحركة اللذين
 سيتوقف عملهما (الفقرة ١٩٣)

١٠ - قسم مراقبة الحركة (جديد)

٣ وظائف إضافية مقترحة:

موظف مراقبة الحركة (من فئة الخدمة الميدانية) (الفقرة ١٩٧ (أ))
 مساعد مراقبة الحركة (من فئة الخدمة الميدانية) (الفقرة ١٩٧ (ب))
 مساعد مراقبة الحركة (من متطوعي الأمم المتحدة) (الفقرة ١٩٧ (ج))
 الوظائف المقترحة نقلها:

وظيفتان من فئة الخدمة الميدانية وموظفان وطنيان من الفئة الفنية و ١٧ وظيفة من الرتبة
 المحلية من قسم العمليات الجوية/قسم مراقبة الحركة اللذين سيتوقف عملهما
 (الفقرة ١٩٦)

١١ - قسم المعلومات الجغرافية:وظيفتان حاليتان: وظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة

واحدة من متطوعي الأمم المتحدة

٣ وظائف إضافية مقترحة:

موظف معاون للمعلومات الجغرافية (برتبة ف-٢) (الفقرة ١٩٩ (أ))

مساعد للمعلومات الجغرافية (من الرتبة المحلية) (الفقرة ١٩٩ (ب))

أخصائي معلومات جغرافية (من متطوعي الأمم المتحدة) (الفقرة ١٩٩ (ج))

١٢ - قسم التدريب: ٧ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٣ وموظفان وطنيان من الفئة الفنية وموظفتان من الرتبة المحلية وموظفتان من متطوعي الأمم المتحدة الوظائف المقترح نقلها:

وظيفة واحدة برتبة ف-٣ وموظفان وطنيان من الفئة الفنية وموظفتان من الرتبة المحلية وموظفتان من متطوعي الأمم المتحدة إلى قسم الموارد البشرية المعاد هيكلته حديثاً (الفقرة ٢٠٠)

١٣ - قسم الموارد البشرية (قسم شؤون الموظفين سابقاً) (ويشمل وحدة السفر ووحدة التدريب): ١٨ وظيفة حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ وموظفتان برتبة ف-٣ و ٤ وظائف من فئة الخدمة الميدانية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) و ٣ موظفين وطنيين من الفئة الفنية و ٦ وظائف من الرتبة المحلية ووظيفة واحدة من متطوعي الأمم المتحدة ١٥ وظيفة إضافية مقترحة:

موظف للموارد البشرية/رئيس وحدة العمليات (برتبة ف-٤) (الفقرة ٢١٢ (أ))

موظف للموارد البشرية/رئيس وحدة دعم الموظفين الوطنيين (برتبة ف-٣) (الفقرة ٢١٢ (ب))

مساعد للموارد البشرية/وحدة دعم الموظفين الدوليين (من فئة الخدمة الميدانية) (وظيفتان) (الفقرة ٢١٢ (ج))

مساعد للموارد البشرية/اختيار الموظفين/وحدة دعم الاستقدام (من فئة الخدمة الميدانية) (وظيفتان) (الفقرة ٢١٢ (د))

مساعد للموارد البشرية/وحدة دعم الموظفين الوطنيين (من الرتبة المحلية) (٤ وظائف) (الفقرة ٢١٢ (هـ))

مساعد لشؤون التدريب/مركز التدريب المتكامل للبعثة (من الرتبة المحلية) (وظيفتان) (الفقرة ٢١٢ (و))

موظف وطني من الفئة الفنية للموارد البشرية/أخصائي لشؤون خلية الدعم (موظف وطني) (الفقرة ٢١٢ (ز))

رئيس وحدة السفر (من فئة الخدمة الميدانية) (الفقرة ٢١٢ (ح))

مساعد لشؤون السفر (من الرتبة المحلية) (الفقرة ٢١٢ ط))

الوظائف المقترح إعادة تصنيفها:

رئيس وحدة التدريب المتكامل للبعثة (من الرتبة ف-٣) إلى الرتبة ف-٤
(الفقرة ٢٠٤)

رئيس قسم الموارد البشرية (من الرتبة ف-٤) إلى الرتبة ف-٥ (الفقرة ٢٠٧)
الوظائف المقترح نقلها:

وظيفتان من فئة الخدمة الميدانية و ٣ وظائف من الرتبة المحلية ووظيفة واحدة من
متطوعي الأمم المتحدة من وحدة السفر/قسم الخدمات العامة (الفقرة ٢٠٣)
وظيفة واحدة برتبة ف-٣ وموظفان وطنيان من الفئة الفنية ووظيفتان من الرتبة المحلية
ووظيفتان من متطوعي الأمم المتحدة من قسم التدريب (الفقرة ٢٠٣)
الوظائف المقترح تحويلها:

وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فئة الخدمة الميدانية
(الفقرة ٢١٣)

١٤ - قسم الشؤون المالية: ٢٤ وظيفة حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفتان برتبة
ف-٣ ووظيفتان برتبة ف-٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمة الميدانية و ٣ وظائف من
فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) وموظف وطني واحد من الفئة الفنية و ١٢ وظيفة
من الرتبة المحلية ووظيفتان من متطوعي الأمم المتحدة
٥ وظائف إضافية مقترحة:

مساعد مالي/وحدة المدفوعات والمطالبات (من فئة الخدمة الميدانية) (الفقرة ٢١٥ أ))

مساعد مالي/وحدة النقدية (من فئة الخدمة الميدانية) (الفقرة ٢١٥ ب))

موظف وطني من الفئة الفنية/وحدة كشوف المرتبات (موظف وطني) (الفقرة
٢١٥ ج))

مساعد للحسابات/وحدة الحسابات (من الرتبة المحلية) (الفقرة ٢١٥ د))

مساعد أقدم/وحدة إدارة السجلات (من الرتبة المحلية) (الفقرة ٢١٥ هـ))

الوظائف المقترح تحويلها:

ثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فئة الخدمة الميدانية (الفقرة ٢١٦)

١٥ - قسم المشتريات: ١١ وظيفة حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة

ف-٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمة الميدانية ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) و ٣ موظفين وطنيين من الفئة الفنية و ٣ وظائف من الرتبة المحلية

الوظائف المقترح إعادة تصنيفها:

موظف مشتريات معاون (من الرتبة ف-٢) إلى الرتبة ف-٣ (رئيس وحدة العقود/المشتريات) (الفقرة ٢٢٠)

٣ وظائف إضافية مقترحة:

مساعد عقود/وحدة العقود (من فئة الخدمة الميدانية) (الفقرة ٢٢٢ (أ))

رئيس وحدة المشتريات (من فئة الخدمة الميدانية) (الفقرة ٢٢٢ (ب))

مساعد للمشتريات/وحدة المشتريات (من الرتبة المحلية) (الفقرة ٢٢٢ (ج))

الوظائف المقترح إلغاؤها:

وظيفة موظف وطني من الفئة الفنية (الفقرة ٢٢٢ (ج))

الوظائف المقترح تحويلها:

وظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فئة الخدمة الميدانية (الفقرة ٢٢٣)

١٦ - قسم الخدمات الطبية: ٢٠ وظيفة حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة

برتبة ف-٣ و ٣ موظفين وطنيين من الفئة الفنية و ٩ وظائف من الرتبة المحلية و ٦ من متطوعي الأمم المتحدة

وظيفة واحدة إضافية مقترحة:

صيادلة/موظف لوجستيات طبية/وحدة الصيدلية (موظف وطني من الفئة الفنية) (الفقرة ٢٢٧)

١٧ - قسم الخدمات العامة: ٣٣ وظيفة حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة

برتبة ف-٣ و ٦ وظائف من فئة الخدمة الميدانية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة

(الرتب الأخرى) وموظف وطني واحد من الفئة الفنية و ١٩ وظيفة من الرتبة المحلية و ٤ من متطوعي الأمم المتحدة

وظيفتان إضافيتان مقترحتان:

موظف مراقبة الممتلكات والمخزون/وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون (من فئة الخدمة الميدانية) (الفقرة ٢٣١ (أ))

مساعد لمراقبة الممتلكات والمخزون/وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون (من الرتبة المحلية) (الفقرة ٢٣١ (ب))

الوظائف المقترحة نقلها:

وظيفتان من فئة الخدمة الميدانية و ٣ وظائف من الرتبة المحلية ووظيفة واحدة من متطوعي الأمم المتحدة إلى قسم الموارد البشرية المعاد هيكلته حديثا (الفقرة ٢٣٢)

الوظائف المقترحة تحويلها:

وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فئة الخدمة الميدانية (الفقرة ٢٣٣)

١٨ - قسم تقديم المشورة ورعاية الموظفين: ٦ وظائف حالية: وظيفة واحدة برتبة ف-٤

وظيفة واحدة برتبة ف-٣ وموظف وطني واحد من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية ووظيفتان من متطوعي الأمم المتحدة

وظيفة واحدة إضافية مقترحة:

مستشار للموظفين (برتبة ف-٣) (الفقرة ٢٣٩)

واو - المكاتب الإقليمية ومكاتب المقاطعات

ملاك الموظفين المعتمد لعام ٢٠٠٩: ١٧٥ ١ وظيفة (١٧١ موظفا دوليا و ٩٨٥ موظفا وطنيا من الفئة الفنية و ١٩ من متطوعي الأمم المتحدة)^(ب)

ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠١٠: ١٧٦٠ ١ وظيفة (٢٣٧ موظفا دوليا و ٤٩٧ ١ موظفا وطنيا من الفئة الفنية و ٢٦ من متطوعي الأمم المتحدة)^(ج)

ويمثل ذلك زيادة قدرها ٥٨٥ وظيفة إضافية (٦٦ موظفا دوليا و ٥١٢ موظفا وطنيا من الفئة الفنية و ٧ من متطوعي الأمم المتحدة)، على النحو التالي:

(ب) يشمل ٨ مكاتب إقليمية حالية و ١٥ مكتبا حاليا في المقاطعات.

(ج) يشمل ٨ مكاتب إقليمية حالية و ١٥ مكتبا حاليا في المقاطعات و ٦ مكاتب مقترحة في المقاطعات.

١ - المكاتب الإقليمية: ٧٢٨ وظيفة حالية: وظيفة واحدة برتبة مد-١ و ٧ وظائف برتبة ف-٥ و ٢٨ وظيفة برتبة ف-٤ و ٣٢ وظيفة برتبة ف-٣ و ٢٤ وظيفة برتبة ف-٢ و ٣٤ وظيفة من فئة الخدمة الميدانية و ١١٩ موظفا وطنيا من الفئة الفنية و ٤٦٨ وظيفة من الرتبة المحلية و ١٥ من متطوعي الأمم المتحدة الوظائف المقترح إعادة تصنيفها:

٧ وظائف من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١ (رئيس المكتب الإقليمي) (الفقرة ٢٤٨) و ١٠٤ وظائف إضافية مقترحة:

موظف لشؤون حقوق الإنسان (برتبة ف-٣) (٣ وظائف) (الفقرة ٢٥٠)
موظف معاون لشؤون حقوق الإنسان (برتبة ف-٢) (٢ وظائف) (الفقرة ٢٥٠)
مساعد لشؤون حقوق الإنسان (من الرتبة المحلية) (وظيفتان) (الفقرة ٢٥١)
موظف تنسيق شؤون التنمية (برتبة ف-٤) (٤ وظائف) (الفقرة ٢٥٢)
موظف لشؤون سيادة القانون (برتبة ف-٤) (٤ وظائف) (الفقرة ٢٥٣)
موظف وطني من الفئة الفنية لشؤون سيادة القانون (موظف وطني) (٧ وظائف) (الفقرة ٢٥٣)
مساعد لشؤون سيادة القانون (من الرتبة المحلية) (٥ وظائف) (الفقرة ٢٥٣)
مساعد لغوي/مستشار للشرطة (من الرتبة المحلية) (٨ وظائف) (الفقرة ٢٥٦)
مساعد للشؤون الجنسانية (من الرتبة المحلية) (٨ وظائف) (الفقرة ٢٥٧)
طبيب (موظف وطني من الفئة الفنية) (٨ وظائف) (الفقرة ٢٥٨)
مساعد للخدمات العامة (من الرتبة المحلية) (٢٠ وظيفة) (الفقرة ٢٥٩)
ميكانيكي مركبات (من متطوعي الأمم المتحدة) (٧ وظائف) (الفقرة ٢٦٠)
ضابط أمن (من فئة الخدمة الميدانية/خدمات الأمن) (٩ وظائف) (الفقرة ٢٦١)
مساعد لشؤون الأمن الوطني (من الرتبة المحلية) (٨ وظائف) (الفقرة ٢٦٢)
سائق أمني (من الرتبة المحلية) (١٠ وظائف) (الفقرة ٢٦٣)

٢ - مكاتب المقاطعات: ٤٤٧ وظيفة حالية: ١٥ وظيفة برتبة ف-٣ و ١٥ وظيفة برتبة ف-٢ و ١٥ وظيفة من فئة الخدمة الميدانية و ٣٢ موظفا وطنيا من الفئة الفنية و ٣٦٦ وظيفة من الرتبة المحلية و ٤ من متطوعي الأمم المتحدة

٤٨١ وظائف إضافية مقترحة:

- رئيس مكتب مقاطعة (رتبة ف-٤) (٢١ وظيفة) (الفقرة ٢٧٣)
- موظف لشؤون حقوق الإنسان/الشؤون السياسية (رتبة ف-٣) (١٠ وظائف)
(الفقرة ٢٧٥)
- موظف لشؤون حقوق الإنسان/التنسيق/الشؤون المدنية (رتبة ف-٢) (٨ وظائف)
(الفقرة ٢٧٦)
- ضابط أمن ميداني (من فئة الخدمة الميدانية) (٦ وظائف) (الفقرة ٢٧٧)
- موظف وطني من الفئة الفنية لشؤون حقوق الإنسان/استراتيجية التنمية الوطنية
لأفغانستان (موظف وطني) (٥٢ وظيفة) (الفقرة ٢٧٨)
- مساعد (من الرتبة المحلية) (٣٨٤ وظيفة) (الفقرات ٢٧٩ أ) إلى (ز))

الوثيقة A/64/7/Add.14

التقرير الخامس عشر

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/64/L.36

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.5/64/9) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/64/L.36، بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار^(١).

٢ - وكما هو مبين في الفقرة ٢ من بيان الأمين العام، تطلب الجمعية العامة، وفقا لأحكام الفقرة ٣٠ من منطوق مشروع القرار A/C.3/64/L.36، إلى الأمين العام: (أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وجميع الأطراف المعنية، وأن يعرض على الحكومة تقديم المساعدة التقنية في ذلك الصدد؛ و (ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتهما بصورة كاملة وفعالة وبشكل منسق؛ و (ج) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار.

٣ - ويرد بيان الأنشطة المتصلة بتنفيذ الطلبات في الفقرات ٤ إلى ٧ من البيان. وتتضمن الفقرات ٨ إلى ١٢ معلومات عن الاحتياجات المقدرة من الموارد. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام يقدر تكاليف مواصلة جهود المساعي الحميدة من خلال مستشاره الخاص المعني بميانمار لمدة سنة واحدة (من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٢٨١ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٠٠ ١٥٩ ١ دولار).

٤ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الجزء الأخير من الفقرة ٣٠ (أ) من منطوق مشروع القرار A/C.3/64/L.36، بخصوص المساعدة التقنية، فسيجري تغطية هذه المساعدة، في حال طلبها، في إطار أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٣٠ (ب) من منطوق مشروع القرار A/C.3/64/L.36، بشأن المقرر الخاص، فقد أبلغ الأمين العام الجمعية العامة، في تقريره عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة (A/64/353) بأن الآثار المترتبة على الأنشطة المطلوب تنفيذها في قرار المجلس ٢٧/١٠

(انظر A/64/53، الفصل الثاني، الفرع ألف)، تعتبر ذات "طبيعة دائمة"، ولذلك فقد رصد اعتماد قدره ٠٠٠ ١٤٥ دولار لتنفيذ أنشطة المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية، مع أخذ الفقرة ١١ من بيان الأمين العام في الاعتبار، بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حال اعتماد مشروع القرار A/C.3/64/L.36، سيلزم تلبية احتياجات إضافية تصل إلى مبلغ إجماليه ٦٠٠ ٢٨١ دولار (صافيه ١٠٠ ١٥٩ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في إطار الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لمواصلة جهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في ميانمار. وقد أدرجت الاحتياجات في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/64/349/Add.1).

الحواشي

(١) اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بوصفه القرار ٢٣٨/٦٤.

الوثيقة A/64/7/Add.15*

التقرير السادس عشر

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة من أجل مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩]

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة، الذي يتضمن التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٣ و ٥ و ٧ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ هاء و ٢٨ زاي و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وفي إطار ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/64/532). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدم الأمين العام تقريرين (A/60/695 و A/61/566) يعرض فيهما ما يقترح من نطاق ومفهوم ومسار عمل منقح للنظام الموحد لمراقبة الدخول في جميع المواقع الرئيسية للمنظمة^(١). واقترح تنفيذ مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول على مرحلتين، إذ تهدف المرحلة الأولى إلى كفالة الامتثال لمعايير العمل الأمنية الدنيا للمقر من أجل حماية محيطه وإقامة نظام إلكتروني لمراقبة الدخول إليه، وتهدف المرحلة الثانية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للامتثال لتلك المعايير فيما يتعلق بالنطاقات الأمنية المحددة داخل ذلك المحيط. وشددت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ على الحاجة إلى وضع إطار شامل لسياسة السلامة والأمن في الأمم المتحدة يشكل أساسا لتقييم التهديدات والمخاطر والتعاون مع البلدان المضيفة وترتيبات تقاسم التكاليف وعمليات إدارة شؤون السلامة والأمن، وطلبت إلى الأمين العام أن يعرض هذا الإطار على الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة.

٣ - وفي أعقاب الأحداث التي وقعت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في الجزائر العاصمة، عين الأمين العام فريقا مستقلا معنيا بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها على الصعيد العالمي لتقييم سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم ولتقديم توصيات بهذا الشأن. وصدر تقرير الفريق المستقل في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وطلب الأمين العام عقب ذلك إلى إدارة شؤون السلامة والأمن إجراء مراجعة إدارية بهدف تبسيط سياساتها وإجراءاتها

* تتضمن الوثيقة A/64/7/Add.15/Corr.1 المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الأمنية، أنجزت في أيار/مايو ٢٠٠٩. وقرر الأمين العام، ريثما تظهر نتيجة المراجعة، إصدار ميزانية برنامجية مقترحة أولية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ للباب ٣٤ (السلامة والأمن). كما قرر إرجاء إصدار التقرير الشامل، وأصدر تقريراً مؤقتاً (A/63/605) تناول فقط عناصر الأمن التي يلزم النظر فيها فوراً، والتي كان من غير المرجح أن تتأثر بنتائج المراجعة الإدارية. وتضمن التقرير المؤقت أيضاً ما استجد من معلومات عن حالة تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول، ومعلومات مفصلة عن استراتيجية المرحلة الثانية من المشروع. وكما جاء في التقرير الحالي للأمين العام (A/64/532)، فإن الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء بشأن التقرير المؤقت للأمين العام (A/63/605) أو التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية (A/63/769). وتعرض أيضاً على الجمعية العامة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ للباب ٣٤ (السلامة والأمن) (A/64/6 (Sect.34)/Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (الوثيقة A/64/7/Add.16 في هذا الملحق).

٤ - ويتضمن التقرير المعروض حالياً على اللجنة الاستشارية (A/64/532) ما استجد من معلومات عن حالة تنفيذ مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول والتقديرات المنقحة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ويستند إلى نتائج تقرير الفريق المستقل والمراجعة الإدارية التي أجرتها إدارة شؤون السلامة والأمن. ويتضمن الفرع الثاني من تقرير الأمين العام (المرجع نفسه) ما استجد من معلومات عن التقديرات المنقحة الواردة في الوثيقة A/63/605 والمتعلقة بتنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول في المواقع الرئيسية للأمم المتحدة. وفي الفرع الثالث، يقترح الأمين العام توفير احتياجات أمنية إضافية في مواقع معينة.

ثانياً - مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول

٥ - كما ورد في الفقرة ٣٤ من تقرير الأمين العام (المرجع نفسه)، تهدف المرحلة الأولى من المشروع إلى تحقيق الامتثال لمعايير العمل الأمنية الدنيا للمقر المتعلقة بالأمن المادي للمحيط، باستخدام حواجز المركبات، وبطاقات دخول إلكترونية، ونظم تلفزيونية ذات دوائر مغلقة، ونظم للإنذار وكشف التسلل، ونظم مركزية متكاملة لمراقبة الدخول. أما المرحلة الثانية، فمن شأنها أن تكفل الامتثال لمتطلبات مراقبة الدخول من خلال توفير الحماية خارج نطاق المحيط، عن طريق دمج النطاقات الداخلية المتعددة للحماية التي تتصل بالأبواب والنوافذ والأسطح وغرف المؤتمرات والاجتماعات وغرف الهياكل الأساسية الحساسة ومقصورات المصاعد وأجهزة مراقبة الردهات وأماكن المحفوظات والتخزين ومرائب وقوف السيارات. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن المرحلة الثانية تشمل مقترحات تتصل بإنشاء شبكة مؤسسات من شأنها أن تتيح إمكانية الوصول المركزي لما تبثه كاميرات المراقبة، من مراكز العمل، من صور فيديو فورية محدودة ويمكن اتخاذها أدلة جنائية لحظة حدوثها، وأن توفر قابلية تشغيل بطاقات الدخول بين المكاتب.

٦ - وتشمل التكاليف المتصلة بتنفيذ وتطبيق مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر استثمارات أولية وتكاليف غير متكررة بالإضافة إلى احتياجات تشغيلية مستمرة موزعة فيما بين مختلف أبواب الميزانية. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الاحتياجات لبعض العناصر ليست مدرجة في التقرير الحالي للأمين العام عن التقديرات المنقحة (المرجع نفسه) بل أدرجت تحت الأبواب ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٢). وتشمل الاحتياجات من الموارد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول عناصر التكاليف التالية:

(أ) نفقات رأسمالية، مقترحة كتقديرات منقحة في إطار الباب ٣٣ (التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية)؛

(ب) موارد مخصصة لإدارة المشروع لرصد أنشطة التشييد أثناء مرحلة تنفيذ المشروع، مقترحة كتقديرات منقحة في إطار الباب ٣٤ (السلامة والأمن)؛

(ج) موارد مخصصة لتعيين موظفين إضافيين في مجال تكنولوجيا المعلومات لدعم تشغيل النظام الموحد لمراقبة الدخول، مقترحة كتقديرات منقحة في إطار الأبواب ذات الصلة في الميزانية؛

(د) موارد مخصصة لتعيين موظفي أمن إضافيين لتعزيز القدرة فيما يتصل بإنشاء مراكز مراقبة تعمل على مدار الساعة ولتنفيذ نظم تصاريح الدخول وتحديد الهوية. وقد أدرجت هذه الاحتياجات، التي حددت في التقرير السابق (A/63/605)، في إطار الباب ٣٤ (السلامة والأمن)، في الوثيقة A/64/6 (Sect. 34)/Add.1؛

(هـ) تكاليف الصيانة والدعم، وقد أدرجت الاحتياجات المتعلقة بها في إطار الباب ٣٣ (التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية) في الوثيقة A/64/6 (Sect. 33).

٧ - وواجهت اللجنة الاستشارية بعض الصعوبات لدى النظر في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة لمشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. فالتقرير لا يقدم سوى صورة جزئية عن إجمالي تكاليف المشروع، نظرا إلى أن الاحتياجات من الموارد اللازمة للوظائف مقسمة بين مختلف وثائق الميزانية، كما ورد بيانه أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، من الصعب مقارنة الاحتياجات من الموارد مع الاحتياجات المقدمة في التقرير السابق (المرجع نفسه) الذي تضمن الموارد اللازمة لتعيين موظفي أمن إضافيين. وتسلم اللجنة بأن الاحتياجات من الموارد المتصلة بمشروع مراقبة الدخول تدرج تحت أبواب مختلفة من الميزانية وأن النهج المتبع ربما أملت الظروف الخاصة المحيطة بتوقيت تقديم الميزانية المقترحة للباب ٣٤ (السلامة والأمن) (انظر الفقرة ٣ أعلاه). غير أن اللجنة الاستشارية ترى أنه كان بالإمكان بذل المزيد من الجهود لتوفير صورة شاملة عن تنفيذ المشروع عموما وعن تكاليف تنفيذه، لغرض العلم، إلى جانب التقديرات المنقحة، من أجل تيسير نظر الجمعية العامة في هذا البند.

وتلاحظ اللجنة الاستشارية، علاوة على عرض تكاليف المشروع بصورة مجزأة، أن الأمين العام لم يقدم تقديراً لتكاليف صيانة النظام في المستقبل ولا لتكاليف دعمه، عندما ينفذ تنفيذا كاملاً (انظر أيضاً الفقرة ١٩ أدناه).

٨ - ورأت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق (A/63/769، الفقرة ٥) أن مسألة تعزيز الترتيبات الأمنية في الأمم المتحدة ينبغي معالجتها بشكل متكامل. وشددت الجمعية العامة أيضاً على الحاجة إلى وضع إطار شامل لسياسة السلامة والأمن في الأمم المتحدة (القرار ٢٦٣/٦١، الفقرة ٥). وترى اللجنة أن مواصلة تطوير نظام مراقبة الدخول ينبغي اعتباره جزءاً لا يتجزأ من الإطار الشامل لسياسة السلامة والأمن في الأمم المتحدة. وفي المستقبل، ينبغي معالجة الاحتياجات من الموارد اللازمة لمراقبة الدخول في سياق تعزيز نظام إدارة الأمن الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣/٦١.

٩ - وتغطي كل من تكاليف تنفيذ النظام الموحد لمراقبة الدخول في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (انظر الفقرة ١٢ (ج) أدناه)، وكذلك الاحتياجات الإضافية في مواقع محددة أخرى، من الميزانيات الخاصة بكل منها. وأبلغت اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات اللازمة لتطبيق المرحلة الثانية من مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ستندمج، في حالة الموافقة عليها، ضمن ميزانياتها للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ عند اتخاذ القرار بشأن الاعتمادات الأولية.

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه سيتم تقاسم احتياجات مكتب الأمم المتحدة في فيينا بين المنظمات الأربع التي تتخذ من فيينا مقراً لها، ألا وهي مكتب الأمم المتحدة في فيينا والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

ألف - مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول، المرحلة الأولى

١١ - يقدم الأمين العام، في الفقرات ١٠ إلى ١٧ من تقريره (A/64/532)، معلومات عن حالة التنفيذ وأنشطة المشتريات، وكذلك عن التكاليف الفعلية للمرحلة الأولى من مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول، الذي يشمل ما مجموعه ١٠ مواقع، بما فيها المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويرد في الجدول ١ من تقرير الأمين العام موجزاً للتكاليف المقترحة والفعلية، موزعة حسب المواقع.

١٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن عمليات الشراء قد أُنجزت بنجاح في جميع المواقع فيما عدا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وأن تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول قد أُنجز أثناء فترة السنتين الحالية في جميع المواقع باستثناء ما يلي:

(أ) اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، حيث يتوقع أن تنجز المرحلة الأولى بحلول

حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ب) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، حيث لم تنفذ المرحلة الأولى بسبب عدم وجود مقدمي عطاءات مؤهلين. غير أن مرحلي مشروع مراقبة الدخول ستنفذان كمبادرة واحدة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وكما أشار الأمين العام، فإن لتنفيذ مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول بأكملة أهمية حيوية بوجه خاص بالنسبة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، بوصفها مركز العمل الرئيسي الوحيد الذي يواجه مستوى تهديد أمني من المرحلة الثانية؛

(ج) المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث تقرر عدم مواصلة تنفيذ المشروع نظرا لاقتراب موعد إغلاق المحكمة. وبالتالي، لم يقترح رصد موارد إضافية لأي من المرحلتين الأولى والثانية لمشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١٣ - وأعلن الأمين العام في تقريره السابق أن احتياجات الصيانة الأساسية ستبدأ في عام ٢٠١٠ للمرحلة الأولى وفي عام ٢٠١١ للمرحلة الثانية (انظر A/63/605، الفقرة ٥١). وسوف تستحق تكاليف الصيانة الكاملة في السنة الثانية التي تعقب إكمال المشروع، إذ ينص عقد التشييد على توفير تغطية عامة فيما يتعلق بالكفالة والضمان للسنة الأولى بعد التنفيذ.

١٤ - وأشار الأمين العام كذلك إلى أن تكاليف صيانة المشروع في المقر في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، الذي نفذ فيه قبل أن ينفذ في مراكز العمل الأخرى، أدرجت بالفعل في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٣٢، وشكلت أساس الميزانية لفترات السنتين اللاحقة. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن احتياجات الصيانة للمرحلة الأولى من مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول أدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الباب ٣٣ (التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية). وترد المبالغ بالتفصيل في الجدول ١ أدناه.

الجدول ١

احتياجات الصيانة للمرحلة الأولى من مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	الموقع
١ ٧٠٩ ٠٠٠	جنيف
٥٨٠ ٠٠٠	نيروبي
١٢٠ ٠٠٠	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
٦٦٠ ٠٠٠	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٩٠ ٠٠٠	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
٥١ ٨٠٠	فيينا ^(١)
٣ ٣١٠ ٨٠٠	المجموع

^(١) تبلغ الحصة في الميزانية العادية ٥١ ٨٠٠ دولار. ويبلغ إجمالي المبلغ الذي ستقاسمه الكيانات الموجودة في فيينا ٢٣٥ ٩٠٠ دولار.

باء - مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول، المرحلة الثانية

١٥ - يبين الجدول ٥ من تقرير الأمين العام (A/64/532) الاحتياجات التقديرية للمرحلة الثانية من مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتبلغ الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠ ما مقداره ٤٥,٣ مليون دولار، وتشمل مبلغ ٤٠,٢ مليون دولار في إطار الميزانية العادية، ومبلغ ٣,٢ مليون دولار للمنظمات التي تتخذ فيينا مقراً لها. يمول على أساس تقاسم التكاليف، ومبلغ ١,٩ مليون دولار للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويغطي المبلغ الإجمالي وقدره ٤٥,٣ مليون دولار تكاليف تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من المشروع في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وتنفيذ التحسينات الأمنية المتصلة بالمرحلة الثانية من المشروع في مراكز العمل المتبقية، فيما عدا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي لم يقترح رصد موارد لها (انظر الفقرة ١٢ ج) أعلاه).

١٦ - ويرد ملخص لمشاريع التحسينات الأمنية المتصلة بالمرحلة الثانية من مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول، حسب مركز العمل، في الجدول ٢ من تقرير الأمين العام. وتتصل التحسينات بشكل رئيسي بكشف حالات التسلل والمراقبة بالفيديو ومراقبة الدخول وتحسينات الهياكل الأساسية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٢ من التقرير أن الأمين العام يعزّز، بالإضافة إلى التحسينات الأمنية المبينة في الجدول ٢، تنفيذ مشروع شامل للهياكل الأساسية الأمنية لتنفيذ شبكة واسعة ونظام تشغيل أمني موحد بما يتيح الربط بين المقر ومراكز العمل الرئيسية الأخرى لتناقل صور الفيديو وأذون الدخول. وسيتولى تنفيذ المشروع فريق مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتضمن الجدول ٣ من تقرير الأمين العام موجزاً للاحتياجات الرأسمالية للمرحلة الثانية من المشروع

للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، مصنفة حسب الموقع ووجه الإنفاق. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن إجمالي النفقات الرأسمالية يقدر بنحو ٣٩,٨ مليون دولار، ويشمل ١٠,١ مليون دولار لشبكة الأمن الشاملة.

١٧ - ويتضمن الجدول ٥ من تقرير الأمين العام موجزا للموارد المطلوبة لتنفيذ المرحلة الثانية من المشروع في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، حسب مركز العمل، مع تصنيف الاحتياجات من النفقات الرأسمالية وإدارة المشروع والوظائف. وترد تفاصيل الاحتياجات المتعلقة بالوظائف حسب الموقع والمهمة في الجدول ٤. ويبلغ مجموع الوظائف المقترحة ٢٠ وظيفة منها ١٦ وظيفة لتأدية مهام تكنولوجيا المعلومات و ٤ وظائف لموظفي أمن إضافيين. وكما هو مبين في الفقرة ٢٦ من التقرير، يقترح الاستعانة بموظف لشؤون تكنولوجيا المعلومات برتبة ف-٣ وموظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى/الرتبة المحلية) في كل مركز عمل، وذلك لإدارة الهياكل الأساسية للتكنولوجيا المتعلقة بالنظام الموحد لمراقبة الدخول وصيانتها. وبالإضافة إلى ذلك، يقترح توفير المساعدة المؤقتة العامة لخدمات إدارة التشييد لتنفيذ المرحلة الثانية من المشروع. بما يعادل وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في كل مركز عمل فيما عدا المقر (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤). وكما وردت الإشارة أعلاه، اقترح تخصيص موارد للاستعانة بموظفي الأمن الإضافيين المطلوبين لتعزيز القدرة الموجودة نتيجة لتنفيذ مبادرات المرحلة الأولى للمشروع، وذلك في إطار الباب ٣٤ (السلامة والأمن) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/6 (Sect.34)/Add.1). غير أنه يقترح في التقرير الحالي الاستعانة بأربعة موظفين إضافيين من موظفي الأمن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لعدم شمولهم بالمقترحات الواردة في إطار الباب ٣٤.

١٨ - ويتضمن الجدول ٢ أدناه موجزا للوظائف المقترحة في التقرير السابق للأمين العام (A/63/605) مقارنة بمقترحات التوظيف الواردة في التقريرين الحاليين (A/64/532 و A/64/6 (Sect.34)/Add.1)، حسب مركز العمل.

الجدول ٢

موجز الوظائف المقترحة حسب مركز العمل، كما وردت في التقرير السابق للأمين العام
(A/63/605) وفي التقريرين الحاليين (A/64/6 (Sect. 34)/Add.1 و A/64/532)

مجموع A/64/6 (Sect 34)/Add.1 و A/64/532		A/64/532		A/64/6 (Sect 34)/Add.1		A/63/605	
الرتبة المحلية أو فئة الخدمات العامة	الفئة الفنية	الرتبة المحلية أو فئة الخدمات العامة	الفئة الفنية	الرتبة المحلية أو فئة الخدمات العامة	الفئة الفنية	الرتبة المحلية أو فئة الخدمات العامة	الفئة الفنية
١	١	١	١	—	—	١	١
١٠	٢	١	١	٩	١	١٠	٢
٩	٢	١	١	٨	١	٩	٢
٨	١	١	١	٧	—	٨	١
٦	١	١	١	٥	—	٦	١
٨	١	١	١	٧	—	٨	١
—	—	—	—	—	—	—	—
١	١	١	١	—	—	١	١
٥	١	٥	١	—	—	٥	١
٤٨	١٠	١٢	٨	٣٦	٢	٤٨	١٠

١٩ - وزودت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بالتقديرات الموجزة في الجدول ٣ أدناه والمتعلقة بإجمالي احتياجات الصيانة في المستقبل لمشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه تم التوصل إلى هذه التقديرات استناداً إلى عروض خدمات الصيانة المقدمة من مقدمي العطاءات في إطار ردودهم على طلب العروض الخاص بالمرحلة الأولى من المشروع. وترى اللجنة الاستشارية أنه كان ينبغي تقديم بيان احتياجات الصيانة مع مقترحات الأمين العام.

الجدول ٣

تكاليف الصيانة التقديرية لمشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

الموقع	المبلغ
جنيف	٣ ٦٢٦ ٤٠٠
نيروبي	١ ٢٣٦ ٠٠٠
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٨٢٦ ٠٠٠
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩٨٠ ٠٠٠
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٨٩٠ ٠٠٠
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	١ ٠٠٠ ٠٠٠
فيينا ^(أ)	١٢٧ ٨٠٠
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٢٩٥ ٢٠٠
المجموع	٨ ٩٨١ ٤٠٠

(أ) تبلغ الحصة في الميزانية العادية ١٢٧ ٨٠٠ دولار. ويبلغ إجمالي المبلغ الذي ستقاسمه الكيانات الموجودة في فيينا ٤٥٣ ٤٠٠ دولار.

التوصيات

٢٠ - ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي ترتيب التحسينات الأمنية حسب الأولوية وتنفيذها على مراحل خلال فترة السنتين المقبلة. وتوصي اللجنة بأن ينفذ مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا. أما الاحتياجات المتعلقة بتنفيذ التحسينات الأمنية في المرحلة الثانية من المشروع في بقية مراكز العمل (مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، فينبغي استعراضها وترتيبها حسب الأولوية خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، مع مراعاة الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة خلال التنفيذ الأولي. وينبغي تقديم الاحتياجات المنقحة في سياق مقترحات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وبناء على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بتعديل الموارد المتعلقة بالوظائف وبغير الوظائف المقترحة لأغراض تنفيذ المرحلة الثانية من المشروع خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ لتوضح النهج المبين أعلاه القائم على الترتيب حسب الأولوية والتنفيذ على مراحل.

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن ربع النفقات الرأسمالية المقترحة يلزم لشبكة الأمن الشاملة. واللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأن من الضروري الربط بصور الفيديو الفورية بين

المقر ومراكز العمل الرئيسية الأخرى في الوقت الحالي. وبالتالي توصي اللجنة الاستشارية بأن يعاد النظر في تنفيذ تلك الخاصة خلال فترة السنتين المقبلة، وذلك على ضوء الأثر الذي سينشأ عن التنفيذ الأولي للمرحلتين الأولى والثانية من المشروع.

٢٢ - وفيما يتعلق بالوظائف المقترحة لدعم نظم تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بمراقبة الدخول، توصي اللجنة الاستشارية بأن يعاد النظر في الاحتياجات الإجمالية البالغة ١٦ وظيفة، وذلك على ضوء توصيات اللجنة الواردة أعلاه المتعلقة بالربط بصور الفيديو الفورية والحاجة إلى ترتيب التحسينات الأمنية حسب الأولوية في إطار المرحلة الثانية من المشروع وتنفيذها على مراحل. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن الاحتياجات من الوظائف لدعم نظم تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بمراقبة الدخول ينبغي أن يعاد النظر فيها أيضا في سياق الحجم الكلي لموارد كل مركز عمل من موظفي تكنولوجيا المعلومات، بالتنسيق مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بقصد تحقيق الكفاءة واستيعاب تلك المهام ضمن القدرات الموجودة بالفعل.

٢٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية أيضا بإعادة النظر، على ضوء التوصيات الواردة أعلاه، في مقترح الاستعانة بموظفي الأمن الإضافيين فيما يتصل بمشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول في إطار الباب ٣٤ (السلامة والأمن) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في الوثيقة A/64/6 (Sect. 34)/Add.1.

٢٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية كذلك بتمويل أي وظائف يوافق عليها في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

ثالثا - الاحتياجات الإضافية في مواقع معينة

٢٥ - يحدد تقرير الأمين العام (A/64/532) احتياجات أمنية إضافية في مواقع معينة، لا تتعلق بمشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول، وبيانها كالتالي:

(أ) مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، الفقرات ٣٦ إلى ٣٩). من المقترح زيادة قدرة فريق الحماية المباشرة لتوفير الحماية المباشرة بصورة كاملة للمنسق الخاص ونائبه. ومن المقترح رصد موارد إضافية بقيمة ٩٧٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية تكاليف ثماني وظائف إضافية منها ثلاثة موظفين من فئة الخدمة الميدانية وخمسة موظفين من الرتبة المحلية. وقد علقت اللجنة الاستشارية على مسألة الحماية المباشرة في تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة للباب ٣٤ (السلامة والأمن) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة A/64/7/Add.16 في هذا الملحق). وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام؛

(ب) هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (انظر A/64/532، الفقرات ٤٠ إلى ٤٤). من المقترح رصد موارد إضافية بقيمة ٨٦٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٥ (عمليات حفظ السلام) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية تكاليف أربع وظائف إضافية لموظفي أمن دوليين دعماً لموظفي الأمن الاثنين المكلفين حالياً بحماية رئيس أركان الهيئة، ولإنشاء فريق حماية شخصية من ستة أفراد، إلى جانب تكاليف المعدات والتدريب. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن نشر هذه الاحتياجات الإضافية مرهون بالحصول على إذن من البلد المضيف لموظفي الأمن الدوليين بحمل أسلحة توفرها لهم الأمم المتحدة. وريثما يتم الحصول على الإذن اللازم، توصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على مقترحات الأمين العام؛

(ج) محكمة العدل الدولية (المرجع نفسه، الفقرات ٤٥ إلى ٥٠). من المقترح رصد موارد إضافية بقيمة ٤٧٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٧ (محكمة العدل الدولية) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية احتياجات أربع وظائف إضافية (وظيفة برتبة ف-٣ و ٣ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتكملة الفريق الحالي المكون من موظفي أمن اثنين (الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وذلك في سياق ازدياد خطر وقوع حادثة ذات صلة بالإرهاب. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على وظيفة إضافية واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛

(د) إدارة شؤون الإعلام (المرجع نفسه، الفقرات ٥١ إلى ٥٧). من المقترح رصد موارد إضافية بقيمة ١٩٩ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧ (الإعلام) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية تكاليف تعزيز الأمن في أماكن العمل التابعة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام استيفاء لمعايير العمل الأمنية الدنيا السائدة. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام. وتشجع اللجنة الأمين العام على الدخول في مناقشات مع الحكومات المضيفة بهدف ضمان دعمها للاحتياجات الأمنية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام دون أن تتكبد الأمم المتحدة تكاليف إضافية (انظر A/63/769، الفقرة ٢٠ (د)).

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٦ - توصي اللجنة الاستشارية بتعديل موجز الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، كما هو مبين في الفرع الرابع من تقرير الأمين العام (A/64/532)، بحيث تراعى فيه التوصيات الواردة في الفقرات ٢٠ إلى ٢٣ و ٢٥ (ب) و (ج) أعلاه، وتقديمه إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا البند.

٢٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية كذلك بأن توافق الجمعية العامة على الموارد الإضافية المطلوبة في الفقرات ٦٠ (أ) إلى (د) من تقرير الأمين العام، رهنا بتوصياتها الواردة في الفقرات ٢٠ إلى ٢٣ و ٢٥ (ب) و (ج) أعلاه.

الحواشي

(١) المقر والمباني الملحققة في نيويورك، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

(٢) اقترحت الاحتياجات اللازمة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إطار الميزانية الخاصة بها (A/64/478) انظر الفقرة ٩ من هذه الوثيقة). وسيتم تقاسم التكاليف في فيينا بين جميع المنظمات التي تتخذ من لفيينا مقرا لها (انظر الفقرة ١٠ من هذه الوثيقة).

الوثيقة A/64/7/Add.16

التقرير السابع عشر

الباب ٣٤ (السلامة والأمن)

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩]

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الإضافة لتقرير الأمين العام عن الباب ٣٤ (السلامة والأمن) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/6 (Sect.34)/Add.1). واجتمعت اللجنة، خلال نظرها في الإضافة، مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وتوضيحات إضافية.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام قدم في الوثيقة A/64/6 (Sect.34) ميزانية برنامجية مقترحة أولية للباب ٣٤ من الميزانية العادية والميزانية الإجمالية للأنشطة المشتركة التمويل، بانتظار إنجاز الاستعراض الإداري الشامل لتنظيم إدارة شؤون السلامة والأمن الذي أوصى به الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها على الصعيد العالمي في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وتقديم رد مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على توصيات الفريق المستقل.

٣ - وكما يشير الأمين العام في الفقرة ٣٤-٥ من الإضافة (المرجع نفسه) فقد أنجز الآن الاستعراض الإداري المذكور أعلاه والمتعلق بهذه الإدارة. واستندت الميزانية المقترحة الكاملة إلى نتيجة ذلك الاستعراض، التي ترد مناقشتها بمزيد من التفاصيل في الفرع الثاني أدناه. ويعيد المقترح أيضا تناول بعض المسائل التي أثارها الأمين العام في تقريره السابق بشأن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة، الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين ولكن لم يتخذ بشأنه أي إجراءات (انظر A/63/605 وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة في الوثيقة A/63/769).

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام قدم في الوثيقة A/64/532 تقريراً منفصلاً عن التقديرات المنقحة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فيما يتعلق بمشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول (مراحلته الأولى والثانية) والاحتياجات الأمنية الإضافية في مواقع معينة غير واردة في إطار الباب ٣٤. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن تلك المقترحات في تقريرها عن ذلك الموضوع (الوثيقة A/64/7/Add.15 في هذا الملحق)

٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن طلبات الحصول على موارد إضافية للسلامة والأمن ستقدم قريباً خلال الدورة الرابعة والسنتين للجمعية العامة إلى جانب الميزانية

البرنامجية المقترحة للباب ٣٤ والتقديرات المنقحة المذكورة آنفا. وكما أشار الأمين العام في الملاحظات التي قدمها إلى الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تتعلق هذه الطلبات تحديدا بإنشاء صندوق لدعم الضحايا، وإنشاء صندوق للطوارئ من أجل مساعدة إدارة شؤون السلامة والأمن على تلبية الطلبات الجديدة الملقاة على عاتقها، وكذلك توسيع نطاق سلطة الأمين العام بحيث يتجاوز المستوى الحالي الذي يبلغ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل الاضطلاع بالتزامات مالية جديدة في أوقات الأزمات. وعلى الرغم من التسليم بأنه كان من الضروري تأجيل تقديم الميزانية المقترحة الكاملة إلى ما بعد إنجاز المراجعة الإدارية، والإقرار أيضا بحاجة الإدارة إلى أن تكون قادرة على الاستجابة للأحداث غير المتوقعة، تعرب اللجنة الاستشارية عن قلقها بشأن الاحتياجات الإضافية المقبلة. وتأمل اللجنة الاستشارية في أن تقدم طلبات الحصول على الموارد الإضافية للسلامة والأمن إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن.

٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام، فيما يتعلق بجميع الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة، أن يتخذ الخطوات الضرورية لتفادي اتباع نهج تجزئي لعملية وضع الميزانية وأن يكفل عرض أوفى صورة ممكنة لاحتياجات المنظمة في فترات السنتين المقبلة.

ثانيا - الاستعراض الإداري لإدارة شؤون السلامة والأمن

٧ - كما ورد أعلاه، أجرى وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن المعين حديثا، خلال صيف ٢٠٠٩، استجابة لتوصية رئيسية قدمها الفريق المستقل، استعراضا إداريا داخليا لإدارة شؤون السلامة والأمن، بما في ذلك هيكلها، والأولويات التنفيذية، والملاك الوظيفي، والإجراءات، بهدف تحديد الأدوار والمسؤوليات على نحو أفضل، مع بيان واضح لمستويات المساءلة، وتحديد أساليب العمل، ووضع هيكل تنظيمي يعطي الأفضلية للميدان. وفي الفقرة ٣٤-٦ من وثيقة الميزانية (A/64/6 (Sect.34)/Add.1) يشير الأمين العام إلى أن الاستعراض الإداري الداخلي يحدد عددا كبيرا من المهام التي تضطلع بها الإدارة بحكم وظيفتها والمهام الواسعة النطاق التي ينبغي لإدارة شؤون السلامة والأمن أن تضطلع بها، بغض النظر عن أن العديد من هذه المهام لم يكن متوقعا أصلا ولم يتم التكليف بها صراحة. ويفيد الأمين العام كذلك بأن الإدارة لم تتلق حتى ذلك الوقت القدر اللائم من الموارد للاضطلاع بتلك المهام. وبناء عليه، فهذه إجراءات الاستعراض هو توضيح الإنجازات المتوقعة للإدارة وما يترتب على ذلك من آثار فيما يتعلق بالموارد، وتقديم اقتراحات ترمي إلى تعزيز إدارة الوظيفة الأمنية داخل الأمم المتحدة، استنادا إلى تقرير الفريق المستقل وإلى النتائج الأخرى المنبثقة عن مصادر خارج الإدارة.

٨ - وقد زودت اللجنة الاستشارية بنسخة من هذا الاستعراض الإداري. وتحدد هذه الوثيقة رؤية استراتيجية جديدة لإدارة السلامة والأمن، وسماها الرئيسية هي كالتالي:

(أ) ستضطلع إدارة شؤون السلامة والأمن بدور القيادة فيما يتعلق بشؤون الأمن للكيانات التابعة للأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في جميع أنحاء العالم؛

(ب) يجب أن ينفذ الهيكل الموحد للإدارة برامج وسياسات سليمة وقيمة ومصممة بشكل جيد في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة التي تتمتع بدرجة عالية من اللامركزية؛

(ج) يجب أن يكون مقر الإدارة منظمة أمنية مبسطة وقادرة على توفير التوجيه والسياسات والتدريب وتقييم المخاطر والخدمات الأمنية الأخرى التي يكون بوسع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنسقي الأمن الاستفادة منها بفعالية لكفالة إرساء الأمن في مختلف الوكالات التابعة لها؛

(د) يجب أن تراعى الدقة في مجال التنسيق والتعاون بشأن البرامج والسياسات الأمنية على جميع المستويات التنظيمية ذات الصلة؛

(هـ) يجب أن تكون السياسات والإجراءات القائمة على تحليل المخاطر في مقابل تفادي المخاطر هي التدبير الأمني لعمليات الأمم المتحدة إذا كان من المتوخى للبرامج الأساسية أن تستمر في أجواء تكتنفها تحديات في مجال الأمن؛

(و) يجب أن تقوم السياسات والبرامج والتوصيات الأمنية على منهجيات أمنية شفافة ومبررة، مصممة من أجل إيجاد السبل الكفيلة باستمرار تنفيذ برامج الأمم المتحدة في البلدان ونجاحها في تحقيق مهامها. وسيشكل وجود إطار مساءلة مشترك ومنسق تنسيقاً كاملاً نموذجاً توجيهياً واقعياً فيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات الأمنية؛

(ز) يتم تطوير القدرات المذكورة أعلاه باتباع نهج تطوري يكفل استيعاب الموارد الإضافية والاستفادة منها على النحو السليم وتعديلها وفق الاحتياجات الفعلية؛

(ح) هناك حاجة إلى رقابة فعالة على تنفيذ السياسات والبرامج بهدف كفالة المساءلة، مما يقتضي أن تحقق الإدارة توازناً بين الرقابة الاستراتيجية وتوفير موارد إضافية تستعمل عندما تستدعي حالة محلية مزيداً من الدعم؛

(ط) حين تنضب الموارد بسبب حالات الزيادة المفاجئة في عمليات الانتشار، من واجب الإدارة تحديد سبل ترتيب الأولويات فيما يتعلق بالموارد المتبقية، بطرق منها تلقي الدعم من الشبكة الأوسع نطاقاً لإدارة الأمن في الأمم المتحدة بحيث تكفل استمرار قدرتها على الاستجابة في حال وجود احتياجات تشغيلية إضافية غير متوقعة.

٩ - وبغرض ترجمة الرؤية الاستراتيجية إلى واقع ملموس، تحدد وثيقة الاستعراض الإداري عدداً من المجالات الرئيسية التي تحتاج إلى التعزيز. ويمكن إنجازها كما يلي:

(أ) القدرة الإدارية: تعزيز مكتب وكيل الأمين العام؛ وتكريس هيكل دعم داخلي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة المعلومات؛ واتباع نهج أكثر اتساقاً وتكاملاً لإدارة الموارد البشرية؛

(ب) الدعم التنفيذي الذي يقدمه المقر في الميدان: تحسين تقييم التهديدات والمخاطر؛ وزيادة فعالية الدعم الإداري والتقني للأنشطة الميدانية؛ وتحسين أنشطة الدعم الميداني التقني (معالجة الحوادث وحالات الإجهاد الحرجة وإدارة الأزمات والتدريب وإدارة مخاطر الطيران والامتثال والتحقيقات والرصد)؛ وتحسين تنسيق الحماية المباشرة؛

(ج) قدرة العمليات الميدانية: زيادة انتشار الموظفين الميدانيين؛ إنشاء قدرات لتقييم التهديدات والمخاطر وتحليل المعلومات الأمنية في الميدان، وزيادة تنسيق خدمات السلامة والأمن في جميع أرجاء العالم.

١٠ - وتتناول اللجنة الاستشارية الاحتياجات المحددة من الموارد لكل مجال من هذه المجالات في الفرع الثالث أدناه. إلا أن اللجنة الاستشارية تود، في البداية، أن تدلي ببعض التعليقات والملاحظات العامة بشأن مسائل ناجمة عن الاستعراض الإداري وعن علاقتها بمقترحات الميزانية التي قدمها الأمين العام.

١١ - وكما يشير الأمين العام في الفقرة ٣٤-١ من وثيقة الميزانية (المرجع نفسه)، فإن الغرض من هذه الإدارة هو التمكين من تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها بأسلم وأكفأ السبل من خلال توفير القيادة الاستراتيجية والدعم التنفيذي والرقابة لنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاستعراض الإداري يشدد على دور إدارة شؤون السلامة والأمن باعتبارها مسيراً لعمل المنظمة على أرض الواقع. وتقدر اللجنة الاستشارية هذا النهج والتركيز على التعزيز الانتقائي لمهام رئيسية تتعلق بالقدرات من أجل تحسين تقديم خدمات السلامة والأمن إلى منظومة الأمم المتحدة، إلى جانب التشديد على تطوير الإدارة بوصفها تنظيمًا مركزيًا ومبسطًا وشفافًا ويتسم بالكفاءة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد، أن الاستعراض الإداري يدعو إلى اتباع نهج "تطوري" في تنمية الإدارة، وبهذه الصفة، لا يقترح أي تغييرات هامة في هيكلها التنظيمي القائم. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن الهيكل التنظيمي القائم ملائم إلى حد كبير.

١٢ - ومن وجهة نظر اللجنة الاستشارية، لا يوضح الاستعراض الإداري تلك التدابير العلاجية بالقدر الكافي، على الرغم من أنه يحدد مواطن ضعف في الإدارة ويقدم عدداً من الاقتراحات الرامية إلى معالجتها (انظر الفقرات ١٨ إلى ٢٠ أدناه). وبالرغم من أن مقترحات الميزانية التي قدمها الأمين العام تقوم على نتائج الاستعراض الإداري، فإن وثيقة الميزانية لا تتضمن خطة شاملة لتنفيذ هذه النتائج، ولا تشير إلى أي ترتيب نسبي لأولوياتها.

١٣ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضاً إلى أن الاستعراض الإداري لم يعالج عدداً من المسائل التي تناوّلها الفريق المستقل. وباستثناء إشارة مقتضبة إلى إنشاء الفريق التنفيذي المعني بالأمن

والإعراب عن تأييد توصية الفريق المستقل بإنشاء وظيفة أمين عام مساعد لشؤون السلامة والأمن (انظر الفقرتين ٣٥ و ٣٦ أدناه)، لا يعالج هذا الاستعراض المسألة الأوسع نطاقاً للمسؤولية الإدارية عن خدمات السلامة والأمن وتوفير القيادة التنظيمية لها. ويشير الفريق المستقل، في جملة أمور، إلى أنه يتعين أن يكون وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، لغرض تعزيز ثقافة الأمن على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأكملها، على اتصال مباشر ومتكرر بالأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات الذين يتعين عليهم بالمثل إدراج الأمن في تخطيطهم للسياسات بوصفه اعتباراً استراتيجياً. وكانت اللجنة الاستشارية تتوقع أن ترى وصفاً مفصلاً هيكل القيادة والتنسيق والمساءلة القائم على نطاق المنظومة في مجال الأمن والسلامة، وتحليلاً لفعاليته، واقتراحات ملموسة لما ينبغي اتخاذه عند الاقتضاء من تدابير لتعزيزه. وكانت اللجنة تود أن يتضمن الاستعراض الإداري إشارة إلى تعليقات الفريق المستقل وتوصياته بشأن الصورة العامة للأمم المتحدة وآثارها على الأمن.

١٤ - وفي مسألة ذات صلة بهذا الأمر، ترى اللجنة الاستشارية أنه، في ضوء كل من مبدأ "لا برنامج من دون أمن" وحتمية تحديد المسؤولية الإدارية في المنظمة، فإن وضع تحديد واضح للأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالسلامة والأمن، وبخاصة في الميدان، يصبح أمراً بالغ الأهمية. ولا يشير الاستعراض الإداري إلا بشكل مقتضب إلى الأداة الرئيسية لإنشاء هذه الأدوار والمسؤوليات، ألا وهي إطار المساءلة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، الذي بدأ العمل به في عام ٢٠٠٢ وأحاطت الجمعية العامة علماً به في عام ٢٠٠٧ في قرارها ٦١/٢٦٣ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (للاطلاع على نص الإطار، انظر A/61/531، المرفق الأول). وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية قامت، في آب/أغسطس ٢٠٠٩، باستعراض الإطار وتنقيحه. وكانت اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة قد أقرت النسخة المنقحة منه التي لم تشمل عدداً أكبر من الجهات الفاعلة في نظام إدارة الأمن فحسب، بل وتضمنت أيضاً قدراً أكبر من الوضوح بشأن موضوع المساءلة، ووافق عليها في وقت لاحق مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وستقدم هذه النسخة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين للموافقة عليها. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يقدم إطار المساءلة المنقح إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة.

١٥ - وثمة مسألة أخرى هامة ناقشها الفريق المستقل - وتناولتها بعد ذلك اللجنة التوجيهية المعنية بالسلامة والأمن والتابعة للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة - وإن لم يتناولها الاستعراض الإداري، وهي اقتراح الاستعاضة عن نظام المراحل الأمنية الحالي بنظام جديد لإدارة مستويات الأمن يعمل بمفهوم يركز على التهديدات. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن الغرض من التغييرات التي اقترحتها اللجنة التوجيهية هو ضمان ألا تحدد مستويات الأمن في موقع معين إلا على أساس اعتبارات أمنية، وأن النظام الجديد هو بمثابة وسيلة لزيادة وعي الموظفين بحجم التهديدات في مركز عمل معين والبدء في اتخاذ إجراءات للتصدي لها. وكان مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق قد أقر، في

دورته المعقودة في ربيع عام ٢٠٠٩، التغييرات التي اقترحتها اللجنة التوجيهية، وطلب إلى إدارة شؤون السلامة والأمن أن تقود مجموعة من المشاريع لوضع منهجية منظمة لتقييم التهديدات، وكذلك مواصفات نظام إدارة مستويات الأمن المقترح وتعريفه. وقد تم اختبار النظام الجديد وكذلك مجموعة جديدة من المبادئ التوجيهية لتحديد المخاطر المقبولة، اختبارا تجريبيا في خمسة مواقع. ويجري استعراض نتائج هذا المشروع التجريبي التي ستعرض على اللجنة التوجيهية قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن التغييرات المقترحة، بحسب وجهة نظر مجلس الرؤساء التنفيذيين، تعكس التحول المطلوب في العقلية المؤسسية في إدارة الأمن من نهج "متى تغادر" إلى نهج "كيف تواصل العمل". وترحب اللجنة الاستشارية بهذا النهج، وتتطلع إلى نتائج المشروع التجريبي والمقترحات التي ستقدمها إدارة شؤون السلامة والأمن بناء على ذلك.

١٦ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضا إلى أن الفريق المستقل أوصى في تقريره بأن يجري تقييم جدوى إنشاء مراكز الأمن والسلامة الإقليمية. وعلى الرغم من أن الاستعراض الإداري يشير إلى هذه التوصية فإنه يخلص إلى أنه، في ضوء عملية إعادة الهيكلة الهامة التي تنطوي عليها هذه المبادرة، وارتفاع تكاليف إنشاء تلك المراكز وعدم اتفاق هذه التوصية فيما يبدو مع الرؤية الاستراتيجية الجديدة الداعية إلى إقامة هيكل إداري بسيط ومنسق، لن يتم السعي في الوقت الحالي إلى إنشاء مراكز إقليمية. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن لم يجذب إضافة مستوى إداري آخر إلى هيكل الإدارة، وأنه في هذا الوقت الذي تخضع فيه الميزانية لبعض القيود، ستستخدم الموارد اللازمة لهذا المشروع استخداما أفضل في المجالات التي تحظى بأولوية أعلى.

١٧ - وبالرغم مما تقدم فإن الأمين العام يقترح أن ينشأ في نيروبي فريق إقليمي للدعم التقني مؤلف من ١٢ شخصا، على أساس تجريبي، لتوفير الخدمات الاستشارية وخدمات التدريب والامتنال والتحقيق لأفريقيا، وفي حالات الطوارئ للشرق الأوسط. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المسؤولية الإدارية وبالتالي المساءلة عن الخدمات ستظلان منوطتين بإدارة شؤون السلامة والأمن في المقر، وبأن هذا المخطط التجريبي سيتم تقييمه طوال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وإذا ثبتت فعالية ذلك فإن الأمين العام سيقدم اقتراحا لإنشاء دوائر تقنية في مراكز إقليمية أخرى ابتداء من فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى الحصول على تقييم لمدى فعالية المشروع التجريبي في سياق تقرير مقبل. وترد تعليقات اللجنة وتوصياتها بشأن الموارد المحددة لهذا المشروع في الفقرات ٣٤ و ٦٧ و ٦٨ أدناه.

١٨ - وكما ورد في الفقرة ١١ أعلاه، يدعو الاستعراض الإداري إلى اعتماد نهج "تطوري" في تنمية إدارة شؤون السلامة والأمن. وعلى هذا النحو، فإن بعض المقترحات الواردة فيه، والاحتياجات من الموارد ذات الصلة الواردة في وثيقة الميزانية ينبغي اعتبارها في رأي اللجنة "أعمالا قيد الإنجاز". فعلى سبيل المثال، يحدد الاستعراض الإداري عددا من أوجه القصور في استراتيجية الموارد البشرية التي تتبعها الإدارة حاليا في مجالات مثل التعرف

على الموظفين سواء في المقر أو في الميدان وتعيينهم ونشرهم والاحتفاظ بهم وتطوير قدراتهم وتخطيط مساهمهم الوظيفي. وتتناول الفقرات ٣٤-١٠٢ إلى ٣٤-١٠٤ من وثيقة الميزانية (المرجع نفسه) هذه المسألة، وتشير إلى اعتزام الإدارة إجراء استعراض شامل ومتكامل لاحتياجاتها من الموارد البشرية. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن إدارة شؤون السلامة والأمن أنشأت فريقاً عاملاً لهذا الغرض، وسيستعان في ذلك بخبير استشاري (أو شركة استشارية) لديه خبرة محددة. وسيستعرض الفريق العامل أفضل الممارسات من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها من أجل وضع استراتيجية للموارد البشرية من شأنها أن تخدم المنظمة للسنوات العشر القادمة وما بعدها. وكان من المتوخى أن تستغرق عملية الاستعراض ما بين ١٢ و ١٨ شهراً. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية على هذه الوظيفة المحددة والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف المرتبطة بالاستعراض في الفقرات ٧٢ و ٧٣ و ٧٧ أدناه.

١٩ - بالنظر إلى الترتيبات التعاقدية الجديدة وظروف الخدمة الجديدة المنسقة على صعيد منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الإصلاحات الأخرى في مجال الموارد البشرية الجارية داخل المنظمة، تحت اللجنة الاستشارية الإدارة على أن تظل، أثناء استعراض مواردها البشرية، على اتصال وثيق بمكتب إدارة الموارد البشرية وإدارة الدعم الميداني، عند الاقتضاء، لضمان أن تكون أية تعديلات يقترح إدخالها على السياسات والممارسات الحالية متماشية مع التدابير المتخذة بالفعل على نطاق المنظمة. وينبغي تقديم معلومات مفصلة عن النتائج التي توصل إليها استعراض الموارد البشرية، وكذلك أي احتياجات من الموارد ذات صلة، ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٠ - ويشير الاستعراض الإداري أيضاً إلى الحاجة إلى القيام، على مدى فترة السنتين القادمة، بإصلاحات كبيرة في دوائر السلامة والأمن في جميع أنحاء العالم، التي يعمل بها الآن أكثر من ١٠٠٠ ضابط وتمثل أكثر من ٥٠ في المائة من موارد ميزانية الإدارة، وذلك من أجل تحقيق مزيد من توحيد العمليات وضمان استخدام الموارد البشرية والمالية على نحو أكثر فعالية وشفافية. ووفقاً للاستعراض الإداري، سينصب تركيز الإصلاحات على استحداث مقاييس إدارية تمكن المديرين من استخدام أدوات موحدة لقياس الأداء مصممة لضمان أن تكون تكاليف الموظفين والتكاليف التشغيلية في مختلف مراكز العمل شفافة وسهلة المقارنة بقدر الإمكان. وفي الفقرتين ٣٤-٣٤ و ٣٤-٣٥ من وثيقة الميزانية (المرجع نفسه)، يشير الأمين العام بإيجاز إلى هذه المسألة، حيث أوضح، في جملة أمور، أنه يتعين على الدوائر أن تنفذ آليات إدارية جديدة لضمان الاستفادة من الموظفين والأموال في حالة وجود حاجة ملحة. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن عدداً من التدابير، من ضمنها إنشاء قدرات قوية لإدارة المعلومات (انظر الفقرات ٦٢ إلى ٦٤ أدناه)؛ وتوفير قدرات تحليلية إضافية (انظر الفقرات ٤٧ إلى ٥٦ أدناه)؛ وتوحيد المعدات؛ ووضع استراتيجية عالمية ومنسقة للسلامة والصحة المهنية؛ وكذلك وضع إجراءات احتياطية للتعامل مع الأزمات وحالات الطوارئ غير المتوقعة، ومؤشرات للإنذار المبكر وإجراءات تشغيل موحدة موجهة نحو تعزيز المسؤولية والمساءلة على جميع المستويات، سينفذ تدريجياً بغية تحقيق هذا الهدف. وتتوقع اللجنة

الاستشارية أن تدرج في مشاريع الميزانيات المقبلة آخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في الإصلاح الإداري لدوائر السلامة والأمن في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي للإدارة أن تستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية المتاحة، ولا سيما النظم الموحدة لمراقبة الدخول (انظر الوثيقة A/64/7/Add.15 في هذا الملحق)، لتعزيز دوائر السلامة والأمن. وينبغي لأي طلبات تقدم في المستقبل بشأن تزويد دوائر السلامة والأمن بموارد بشرية في جميع أنحاء العالم أن تأخذ بعين الاعتبار التطورات ذات الصلة في هذا الصدد.

٢١ - ويرد في الفرع الثالث أدناه توصيات اللجنة الاستشارية المحددة بشأن الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف التي طلبها الأمين العام في وثيقة الميزانية. وقد اعتمدت اللجنة الاستشارية، لدى صياغة توصياتها، نهجا حذرا إزاء المفهوم "التطوري" المذكور أعلاه، واضعة في اعتبارها أن عددا من التدابير المبنية في الاستعراض الإداري لا يزال في مرحلة مبكرة جدا من التصميم، وسيطلب في جميع الاحتمالات مزيدا من الاهتمام في فترات السنتين المقبلة. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة الاستشارية أيضا أن الجهود الرامية إلى تعزيز الإدارة ينبغي ألا تركز على توسيع القدرات فحسب، بل على تحسين نوعية القدرات الموجودة أيضا. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يقدم الأمين العام، في سياق تقرير الأداء الأول، معلومات مستكملة تفصيلية عن التقدم المحرز في جهود تعزيز الإدارة.

٢٢ - وتشدد اللجنة الاستشارية على الدور الأساسي للجمعية العامة في تحديد ولاية إدارة شؤون السلامة والأمن والسياسات التي تنظم أنشطتها.

ثالثا - الاحتياجات من الموارد في إطار الباب ٣٤ (السلامة والأمن) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٢٣ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن إجمالي الموارد اللازمة في إطار الباب ٣٤ (السلامة والأمن) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك حصة الأمم المتحدة من تكاليف السلامة والأمن المشتركة التمويل (انظر الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أدناه)، يبلغ ٩٠٠ ١١٣ ٢٤٧ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، مما يبين زيادة قدرها ٣٩ ١٨٨ ٠٠٠ دولار، أو ١٨,٨ في المائة، مقارنة بالاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ووفقا للأمين العام يتحقق هذا النمو نتيجة للموارد الإضافية الموصى بها عقب الاستعراض الإداري والأثر المتأخر للوظائف الإضافية السبع التي وافقت عليها الجمعية العامة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولأغراض إدارة الأزمات. ويقدر الأثر المتأخر للمقترحات المتعلقة بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على الميزانية العادية بمبلغ ٤٠٠ ٠٧٧ ١٧ دولار، يشمل الأثر المتأخر للوظائف الجديدة الممولة من الميزانية العادية (٢٠٠ ٨٠٧ ١١ دولار) وحصة الميزانية العادية من الوظائف الجديدة المقترحة المشتركة التمويل (٢٠٠ ٢٧٠ ٥ دولار).

٢٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك من الجدول ٣٤-٦ من الإضافة لتقرير الأمين العام (المرجع نفسه) أن إجمالي المبلغ المطلوب في الميزانية فيما يتعلق بالبواب ٣٤ هو ٥٠٠ ٥٦٦ ٤٤٩ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، وبين زيادة قدرها ٨٠٠ ٢٢٧ ٦٧ دولار أو ١٧,٦ في المائة، مقارنة بالاعتماد المرصود لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٥ - ويشير الأمين العام في الفقرة ٣٤-١٠ من الإضافة لتقريره (المرجع نفسه) إلى أنه نظرا للمسؤولية المزدوجة التي تضطلع بها الإدارة فيما يتصل بتوفير السلامة والأمن للموظفين والوفود والزوار في المواقع الرئيسية للأمم المتحدة، من جهة، وتوفير السلامة والأمن لعمليات منظومة الأمم المتحدة في الميدان، من جهة أخرى، تمول أنشطة الإدارة من الميزانية العادية وعلى أساس تقاسم التكاليف مع المنظمات الأخرى التي يشملها نظام إدارة الأمن في الميدان. وفيما يتعلق بالميزانية الإجمالية للأنشطة المشتركة التمويل، تحدد المسؤولية المالية لكل منظمة مشاركة استنادا إلى حصتها التناسبية من الموظفين العاملين في الميدان. وعملا بتوصية الجمعية العامة الواردة في قرارها ٢٦٣/٦١، وافقت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى على قسمة التكاليف الأمنية المتعلقة بالميدان على أساس النسبة المئوية الفعلية للموظفين، بناء على بيانات مستمدة من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأنه بناء على بيانات تعداد توافرت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تبلغ حاليا حصة الأمم المتحدة من الميزانية الإجمالية للأنشطة المشتركة التمويل لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ما نسبته ٢٦,١٣ في المائة. وتعزى الزيادة، مقارنة بحصة فترة السنتين السابقة وقدرها ٢٣,٧٩ في المائة، إلى زيادة عدد موظفي الأمم المتحدة العاملين في الميدان. وأبلغت اللجنة كذلك بأن مجلس الرؤساء التنفيذيين يقوم حاليا بوضع بيانات التعداد، حسب توافرها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في صيغتها النهائية؛ وستستخدم الأرقام المستخلصة في تحديد الحصة النهائية للأمم المتحدة من ميزانية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وتكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن رأيها بشأن أهمية ترتيبات تقاسم التكاليف المتصلة بالأنشطة الأمنية الميدانية لكفالة اشتراك جميع الجهات المعنية في ملكية النظام والمساءلة عنه.

٢٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجمل الموارد اللازمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الميزانية الإجمالية للأنشطة المشتركة التمويل تبلغ ٩٥٩ ٥٠٠ ٢٦٠ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، وتبين زيادة قدرها ٥١٣ ٠٠٠ ٣٧ دولار، أو ١٦,٨ في المائة، مقارنة بالاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويقدر الأثر المتأخر للوظائف الجديدة المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على الميزانية الإجمالية للأنشطة المشتركة التمويل بمبلغ ٨٠٠ ٢٤٧ ٢٠ دولار.

٢٧ - ويشير الأمين العام في الفقرة ٣٤-١٣ من الإضافة لتقريره (المرجع نفسه) إلى أن الميزانية العادية والموارد المشتركة التمويل ستستكمل بموارد خارجة عن الميزانية تقدر بمبلغ ٦٠٠ ٨١١ ١٦ دولار، مستمدة من (أ) حساب دعم عمليات حفظ السلام؛ و (ب) المبالغ المستردة مقابل خدمات الأمن والسلامة المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

و (ج) التمويل من موارد خارجة عن الميزانية تخصصها الجهات المانحة لدعم التدابير الأمنية اللازمة التي تكون هناك حاجة ماسة إليها.

٢٨ - وفيما يتعلق بعرض وثيقة الميزانية، ترى اللجنة الاستشارية أنه كان من الممكن تبرير العديد من طلبات الموارد على نحو أفضل. وقد كان من شأن تقديم معلومات إحصائية ذات صلة بالموضوع أن يكون مفيداً بشكل خاص. وفيما يتعلق بشكل خاص بمقترحات التوظيف المقدمة من الأمين العام، قدم إلى اللجنة، بناء على طلبها، جدول يبين مجموع عدد وظائف الأمن المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والعدد المقترح لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ومواقعها (انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة). وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يدرج الأمين العام في مقترحات الميزانية المقبلة معلومات تفصيلية عن مستويات ملاك الموظفين الحالية والمقترحة، وكذلك وصفا لمهام الوظائف الحالية، وذلك لتمكين القارئ من اتخاذ قرارات مستنيرة تماماً بشأن الحاجة إلى قدرة إضافية.

ألف - تعليقات وتوصيات بشأن الوظائف

٢٩ - يلخص الجدول التالي الوظائف الممولة من الميزانية العادية والوظائف المشتركة التمويل المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وكذلك مقترحات الأمين العام فيما يتعلق بالوظائف الممولة من الميزانية العادية والوظائف المشتركة التمويل لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويبين الجدول أيضاً الوظائف الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وترد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة خريطة تنظيمية تفصيلية للإدارة تبين توزيع الوظائف المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

موارد الموظفين المقترحة

الوظائف	الرتبة
الميزانية العادية	
الوظائف المعتمدة لفترة السنتين ٩٤٣ ٢٠٠٩-٢٠٠٨	١ وأ ع، ٢ مد-٢، ٢ مد-١، ٩ ف-٥، ٧ ف-٤، ١٩ ف-٣، ٦ ف-١/٢، ٨ خ ع (ر)، ٧٢ خ ع (ر)، ٣٠٠ خ أ، ٤٠٧ ر م
الوظائف المقترحة لفترة السنتين ١١٨٦ ٢٠١١-٢٠١٠	١ وأ ع، ١ أ ع م، ١ مد-٢، ٢ مد-١، ١١ ف-٥، ٢٤ ف-٤، ٢٨ ف-٣، ٧ ف-١/٢، ٨ خ ع (ر)، ١٨٩ خ ع (ر)، ٣٢٦ خ أ، ٥٨٨ ر م
وظائف جديدة ٢٤٣	٢ ف-٥، ٧ ف-٤، ٩ ف-٣، ١ ف-١/٢، ١٧ خ ع (ر)، ٢٦ خ أ، ١٨١ ر م
تحويل وظائف ١١٣	٢٠ خ ع (ر)، ٣٢ خ أ، ٦١ ر م من وظائف مؤقتة إلى وظائف ثابتة
إعادة تصنيف وظائف ١	من مد-٢، مكتب وكيل الأمين العام، إلى رتبة أمين عام مساعد

الميزانية الإجمالية للأنشطة المشتركة التمويل

الوظائف	الرتبة
الوظائف المعتمدة لفترة السنتين ٨٤٧	١ مد-٢، ١ مد-١، ٣٦ ف-٥، ١٥٧ ف-٤، ٩٩ ف-٣، ٦ ف-١/٢، ٣ خ ع (ر)، ٢٥ خ ع (ر أ)، ١٥٠ خ أ، ٣٦٩ م
الوظائف المقترحة لفترة السنتين ٩٩٩	١ مد-٢، ٢ مد-١، ٣٩ ف-٥، ٢٣٠ ف-٤، ١٢٩ ف-٣، ٦ ف-١/٢، ٥ خ ع (ر)، ٢٧ خ ع (ر أ)، ١٦٠ خ أ، ٤٠٠ م
وظائف جديدة	١٥٢ ٣ ف-٥، ٧٣ ف-٤، ٣٠ ف-٣، ١ ف-١/٢، ١ خ ع (ر)، ٣ خ ع (ر أ)، ١٠ خ أ، ٣١ م
تحويل وظائف	٢٥ ٢٥ خ أ من وظائف مؤقتة إلى وظائف ثابتة
إعادة تصنيف وظائف	٢ ١ من رتبة ف-٥، في شعبة العمليات الإقليمية، إلى رتبة مد-١؛ و ١ من خ ع (ر أ)، في دائرة الدعم الميداني، إلى خ ع (ر)
نقل وظائف	١ ١ ف-٢، من دائرة الدعم الميداني، إلى شعبة العمليات الإقليمية
الموارد الخارجة عن الميزانية	
الوظائف المقترحة لفترة السنتين ٥٤	١ ف-٥، ١١ ف-٣/٤، ١ ف-١/٢، ٢٩ خ ع (ر أ)، ١٢ خ أ

المختصرات: و أ ع، وكيل أمين عام؛ أ ع م، أمين عام مساعد؛ ف، الفئة الفنية؛ مد، مدير؛ خ ع، الخدمات العامة؛ ر، الرتبة الرئيسية؛ ر أ، الرتب الأخرى؛ خ أ، خدمات الأمن؛ م، الرتبة المحلية.

٣٠ - وتبلغ تقديرات الموارد اللازمة للوظائف البالغ عددها ١٨٦ ١ وظيفة، المقترحة في إطار الميزانية العادية، ١٥٣ ٣٢٢ ٧٠٠ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، مما يبين زيادة قدرها ١٩ ٨٥١ ٣٠٠ دولار أو ١٤,٩ في المائة، مقارنة بالموارد المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وهناك وظائف إضافية يبلغ صافي مجموعها ٢٤٣ وظيفة مطلوبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويقترح أيضا إعادة تصنيف وظيفة واحدة إلى الأعلى من الرتبة مد-٢ إلى رتبة أمين عام مساعد، فضلا عن تحويل ١١٣ وظيفة مؤقتة إلى وظائف ثابتة. ويمكن توزيع الوظائف الإضافية المقترحة على النحو التالي:

(أ) ست وظائف في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة؛

(ب) مائتان وثمان وعشرون وظيفة في إطار البرنامج الفرعي ١ (تنسيق شؤون السلامة والأمن). بما في ذلك ثلاث وظائف في وحدة تنسيق الحماية، ووظيفة في شعبة خدمات السلامة والأمن في المقر و ٢٢٤ وظيفة في دوائر الأمن والسلامة التابعة للمقار الإقليمية واللجان الإقليمية؛

(ج) تسع وظائف في إطار البرنامج الفرعي ٢ (التنسيق والدعم الميدانيان الإقليميان) العنصر ٢ (الدعم الميداني). بما في ذلك أربع وظائف في وحدة دعم إدارة الأزمات وخمس وظائف لدعم أنشطة إدارة المعلومات.

٣١ - وتبلغ تقديرات الموارد اللازمة للوظائف البالغ عددها ٩٩٩ وظيفة المقترحة في إطار الميزانية الإجمالية للأنشطة المشتركة التمويل ٢٠٠ ٢٦٧ ١٨٧ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، وتبين زيادة قدرها ٤٠٠ ٥٨٣ ٢٢ دولار، أو ١٣,٧ في المائة، مقارنة بالموارد المعتمدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وهناك وظائف إضافية يبلغ صافي مجموعها ١٥٢ وظيفة، مطلوبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويقترح أيضا إعادة تصنيف وظيفتين إلى الأعلى، وظيفة من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ونقل وظيفة واحدة، وتحويل ٢٥ وظيفة مؤقتة إلى وظائف ثابتة. ويمكن توزيع الوظائف الإضافية المقترحة على النحو التالي:

(أ) عشر وظائف في إطار البرنامج الفرعي ١ (تنسيق شؤون الأمن والسلامة)؛

(ب) مائة وست وعشرون وظيفة في إطار البرنامج الفرعي ٢ (التنسيق والدعم الميدانيان الإقليميان) العنصر ١ (التنسيق الإقليمي للعمليات الميدانية) بما في ذلك ٢٠ وظيفة لتقييم التهديدات والمخاطر في المقر وفي الميدان، و ١٠ وظائف في شعبة العمليات الإقليمية، و ٦١ وظيفة لأفراد الأمن الميداني و ٣٥ وظيفة في مراكز الأمن والمعلومات؛

(ج) إحدى عشرة وظيفة في إطار البرنامج الفرعي ٢ (التنسيق والدعم الميدانيان الإقليميان) العنصر ٢ (الدعم الميداني) بما في ذلك أربع وظائف في وحدة معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة وست وظائف في قسم التدريب والتنمية ووظيفة واحدة لأنشطة إدارة مخاطر الطيران؛

(د) خمس وظائف جديدة في إطار الدعم البرنامجي.

وترد توصيات اللجنة الاستشارية بشأن المقترحات المبينة في هذه الفقرة والفقرة ٣٠ أعلاه في مناقشتها لأبواب الميزانية المتصلة بهذه المقترحات.

التوجيه التنفيذي والإدارة

الميزانية العادية

الوظائف الجديدة

٣٢ - يقترح الأمين العام في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة إنشاء ست وظائف جديدة.

مكتب وكيل الأمين العام

٣٣ - يقترح إنشاء وظيفتين برتبة ف-٤ ووظيفة برتبة ف-٣ في مكتب وكيل الأمين العام لتوفير القدرات في مجالات الاتصالات والإبلاغ والدعوة من أجل تقديم دعم يتسم بالجودة المهنية في مجال الاتصالات، ولا سيما خلال الأزمات، ولضمان استمرار قيام موظفين من الفئة الفنية داخل المكتب بمعالجة الاتصالات مع الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤-٢١ (ب)). وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة

على إنشاء وظيفة برتبة ف-٤ ووظيفة برتبة ف-٣ في مكتب وكيل الأمين العام لتعزيز القدرة في مجالات الاتصالات والإبلاغ والدعوة. وينبغي استيعاب مهام الوظيفة المتبقية برتبة ف-٤ المقترحة من الأمين العام ضمن القدرات القائمة.

وحدة الامتثال والتقييم والرصد

٣٤ - يقترح إنشاء وظيفة برتبة ف-٤ لموظف تحقيقات في نيويورك في وحدة الامتثال والتقييم والرصد، للتصدي للزيادة المرتقبة في حجم العمل المتعلق بالتحقيقات والاستعراضات التي تقوم بها وحدة الشؤون الداخلية (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤-٢١ (ج))، ووظيفة برتبة ف-٣ لموظف لمراقبة الامتثال ووظيفة برتبة ف-٣ لموظف تحقيقات في نيروبي لدعم أنشطة الامتثال والتقييم والرصد في إطار مشروع تجريبي يرمي إلى إنشاء قدرة إقليمية للدعم التقني (المرجع نفسه، والفقرة ١٧ أعلاه). وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تمول الوظيفة المقترحة برتبة ف-٤ لموظف تحقيقات في نيويورك في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى أن يثبت أن مهام هذه الوظيفة ضرورية باستمرار. وتوصي اللجنة الاستشارية كذلك بأن تمولوظيفتان برتبة ف-٣ المقترحتان لنيروبي في إطار المساعدة المؤقتة العامة في انتظار تقييم المشروع التجريبي.

إعادة التصنيف

٣٥ - يقترح الأمين العام إعادة تصنيف وظيفة نائب وكيل الأمين العام إلى الأعلى من الرتبة مد-٢ إلى رتبة أمين عام مساعد. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا المقترح قدم استجابة لتوصيات الفريق المستقل بهدف تمكين وكيل الأمين العام من التركيز على المسائل الاستراتيجية مع ضمان أن يكون أحد كبار المسؤولين موجوداً من أجل التسيير اليومي للإدارة بصفة عامة ولتعزيز الإدارة الداخلية، وكذلك لتمثيل الإدارة أثناء غياب وكيل الأمين العام (انظر A/64/6 (Sect. 34)/Add.1، الفقرة ٣٤-٢١ (أ)).

٣٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن الأمين العام المساعد سيدعم وكيل الأمين العام في أداء مهامه بصفته الرئيس التنفيذي للإدارة، بوسائل منها تنسيق عمل مختلف الوحدات في المقر والميدان والإشراف على إعداد التقارير المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية. وعلى أساس يومي، سيدير شاغل الوظيفة قسم التدريب والتنمية، ووحدة السياسات والتخطيط والتنسيق، ووحدة الامتثال والتقييم والرصد، ووحدة معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة. وسيقوم أيضاً ببعثات باسم وكيل الأمين العام عند الاقتضاء. وللأسباب السالفة الذكر، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترح إعادة تصنيف وظيفة نائب وكيل الأمين العام من الرتبة مد-٢ إلى رتبة أمين عام مساعد.

البرنامج الفرعي ١ (تنسيق شؤون الأمن والسلامة)

الميزانية العادية

الوظائف الجديدة

٣٧ - في إطار البرنامج الفرعي ١ (تنسيق شؤون الأمن والسلامة) يقترح الأمين العام إنشاء ٢٢٨ وظيفة جديدة.

وحدة تنسيق الحماية في المقر

٣٨ - من المقترح إنشاء وظيفة برتبة ف-٥ في وحدة تنسيق الحماية في المقر يشغلها رئيس الوحدة، لتوفير الإدارة الاستراتيجية من أجل تلبية احتياجات كبار المسؤولين من الحماية المباشرة على أكمل وجه (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤-٢٩). من المقترح أيضا إنشاء وظيفة برتبة ف-٣ وأخرى من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، لكفالة تحقيق مستويات اتصال ملائمة لموظفي الحماية المباشرة وكبار المسؤولين (المرجع نفسه). وتلاحظ اللجنة الاستشارية من قراءة الفقرة ٣٤-٢٨ من وثيقة الميزانية أن الوحدة شهدت زيادة بنسبة ٤٦ في المائة في عبء العمل منذ عام ٢٠٠٦ وأنها لا تستطيع حاليا القيام، بأسلوب متسق وثابت، بتلبية متطلبات إجراء استعراضات مستمرة لتفاصيل خدمات الحماية المباشرة القائمة في المواقع المكلفة بها، أو الاحتياجات المحددة للبعثات التي تدعمها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، أو متطلبات زيادة القدرة لموظفي الحماية المباشرة. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن رئيس الوحدة، بالإضافة إلى قيامه بإدارة هذه الوحدة، سيشارك في المشاريع الاستراتيجية المتصلة بمهمة أمور منها تطوير السياسات وإجراءات التشغيل الموحدة وتعيين موظفي الحماية المباشرة وتدريبهم. وتوصي اللجنة الاستشارية، نظرا للأسباب التي قدمها الأمين العام، بقبول اقتراح إنشاء وظيفة رئيس وحدة برتبة ف-٥. وتوصي اللجنة الاستشارية بعدم قبول اقتراح إنشاء الوظيفة برتبة ف-٣ والوظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لأنها تعتقد أن مهام هاتين الوظيفتين، وهي ليست بمجددة، ينبغي استيعابها ضمن القدرات القائمة. وتوصي اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد، وكفالة توفير أساس واضح لطلبات الميزانية المتصلة بعمليات الحماية المباشرة في المستقبل، بوضع سياسة محددة بوضوح بشأن الحماية المباشرة.

شعبة خدمات الأمن والسلامة في المقر

٣٩ - يقترح إنشاء وظيفة برتبة ف-٤ في شعبة خدمات الأمن والسلامة في المقر لتعزيز قدرة مكتب مدير الشعبة على توفير التنسيق والدعم بشكل يومي لدوائر الأمن والسلامة في المقر، والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤-٣١). وتوصي اللجنة الاستشارية بعدم قبول هذا الاقتراح لأنها تعتقد أن مهام الوظيفة المقترحة ينبغي استيعابها ضمن القدرات القائمة.

دوائر الأمن والسلامة في جميع أنحاء العالم

٤٠ - من المقترح إنشاء الوظائف التالية البالغ عددها ٢٢٤ وظيفة في دوائر الأمن والسلامة في المقار واللجان الإقليمية على النحو التالي:

(أ) في المقر في نيويورك، ٢٦ وظيفة من وظائف خدمات الأمن لتعزيز قدرة الحماية المباشرة عن طريق إضافة دفعة مناوبة كاملة للعنصر الحالي من الموظفين (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤-٣٦ (أ))؛

(ب) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ١٥ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لإنشاء وحدة للكلاب البوليسية لتعزيز العنصر الحالي من الموظفين من أجل قيادة التدريب في مجال إدارة الأزمات وإدارة الأنشطة المتزايدة في المباني التي تشغلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤-٣٦ (ب))؛

(ج) في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وظيفة برتبة ف-٣ لموظف أمن لتنسيق العمليات الأمنية. ووفقا لما ذكره الأمين العام، يلزم إنشاء هذه الوظيفة بسبب حجم الجمع ومدى تعقيد العدد الكبير من الموظفين العاملين فيه. بالإضافة إلى ذلك، من المقترح إنشاء ٨٥ وظيفة من الرتبة المحلية، منها ٧٦ وظيفة لتعزيز وحدة الضباط النظاميين العادية ووحدة السلامة من الحرائق ووحدة إصدار التصاريح ووحدة الحماية المباشرة بسبب الزيادة الكبيرة في عدد الموظفين في الجمع الناجمة عن إضافة مرفق المكاتب الجديد، وتوسع وظائف لدعم تشغيل النظام الموحد لمراقبة الدخول القائم حاليا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤-٣٦ (د))؛

(د) في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وظيفة برتبة ف-٣ لموظف أمن لتنسيق العمليات الأمنية. ووفقا لما ذكره الأمين العام، يلزم إنشاء هذه الوظيفة بسبب حجم الجمع وتعقيد العدد الكبير من الموظفين العاملين فيه. بالإضافة إلى ذلك، من المقترح إنشاء ١٩ وظيفة من الرتبة المحلية، منها ١١ وظيفة لإنشاء وحدة للكلاب البوليسية ولتعزيز العنصر الحالي من الموظفين من أجل تقوية نظام المراقبة والكشف، وثنائي وظائف لدعم تشغيل النظام الموحد لمراقبة الدخول القائم حاليا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤-٣٦ (هـ))؛

(هـ) في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ١٣ وظيفة من الرتبة المحلية، منها ثنائي وظائف لتنفيذ التغطية على مدار الساعة في مركز عمليات المراقبة ومن أجل الفريق المعني بالاستجابة لحالات الطوارئ فضلا عن إنشاء وحدة لإصدار التصاريح وبطاقات إثبات الهوية، وخمس وظائف لدعم تشغيل النظام الموحد لمراقبة الدخول القائم حاليا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤-٣٦ (و))؛

(و) في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ٥٢ وظيفة من الرتبة المحلية، منها ٤٥ وظيفة لتعيين أفراد في نقاط المراقبة على مدار الساعة وتوفير قدرة في مجال المراقبة المضادة وتوفير خدمات الحماية المباشرة للأمين التنفيذي، وسبع وظائف لدعم تنفيذ النظام الموحد لمراقبة الدخول في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤-٣٦ (ز))؛

(ز) في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٢ وظيفة من الرتبة المحلية، منها خمس وظائف لتعزيز العنصر الحالي من الموظفين، لأغراض منها تعزيز الأمن في المدخل المنشأ حديثاً في الجناح الجنوبي، وسبع وظائف لدعم تشغيل النظام الموحد لمراقبة الدخول القائم حالياً (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤-٣٦ (ح)).

٤١ - توصي اللجنة الاستشارية بقبول إنشاء ١٤ وظيفة من وظائف خدمات الأمن الـ ٢٦ المقترحة في نيويورك. وينبغي توفير أي قدرات إضافية تعتبرها الإدارة ضرورية عن طريق نقل الموارد الموجودة حالياً، واستعراض الاحتياجات في إطار الميزانية المقترحة القادمة.

٤٢ - وفيما يتعلق بالوظائف المطلوبة لإنشاء وحدة للكلاب البوليسية في كل من مكتب الأمم المتحدة في جنيف واللجنة الاقتصادية لأفريقيا (١٥ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) و ١١ وظيفة من الرتبة المحلية، على التوالي)، أبلغت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها، بأن قطاع الأمن يسلم بأن وحدات الكلاب البوليسية توفر أحد أفضل الأساليب المستخدمة لكشف المواد المخطورة، بما فيها الأسلحة والمتفجرات. وتعتبر وحدات الكلاب البوليسية ضرورية جداً للأمم المتحدة نظراً لارتفاع مستوى التهديدات في العديد من مراكز العمل، وبخاصة التهديدات التي تشكلها المتفجرات المخبأة في مركبات والمتفجرات التي يحملها أفراد. وفي ضوء ما تقدم، توصي اللجنة الاستشارية بقبول إنشاء ١٠ وظائف مؤقتة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في جنيف و ١١ وظيفة مؤقتة من الرتبة المحلية في أديس أبابا، تنتهي في نهاية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، إلا إذا أعادت الجمعية العامة إنشاءها تحديداً في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وإن اللجنة الاستشارية، إذ تدرك إمكانية عدم توفر بديل لقدرة الكلاب البوليسية في بعض الظروف، تشجع إدارة الأمن والسلامة على الاستفادة القصوى من الأدوات الإلكترونية لمراقبة الدخول التي بدأ استخدامها في إطار مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول. وينبغي أن يقدم، في مشروع الميزانية المقبل، تقييم للمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة بفضل استخدام تلك الأدوات الإلكترونية.

٤٣ - أما فيما يتعلق بالوظيفتين برتبة ف-٣ المقترح إنشاءهما لتنسيق العمليات الأمنية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وفي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، فإن اللجنة الاستشارية توصي بعدم قبولهما لأنها تعتقد أن مهام الوظيفتين ينبغي استيعابها ضمن القدرات المتوفرة.

٤٤ - وأخيراً، فيما يتعلق بالوظائف المقترحة من الرتبة المحلية، تعيد اللجنة الاستشارية تأكيد توصيتها السابقة بأن جميع الوظائف اللازمة في سياق تشغيل النظام الموحد لمراقبة الدخول ينبغي أن تمول في إطار المساعدة المؤقتة العامة (انظر A/63/769، الفقرة ١٨). وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى أن توصياتها بشأن تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول قد يكون لها تأثير على عدد الوظائف اللازمة لهذا الغرض (انظر الوثيقة A/64/7/Add.15 في هذا الملحق). وفيما يتعلق بوظائف الرتبة المحلية الأخرى، وبما أن اللجنة الاستشارية تدعو إلى اعتماد نهج حذر فيما يتعلق بتعزيز الإدارة، فإنها توصي

بإنشاء ٤١ وظيفة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وخمس وظائف في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وثلاث وظائف في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٤٥ وظيفة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وفيما يتعلق باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، توصي اللجنة الاستشارية بقبول كامل القدرة المقترحة لأن بيروت هي مركز العمل الوحيد التابع للأمم المتحدة الذي يواجه مستوى تهديد أمني من المرحلة الثانية.

تحويل الوظائف

٤٥ - يقترح الأمين العام تحويل ١١٣ وظيفة مؤقتة إلى وظائف ثابتة (٢٠ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، و ٣٢ وظيفة من فئة خدمات الأمن، و ٦١ وظيفة من الرتبة المحلية) في دوائر السلامة والأمن في المقر واللجان الإقليمية. وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على تحويلات الوظائف المقترحة.

الميزانية الإجمالية للأنشطة المشتركة التمويل

الوظائف الجديدة

مكتب الأمم المتحدة في فيينا

٤٦ - يقترح الأمين العام إنشاء ١٠ وظائف من وظائف خدمات الأمن في مكتب الأمم المتحدة في فيينا لإنشاء وحدة للكلاب البوليسية، فضلا عن تعزيز قدرة العنصر الحالي من الموظفين من أجل إدارة الأنشطة المتزايدة في المبنى M الجديد في مركز المؤتمرات (انظر A/64/6 (Sect.34)/Add.1، الفقرة ٣٤-٣٦ (ج)). وتوصي اللجنة الاستشارية بإنشاء ١٠ وظائف مؤقتة لخدمات الأمن في مكتب الأمم المتحدة في فيينا تنتهي في نهاية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، إلا إذا أعادت الجمعية العامة إنشاءها تحديدا في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (انظر أيضا الفقرة ٤٢ أعلاه).

تحويل الوظائف

٤٧ - يقترح الأمين العام تحويل ٢٥ وظيفة مؤقتة إلى وظائف ثابتة في دائرة السلامة والأمن في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على تحويلات الوظائف المقترحة.

البرنامج الفرعي ٢ (التنسيق والدعم الميدانيان الإقليميان)

العنصر ١ (التنسيق الإقليمي للعمليات الميدانية)

الميزانية الإجمالية للأنشطة المشتركة التمويل

الوظائف الجديدة

٤٨ - في إطار البرنامج الفرعي ٢ (التنسيق والدعم الميدانيان الإقليميان) العنصر ١ (التنسيق الإقليمي للعمليات الميدانية) يقترح الأمين العام إنشاء ١٢٦ وظيفة جديدة. وعموما، ترحب اللجنة الاستشارية بتركيز الأمين العام على تعزيز القدرة في الميدان. ومع الإشارة بوجه خاص إلى اقتراح تعزيز القدرة التحليلية، تشير اللجنة إلى أنه ينبغي عدم إغفال دور الحكومات المضيفة في توفير معلومات تكميلية بشأن السلامة والأمن (انظر الفقرات ٧٩ إلى ٨١ أدناه).

وحدة تقييم التهديدات والمخاطر في المقر

٤٩ - في وحدة تقييم التهديدات والمخاطر في المقر من المقترح من أجل تنفيذ إحدى التوصيات الرئيسية للفريق المستقل إنشاء خمس وظائف برتبة ف-٤ لزيادة القدرة التحليلية للوحدة، مما يمكنها من توسيع نطاق عملها ليتعدى نطاق الإرهاب، وتعزيز قدرتها على توفير الخدمات، ولا سيما تحليل الاتجاهات، لمديري الأمن في البعثات الميدانية للأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة خارج المقر وكياناتها الأخرى (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤-٥٢). واقترح أيضا إنشاءوظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتعزيز قدرة الدعم الإداري الحالية (المرجع نفسه).

٥٠ - وفي الفقرات ٣٤-٤٨ إلى ٣٤-٥١ من وثيقة الميزانية، يقدم الأمين العام لمحة عامة عن العمليات الحالية والمقبلة المقترحة لوحدة تقييم التهديدات والمخاطر. وتعمل الوحدة، التي تتألف حاليا من وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفة برتبة ف-٤ ووظيفتين برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة منقولة برتبة ف-٢ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، بمثابة آلية للإنذار المبكر، وتقدم الدعم التحليلي للإدارة بأسرها وتتصل بانتظام بالنيابة عن الإدارة مع مجموعة واسعة من المحاورين من داخل نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن وخارجه على حد سواء. ونظرا لاقتراح إنشاء قدرة تحليلية كبيرة على المستوى الميداني (انظر الفقرة ٥٢ أدناه)، يؤكد الأمين العام أن الحاجة ستزداد إلى كفالة أن يواصل المقر ممارسة رقابة فعالة على ناتج عمل المحللين الجدد في الميدان.

٥١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاستعراض الإداري لإدارة شؤون السلامة والأمن شدد على الحاجة إلى إحراز زيادة كبيرة في التغطية التحليلية، مشيرة إلى أن المعلومات، لا القوى العاملة أو كثافة النيران، تشكل وحدها أهم المواد اللازمة لتوفير الأمن لعمليات ميدانية حديثة على مستوى العالم. ومراعاة للمهام التي ستؤديها الوحدة، توصي اللجنة الاستشارية

بالموافقة على إنشاء ثلاث وظائف برتبة ف-٤ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

قدرة تقييم التهديدات والمخاطر في الميدان

٥٢ - يقترح الأمين العام أيضا إنشاء ١٣ وظيفة محللين أمنيين، تشمل سبع وظائف برتبة ف-٤ وست وظائف برتبة ف-٣ لتعزيز قدرة تقييم التهديدات والمخاطر حيثما تكون ثمة حاجة إليها في الميدان (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤-٦٢). وكما هو مشار إليه في الفقرة ٣٤-٦١ من وثيقة الميزانية، يقدم المحللون الأمنيون المشورة إلى كبير مستشاري الأمن بشأن التهديدات التي تؤثر في الأمم المتحدة. ويتلقى المحللون تدريباً خاصاً لإضفاء بعد نوعي وكمي يتعلق بتقييم المخاطر على المعلومات الأمنية المكتسبة في البلدان التي يعملون فيها. ويشكل تحديد الاتجاهات المتعلقة بالأمن التي يحتمل أن تؤثر في أنشطة الأمم المتحدة الإنسانية والإنمائية الأساس لتقييمات التهديدات التي يعدها المحللون، والتي تدرج بالتالي في عمليات تقييم المخاطر التي تولد خيارات ترمي إلى التخفيف من حدتها. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن الوظائف الجديدة البالغ عددها ١٣ وظيفة ستوزع على النحو التالي: ثلاث وظائف في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وثلاث وظائف في غرب أفريقيا وثلاث وظائف في شرق أفريقيا ووظيفتان في أوروبا والأمريكيتين ووظيفتان في الشرق الأوسط. وتوصي اللجنة الاستشارية، نظراً للأسباب التي قدمها الأمين العام ومع مراعاة الاعتبارات المبينة في الفقرات السابقة، بإنشاء ست وظائف محللين أمنيين برتبة ف-٤ وثلاث وظائف برتبة ف-٣ حيثما تكون ثمة حاجة إليها في الميدان.

شعبة العمليات الإقليمية في المقر

٥٣ - يقترح الأمين العام إنشاء خمس وظائف برتبة ف-٤ وخمس وظائف أخرى برتبة ف-٣ لموظفي مكاتب من أجل زيادة القدرة الحالية في شعبة العمليات الإقليمية في المقر (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤-٥٥). كما يذكر الأمين العام أن التحقيقات في الهجمات التي شنت على مكاتب الأمم المتحدة في العراق والجزائر والصومال شددت على أنه لكي يكون الموظف المكتبي مسؤولاً ومساءلاً، يجب تحميله عبء عمل مناسب يمكن إدارته. ووفقاً للأمين العام، فإن الحالة ليست كذلك في الوقت الحالي. ونظراً لاستحداث إطار المساءلة، والنمو في العنصر الميداني للإدارة، وتوسيع نطاق الولايات، والحاجة إلى الاستجابة في الوقت المناسب، وتزايد الطلب على النواتج الجيدة، فإن التغطية التي تقدمها المكاتب الإقليمية إلى الميدان لم تعد كافية. وفي حين تعترف اللجنة الاستشارية بزيادة عبء العمل الملقى على عاتق الشعبة، فإنها تعتقد بأن ثمة إمكانية لاستيعاب بعض المهام الإضافية الواردة في الفقرة ٣٤-٥٥ من وثيقة الميزانية، في إطار القدرات الحالية. ووفقاً لذلك، توصي اللجنة، في الوقت الحاضر، بالموافقة على إنشاء ثلاث وظائف برتبة ف-٤ وثلاث وظائف برتبة ف-٣ لموظفي مكاتب في شعبة العمليات الإقليمية.

ضباط الأمن الميداني

٥٤ - يقترح الأمين العام، في الفقرة ٣٤-٥٦ من وثيقة الميزانية، استنادا إلى نتيجة التقييم الذي أجري لمدى تعرض الأمم المتحدة للأخطار على الصعيد العالمي إثر الهجوم الذي شن في الجزائر العاصمة، إنشاء ٦١ وظيفة (٤ برتبة ف-٥ و ١١ برتبة ف-٤ و ١٧ برتبة ف-٣ و ٢٩ من الرتبة المحلية) لضباط أمن ميداني في ١٥ موقعا معرضا للأخطار. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن الوظائف المقترحة ستوزع على النحو التالي: ٢٧ وظيفة في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وست وظائف في أوروبا والأمريكيتين، و ١٨ وظيفة في شرق أفريقيا، وأربع وظائف في الشرق الأوسط، وست وظائف في غرب أفريقيا.

٥٥ - ومع الإشارة بوجه خاص إلى الوظائف الأربع المقترحة برتبة ف-٥، يشير الأمين العام في الفقرة ٣٤-٥٧ من وثيقة الميزانية إلى أن تلك الوظائف ستكون في إثيوبيا وتايلند وشيلي وكينيا. ووفقا لما ذكره الأمين العام، فإنه يتوخى من هذه الوظائف اتباع نموذج لبنان، حيث يقوم رئيس قسم الأمن والسلامة ونائب مستشار شؤون الأمن بتقديم التقارير إلى كبير مستشاري الأمن القطري. وتوجد بالفعل في كل من مكنتي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا وظيفة برتبة ف-٥ لرئيس قسم الأمن والسلامة يعمل شاغلها أيضا بمثابة كبير مستشاري الأمن. أما في إثيوبيا وتايلند وشيلي، فإن وظيفة رئيس قسم الأمن والسلامة هي برتبة ف-٤. وتشير اللجنة الاستشارية إلى تعليقاتها السابقة بشأن هذه المسألة، التي شككت فيها بمسألة تكرار نموذج لبنان في مراكز العمل الأخرى التابعة للأمم المتحدة نظرا لأن مركز العمل الوحيد التابع للأمم المتحدة الذي تبلغ فيه درجة الخطر المرحلة الأمنية الثانية يوجد في لبنان، وأعربت عن عدم موافقتها على فكرة أن يكون كبار موظفي الأمن في جميع مراكز العمل من نفس الرتبة (انظر A/63/769، الفقرة ٢٩). ووفقا لذلك، تكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة بعدم الموافقة على إنشاء الوظائف المطلوبة برتبة ف-٥ (المرجع نفسه).

٥٦ - وفيما يتعلق بالوظائف المتبقية البالغ عددها ٥٧ وظيفة المقترحة لضباط أمن ميداني، توصي اللجنة الاستشارية بإنشاء ٥٠ وظيفة (١١ برتبة ف-٤، و ١٠ برتبة ف-٣، و ٢٩ من الرتبة المحلية).

مراكز العمليات الأمنية والإعلامية

٥٧ - يقترح الأمين العام أيضا إنشاء ٣٥ وظيفة برتبة ف-٤ (سبع وظائف في كل موقع، تشمل وظيفة واحدة لرئيس مركز وثلاث وظائف لموظف إعلام أقدم وثلاث وظائف لضباط عمليات أقدم) لتوفير موظفين خمسة مراكز عمليات أمنية وإعلامية جديدة على المستوى القطري على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع (انظر A/64/6 (Sect. 34)/Add. 1، الفقرة ٣٤-٦٤). وكما يشير الأمين العام في الفقرتين ٣٤-٦٣ و ٣٤-٦٤ من وثيقة الميزانية، فإن دور مراكز العمليات الأمنية والإعلامية، التي تعمل أيضا بمثابة مراكز لتنسيق التصدي للآزمات في حالات الطوارئ، يتمثل في التوعية بالحالة الأمنية والاستمرار في هذه التوعية من أجل تقليل المخاطر المحدقة بتنفيذ البرامج وتعزيز سلامة موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها. ووفقا للأمين

العام، فإن هذه المراكز تضيف بعدا نوعيا هاما على سير تنفيذ البرامج عن طريق توفير ما يلزم من الموارد البشرية والتقنية لإجراء تحليلات أمنية مفصلة، وتحديد الاتجاهات، والتخطيط للطوارئ، وتنسيق أعمال مواجهة الطوارئ.

٥٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن مهام المراكز تشمل استعراض جميع تقارير الحالة، وتقارير الإبلاغ عن الحوادث، وموجزات المعلومات الواردة من ضباط تنسيق الأمن الميداني؛ والاتصال بالسلطات الأمنية للبلد المضيف؛ وتقييم التهديدات والحوادث المتعلقة بالأمن؛ وجمع المعلومات الأمنية وتحليلها وتوزيعها على جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها العاملة في البلد المعني؛ وإسداء المشورة بشأن الإجراءات التشغيلية الموحدة ذات الصلة؛ وإعداد خطط الطوارئ. وفي ضوء ما سبق، ومع مراعاة أن الأمين العام اقترح مبدئيا، في تقريره السابق بشأن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة، إنشاء ٢٥ وظيفة برتبة ف-٤ لمراكز العمليات الأمنية والإعلامية (انظر A/63/605، الفقرة ٩٨)، توصي اللجنة الاستشارية بإنشاء ٢٥ وظيفة برتبة ف-٤، على أن يكون لكل موقع خمس وظائف. وتوصي اللجنة كذلك باستخدام قدرات مراكز العمليات المشتركة إلى أقصى حد ممكن، في المواقع حيثما يكون ثمة وجود لقوات حفظ السلام.

إعادة تصنيف الوظائف

٥٩ - يقترح الأمين العام في وثيقة الميزانية إعادة تصنيف وظيفة نائب مدير شعبة العمليات الإقليمية بترقيتها من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١ ليصبح شاغلها مديرا للشعبة. وسيوفر شاغل هذه الوظيفة المستوى المطلوب من التنسيق والإشراف على المكاتب الإقليمية ومساعدة المدير على ما يضطلع به من إدارة استراتيجية للعمليات الإقليمية في المقر والميدان على حد سواء (انظر A/64/6 (Sec. 34)/Add.1، الفقرة ٣٤-٥٥). ورغم أن اللجنة الاستشارية أوصت في السابق بعدم الموافقة على وظيفة مد-١ لنائب مدير (انظر A/63/769، الفقرة ٣٠)، فإن الاقتراحات الواردة في وثيقة الميزانية تعتبر بمثابة توسع هام في قدرة الشعبة. وفي ضوء ما ذكر سابقا، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الاقتراح بإعادة تصنيف وظيفة نائب مدير من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١.

نقل الوظائف

٦٠ - يقترح الأمين العام أيضا نقل وظيفة واحدة من رتبة ف-٢ من العنصر ٢ (الدعم الميداني) إلى وحدة تقييم التهديدات والمخاطر لتبسيط وتوحيد التقارير التحليلية التي تعدّها الوحدة (انظر: A/64/6 (Sec. 34)/Add.1، الفقرتان ٣٤-٥٢ و ٣٤-٨٠). وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على اقتراح الأمين العام.

البرنامج الفرعي ٢ (التنسيق والدعم الميدانيان الإقليميان)

العنصر ٢ (الدعم الميداني)

الميزانية العادية

الوظائف الجديدة

وحدة دعم إدارة الأزمات

٦١ - يقترح الأمين العام، في وحدة دعم إدارة الأزمات، إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٥ لرئيس الوحدة، بالإضافة إلى وظيفة برتبة ف-٤ وأخرى برتبة ف-٣ لتعزيز قدرة الوحدة على إنجاز النواتج الضرورية لتنفيذ اختصاصاتها، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتقديم المساعدة في مجال الإدارة والاتصالات (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤-٨٩).

٦٢ - ويقترح الأمين العام في الفقرة ٣٤-٨٧ من وثيقة الميزانية تنظيم أنشطة الوحدة حول ثلاث مهام رئيسية هي:

(أ) توفير التوجيه والدعم التقني للمقر وللمكاتب الموجودة خارج المقر؛

(ب) توحيد التخطيط والإجراءات داخل الإدارة في مجالي إدارة الأزمات واستمرارية تصريف الأعمال، والتنسيق فيما يتصل بإدارة الأزمات مع الشركاء داخل الأمم المتحدة وخارجها؛

(ج) تنسيق الأنشطة التدريبية لإدارة الأزمات.

ويرى الأمين العام أن موارد الموظفين الحالية لا تسمح للوحدة بأداء جميع هذه المهام، وخاصة لأن الدعم الذي تقدمه الوحدة للاحتياجات التشغيلية لمركز تنسيق الأزمات قد زاد من تقليص قدراتها على معالجة المسائل الأخرى المتصلة بإدارة الأزمات.

٦٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٤ وأخرى من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتعزيز قدرات وحدة دعم إدارة الأزمات. واللجنة غير مقتنعة بالحاجة إلى أية قدرات إضافية.

فريق إدارة المعلومات

٦٤ - يقترح الأمين العام أيضا إنشاء خمس وظائف، اثنتين برتبة ف-٤ واثنتين برتبة ف-٣ وواحدة برتبة ف-٢ للعمل في فريق أساسي جديد لإدارة المعلومات يعهد إليه باستحداث النظم الجديدة لإدارة المعلومات الأمنية التي تقتضيها إدارة شؤون السلامة والأمن، وصيانة هذه النظم على المدى الطويل (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤-٩٥).

٦٥ - ويذكر الأمين العام في الفقرة ٣٤-٩٠ من وثيقة الميزانية أن إدارة شؤون السلامة والأمن تواصل العمل منذ إنشائها دون هيكل داخلي قوي لدعم تكنولوجيا المعلومات

والاتصالات أو لدعم إدارة المعلومات. وقد تم إبراز هذه الفجوة الهامة في الاستعراض الإداري، الذي أكد ضرورة قيام المنظمة بتحديد موارد لتنفيذ وصيانة قدرات حديثة ومرنة لإدارة المعلومات تدعم مهامها الفنية والتحليلية. وتعدد الفقرة ٣٤-٩٢ من وثيقة الميزانية أكثر احتياجات الإدارة إلحاحاً في مجال إدارة المعلومات. وقد زودت اللجنة الاستشارية بناء على طلبها ببيان تفصيلي للنظم المطلوبة. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استعرض احتياجات الإدارة ووافق عليها. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن النظم الخاصة بالإدارة ستدمج قدر الإمكان في النظام الجديد لتخطيط الموارد في المؤسسة.

٦٦ - وتسلم اللجنة الاستشارية بالحاجة إلى نظم متكاملة يمكن الاعتماد عليها وقابلة للعمل مع لاستخلاص البيانات وتحليلها وإعداد التقارير، ويؤسفها عدم تمكن الإدارة حتى الآن من وضع استراتيجية شاملة لإدارة المعلومات. غير أن اللجنة تعتقد أنه قد يكون من الطموح المفرط توقع إدخال جميع التحسينات المطلوبة في القدرات الحالية لإدارة المعلومات خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولذلك توصي اللجنة الاستشارية بقبول إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٤ وأخرى برتبة ف-٣ وثالثة برتبة ف-٢ من أجل تكوين فريق أساسي جديد لإدارة المعلومات (انظر الفقرة ٧٦ أدناه للاطلاع على توصية اللجنة بشأن الموارد غير المتعلقة بالوظائف). وتوصي اللجنة كذلك بأن يقدم الأمين العام تقريراً عن حالة تنفيذ مشاريع إدارة المعلومات في الإدارة، بما في ذلك أية وفورات في التكلفة و/أو مكاسب ناتجة عن زيادة الكفاءة، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الميزانية الإجمالية للأنشطة المشتركة التمويل

الوظائف الجديدة

وحدة معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة

٦٧ - يقترح الأمين العام إنشاء أربع وظائف برتبة ف-٤ لمستشارين في وحدة معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة. وتستجيب الوظائف المقترحة للحاجة إلى بناء قدرات على الصعيد القطري لتقديم المشورة لمرضى الإجهاد، وبذلك تشكل جزءاً من الفريق الإقليمي للدعم التقني المقرر أن يكون مقره في نيروبي (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤-٧٧، والفقرة ١٧ أعلاه). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مكتب إدارة الموارد البشرية يقدم أيضاً خدمات المشورة لمرضى الإجهاد، ولذا توصي بأن يبحث الأمين العام في إمكانية توحيد جميع قدرات إسداء المشورة لمرضى الإجهاد في وحدة تنظيمية واحدة. وعلى ذلك، توصي اللجنة الاستشارية، إلى حين اتخاذ قرار في هذا الشأن، بعدم إنشاء أربع وظائف برتبة ف-٤ لمستشارين في وحدة معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة.

قسم التدريب والتنمية

٦٨ - يقترح الأمين العام أيضا إنشاء ست وظائف في قسم التدريب والتنمية (ثلاث وظائف برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفتان من الرتبة المحلية) لمدرّبين أمنيين. وستكون الوظائف في نيروبي وتشكل جزءا من فريق الدعم التقني الإقليمي (انظر A/64/6 (Sect. 34)/Add.1، الفقرة ٣٤-٨٠، والفقرة ١٧ أعلاه). وتوصي اللجنة الاستشارية بتوفير موارد معادلة لوظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة أخرى برتبة ف-٣ ووظيفتين من الرتبة المحلية لمدرّبين أمنيين في إطار المساعدة المؤقتة العامة. وينبغي تقدير مدى استمرار الحاجة إلى القدرات في مجال التدريب الأمني في نيروبي عند تقييم المشروع التجريبي.

إدارة مخاطر الطيران

٦٩ - في الفقرة ٣٤-٨١ من وثيقة الميزانية يوضح الأمين العام أنه لا توجد في منظومة الأمم المتحدة مؤسسة واحدة تنظر بشمولية إلى إدارة مخاطر الطيران فيما يتعلق بسفر الموظفين. وكذلك يبين الأمين العام في الفقرة ٣٤-٨٢ أن مسألة مخاطر الطيران نوقشت في عام ٢٠٠٨ في اجتماع للفريق الاستشاري الفني لشؤون الطيران الذي يتألف من خبراء في سلامة الطيران من منظمة الطيران المدني الدولي وبرنامج الأغذية العالمي وإدارة الدعم الميداني. ووفقا لتوصيات الفريق المستقل، أوصى الفريق الاستشاري بأن تنشئ إدارة شؤون السلامة والأمن مكتبا لإدارة مخاطر الطيران لأداء المهمة البالغة الأهمية المتعلقة بتنسيق تحليلات سلامة الخطوط الجوية التجارية لنقل الركاب التي يستخدمها موظفو الأمم المتحدة. وأوصت اللجنة التوجيهية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى أيضا بإنشاء هذا المكتب في الإدارة لتوفير نهج شامل لإدارة مخاطر الطيران عبر نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن بأسره.

٧٠ - وبناء على ذلك يوصي الأمين العام بإنشاء مكتب لإدارة مخاطر الطيران يشمل موظفا واحدا برتبة ف-٤ ويتولى الاضطلاع مهام منها التنسيق مع منظمة الطيران المدني الدولي وبرنامج الأغذية العالمي وإدارة الدعم الميداني من أجل الاستفادة من الخبرات الموجودة على الوجه الأمثل ووضع قائمة مرجعية موحدة للسلامة والاحتفاظ بها، باستخدام معايير الطيران للأمم المتحدة كخط أساس. وسيعهد بالأعمال التقنية ذات الصلة إلى منظمة الطيران المدني الدولي (انظر: A/64/6 (Sect. 34)/Add.1، الفقرتان ٣٤-٨٣ و ٣٤-٨٤). وتسلم اللجنة الاستشارية بالحاجة إلى وضع نهج منسق شامل لسلامة الطيران في المنظومة، غير أنها تؤكد أن الجوانب التقنية لمهمة إدارة مخاطر الطيران ينبغي أن تتولاها الهيئة المختصة وهي منظمة الطيران المدني الدولي. ونظرا لكون هذه مبادرة جديدة فإن اللجنة الاستشارية توصي بإنشاء وظيفة مؤقتة برتبة ف-٤ تنتهي مدتها بنهاية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، إلا إذا أعادت الجمعية العامة إنشاءها في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وينبغي أن تكون الطلبات المقدمة للحصول على موارد لصالح مكتب إدارة مخاطر الطيران مصحوبة بتقييم لأنشطة المكتب.

إعادة التصنيف

٧١ - يقترح الأمين العام إعادة تصنيف وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في قسم التدريب والتنمية إلى وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) للتعويض عن النقل المقترح لوظيفة برتبة ف-٢ إلى وحدة تقييم التهديدات والمخاطر (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤-٨٠؛ والفقرة ٦٠ أعلاه). وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على اقتراح الأمين العام.

الدعم البرنامجي

الميزانية الإجمالية للأنشطة المشتركة التمويل

الوظائف الجديدة

المكتب التنفيذي

٧٢ - يقترح الأمين العام في إطار دعم البرامج إنشاء خمس وظائف جديدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (وظيفتان برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في المكتب التنفيذي لإدارة شؤون السلامة والأمن (انظر A/64/6 (Sect. 34)/Add.1، الفقرة ٣٤-١٠٧). ويقترح إنشاء هذه الوظائف للسماح للمكتب التنفيذي بالاضطلاع بالمسؤولية الإدارية الكاملة عن جميع موظفي إدارة شؤون السلامة والأمن في الميدان. ويبين الأمين العام في الفقرة ٣٤-١٠٥ من وثيقة الميزانية أن المكتب التنفيذي يدير حالياً عملية استقدام الموظفين، بما في ذلك نشر إعلانات الشواغر وتحديد المرشحين المؤهلين وعملية إجراء المقابلات وآلية إعداد القوائم. ومن ثم يتولى مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كوبنهاغن المسؤولية عن "إلحاق" المرشحين المختارين بوظائفهم.

٧٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاقتراح المذكور أعلاه قدم دون المساس بنتائج الاستعراض الشامل للاحتياجات من الموارد البشرية في الميدان الأمني (انظر الفقرة ١٨ أعلاه)، وهو استعراض يتوقع أن يستغرق ما بين ١٢ و ١٨ شهراً، حسب إفادة الأمين العام. وترى اللجنة الاستشارية أن من السابق لأوانه الموافقة على إنشاء وظائف جديدة لأداء مهام متعلقة بالموارد البشرية قبل معرفة نتيجة الاستعراض. ولذلك توصي بعدم إنشاء الوظائف الخمس في المكتب التنفيذي في الوقت الحاضر.

باء - تعليقات وتوصيات بشأن الموارد غير المتعلقة بالوظائف

٧٤ - تبلغ الاحتياجات المقدرة غير المتعلقة بالوظائف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، قبل إعادة تقدير التكاليف، ما مقداره ٢٠٠ ٧٩١ ٩٣ دولار في إطار الميزانية العادية و ٣٠٠ ٦٩٢ ٧٣ دولار في الميزانية الإجمالية للأنشطة المشتركة التمويل، مما يمثل زيادة

قدرها ١٩ ٣٣٦ ٧٠٠ دولار، أو ٢٠,٦ في المائة بالنسبة للميزانية العادية و ١٤ ٩٢٩ ٦٠٠ دولار أو ٢٥,٤ في المائة بالنسبة للميزانية الإجمالية للأنشطة المشتركة التمويل. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الزيادات ترجع في معظمها إلى التكاليف الإضافية في إطار النفقات التشغيلية العامة واللوازم والمواد والأثاث والمعدات المتكبدة نتيجة لاقتراح إنشاء ما مجموعه ٣٩٥ وظيفة جديدة.

تكاليف الموظفين الأخرى

٧٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات المقدرة تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى تشمل اعتمادا لساعات العمل الإضافي وبدل العمل الليلي. وأبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأنه يجري طلب مبلغ ٦ ٧٣٦ ٣٠٠ دولار في إطار الميزانية العادية لذلك الغرض. واللجنة الاستشارية على ثقة من أن إنشاء وظائف إضافية لموظفي الأمن سيؤدي في المستقبل إلى نقصان في الاحتياجات من العمل الإضافي وبدل العمل الليلي.

٧٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يقترح، في إطار العنصر ٢، الدعم الميداني، من البرنامج الفرعي ٢، احتياجا غير متكرر بمبلغ ٢ ٥٩٩ ٢٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة بما يعادل ست وظائف برتبة ف-٣ وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لغرض التطوير الأولي لتنظيم إدارة المعلومات الأمنية (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤-٩٥). وللأسباب المبينة في الفقرة ٦٦ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على ٥٠ في المائة من المبلغ المقترح للمساعدة المؤقتة العامة لتطوير نظم إدارة المعلومات الأمنية.

الاستشاريون والخبراء

٧٧ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يطلب مبلغا قدره ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار دعم البرامج للاستعانة باستشاري (أو بشركة استشارية) للمساعدة على إجراء استعراض شامل لاستراتيجية الموارد البشرية في الإدارة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤-١٠٤). وسعيا لإبقاء تكاليف الاستشارة عند أدنى مستوى ممكن، تحت اللجنة الاستشارية إدارة شؤون السلامة والأمن بهذا الخصوص على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من خبراتها الداخلية في مجال الموارد البشرية (انظر أيضا الفقرة ١٩ أعلاه).

٧٨ - وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بتوصيتها الواردة في الفقرة ٧٦ أعلاه، بقبول اقتراح الأمين العام بشأن الموارد غير المتعلقة بالوظائف، مع مراعاة ضرورة تعديل التقديرات على ضوء توصياتها بشأن الوظائف الواردة في الفقرات ٣٢ إلى ٧٣ أعلاه.

جيم - تعليقات وتوصيات أخرى

مسؤولية الحكومات المضيضة عن أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ومبانيها

٧٩ - استفسرت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في الباب ٣٤ (السلامة والأمن) من الميزانية البرنامجية المقترحة، عن التدابير المتوخاة لضمان استمرارية احترام دور البلد المضيف المتمثل في توفير الأمن الكافي والملائم للأمم المتحدة، ولا سيما بالنظر إلى أن عددا من الاتفاقات الرسمية المبرمة مع البلدان المضيضة كانت قد وقعت قبل سنوات عديدة في وقت كانت الشواغل والحقائق الأمنية التي تواجهها المنظمة مختلفة كل الاختلاف عنها في الوقت الحالي (انظر A/59/539، الفقرة ١٩).

٨٠ - وعلمت اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة قد أكدت في قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ حاجة المنظمة إلى استكمال أو تنقيح اتفاقات البلد المضيف المعمول بها حاليا بهدف تعزيز أمن الأمم المتحدة. ولهذا الغرض، أعد اتفاق تكميلي نموذجي يتوخى التصديق عليه، وكان من المقرر أن تناقش الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية في اجتماعها القادم مسألة إطلاق مشروع رائد في عدد من البلدان لاختبار التطبيق العملي للاتفاق التكميلي. وأبلغت اللجنة بأن مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق قد أقر مشروع الاختصاصات اللازم لإنشاء لجان تنسيق مع البلد المضيف بهدف تعزيز المناقشات والعلاقات فيما سيتخذ من تدابير لمعالجة قضايا الأمن القائمة بين الحكومات المضيضة ومكاتب الأمم المتحدة تيسيرا لعملية توفير الخدمات بمزيد من الكفاءة والفعالية. وتحيط اللجنة الاستشارية علما بهذه المبادرات.

٨١ - وتسلم اللجنة الاستشارية بأن البلدان المضيضة ليست جميعها قادرة على أن توفر المستوى ذاته من الدعم الأمني للمنظمة. ومع ذلك، فإن اللجنة ترى أنه ينبغي عدم التغاضي عن دور الحكومات المضيضة في توفير خدمات السلامة والأمن للأمم المتحدة. وبالتالي ينبغي للإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون والتآزر مع الوكالات الوطنية و/أو المحلية المعنية بإنفاذ القانون في جميع الأماكن كجزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها لتعزيز القدرة على تقييم التهديدات والمخاطر في الميدان. وينبغي إدراج معلومات عن التقدم المحرز في إطار الباب ٣٤ (السلامة والأمن) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

القدرة على إدارة الأزمات

٨٢ - زودت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بخريطة تنظيمية توضح الإطار الحالي لإدارة الأزمات المخصص للأمم المتحدة في نيويورك (انظر المرفق الثالث لهذه الوثيقة). وتلاحظ اللجنة الاستشارية من وثيقة الميزانية أن وحدة دعم إدارة الأزمات التابعة لإدارة السلامة والأمن تعكف حاليا على وضع إطار متكامل لإدارة الأزمات واستمرارية تصريف الأعمال (انظر A/64/6 (Sect.34)/Add.1، الجدول ٣٤-٢٨)، في استجابة لتوصية قدمها مكتب خدمات

الرقابة الداخلية بشأن دمج موارد الأمانة العامة المرصودة لإدارة الأزمات. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يتبع إطار متكامل جديد نهجا على نطاق المنظمة إزاء إدارة الأزمات واستمرارية تصريف الأعمال وأن ينص على تسلسل إداري واضح وهيكل يتسم بمزيد من الترشيح.

٨٣ - وفي سياق يتصل بهذا الأمر، تدرك اللجنة الاستشارية أنه يوجد في المقر عدد من مراكز الاتصالات/الأزمات التي تعمل على مدار الساعة، والتي يدير بعضها إدارة السلامة والأمن والبعض الآخر كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وعلمت اللجنة، لدى استفسارها، أن أربعة من هذه المراكز تعمل حاليا في نيويورك وتتولى إدارة السلامة والأمن إدارة اثنين منها، تدير أحدهما إدارة عمليات حفظ السلام وتدير الآخر منظمة الأمم المتحدة للطفولة. ومن أجل زيادة فعالية وكفاءة عمليات إدارة الكوارث إلى الحد الأقصى، توصي اللجنة الاستشارية أن يبحث الأمين العام إمكانية دمج جميع مراكز إدارة الأزمات الأربعة العاملة لمدة ٢٤ ساعة، في نيويورك، في كيان واحد.

مبادئ توجيهية موحدة لتحديد الوجود الأمني في موقع معين

٨٤ - تبين أثناء مداولات اللجنة الاستشارية بشأن الباب ٣٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة أنه لا يوجد لدى الإدارة منهجية واضحة لتحديد الوجود الأمني في موقع معين أو لتصميم وجود أمني بما يتناسب مع حجم التهديدات. وعلمت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، أن الجوانب الأمنية المختلفة لكل مكتب خارج المقر لا تسمح باتباع نهج نمطي موحد إزاء ملاك موظفي الأمن. وقد أعد كل مكتب خارج المقر تقييما محددا للمخاطر الأمنية من أجل تحديد التهديدات ومواطن الضعف والتدابير الرامية إلى التخفيف من وطأة المخاطر. وراعت هذه التدابير، في جملة أمور، الموقع المادي والهيكل الأساسي للمكتب المعني وعدد الموظفين وحجم الجمع وبرنامج العمل وعدد الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد ونمطها وعدد زيارات كبار الشخصيات وعدد نقاط التفتيش. وروعت أيضا متغيرات الموارد البشرية، بما فيها نظام المناوبة أثناء العملية والإجازات السنوية والمرضية المتوقعة. وتشجع اللجنة الاستشارية الإدارة على أن تسعى جاهدة، في إطار جهودها الرامية إلى وضع مجموعة من الأدوات الحديثة لإدارة المعلومات، لوضع مبادئ توجيهية موحدة لتحديد الوجود الأمني اللازم في موقع معين.

رابعا - الخلاصة

٨٥ - توصي اللجنة الاستشارية، رهنا بالتوصيات الواردة في الفقرات أعلاه، بأن توافق الجمعية العامة على مقترحات الأمين العام المقدمة في إطار الباب ٣٤ (السلامة والأمن) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.


المرفق الأول


مستويات الملاك الوظيفي لإدارة السلامة والأمن لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمستويات المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بما فيها الوظائف الممولة تمويلًا مشتركًا والوظائف الممولة من الميزانية العادية بالإضافة إلى وظائف ممولة من موارد المساعدة المؤقتة العامة للمخطط العام لتجديد مباني المقر


٢٠٠٩-٢٠٠٨		مقترحات إضافية لفترة السنتين ٢٠١١/٢٠١٠				العدد المقترح لفترة السنتين ٢٠١١/٢٠١٠	
الفئة فئة الخدمات العامة المجموع الفني والفئات المتصلة بها الكلي		الفئة فئة الخدمات العامة المجموع الفني والفئات المتصلة بها الكلي		الفئة فئة الخدمات العامة المجموع الفني والفئات المتصلة بها الكلي		الفئة فئة الخدمات العامة المجموع الفني والفئات المتصلة بها الكلي	
المقر							
١٤	٨	٢٢	٦	-	٦	٢٠	٨
٦	٤	١٠	٣	١	٣	٩	٥
٥	٢	٧	٨	١	٨	١٣	٣
٧	١٠	١٧	-	-	-	٧	١٠
-	-	-	٣	٢	٣	٣	٢
٢٤	١٩	٤٣	١٦	٢	١٦	٤٠	٢١
دائرة الدعم الميداني، بما في ذلك المركز الإقليمي في نيروبي، (مشتركة التمويل)							
٢٣	٧	٣٠	٨	٢	٨	٣١	٩
١٣	٥	١٨	-	-	-	١٣	٥
٩٢	٥٥	١٤٧	٤٤	٨	٤٤	١٣٦	٦٣
المجموع: المقر							
الميدان							
عمليات الأمن الميداني (مشتركة التمويل)							
٢٥٠	٣٦٩	٦١٩	٨٠	٢٩	٨٠	١٠٩	٣٣٠
٢٥٠	٣٦٩	٦١٩	٨٠	٢٩	٨٠	١٠٩	٣٣٠
المجموع: الميدان							
دوائر الأمن والسلامة							
٨	٣١٤	٣٢٢	-	٢٦	-	٢٦	٨
٤	١٤٢	١٤٦	-	١٥	-	١٥	٤
٣	١٥٢	١٥٥	١	١١	١	١٢	٤
٣	١١٦	١١٩	١	٨٥	١	٨٦	٤
٢	٧٥	٧٧	-	١٣	-	١٣	٢
٢	٤٩	٥١	-	١٢	-	١٢	٢
٣	١١٤	١١٧	١	١٩	١	٢٠	٤
٢	٥٣	٥٥	-	٥٢	-	٥٢	٢
٢٧	١٠١٥	١٠٤٢	٣	٢٣٣	٣	٢٣٦	٣٠
مجموع دوائر الأمن والسلامة							
التكاليف المتصلة بالمخطط العام لتحديد مبان المقر							
٥	٥٨	٦٣	٣	٤١	٣	٤٤	٨


المرفق الثاني

مخطط تنظيمي وتوزيع للوظائف مقترحان لإدارة السلامة والأمن لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠










المرفق الثالث

إطار الأمم المتحدة لإدارة الأزمات، نيويورك



الوثيقة A/64/7/Add.17

التقرير الثامن عشر

إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/64/L.27

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان الذي قدمه الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.5/64/11) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/64/L.27 المتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب^(١).

٢ - وكما هو مبين في الفقرة ١ من بيان الأمين العام (المرجع نفسه)، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/64/L.27، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم الموارد اللازمة لإتمام عملية إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب دون إبطاء من أجل كفالة التنسيق والاتساق العاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة.

٣ - ويشير بيان الأمين العام إلى أنه سيلزم توفير موارد إضافية يبلغ إجماليها ٩٠٠ ٩٤٩ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيها ٧٠٠ ٧٧٨ ١ دولار) فيما يتصل بإضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. ويغطي هذا الاعتماد الطلب المتعلق بإنشاء ست وظائف جديدة (١ مد-٢ و ١ ف-٥ و ١ ف-٤ و ١ ف-٣ و ٢ خ ع-رأ) الذي تصل قيمته إلى ٤٠٠ ١٠٨٨ دولار، علاوة على الموارد غير المتعلقة بالوظائف وقدرها ٣٠٠ ٦٩٠ دولار وتشمل ١٠٠٠ دولار للضيافة و ٦٠٠ ٢٤٤ دولار للسفر في مهام رسمية. وترى اللجنة أن الموارد المطلوبة للضيافة ينبغي توفيرها من المستوى الإجمالي للموارد المتاحة في الميزانية البرنامجية المقترحة لإدارة الشؤون السياسية. علاوة على ذلك، ترى اللجنة أن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ينبغي أن تتوخى أشد الحرص عند استخدام الموارد المتصلة بالسفر في مهام رسمية.

٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار A/64/L.27، ستكون هناك حاجة إلى اعتماد إضافي إجماليه ٩٠٠ ٩٤٩ ١ دولار (صافيها ٧٠٠ ٧٧٨ ١ دولار) في إطار الباب ٣ (الشؤون السياسية) (٦٠٠ ٤٠٩ ١ دولار)، والباب ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية) (١٠٠ ٣٦٩ ١ دولار)، والباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) (٢٠٠ ١٧١ ١ دولار)، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، وذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وستتم تغطية تلك الاحتياجات من صندوق الطوارئ، ومن ثم سيلزم تخصيص اعتماد لفترة السنتين.

الحواشي

(١) اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بوصفه القرار ٢٣٥/٦٤.

*A/64/7/Add.18 الوثيقة

التقرير التاسع عشر

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/64/562). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وكانت الجمعية العامة قد أقرت، في الفقرة ١١ من قرارها ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بالحاجة إلى سلطة تقديرية محدودة في تنفيذ الميزانية، في نطاق معايير محددة، تمنح إلى الأمين العام وتوافق عليها الجمعية العامة، إلى جانب وضع آليات واضحة للمساءلة أمام الجمعية العامة بشأن استخدام هذه السلطة. وقررت الجمعية العامة في الفقرة ٦ من الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أن تأذن للأمين العام، على أساس تجريبي، بسلطة تقديرية محدودة لتنفيذ الميزانية لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تسمح له بالدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في كل فترة سنتين لتغطية الاحتياجات من الوظائف وغير الوظائف بغرض الوفاء بالاحتياجات المتطورة للمنظمة في تنفيذ برامجها وأنشطتها المقررة. وقررت الجمعية العامة في الفقرات ٨ (أ) إلى (ط) من الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠ أن ينفذ الإذن الممنوح وفقا لتسعة مبادئ.

٣ - ويقترح الأمين العام استمرار تطبيق آلية السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية كإجراء متبع، مع إدخال التعديلات الثلاثة التالية (المرجع نفسه، الفقرات ١٧ إلى ٢٠): (أ) زيادة المبلغ الذي يمكن استخدامه في إطار السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية من ٢٠ مليون دولار إلى ٣٠ مليون دولار لكل فترة سنتين لغرض تلبية الاحتياجات المتطورة للمنظمة؛ و (ب) الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالمبالغ التي تزيد على ١٠ ملايين دولار لكل فترة سنتين، وهو ما يفوق مبلغ الـ ٦ ملايين دولار المحددة لكل فترة سنتين؛ و (ج) إمكانية استخدام السلطة التقديرية المحدودة في الأنشطة الشاملة لقطاعات متعددة، فيما عدا الحالات التي يلزم فيها، كما ورد في الفقرة ٨ (هـ) من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠، تنفيذ القرارات "في حدود الموارد الموجودة".

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت في الفقرات ١٠ (أ) إلى (د) من الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠ أن يكون التقرير الشامل المقدم من الأمين العام عن تنفيذ الآلية التجريبية للسلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية متضمنا للجوانب التالية:

(أ) أوجه استخدام التجربة خلال فترتي السنتين؛

(ب) بيان الآثار المترتبة فيما يتعلق بسياسات إدارة الموارد البشرية وبالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، إن وجدت؛

(ج) الأثر المترتب في تنفيذ البرامج، وكذلك في أولويات المنظمة كما حددتها الدول الأعضاء؛

(د) المعايير التي يستخدمها الأمين العام في تحديد الاحتياجات المتطورة للمنظمة.

٥ - ويرد في الجدول أدناه موجز لأوجه استخدام الأمين العام للسلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية في فترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

أوجه استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية في الفترتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

أوجه استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية ^(أ)			
		٢٠٠٦-٢٠٠٧ (ب) (ج)	٢٠٠٨-٢٠٠٩ (د)
		الاجموع	
التأهب لجائحة إنفلونزا الطيور	٥ ٣٠٠ ٠٠٠	-	٥ ٣٠٠ ٠٠٠
التأهب لجائحة الإنفلونزا البشرية	-	٨ ٥٥٦ ١٠٠	٨ ٥٥٦ ١٠٠
مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة	-	٢ ٧٦٤ ٠٠٠	٢ ٧٦٤ ٠٠٠
معالجة أوجه القصور في مجال السلامة من الحرائق في مقر الأمم المتحدة	٣ ٥٠٠ ٠٠٠	-	٣ ٥٠٠ ٠٠٠
الاجموع	٨ ٨٠٠ ٠٠٠	١١ ٣٢٠ ١٠٠	٢٠ ١٢٠ ١٠٠

(أ) مولت الاحتياجات عن طريق استخدام وفورات تحققت في إطار شتى أبواب الميزانية البرنامجية.

(ب) لم تستخدم السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية في عام ٢٠٠٦ (انظر A/64/562، الفقرة ٨).

(ج) انظر A/64/56، الفقرة ٩.

(د) انظر A/64/545، الفقرة ٢٨؛ وقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٣، الجزء الثاني، الفقرات ١٨ إلى ٢٠.

٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى وجود آليات يرد ذكرها فيما يلي، تقوم وفقا لشروط محددة بتمويل الأنشطة غير المقررة في الميزانية البرنامجية:

(أ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٧ بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يؤذن للأمين

العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية، بالدخول في الالتزامات التالية: '١' الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار في سنة واحدة وتتعلق بصون السلام والأمن؛ '٢' الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات المحكمة؛ '٣' الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليون دولار وتلزم لاتخاذ التدابير الأمنية؛

(ب) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ومؤخرا قرار الجمعية ٢٦٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وافقت الجمعية على أن يكون حجم صندوق الطوارئ ما نسبته ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي للميزانية البرنامجية؛

(ج) تحويل الاعتمادات بين أبواب الميزانية (البند ٥-٦ من النظام المالي والقاعدة المالية ١٠٥-١)؛

(د) الدخول في التزامات تقابلها اعتمادات في الفترات المالية المقبلة (البند ٥-٧ من النظام المالي والقاعدة المالية ١٠٥-٢)؛

إضافة إلى ذلك، فإن صندوق رأس المال المتداول يمكن أن يوفر مقدما الأموال اللازمة لتمويل الأنشطة الصادر بشأنها تكليف، وذلك حتى تلقي التمويل.

٧ - وتعرب اللجنة الاستشارية عن أسفها لصدور تقرير الأمين العام متأخرا، قبل أسبوع واحد تقريبا من اختتام الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة. إضافة إلى ذلك، لم يلب التقرير بشكل واف طلب الجمعية العامة الوارد في الفقرات ١٠ (أ) إلى (د) من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠. وافتقر التقرير إلى تبريرات و/أو إيضاحات وافية تدعم طلب الأمين العام.

٨ - وتأسف اللجنة الاستشارية أيضا لعدم تناول تقرير الأمين العام بشكل كامل المعايير الأربعة التي طلبتها الجمعية العامة إلا واحدا هو معيار تقديم معلومات عن الاستخدام التجريبي للسلطة التقديرية حتى تاريخه. ويحدد مرفق التقرير مسائل ينبغي دراستها عند النظر في الاستخدام الممكن للسلطة التقديرية المحدودة، غير أنه لا يوضح كيفية تأثير هذه المسائل على اتخاذ قرار باستخدام السلطة. وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة طلبت، في الفقرة ١٠ (د) من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠، إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن المعايير المستخدمة لتحديد الاحتياجات المتطورة للمنظمة.

٩ - وترى اللجنة الاستشارية أن السلطة التقديرية المحدودة الممنوحة للأمين العام بشأن الميزانية أذنت بها الجمعية العامة على أساس تجريبي، وأن إرساءها رسميا كآلية، حسب طلب الأمين العام، قرار يتعلق بالسياسات ينبغي أن تتخذه الدول الأعضاء. ولكن مع الأخذ في الاعتبار أوجه القصور التي تشوب تقرير الأمين العام، فإن اللجنة الاستشارية، في هذا السياق، لا تعترض على استمرار تطبيق الترتيبات الحالية لكي يمارس الأمين العام السلطة التقديرية المحدودة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين يتناول جميع طلبات الجمعية الواردة في الفقرات ١٠ (أ) إلى (د) من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠.

الوثيقة A/64/7/Add.19

التقرير العشرون

التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم على الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/576) وعلى الميزانيتين المقترحتين لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/570). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقريرين، مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية.

أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم على الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٢ - يمثل الأثر المترتب على إعادة تقدير التكاليف المقترحة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في انخفاض قدره ٨٠٠ ٧٠٢ ٦٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار أبواب النفقات، من ٦٠٠ ١٥٩ ٢٠٧ دولار (في حالة تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية) إلى ٨٠٠ ٤٥٦ ١٤٣ دولار، وانخفاض قدره ٧٠٠ ٨٩١ ٦ دولار في إطار أبواب الإيرادات من ١ إلى ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة، من ٩٠٠ ٠٨٠ ٥٧٠ دولار (في حالة تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية) إلى ٢٠٠ ١٨٩ ٥٦٣ دولار. وتعكس الاحتياجات المنقحة في إطار أبواب النفقات، وقدرها ٨٠٠ ٤٥٦ ١٤٣ دولار، الأثر المزوج لتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الوثيقة A/64/7 والوثائق A/64/7/Add.4 و 6 و 8 إلى 10 في هذا الملحق، والتي من شأنها أن تؤدي إلى احتياجات إضافية يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٦٢٧ ٣ دولار؛ وزيادة قدرها ٢٠٠ ٢١٤ ٤٧ دولار ناجمة عن افتراضات أسعار الصرف المنقحة، وانخفاض قدره ٠٠٠ ٩١٧ ١١٠ دولار فيما يتصل بافتراضات التضخم المنقحة.

٣ - وتستند إعادة تقدير التكاليف الواردة في تقرير الأمين العام عن أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/64/576) إلى المقترحات الأولية التي قدمها الأمين العام فيما يتصل بالميزانية، فضلا عن الإضافات والتعديلات المنقحة ذات الصلة^(١)، وهي معدلة وفقا لتوصيات اللجنة الاستشارية، وذلك باستخدام البيانات المتاحة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكما ورد في الفقرة ٤ من التقرير، فإن إدراج أثر تطبيق توصيات اللجنة لأغراض إرشادية لا ينطوي على أي مساس بالقرارات التي ما زال يتعين على الجمعية العامة اتخاذها بشأن تلك التوصيات. ولم يدرج في تقديرات إعادة تقدير التكاليف الأثر المترتب على

توصيات اللجنة الاستشارية في عدد من تقارير الأمين العام^(٢) التي كانت قيد نظر اللجنة في وقت إعداد تقرير الأمين العام.

٤ - ويقدم تقرير الأمين العام تفاصيل عن المنهجية المستخدمة في إعادة تقدير التكاليف في ضوء تقلبات أسعار الصرف ومعدلات التضخم (الفقرات ٨ و ٩ و ١٢). وكما هو مبين في الفقرة ٢ من التقرير، فإن عملية إعادة تقدير التكاليف تعكس أسعار الصرف المعمول بها بما يتيح وضع أدنى التقديرات تمثيلاً مع آراء اللجنة الاستشارية.

٥ - وكما هو مبين في الفقرة ١٠ من التقرير، فإن الانخفاض التقديري في الاحتياجات نتيجة للتضخم والبالغ ١١٠,٩ ملايين دولار يوضح انخفاض الاحتياجات فيما يتعلق بمرتبات الفئة الفنية (١٩,١ مليون دولار) ومرتبات فئة الخدمات العامة (٣٠,٩ مليون دولار) والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (١٢,٣ مليون دولار) وأوجه الإنفاق غير المتعلقة بالوظائف (٤٨,٦ مليون دولار).

أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم على الميزانيتين المقترحتين لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠

٦ - تبين عملية إعادة تقدير التكاليف، الواردة في تقرير الأمين العام عن أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم على الميزانيتين المقترحتين لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ (A/64/570)، تأثير آخر البيانات المتعلقة بمعدلات التضخم الفعلية، ونتائج الدراسات الاستقصائية للمرتبات، والتسويات السنوية لتكلفة المعيشة، وحركة مؤشرات تسوية مقر العمل في عام ٢٠٠٩، وأثر تغير أسعار الصرف المعمول بها في عام ٢٠٠٩.

٧ - وبعد إعادة تقدير التكاليف، ستبلغ الاحتياجات من الموارد للمحكمتين لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠، وفقاً لما اقترحه الأمين العام ومع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية مبلغاً إجمالياً ٤٠٠ ٦١٥ ٢٤٤ دولار للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (بزيادة قدرها ٥٠٠ ١٨٦ ٥٠٠ دولار) ومبلغاً إجمالياً ١٠٠ ٩٢٣ ٢٩٠ دولار للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (بزيادة قدرها ١٦ ٧٨٣ ٠٠٠ دولار).

٨ - وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن الزيادة التقديرية البالغة ٥٠٠ ١٨٦ ٥٠٠ دولار تبين الأثر المزدوج لانخفاض قدره ٤٠٠ ٩٩٥ ٩٩٥ دولار بسبب الافتراضات المنقحة لأسعار الصرف ولزيادة قدرها ٩٠٠ ١٨١ ٦٠٠ دولار من أجل إعادة تقدير التكاليف في ضوء معدلات التضخم. وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن مجموع الزيادة البالغ ١٦ ٧٨٣ ٠٠٠ دولار يبين الأثر المزدوج لاحتياجات إضافية بمبلغ ٥٠٠ ١٨١ ١٨١ دولار بسبب الافتراضات المنقحة لأسعار الصرف وانخفاض قدره ١ ٣٩٨ ٥٠٠ دولار من أجل إعادة تقدير التكاليف في ضوء معدلات التضخم.

٩ - وكما هو مبين في الفقرة ٢ من التقرير، فإن عملية إعادة تقدير التكاليف تبين أسعار الصرف المعمول بها بما يتيح وضع أدنى التقديرات تماشياً مع آراء اللجنة الاستشارية.

الخلاصة

١٠ - لا تجد اللجنة الاستشارية أي أساس فني للاعتراض على تقديرات الأمين العام المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف في ضوء أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم، على النحو الوارد في تقريره (A/64/576 و A/64/570)، وبناء على ذلك، تحيل اللجنة هذه التقديرات إلى الجمعية العامة لتتخذ فيها.

الحواشي

(١) وثائق الميزانية الصادرة في شكل ملزمات مصنفة حسب الأبواب تحت الرمز A/64/6، فضلاً عن مقترحات الميزانية الواردة في الوثائق A/64/366 و A/64/380 و A/64/472 و A/64/477 و A/64/532 و A/C.5/64/2 و A/C.5/64/11 إلى 13.

(٢) لم يدرج في تقرير الأمين العام، بغرض النظر، الأثر المترتب على توصيات اللجنة الاستشارية بشأن: الإضافة للباب ٣٤ (السلامة والأمن) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/6 (Sect.34)/Add.1)؛ والتقديرات المنقحة المتعلقة بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/64/532)؛ والبيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات (A/C.5/64/11 إلى 13).

الوثيقة A/64/7/Add.20

التقرير الحادي والعشرون

شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ شباط/فبراير ٢٠١٠]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/64/635 و Corr.1). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - ويشير الأمين العام، في الفقرة ٥ من تقريره، إلى أن التقرير قدم استجابة لطلبات من رئيسي المحكمتين بتوجيه اهتمام الجمعية العامة على نحو عاجل إلى مسألة القواعد والشروط المطبقة على القضاة المخصصين في المحكمتين، ولا سيما مسألة استحقاقات التقاعد. وقد لاحظت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أن الأمين العام كان يجري استعراضا لشروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذكرت أنها تتوقع أن تتناول هذا الاستعراض في الجزء الأول من دورتها الرابعة والستين المستأنفة. وتشير اللجنة الاستشارية في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة قررت، في الفقرة ٨ من الجزء الأول من قرارها ٢٥٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أن يجري الاستعراض التالي للأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية وللقضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في دورتها الخامسة والستين، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بنظم المعاشات المحددة الاستحقاقات ونظم المعاشات المحددة الاشتراكات.

٣ - وقرر مجلس الأمن، في قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، إنشاء مجموعة مكونة من القضاة المخصصين في كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقرر أيضا تعديل المواد ذات الصلة من النظامين الأساسيين للمحكمتين. وكما يشير الأمين العام في الفقرة ٨ من تقريره، فإنه وفقا للمادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يعين الأمين العام القضاة المخصصين، أثناء فترة عملهم التي تبلغ أربع سنوات، بناء على طلب رئيس المحكمة، للعمل في دوائر المحكمة لمحكمة واحدة أو أكثر، لفترة إجمالية لا تتجاوز ثلاث سنوات. وترد أحكام متطابقة تسري على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة ١٢ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة. وأشار الأمين العام كذلك في الفقرة ٩ من تقريره إلى أن المادة ١٣ مكررا ثالثا، الفقرة (١) (أ) من النظام الأساسي

للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة ١٢ مكررا ثالثا، الفقرة (١) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تنصان على أن يتمتع القضاة المخصصون في المحكمتين على السواء بشروط العمل نفسها التي يعمل بها القضاة الدائمون، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

٤ - ويشير الأمين العام في الفقرة ١٠ من تقريره إلى أن مجلس الأمن قد مدد، بموجب عدة قرارات، ولاية قضاة مخصصين في المحكمتين على السواء إلى ما بعد الفترة الإجمالية القصوى ومدتها ثلاث سنوات، من أجل مساعدة المحكمتين على تنفيذ استراتيجية الإنجاز لكل منهما (انظر، في جملة أمور، قرارات المجلس ١٧٠٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧١٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٧ (٢٠٠٩) و ١٨٧٨ (٢٠٠٩) المؤرخين ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩). ونتيجة لذلك، وبحلول الوقت الذي تنجز فيه المحكمتان ما تنظران فيه من محاكمات، سيكون عدد من القضاة المخصصين قد خدم لفترات متصلة تتجاوز ثلاث سنوات. ويرد في مرفق هذا التقرير جدول يبين مدة خدمة القضاة المخصصين العاملين حاليا في المحكمتين.

٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك، لدى استفسارها، بأن مجلس الأمن قرر تمديد ولايات قضاة مخصصين محددين إلى ما بعد الحد الأقصى البالغ ثلاث سنوات من أجل تجنب احتمال الحاجة الممكنة إلى إعادة بدء المحاكمات أو الاستعاضة عن قاض مخصص لفترة زمنية قصيرة متبقية قبل إنجاز المحاكمة. وفي المحكمتين على السواء، أسفر جمع عدة متهمين في محاكمة واحدة عن استمرار المحاكمات لأكثر من ثلاث سنوات، والعديد من تلك المحاكمات شارك فيها قضاة مخصصون. وأبلغ ممثلو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اللجنة أيضا بأنه بينما استلزم حالات الجمع تلك تمديد فترات خدمة بعض القضاة المخصصين، فقد أسفرت أيضا عن تحقيق وفورات كبيرة وزيادة الكفاءة بوجه عام.

٦ - وتجادل المحكمتان بأنه نظرا إلى تجاوز مدة خدمة القضاة المخصصين ثلاث سنوات وإلى اضطلاعهم بنفس المسؤوليات التي يتحملها القضاة الدائمون، فإنه يحق للقضاة المخصصين أن يحصلوا على نفس الأجر والاستحقاقات والبدلات التي تدفع للقضاة الدائمين. ولتلك الأسباب، يذكر الأمين العام في الفقرة ٢٠ من تقريره أنه، بما أن شروط الخدمة المطبقة على قضاة المحكمتين تحددها وتعتمدها الجمعية العامة، فإن الجمعية قد ترغب في أن تقرر توسيع نطاق نظام المعاشات التقاعدية للقضاة الدائمين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ليشمل القضاة المخصصين.

٧ - ويبين الأمين العام في الفرع الرابع من تقريره الآثار المالية لقرار تتخذه الجمعية العامة لتوسيع نطاق نظام المعاشات التقاعدية المطبق حاليا على القضاة الدائمين في المحكمتين (انظر الفقرات ١٥ إلى ١٧ من التقرير) ليشمل القضاة المخصصين الذين تتجاوز مدة خدمتهم ثلاث سنوات متصلة. وتقدر الاحتياجات السنوية ذات الصلة في الميزانية بمبلغ قدره ٤٢١ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومبلغ قدره

٣٤٦ ٥٦٦ دولارا للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وذلك استنادا إلى شروط الخدمة الحالية للقضاة المخصصين. ويشير الأمين العام إلى أن الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ستوقف على التواريخ الفعلية لانتهاء مدة خدمة القضاة، وأن النفقات الفعلية سينظر فيها في سياق تقارير الأداء ذات الصلة.

٨ - وجدير بالذكر أنه بعد قرار مجلس الأمن بإنشاء مجموعة مكونة من القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أشارت اللجنة الاستشارية إلى أن حصر الخدمة في فترة إجمالية تقل عن ثلاث سنوات يهدف إلى تفادي بلوغ القضاة المخصصين فترة ثلاث سنوات من الخدمة، وهي الفترة التي تؤهلهم للحصول على استحقاقات المعاش التقاعدي. ولكن اللجنة سلمت بأنه من الممكن، وإن كان احتمالا بعيد الحدوث، أن تؤدي ظروف ما إلى محاكمة تمتد إلى حد يجعل خدمة القاضي المخصص تفوق فترة الثلاث سنوات. ولمواجهة هذا الاحتمال، أوصت اللجنة بأن يتضمن كتاب التعيين ذي الصلة حكما يقضي بأنه في حالة حدوث هذا الأمر، فإن ما يؤدي إليه من تمديد للخدمة لن ينشأ عنه أي حقوق أو استحقاقات إضافية غير التي سبق النص عليها والتي سيتم زيادتها بالتناسب مع امتداد الخدمة (انظر A/55/806، الفقرة ١٤). ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ على التوصية، وأبلغت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها بأن الحكم المذكور أعلاه مدرج في جميع كتب التعيين التي يوقعها القضاة المخصصون في المحكمتين.

٩ - وترى اللجنة الاستشارية أنه يتعين أن تراعي الجمعية العامة عددا من المسائل عند نظرها في هذا الموضوع. أولها مسألة الأهلية من حيث صلتها بعمدة الخدمة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن النظامين الأساسيين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على السواء لا يقضيان صراحة بعدم أهلية القضاة المخصصين للحصول على استحقاقات التقاعد. وبموجب النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية ذي الصلة، يحق للقضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذين انتهت مدة خدمتهم وبلغوا سن السنتين الحصول على معاش تقاعدي ببقية حياتهم بشرط إكمال ثلاث سنوات على الأقل من الخدمة (انظر المرفقين الثاني والثالث لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣). وإن حصر خدمة القضاة المخصصين في فترة إجمالية تقل عن ثلاث سنوات هو ما أدى إلى منعهم من التأهل للحصول على استحقاقات التقاعد. ولكن بعد قرارات مجلس الأمن المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، عمل عدد من القضاة المخصصين في المحكمتين على السواء لفترات يتجاوز مجموعها الثلاث سنوات. وفي هذا الصدد، يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يكونوا مؤهلين للحصول على استحقاقات التقاعد، وفقا للنظام الأساسي للمعاشات التقاعدية الآنف الذكر.

١٠ - وقد ترغب الجمعية العامة أيضا في مراعاة المسائل المثارة في الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام (A/64/635 و Corr.1). ويشير الأمين العام، في تلك الفقرة، إلى أن حجم العمل الذي يضطلع به القضاة المخصصون مماثل لما يضطلع به القضاة الدائمون وأن المسؤولين التي

يتحملونها مماثلة تقريبا لمسؤوليات القضاة الدائمين، وذلك وفقا لرئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويشير الرئيس بناء على ذلك إلى أن استمرار الاختلافات في قواعد وشروط الخدمة للقضاة الدائمين والقضاة المخصصين لم يعد مبررا وينبغي أن تعالج تلك الاختلافات لتحقيق الإنصاف والنجاح في تنفيذ استراتيجية الإنجاز.

١١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأنه في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تتمثل الاختلافات بين شروط توظيف القضاة الدائمين والقضاة المخصصين فيما تصفه المادة ١٢ مكررا ثالثا، الفقرة ٢، من النظام الأساسي للمحكمة، وتحديدًا أن القضاة المخصصين لا يحق لهم أن يرشحوا أنفسهم لمنصب رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة الابتدائية أو التصويت في انتخابهما؛ ولا تكون لهم سلطة اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولا مراجعة لوائح الاتهام، ولا التشاور مع رئيس المحكمة بشأن تكليف القضاة أو بشأن إصدار عفو أو تخفيف عقوبة. وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن هناك العديد من المسؤوليات التي لا يؤذن إلا للقضاة الدائمين بالاضطلاع بها، مثل قضايا انتهاك حرمة المحكمة، والطلبات المقدمة من الجهات ذات الاختصاص المحلي بالحصول على معلومات سرية، وإجراءات الاستئناف.

١٢ - وأبلغت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اللجنة الاستشارية كذلك بأن القرار الأصلي الصادر عن الجمعية العامة بعدم منح استحقاقات وبدلات معينة للقضاة المخصصين (استحقاقات التقاعد، وبدل الانتقال، ومنحة التعليم) كان يستند إلى شرط إجراء ما يلزم من تعديل، الوارد في المادة ١٢ مكررا ثالثا الفقرة (١) (أ)، من النظام الأساسي للمحكمة (انظر الفقرة ٣ أعلاه). وفي ذلك الوقت، وافقت الجمعية العامة على توصية اللجنة الاستشارية بأنه نظرا لمحدودية مدة خدمة القضاة المخصصين، لا يحق لهم الحصول على استحقاقات وبدلات معينة متاحة للقضاة الدائمين (انظر A/55/806، الفقرات ٧ إلى ١٥، وقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٥). وفيما يتعلق بتحديد ما إذا كان يتعين توسيع نطاق نظام المعاشات التقاعدية القائم للقضاة الدائمين ليشمل القضاة المخصصين الذين خدموا لفترة متصلة تزيد عن ثلاث سنوات، قد ترغب الجمعية العامة في النظر فيما إذا كانت الاختلافات في شروط الخدمة لفئتي القضاة لا تزال مبررة، وذلك نظرا لتغير ظروف عمل المحكمتين (وتحديدا الزيادة المؤقتة في عدد القضاة المخصصين؛ وأن مجلس الأمن أذن بمد خدمة عدة قضاة مخصصين لما بعد الحد الأقصى البالغ ثلاث سنوات؛ وأن بعض الدوائر الابتدائية قد انقسمت إلى أقسام قد لا تضم سوى قضاة مخصصين).

١٣ - وفيما يتعلق باستراتيجيتي الإنجاز للمحكمتين، أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأنه في حال إنهاء قاض مخصص خدمته في إحدى المحكمتين قبل إنجاز القضية المكلف بها، يجوز تعيين قاض بديل. ولا يجوز استئناف الإجراءات إلا عندما يشهد البديل بأنه ملم بسجل الدعوى. ولا يجوز إجراء هذا الإحلال إلا مرة واحدة خلال أي محاكمة. وتستوجب الحاجة إلى بديل ثان إعادة النظر في القضية من البداية.

١٤ - ويشير التفسير الآنف الذكر إلى أن رحيل القضاة المخصصين قبل انتهاء القضايا التي ينظرون فيها يمكن أن يؤخر الإجراءات، ومن ثم يؤثر على قدرة المحكمتين على إنجاز عملهما في الوقت المناسب. إلا أن تقرير الأمين العام لم يحتو على أي إشارة بأنه في حالة إبقاء الجمعية العامة على قواعد وشروط الخدمة الحالية، فإن القضاة المخصصين الذين تجاوزت مدة خدمتهم فترة الثلاث سنوات، أو ستتجاوزها قريباً، سيقدمون استقالاتهم قبل إنجاز قضاياهم.

١٥ - ونظراً للاختلافات في عدد من شروط الخدمة للقضاة المخصصين والقضاة الدائمين بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ترى اللجنة الاستشارية أنه من الأنسب النظر في مسألة استحقاقات التقاعد للقضاة المخصصين في سياق الاستعراض الأوسع نطاقاً للأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية وللقضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المقرر أن تجريه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

المرفق

مدة خدمة القضاة المخصصين العاملين حالياً في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

القاضي	تاريخ بدء فترة الخدمة	تاريخ انتهاء فترة الخدمة (المتوقع)	عدد سنوات الخدمة المستكملة في نهاية الفترة
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة			
القاضي ألف	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢	٣ سنوات و ٨ أشهر
القاضي باء	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	سنتين و ٧ أشهر
القاضي جيم	٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	٣ سنوات و ٣ أشهر
القاضي دال	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٣١ آذار/مارس ٢٠١١	٤ سنوات وشهران
القاضي هاء	٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	سنتين و ٣ أشهر
القاضي واو	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢	٥ سنوات وشهر واحد
القاضي زاي	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٤ سنوات و ٩ أشهر
القاضي حاء	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١	سنة واحدة وشهران
القاضي طاء	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	٣ سنوات و ٤ أشهر
القاضي باء	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٤ سنوات و ٩ أشهر
القاضي كاف	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣١ آذار/مارس ٢٠١٠	٣ سنوات و ٨ أشهر
القاضي لام	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠	٣ سنوات و ٧ أشهر
القاضي ميم	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٤ سنوات و ٩ أشهر
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا			
القاضي ١	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	سنة واحدة و ١١ شهراً
القاضي ٢	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٧ سنوات وشهران
القاضي ٣	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٧ سنوات و ٤ أشهر
القاضي ٤	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦ سنوات و ٣ أشهر
القاضي ٥	١ أيار/مايو ٢٠٠٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣ سنوات و ٨ أشهر
القاضي ٦	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦ سنوات و ٣ أشهر
القاضي ٧	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	سنة واحدة و ١١ شهراً
القاضي ٨	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٧ سنوات وشهران
القاضي ٩	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦ سنوات و ٣ أشهر
القاضي ١٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	سنة واحدة و ١١ شهراً
القاضي ١١	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦ سنوات و ٩ أشهر

الوثيقة A/64/7/Add.21

التقرير الثاني والعشرون

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠]

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/64/349/Add.6). ويتضمن التقرير الاحتياجات الإضافية من الموارد المقترحة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لثلاث بعثات سياسية خاصة هي ممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لأنشطة صندوق تنمية العراق، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وفريق الرصد المعني بالصومال. واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٤٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على رصد اعتماد إجمالي قدره بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. كما وافقت الجمعية على ميزانيات ٢٦ بعثة سياسية خاصة ترد أسمائها في الجدول ١ من تقرير الأمين العام (A/64/349)، وعلى خصم مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٥٢٦ ٥٦٩ دولار من الاعتماد المذكور. لذا، فإن الرصيد المتبقي من الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١ يبلغ ٤٣٠ ٤٧٣ ٥٠٠ دولار.

٣ - واقترح الأمين العام الموافقة على الاحتياجات الإضافية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ التي يبلغ إجماليها ١٠٤٥ ١٠٠ دولار (صافيتها ١٠٤٤ ٠٠٠ دولار) للبعثات الثلاث المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه (انظر A/64/349/Add.6). واقترح أن يخصم هذا المبلغ من رصيد الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن ولايات هذه البعثات السياسية الخاصة الثلاث إما اتسع نطاقها أو مددت

فترتها بعد تقديم تقارير الأمين العام المتضمنة للموارد اللازمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (A/64/349/Add.1-5).

٤ - وترد في الفروع من الثاني إلى الخامس أدناه تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن الاحتياجات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة الثلاث الواردة في تقرير الأمين العام (A/64/349/Add.6).

ثانيا - ممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة

٥ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الموارد الإجمالية المقترحة للبعثات السياسية الخاصة الواردة في تقرير الأمين العام لسنة ٢٠١٠ توضح توقع إنجاز المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لولايته بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (الوثيقة A/64/349، الجدول ١). ولهذا، لم يدرج اعتماد في الموارد التي اقترحها الأمين العام. غير أن مجلس الأمن قرر أن يمدد، في قراره ١٩٠٥ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ولاية المجلس الدولي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وتلاحظ اللجنة أن المجلس طلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن التقدم المحرز والخيارات المتعلقة بتنفيذ ترتيبات الخلف لصندوق تنمية العراق؛ ودعا حكومة العراق إلى وضع خطة العمل والجدول الزمني الضروريين لكفالة الانتقال في الوقت المناسب وبفعالية إلى آلية لاحقة لصندوق التنمية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ وطلب إليها أيضا، في جملة أمور، أن تقدم إلى المجلس تقارير تتضمن تقييما للتقدم المحرز بناء على خطة العمل وما أدخل من تحسينات على الرقابة (انظر قرار المجلس ١٩٠٥ (٢٠٠٩)، الفقرات ٣ إلى ٥).

٦ - وتقدر الاحتياجات المقترحة من الموارد للمجلس الدولي للمشورة والمراقبة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بمبلغ ٨٢ ٢٠٠ دولار. وتغطي تلك الموارد نفقات سفر ممثل الأمين العام ومعاونيه/مستشاريه في مهام رسمية لحضور اجتماعات المجلس (٦٠ ٣٠٠ دولار). وتوفر الموارد اللازمة لاستضافة اجتماع واحد في نيويورك (٢١ ٩٠٠ دولار) (A/64/349/Add.6، الفقرة ٦). ومن المتوقع أن يعقد المجلس خمسة اجتماعات خلال عام ٢٠١٠ (في عمان وواشنطن العاصمة ومدينة الكويت وباريس ونيويورك)، بينما عقد أربعة اجتماعات في عام ٢٠٠٩.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الزيادة الحاصلة في الاحتياجات مقارنة بالموارد المعتمدة لعام ٢٠٠٩ البالغة ٣٦ ٧٠٠ دولار تعزى إلى عقد عدد أكبر من الاجتماعات خارج نيويورك واستضافة اجتماع لمدة يومين في نيويورك. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الموارد المقترحة لممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

ثالثاً - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

٨ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس الأمن أنشأ فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، بموجب قراره ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقرر المجلس في الفقرة ٢٠ من قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في جملة أمور، أن يقوم مكتب أمين مظالم بتقديم المساعدة إلى اللجنة المعنية بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وأن ينشأ هذا المكتب لفترة أولية مدتها ١٨ شهراً اعتباراً من تاريخ اتخاذ ذلك القرار. وترد المعلومات الأساسية عن هذه البعثة السياسية الخاصة وولايتها والهدف منها في الفقرات ٨٢ إلى ٨٦ من الوثيقة A/64/349/Add.2، كما ترد معلومات مستكملة عنها في الفقرات ٧ إلى ٩ من الوثيقة A/64/349/Add.6.

٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن مهمة أمين المظالم هي أساساً توسيع نطاق وتمكين عملية مركز التنسيق المبينة في مرفق قرار مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي أنشئت لتلقي طلبات الراغبين في شطب أسمائهم من قوائم الجزاءات التي حددها مجلس الأمن. لذا، من المنطقي الافتراض أن يعهد المجلس في نهاية المطاف إلى أمين المظالم بمسؤولية تلقي وتجهيز طلبات الراغبين في شطب أسمائهم من قوائم الجزاءات. وترد في المرفق الثاني من قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) ولاية أمين المظالم ووظائفه ومهامه. وتلاحظ اللجنة، وفقاً لما ورد في الفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، أن آلية مركز التنسيق (منسق برتبة ف-٤) المنشأة بموجب القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) سوف تكف، بعد تعيين أمين المظالم، عن تلقي طلبات الكيانات والأفراد الراغبين في شطب أسمائهم من القائمة الموحدة، لكنها ستواصل تلقي طلبات الكيانات والأفراد الراغبين في شطب أسمائهم من قوائم الجزاءات الأخرى. ونتيجة لذلك، سيتاح للمنسق، كما هو مبين في تقرير الأمين العام (A/64/349/Add.6، الفقرة ١١)، مزيد من الوقت لكي يقدم الدعم إلى أمين المظالم على مستوى مناسب ويوفر في الوقت ذاته لأمين المظالم ذاكرة مؤسسية فيما يتعلق بشطب الأسماء والاطلاع على الملفات والنطاق العادي للدعم اللوجستي المكتبي.

١٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٤٥/٦٤ على مبلغ ٩٠٠ ٩٧٠ دولار لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات لعام ٢٠١٠. وتقدر الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٠ الناجمة عن قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، حسبما جاء في تقرير الأمين العام (A/64/349/Add.6)، بمبلغ ٨٠٠ ١٩٢ دولار. وتشمل تلك الاحتياجات أتعاب أمين المظالم التي تقدر بمبلغ ٧٠٠ ١٨٧ دولار (بمعدل شهري قدره ٨٨٠ ١٢ دولار يضاف إليه بدل تكاليف المعيشة البالغ ٧٠٠ ٥ دولار، واعتماد لتغطية المطالبات الممكنة بموجب التذليل دال من النظام الأساسي للموظفين)، ومصاريف الاتصالات (٢٠٠ ١ دولار)، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها (٥٠٠ ٣ دولار) ولوازم أخرى (٤٠٠ دولار).

وأبلغت اللجنة أن التكاليف احتسبت على أساس احتياج لمدة ١٠ أشهر باستثناء الاحتياجات غير المتكررة البالغة ٤٠٠ ٢ دولار لاقتناء حاسوب وطابعة المدرجة قيمتهما في الاعتماد المتعلق بتكنولوجيا المعلومات، على أساس الافتراض بأن أمين المظالم سيباشر أداء مهامه في نهاية آذار/مارس ٢٠١٠.

١١ - وبالنظر لاختلاف المعدلات المستخدمة في حساب أتعاب أمين المظالم عن المعدلات المستخدمة في حساب أتعاب الخبراء الإضافيين الثلاثة المقترحين لفريق الرصد المعني بالصومال (انظر الفقرة ١٦ أدناه)، أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأنه تم استخدام أعلى معدل حالياً لحساب أتعاب أمين المظالم بسبب المؤهلات العالية والخبرة الطويلة المطلوب توافرها لديه، بمقتضى الفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩). وأبلغت اللجنة كذلك بأن المجلس قرر ألا يشغل هذا المنصب موظف من الأمانة العامة وإنما يشغله خبير مستقل يتمتع بمؤهلات عالية يعينه الأمين العام بموجب رسالة يوجهها إلى مجلس الأمن، نظراً للاستقلال والحياد اللازمين. وتشير اللجنة، في هذا السياق، إلى أن الأمين العام سيقوم، عملاً بالممارسة المتبعة حالياً بخصوص تعيين الخبراء للعمل في أفرقة الرصد وأفرقة الخبراء الأخرى، بإصدار رسالة كوثيقة من وثائق المجلس يعلن فيها تعيين أمين المظالم.

١٢ - وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول الموارد الإضافية التي اقترحتها الأمين العام لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات لسنة ٢٠١٠.

رابعا - فريق الرصد المعني بالصومال

١٣ - أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ فريق الرصد المعني بالصومال كترتيب يخلف فريق الخبراء المعني بالصومال. ومدد المجلس ولاية فريق الرصد عدة مرات، غير أنه وسع بموجب قراره ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ولاية هذا الفريق لتشمل التدابير الجديدة ضد إريتريا. وترد المهام الإضافية التي يتوقع من فريق الرصد الاضطلاع بها في الفقرة ١٩ من قرار المجلس ١٩٠٧ (٢٠٠٩) (انظر أيضاً A/64/349/Add.6، الفقرة ١٥). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن ولاية فريق الرصد يتوقع لها أن تمتد إلى ما بعد شهر آذار/مارس ٢٠١٠ بعد نظر مجلس الأمن في التقرير النهائي الذي سيقدمه إليه فريق الرصد (المرجع نفسه، الفقرة ١٣).

١٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يقترح، تماشياً مع الطلب الموجه إليه في الفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ١٩٠٧ (٢٠٠٩) القاضي باتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير موارد إضافية وموظفين إضافيين حتى يتسنى لفريق الرصد الموسع أن يواصل الاضطلاع بولايته، أن يتألف الفريق من فريقين متميزين ومستقلين يعني أحدهما بالصومال ويتألف حالياً من خمسة خبراء ويعني الآخر بإريتريا ويتألف من ثلاثة خبراء إضافيين يتمتعون بخبرات خاصة في مجالات حظر توريد الأسلحة والنقل والشؤون المالية. وتلاحظ أيضاً أن مقر فريق الرصد الموسع

سيكون، لأسباب أمنية، في عنيتي بأوغندا للاستفادة من وجود بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ونظرا إلى قرب عنيتي من الصومال والبلدان المجاورة.

١٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٦٤ مبلغا قدره ٢٠٠ ٥٥٥ دولار لفريق الرصد المعني بالصومال، على أساس اقتراحات الأمين العام (انظر A/64/349/Add.2). وتقدر الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٠، حسبما ذكر الأمين العام، وفي أعقاب اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، بمبلغ قدره ٧٦٩ ٠٠٠ دولار (انظر A/64/349/Add.6). وتغطي هذه الاحتياجات تكاليف الموظفين المدنيين البالغه ٧ ٥٠٠ دولار والمتعلقة بوظيفة إضافية مقترحة لمساعد إداري (الرتبة المحلية) لمواجهة الزيادة في أعباء العمل من ناحية توفير الدعم في مجالي البحوث والإدارة؛ وتشمل اعتمادا إضافيا قدره ٧١٥ ٩٠٠ دولار لتغطية أتعاب الخبراء الإضافيين الثلاثة المقترح تعيينهم لمدة تسعة أشهر (٢٠٠٧ ٤٢٢ دولار) وتكاليف سفرهم (٢٠٠٩ ٢٩٣ دولار)، بالإضافة إلى تكاليف تشغيلية أخرى تشمل تكاليف سفر موظفي الأمم المتحدة لإنشاء مكتب عنيتي (٢٠٠٩ ٢٣ دولار)، واستئجار المركبات اللازمة لعشرين مهمة رصد (٢٠٠٩ ٣ دولار)، ومصاريف الاتصالات ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية (٢٠٠٩ ٧ دولار)، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها (٢٠٠٩ ٩ دولار)، ولوازم أخرى (٢٠٠٩ ٢ دولار).

١٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن أتعاب الخبراء الإضافيين الثلاثة احتسبت على أساس تسعة أشهر بمعدل شهري قدره ١١ ٦٠٠ دولار يضاف إليه بدل تكاليف المعيشة البالغ ٣ ٩٠٠ دولار، واعتمادات لتغطية المطالبات الممكنة بموجب التذليل دال من النظام الأساسي للموظفين. وتشكل هذه المعدلات رقما وسطيا لجميع الأتعاب المستخدمة حاليا، وتقديرا لأغراض الميزانية. وسوف يتقرر مستوى الأجور بصورة محددة بالتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية وفقا للإجراءات المتبعة (انظر أيضا الفقرة ١١ أعلاه).

١٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول الموارد الإضافية التي اقترحتها الأمين العام لفريق الرصد المعني بالصومال لعام ٢٠١٠.

خامسا - التوصية

١٨ - فيما يتعلق باقتراح الأمين العام بخصوص الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها، على النحو المبين في الفقرة ٢١ من تقريره (المرجع نفسه)، توصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بالموافقة على الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٠ البالغ إجماليها ١ ٠٤٥ ١٠٠ دولار (صافيها ١ ٠٤٤ ٠٠٠ دولار) لممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لأنشطة صندوق تنمية العراق وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) وفريق الرصد المعني بالصومال. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تسوى الاحتياجات الإضافية من الاعتماد البالغ ٥٦٩ ٥٢٦ ٥٠٠ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٤ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الوثيقة A/64/7/Add.22

التقرير الثالث والعشرون

التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٣٦ المتعلقة بوحدة التأهب والدعم في حالات الطوارئ

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ آذار/مارس ٢٠١٠]

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٢٨ جيم (مكتب إدارة الموارد البشرية) و ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية) و ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فيما يتعلق بوحدة التأهب والدعم في حالات الطوارئ (A/64/662). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء النظر في التقرير، مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وفي هذا التقرير، يقول الأمين العام إنه "يتعين على المنظمة أن تضع نظاما يتسم بروح المبادرة والشمول والتنسيق وينطوي على قدرات مركزية لمساعدة مراكز العمل والمكاتب القطرية وأفرقة الإدارة الأمنية على تعزيز التأهب للأحداث التي تسبب إصابات جماعية" (المرجع نفسه، الفقرة ١). وتحقيقا لتلك الغاية، يقترح أن تنشأ في مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة للأمم المتحدة وحدة للتأهب والدعم في حالات الطوارئ، لتكون بمثابة قدرة مكرسة لدعم الناجين وأسر الذين لقوا حتفهم أو أصيبوا من جراء أعمال عنائية مؤذية أو كوارث طبيعية أو أي حالات طوارئ أخرى. وكما جاء في الفقرة ٧ من التقرير، ستقوم الوحدة بوضع وتنفيذ وتنسيق وتيسير برنامج للدعم قوامه التأهب استنادا إلى المخاطر والتصدي للطوارئ والاستجابة في مرحلة ما بعد الطوارئ. وسوف تضطلع الوحدة بمهام من بينها:

- تقديم المساعدة لمراكز العمل والمكاتب القطرية وأفرقة الإدارة الأمنية التابعة للأمم المتحدة في سياق وضع وتنفيذ وتعهد واختبار خطط إدارة الشؤون الطبية والتصرف حيال سقوط أعداد ضخمة من القتلى في حالات الطوارئ
- القيام، من أجل مواجهة أي حادث، بدعم عملية نشر فرق التصدي لحالات الطوارئ الطبية وفرق الموظفين الإداريين التي تشكلها الأمم المتحدة ضمانا لسرعة التصرف

- القيام بدور جهة الاتصال الأولية فيما يخص ضحايا الحادث وأسرهم وذلك بإقامة مركز للاتصالات الهاتفية يعمل على مدار الساعة وتشغيل خط هاتفي مباشر يكرس لهذا الغرض
- العمل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على وضع إطار للسياسات العامة يتعلق بتقديم الدعم للضحايا من خلال شبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق
- القيام في مرحلة ما بعد حالة الطوارئ بتنسيق عملية تقديم الدعم للناجين والأسر المتضررة على نحو مستمر لأجل طويل

وترد النواتج المقترحة أن تحققها الوحدة في الفقرة ٨ من التقرير.

- ٣ - ويصف الأمين العام هذا الاقتراح بأنه "خطوة أولية" (المرجع نفسه) ويفيد في الفقرة ٩ من تقريره بما يلي:

"لضمان أن تلي الأمم المتحدة، على نحو يعتد به ويجسد روح التعاطف، احتياجات الناجين من الكوارث الطبيعية والأعمال الكيدية التي تستهدفها أو من أي حالات طوارئ أخرى واحتياجات أسر موظفيها الذين يتوفون من جراء ذلك، لا بد من إيلاء الاعتبار لاحتياجات أخرى تقتن بتقديم المساعدة أو الدعم. وتشمل هذه الاحتياجات تقديم المساعدة فيما يتصل بتعليم الأبناء المعالين وسفر الناجين وأسر المتوفين لحضور مراسم التأبين والجنائزات والسفر إلى أماكن الإجماع".

وكما جاء في الفقرة نفسها سيجري تناول هذه الاحتياجات في تقرير منفصل بعد تقييمها على نحو أوفى. وأحيطت اللجنة الاستشارية علما، لدى استفسارها، بأنه من المرجح أن يقدم التقرير الوافي الذي سيتضمن اقتراحات بشأن دعم أسر الضحايا في الأجل الطويل في النصف الأول من عام ٢٠١١. ومن ثم تشير اللجنة إلى أن نطاق الاحتياجات ومجمل الآثار المالية المترتبة عليها ليسا معروفين في الوقت الحالي.

- ٤ - وتقدر الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ إجماليه ١٠٠ ١٤٥ ٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٠٠ ٩٤١ ٢ دولار). ويطلب ما مجموعه ٨ وظائف جديدة (وظيفة برتبة مد-١ لرئيس الوحدة ووظيفة برتبة ف-٥ لطبيب أقدم ووظيفة برتبة ف-٤ لطبيب ووظيفة برتبة ف-٤ لموظف لشؤون السياسات ووظيفة برتبة ف-٣ لموظف إداري ووظيفة برتبة ف-٢ لموظف إداري معاون ووظيفة برتبة ف-٢ لموظف معاون مختص بتكنولوجيا المعلومات ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد لشؤون دعم الناجين وأسر الموظفين). وكما جاء في الفقرة ١٠ من التقرير، ستنشأ وظيفتا الطبيين في شعبة الخدمات الطبية ولكنهما ستشكلان جزءا من وحدة التأهب والدعم في حالات الطوارئ ومن ثم سيكون شاغلاهما مسؤولين أمام مدير الشؤون الطبية ورئيس وحدة التأهب والدعم في حالات الطوارئ. وفيما يتعلق بالاحتياجات غير

المتصلة بالوظائف التي تقدر بمبلغ ٦٠٠ ٧٧٥ ١ دولار، فيمكن استخلاصها من الأرقام الوارد بيانها في الجدول ٢ من التقرير.

ثانيا - ملاحظات عامة وتوصيات

٥ - تلقت اللجنة الاستشارية الإيضاح التالي: إن القصد من اقتراح الأمين العام إنشاء وحدة للتأهب والدعم في حالات الطوارئ ليس، على الرغم من توقيت طرحه، لتلبية احتياجات تتصل تحديدًا بالكارثة الطبيعية التي شهدتها هايتي مؤخرًا، بل لوضع ترتيبات لمعالجة أي أزمة وقعت أو قد تقع نتيجة كوارث طبيعية أو أعمال عنائية مؤذية تستهدف الأمم المتحدة أو أي طوارئ أخرى.

٦ - وقد أحيطت اللجنة الاستشارية علما، لدى استفسارها، بأن هذا الاقتراح استغرق إعدادته من الأمانة العامة ما يناهز في الواقع ١٨ شهرا. وتلاحظ اللجنة أنه منذ عام ٢٠٠٣ على أقل تقدير والمنظمة تعالج، حسبما يتبين من الجدول ١ من التقرير، مسائل متصلة بضحايا الأعمال الكيدية والكوارث الطبيعية. ولم ترد أي إشارة إلى سبب عدم إدراج الاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة الاستشارية الانتباه إلى أحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ اللذين يحكمان استخدام صندوق الطوارئ وتشغيله وتشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ اللذين تطلب فيهما الجمعية إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يتخذ الخطوات اللازمة لتفادي اتباع النهج التجزيئي في وضع الميزانية وأن يكفل عرض احتياجات المنظمة في فترات السنتين المقبلة بأوفى صورة ممكنة. وفي رأي اللجنة الاستشارية أنه ينبغي تقديم الاقتراح المفصل المتعلق بمعالجة الاحتياجات الوارد بيانها في تقرير الأمين العام (انظر الفقرة ٣ أعلاه) في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يلتزم من وراء اقتراحه معالجة ثلاثة جوانب متميزة في عملية التأهب لحالات الطوارئ، وهي: وضع إطار للسياسات العامة بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛ والتأهب في المجال الطبي لحالات الطوارئ، مما يشمل القيام استنادا إلى تقدير المخاطر بوضع وتنفيذ خطط لإدارة الشؤون الطبية في حالات الطوارئ والتصرف حيال سقوط أعداد ضخمة من القتلى؛ وتوفير الدعم الطبي والإداري المباشر للأسر والضحايا.

٨ - ويؤكد الأمين العام أن الأمانة العامة تفتقر حاليا إلى القدرة أو الموارد اللازمة لمعالجة الطائفة المتنوعة من الاحتياجات ومن بينها التأهب للطوارئ بناء على المخاطر والتصدي

الفوري لأي حادث يقع ومد الناجين والأسر المتضررة من وفاة أو إصابة عزيز لديها بالدعم والاعتناء بهم (المرجع نفسه، الفقرة ٢). وتدرك اللجنة الاستشارية أن المنظمة قد تنقصها السياسات العامة والتنسيق في هذا الصدد وأنها اضطرت بوضوح إلى الاعتماد على المتطوعين بقدر لا يستهان به، وهو ما تبدى في معالجة الأزمة الراهنة في هايتي، ولكن يظل هناك بعض القدرة على معالجة هذه الأمور داخل المنظمة.

٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه في حالة الأحداث التي يتعذر التنبؤ بها، لا يمكن أن يحل التخطيط ووضع السياسات، على الرغم من ضرورتها، محل تقدير الأمور وتحديد الأولويات. ومن ثم لا بد أن تراعى في أي توجيهات توضع في مجال السياسات العامة ضرورة إفراح المجال لعنصر المرونة في اتخاذ القرارات.

١٠ - وفي رأي اللجنة الاستشارية أن التواصل والتنسيق في ما يخص هذه المسألة سواء داخل مكتب إدارة الموارد البشرية أو بين ذلك المكتب والأجهزة الأخرى بالأمانة العامة، أمران لهما أهمية حيوية. ولذلك يساور اللجنة الاستشارية القلق من أن إنشاء كيان منفصل من شأنه أن يضيف طبقة أخرى من البيروقراطية. وتبعاً لذلك توصي اللجنة الاستشارية بعدم إنشاء وحدة جديدة. بيد أنه بناء على التفسيرات المقدمة، يمكن أن تؤيد اللجنة تدعيم بعض المهام داخل الهيكل القائم بمكتب إدارة الموارد البشرية على نطاق محدود.

١١ - وتدرك اللجنة الاستشارية الحاجة إلى تعزيز قدرة المنظمة على تلبية احتياجات الضحايا والناجين؛ بيد أنه لا بد من الاستناد في هذا الأمر إلى تحليل أكثر منهجية لما هو موجود في الأمانة العامة من طاقات منخرطة في أنشطة متصلة بذلك من قبيل الأنشطة الرامية إلى كفالة التعافي من الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال ومعالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة، وينبغي أن يشمل التحليل استكشاف أوجه التكامل والاستفادة منها. وفي ضوء ذلك التحليل، ينبغي إجراء تقييم متأن لنطاق الأنشطة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي في رأي اللجنة الاستشارية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، مما يشمل إمكانية وضع ترتيبات لتقاسم التكاليف والاستعانة بالدعم الذي تتطوع الدول الأعضاء بتقديمه.

١٢ - وترى اللجنة الاستشارية أن التطوع من جانب موظفي الأمم المتحدة كان يشكل، على الرغم من طبيعته "العارضة"، عنصراً هاماً من عناصر الدعم الذي قدم في السابق في حالات الطوارئ. ومن ثم توصي اللجنة بإدراج التدريب على التأهب لحالات الطوارئ في برامج تدريب الموظفين القائمة.

ثالثا - الاحتياجات من الموارد

١٣ - يقترح إنشاء وظيفة واحدة برتبة مد-١ ليشغلها رئيس وحدة التأهب والدعم في حالات الطوارئ. في ضوء التوصيات الواردة في الفقرة ١٠ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بعدم إنشاء الوظيفة برتبة مد-١.

١٤ - وفيما يتعلق بالتأهب في المجال الطبي، أحيطت اللجنة الاستشارية علما، لدى استفسارها، بأن النية تتجه في إطار الاقتراح المطروح إلى التركيز على الحاجة إلى إيجاد قوام من الموظفين المدربين القادرين على سد الاحتياجات المفاجئة للتعامل مع الحوادث التي تسفر عن أعداد ضخمة من القتلى بحيث تكفل الرعاية الطبية للأفراد المصابين بجراح خطيرة في هجوم أو كارثة. وعلاوة على ذلك، أحيطت اللجنة علما بوجود ثغرة في قدرة الأمم المتحدة على تقديم الدعم الطبي، ولا سيما بعد الأحداث التي تقع فيها أعداد ضخمة من القتلى وأن المجالات التي تنقصها مجموعة المهارات الطبية اللازمة هي مجال طب الطوارئ ومعالجة الصدمات والتعامل مع الكوارث. ولقد كان من المتوقع أن تساعد شعبة الخدمات الطبية المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة في التأهب لأي حوادث من ذلك القبيل وأن تكون جاهزة لإكمال ودعم القدرات التي أصابها الارتباك أو الخلل بسبب ضخامة الخسائر في الأرواح. ومن شأن نشر فرق الاستجابة الطبية التابعة للأمم المتحدة وهو من عناصر برنامج الدعم المقترح، أن يسمح بإجراء تقييم للحالة في المنطقة واستعراض القدرات وتقييم مدى ملائمة الخدمات المحلية وأن يتيح تنسيق ومتابعة عمليات الإجلاء الطبي إلى مرافق رعاية على مستوى أعلى. وأحيطت اللجنة علما أيضا بأنه من المفروض أن لدى جميع مراكز العمل خططاً للطوارئ ولكن ينبغي أن يتابعها مقر الأمم المتحدة لكفالة فعاليتها وإمكانية وفائها بالأغراض المتوخاة منها. وبالإضافة إلى ذلك، أحيطت اللجنة علما بأن الملاك الحالي للموظفين في شعبة الخدمات الطبية لا يكفي للنهوض بهذه المهمة في عدد يناهز ٧٠ مركز عمل ميداني توجد بها مرافق طبية ميدانية.

١٥ - وتسلم اللجنة الاستشارية بضرورة تعزيز شعبة الخدمات الطبية لسد النقص المشار إليه في قوامها. ومن ثم توصي اللجنة بالموافقة على إنشاء وظيفة واحدة مؤقتة برتبة ف-٤ لطبيب يتولى تنسيق الجوانب المتعلقة بالدعم الطبي في سياق التأهب لحالات الطوارئ. وبالنظر إلى الملاك الراهن في شعبة الخدمات الطبية (١٤ وظيفة)، ترى اللجنة الاستشارية أنه يمكن تلبية أي احتياجات إضافية بالاعتماد على الملاك المتوفر حاليا حين تقديم اقتراح أكثر تفصيلا يتضمن إطارا لسياسات التصدي للطوارئ والتصرف في مرحلة ما بعد الطوارئ. ومن ثم توصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على الوظيفة برتبة ف-٥ المقترح إنشاؤها ليشغلها طبيب أقدم.

١٦ - ويقترح إنشاء وظيفة برتبة ف-٤ لموظف لشؤون السياسات. وقد أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأن موظف شؤون السياسات سيؤدي مهام عدة، من بينها تنسيق جهود الأمانة العامة للأمم المتحدة والأفرقة المشتركة بين الوكالات المكلفة ببحث ووضع السياسات التي تؤثر على الناجين وأفراد أسر الموظفين، والتي من شأنها أن تيسر توفير

الدعم والتوجيه للناجين وأفراد الأسر. وسوف يقوم أيضا بالمساعدة على تنسيق أعمال الموظفين الإداريين المكلفين بسرعة التصرف في حالات الطوارئ وعلى توفير التدريب للموظفين في المقر وفي الميدان في مجال التأهب للطوارئ. وترى اللجنة الاستشارية أن هذه المهام لها أهميتها ولكنها تلاحظ في الوقت نفسه أن مكتب إدارة الموارد البشرية لديه دائرة معنية بالسياسات المتعلقة بالموارد البشرية تضم حاليا ٤٠ وظيفة. وفي ضوء هذه الظروف وأخذا في الاعتبار التوصية الواردة في الفقرة ١٠ أعلاه ترى اللجنة الاستشارية أنه يمكن تلبية الاحتياجات المتعلقة بهذه المهام بالاعتماد على الملاك الوظيفي المتوفر حاليا. وتبعا لذلك توصي اللجنة بعدم إنشاء الوظيفة برتبة ف-٤ المطلوبة لموظف لشؤون السياسات.

١٧ - ويطلب الأمين العام إنشاء وظيفة برتبة ف-٣ لموظف إداري ووظيفة برتبة ف-٢ لموظف إداري معاون. وقد أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأن هذين الموظفين سيعنيان بوجه خاص، برعاية الموظفين والعمل الإداري وذلك بعدة طرق من بينها إعداد قوائم بالناجين وبأسر الموظفين وتحديثها بالتنسيق مع الوكالات والصناديق والبرامج؛ وسيعملان على ضمان توافر المشورة والتوجيه للناجين ولأفراد الأسر؛ وتقديم المساعدة لجهات الاتصال التي تقدم الخدمات للأسر والناجين في مرحلة ما بعد الحادث. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على إنشاء وظيفة مؤقتة برتبة ف-٢ لموظف إداري معاون، على أن تجري تلبية أي احتياجات إضافية من الدعم الإداري بالاعتماد على ملاك الموظفين المتوفر حاليا.

١٨ - ويطلب إنشاء وظيفة برتبة ف-٢ لموظف معاون في مجال تكنولوجيا المعلومات. وقد أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأن ذلك الموظف سيتولى إدارة المواقع الشبكية وسيكون جهة الاتصال المعنية بتكنولوجيا المعلومات. ويطلب، بالإضافة إلى ذلك، تخصيص مبلغ قدره ٥٠.٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف الاستعانة بخبير استشاري يقوم بإنشاء موقع شبكي يتضمن قسما للنقاش والتفاعل على الشبكة بما يسمح بالتواصل بين أفرقة الدعم والناجين والأسر ويسمح للأمانة العامة بمدهم بالمعلومات. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على المبلغ المطلوب لإنشاء الموقع الشبكي وقدره ٥٠.٠٠٠ دولار؛ بيد أنه بالنظر إلى الملاك الوظيفي الموجود حاليا في قسم نظم المعلومات المتعلقة بالموارد البشرية (١٨ وظيفة) ترى أنه يمكن تلبية الاحتياجات المتعلقة بإدارة الموقع الشبكي بالاعتماد على الملاك الموجود حاليا. ومن ثم توصي بعدم إنشاء الوظيفة المطلوبة برتبة ف-٢.

١٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على إنشاء وظيفة مؤقتة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتوفير الدعم الإداري المتصل برعاية الضحايا والناجين.

٢٠ - ويقترح تخصيص مبلغ قدره ٤٠٠ ٢٨١ دولار لسفر الموظفين. وقد أحيطت اللجنة الاستشارية علما أن هذا المبلغ ضروري لتغطية تكاليف سفر اثنين من أعضاء فريق الأمم المتحدة الطبي المعني بالتصدي لحالات الطوارئ سنويا إلى ثلاثة مراكز عمل لاختبار خطة التأهب لسقوط عدد ضخم من القتلى ومحاکاتها (٦٨ ٤٠٠ دولار)؛ والسفر إلى بغداد والجزائر

العاصمة لمقابلة الناجين من عمليتي تفجير مجمعي الأمم المتحدة ومتابعة أحوالهم (٨٠٠ ٤٥ دولار)؛ وسفر طبيين إلى مواقع الحوادث (٢٠٠ ١٢٧ دولار) لتقييم الطريقة التي تتعامل بها الخدمات الطبية المحلية في حالات الطوارئ مع الخسائر في الأرواح ولتقييم الاحتياجات فيما يتصل بالإجلاء الطبي وتنسيق عمليات الإجلاء وإعداد قوائم أولية بالضحايا والخسائر في الأرواح لأغراض المتابعة فيما بعد، ولتنسيق الشؤون الطبية المتصلة بالحوادث مع المقر؛ والسفر لإعداد لنشر فرق التحرك السريع في مواقع الحوادث الطارئة (٤٠ ٠٠٠ دولار). وفي ضوء التوصيات الواردة أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بخفض مبلغ الاحتياجات المتعلقة بالسفر بنسبة ٥٠ في المائة ليصل إلى ١٤٠ ٧٠٠ دولار، على أن تجري تلبية أي احتياجات إضافية من الموارد بالاعتماد على موارد السفر المتاحة في مكتب إدارة الموارد البشرية.

رابعاً - الخلاصة

٢١ - يرد بيان الإجراءات المطلوب أن تتخذها الجمعية العامة في الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام. وكما جاء في الفقرة ١٠ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بعدم إنشاء وحدة للتأهب والدعم في حالات الطوارئ في الوقت الراهن. وتوصي اللجنة الاستشارية، آخذة في الاعتبار توصياتها الواردة أعلاه، بتخصيص مبلغ إضافي قدره ٨٠٠ ٥٧١ دولار، يشمل مبلغ ٣٥٨ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ جيم (إدارة الموارد البشرية) ومبلغ ١٤٧ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية) ومبلغ ٦٥ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وسيحمل ذلك المبلغ الإضافي الذي قدره ٨٠٠ ٥٧١ دولار على صندوق الطوارئ.

الوثيقة A/64/7/Add.23

التقرير الرابع والعشرون

التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع (A/64/763). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - ويشير الأمين العام، في الفقرة ٢ من تقريره، إلى أن مجلس الأمن قد طلب إليه في القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أن يعين ممثلاً خاصاً يتولى مهمة القيادة المتسقة والاستراتيجية، والعمل بفعالية من أجل تعزيز آليات التنسيق القائمة التابعة للأمم المتحدة، وبذل مساعي الدعوة لدى عدة جهات منها الحكومات، بما في ذلك الممثلون العسكريون والقضاة ولدى جميع أطراف النزاع المسلح والمجتمع المدني، من أجل التصدي، على مستوى المقر وعلى الصعيد القطري على حد سواء، للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة والعمل في الوقت نفسه على تعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتنسيق جهودهم أساساً من خلال المبادرة المشتركة بين الوكالات المعنونة "مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع" (المشار إليها فيما بعد بـ "مبادرة الأمم المتحدة").

٣ - ويضم الفرع الثالث من تقرير الأمين العام وصفا للمهام المتوخى أن يضطلع بها مكتب الممثل الخاص، ومن بينها إسماع صوت الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛ وتعبئة المجتمع الدولي، ولا سيما للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب؛ وتعزيز التعاون والشراكات وتوسيع دائرة أصحاب المصلحة في هذه المسألة؛ والتنسيق بين أنشطة الدعوة والاستجابات البرنامجية، وبوجه خاص داخل منظومة الأمم المتحدة؛ وكفالة تقديم بيانات أكثر موثوقية وشمولاً عن العنف الجنسي في حالات النزاع كأساس للعمل على جميع المستويات؛ ونشر المعلومات/المعرفة بشأن نهج التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع وأفضل الممارسات في هذا المجال. وتحيط اللجنة الاستشارية علماً بالمعلومات الواردة في الفرع الثالث من التقرير، ولكنها تعتبر تلك المعلومات ذات طابع عام. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يضع الممثل الخاص، في أقرب فرصة، خطة عمل لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتنفيذ ولايته، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩). وعندما تنظر الجمعية العامة في مقترحات الأمين العام، يتعين أن يقدم الممثل الخاص معلومات للجمعية عن الأنشطة التي يعزم الاضطلاع بها خلال فترة السنتين الحالية.

٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن مبادرة الأمم المتحدة قد أنشئت في عام ٢٠٠٦ استجابة للدعاءات الموجهة بغرض اتخاذ إجراءات، الصادرة عن الندوة الدولية المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعدها. فقد جمعت ١٢ كيانا تابعا لمنظومة الأمم المتحدة في شبكة مصممة لتحسين التنسيق، وزيادة ومواءمة ما تضطلع به منظومة الأمم المتحدة من أعمال لمواجهة العنف الجنسي المرتبط بحالات النزاع (وتلك الكيانات هي: إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية).

٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن مبادرة الأمم المتحدة أنشأت في عام ٢٠٠٨ صندوقا استثماريا متعدد المانحين من أجل تجميع الموارد لصالح عملها المشترك. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، بلغ رصيد الصندوق أكثر من ٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بقليل. وقدم للجنة تفسير مفاده أن مكتب الممثل الخاص سيمول من الصندوق الاستثماري المتعدد المانحين حتى نهاية شهر تموز/يوليه ٢٠١٠، وأن المناقشات كانت جارية بشأن إمكانية وضع ترتيبات تمويل مؤقتة في حالة عدم تمكن الجمعية العامة من النظر في مقترحات الأمين العام قبل بداية دورتها الخامسة والستين.

٦ - ويشير الأمين العام في الفقرة ١٤ من تقريره إلى أنه بناء على الطلب الوارد في قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، قام في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ بتعيين السيدة مارغو والستروم في منصب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وذلك في خطوة أولى نحو إنشاء المكتب المذكور أعلاه. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا التعيين كان برتبة وكيل أمين عام. ويشير الأمين العام في تقريره أيضا إلى أن التمويل الأولي للمكتب سيجري توفيره من الصندوق الاستثماري المتعدد المانحين التابع لمبادرة الأمم المتحدة، بما يسد الثغرة الزمنية بين النظر في تقريره وأي قرار تتخذه الدول الأعضاء بشأن ترتيبات أخرى.

٧ - وتود اللجنة الاستشارية الإعراب عن قلقها إزاء الإجراء الذي اتبعه الأمين العام في إنشاء وظيفة برتبة وكيل أمين عام لممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وتذكر اللجنة الاستشارية بأحكام قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي يتعين بمقتضاها أن يكون إنشاء جميع الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية برتبة مد-١ وما فوقها مرهونا بموافقة اللجنة. وتعرب اللجنة الاستشارية عن استيائها إزاء عدم احترام الأمين العام وبشكل واضح للإجراء المتبع في هذه الحالة، وتعرب عن ثقتها في تجنب تلك المواقف في المستقبل.

٨ - ويرى الأمين العام أنه حتى يتسنى لمكتب الممثل الخاص أداء مهامه بفعالية، سيلزم إنشاء الوظائف التسع التالية لتعمل اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠:

- وظيفة واحدة برتبة وكيل أمين عام لممثل خاص للأمين العام
- وظيفة واحدة برتبة مد-١ لرئيس المكتب/مستشار السياسات الأقدم
- وظيفة واحدة برتبة ف-٥ لموظف برامج أقدم
- وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف برامج
- وظيفتان برتبة ف-٣ لموظف برامج وموظف اتصال/توعية
- ثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد شخصي للممثل الخاص، ومساعد فريق، ومساعد إداري.

ويشير الأمين العام إلى أن تمويل تلك الوظائف لما تبقى من فترة السنتين الحالية سيتطلب موارد إضافية بمبلغ قدره ٨٠٠ ٢٣٢ ١ دولار. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الاستشارية علماً بأن كامل تكلفة الوظائف المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ يقدر حالياً بمبلغ ٢٠٠ ٣٢٦ ٣ دولار (المرجع نفسه، الفقرة ١٨).

٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على إنشاء الوظائف المذكورة أعلاه، باستثناء الوظيفة برتبة ف-٣ لموظف برامج ووظيفة واحدة من وظائف فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). وفيما يتعلق بالوظيفة برتبة ف-٣ لموظف برامج، ترى اللجنة أن المهام المتوخاة من تلك الوظيفة يمكن دمجها مع المهام المتوخى أن يضطلع بها موظف الاتصال/التوعية برتبة ف-٣. وفيما يتعلق بالوظيفة من فئة الخدمات العامة، فترى اللجنة أن المهام المتوخاة منها يمكن أن يضطلع بها شاغلا الوظيفتين الآخرين من تلك الفئة.

١٠ - وفي مسألة ذات صلة، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مسمى الوظيفة المقترحة برتبة مد-١ هو "رئيس المكتب/مستشار السياسات الأقدم". وبينما لا تعترض اللجنة على إنشاء الوظيفة في حد ذاتها، كما ذكر في الفقرة السابقة، فإنها تذكر بأنها قد أعربت عن القلق في السابق بشأن استعمال مصطلح "رئيس المكتب" في المكاتب الصغيرة (انظر A/64/792)، الفقرة ٢٦). وبناء على ذلك، ومن أجل كفالة التأكيد الكافي على الجوانب الفنية للوظيفة، توصي اللجنة الاستشارية بأن يكون مسمى الوظيفة برتبة مد-١ ببساطة هو "مستشار السياسات الأقدم".

١١ - ووفقاً للأمين العام، سيحتاج مكتب الممثل الخاص إلى الموارد التالية غير المتعلقة بالوظائف لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١:

- مبلغ قدره ٧٤ ٠٠٠ دولار للخبراء الاستشاريين، منه ٢٤ ٠٠٠ دولار لأغراض إشراك خبيرين استشاريين في إعداد ورقات للسياسات وإجراء أبحاث عن استراتيجيات لتحسين البيانات والتحليلات المتعلقة باتجاهات العنف الجنسي، و ٥٠ ٠٠٠ دولار لأغراض قيام أحد الخبراء الاستشاريين بتصميم وإنشاء موقع شبكي للمكتب

- مبلغ قدره ٢٥٠.٠٠٠ دولار لسفر الموظفين، ليعطي تكاليف من بينها ما يخص قيام الممثلة الخاصة ومن يعمل معها بشكل مباشر بأربع زيارات مدة كل منها أسبوع واحد لأماكن حالات النزاع، وزيارتين للتشاور مع الشركاء الإقليميين في أوروبا، وزيارة للحوار مع الشركاء الإقليميين في أفريقيا/آسيا، ورحلتين لإلقاء كلمات أمام مؤتمرات أو اجتماعات رئيسية

- مبلغ قدره ٧٢٣ ٨٠٠ دولار لمصروفات التشغيل، يشمل ٤٤ ٤٠٠ دولار للخدمات التعاقدية، و ٥٥٢ ٩٠٠ دولار لمصروفات التشغيل العامة، و ٤ ٠٠٠ دولار للضيافة، و ٩ ٠٠٠ دولار للوزام والمواد، و ١١٣ ٥٠٠ دولار للأثاث والمعدات. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه يوجد ضمن إجمالي المبلغ المدرج في الميزانية لمصروفات التشغيل، مبلغ قدره ٢٣٥ ٧٠٠ دولار يشكل اعتمادا لمرة واحدة لإجراء تغييرات في أماكن المكاتب ومبلغ ٩٨ ٥٠٠ دولار يشكل اعتمادا لمرة واحدة لأثاث المكاتب ومبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار يشكل اعتمادا لمرة واحدة لاقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

١٢ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن كامل تكلفة الموارد غير المتعلقة بالوظائف لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تقدر بمبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار. واستند ذلك التقدير إلى افتراض أن مستوى نشاط المكتب في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لن يشهد زيادة كبيرة مقارنة بالفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

١٣ - ومع الإشارة بوجه خاص إلى الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار لتصميم وإنشاء موقع شبكي للمكتب، أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن الأمين العام يرى أن توظيف خبراء استشاريين للاضطلاع بتلك المهمة قد يكون أكثر فعالية من حيث التكلفة من الاعتماد على الموارد الداخلية. وتشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على بذل كل جهد ممكن من أجل الحد من تكاليف الخدمات الاستشارية عن طريق الاستخدام الحصري للموارد الداخلية الملائمة، وهي تحديدا مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة شؤون الإعلام.

١٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على ما طلبه الأمين العام من الموارد غير المتعلقة بالوظائف.

١٥ - ويشير الأمين العام في الفقرة ١٢ من تقريره إلى أن مجلس الأمن قد طلب أيضا في قراره ١٨٨٨ (٢٠٠٩) تشكيل فريق من الخبراء القانونيين يعنى بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع ويمكن إفادته على وجه السرعة للمناطق التي تعاني حالات تشكل مصدر قلق خاص، وذلك لمساعدة السلطات الوطنية على تعزيز سيادة القانون والتصدي للإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ويشير أيضا الأمين العام في الفقرة نفسها إلى أن مقر رئيس فريق الخبراء سيكون في مكتب الممثل الخاص الذي سيشرف على عمل فريق الخبراء.

١٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن فريق الخبراء، المتوقع أن يبدأ عمله في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، سيتألف من موظفين يتراوح عددهم بين اثنين وسبعة، من إدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة ذات خبرات في مجال سيادة القانون. أما رئيس الفريق، الذي سيكون مقره في مكتب الممثل الخاص ويكون تحت رئاسته المباشرة كما ذكر أعلاه، فيجري استقدامه خصيصا لذلك المنصب ولن يكون مرتبطا بأي إدارة معينة أو كيان معين. وسيكون أعضاء الفريق مكرسين على أساس التفريغ لعمل الفريق ولكن مقرهم سيكون في إداراتهم/كياناتهم الأصلية في أوقات عدم إيفادهم إلى مناطق الحالات موضع الاهتمام الخاص. وسيكون لديهم خطوط إبلاغ مزدوجة لإداراتهم/كياناتهم الأصلية ولرئيس الفريق. بالإضافة إلى ذلك، ستوضع قائمة بأخصائيين تقنيين ذوي خبرات ومهارات معينة، من داخل الأمم المتحدة ومن خارجها، لأغراض دعم الفريق وتكاملته لفترات محدودة، حسب الاقتضاء. وطلب من الصندوق الاستثماري المتعدد المانحين التابع لمبادرة الأمم المتحدة تمويل بمبلغ مليون دولار، لتغطية المرتبات وتكاليف السفر الخاصة برئيس الفريق وثلاثة خبراء وأخصائي واحد من القائمة لفترة أولية مدتها ستة أشهر.

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس الأمن يوصي في الفقرة ٨ من قراره ١٨٨٨ (٢٠٠٩) بالاستعانة بالموارد البشرية المتاحة في منظومة الأمم المتحدة وبالتبرعات فيما يتعلق بفريق الخبراء. ومن ثم تعتقد اللجنة أن أي تكاليف للموظفين تتعلق بفريق الخبراء لن تحمل على ميزانية مكتب الممثل الخاص.

١٨ - ويشير الأمين العام في الفقرة ٨ من تقريره إلى أنه نظرا إلى طبيعة مشكلة العنف الجنسي المرتبط بالتزاع ونطاقها وخطورتها، فإن العديد من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات من خارج المنظومة ترى أن تلك القضية تمثل جانبا بالغ الأهمية في إطار جهودها للدعوة وولايتها البرنامجية. ولكنه يذكر أيضا أن من المسلم به على نطاق واسع أن الاستجابة العامة كثيرا ما تفتقر لهدف استراتيجي مركزي وللتماسك، وأن الإجراءات كثيرا ما تكون مجزأة ومكررة، وأنه ثمة حاجة للمساءلة لكفالة تقاسم المعلومات وسد الثغرات. ووفقا للأمين العام، فإن إنشاء مكتب الممثل الخاص يسد الثغرة الخطيرة التي كانت قائمة فيما يخص كفالة المشاركة المتضافرة والفعالة والمنسقة بشأن هذه المسألة مع الدول الأعضاء، ومجلس الأمن، والجمعية العامة، والجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، ومقطع عرضي متنوع من المتحاورين الرفيعي المستوى.

١٩ - وخلال نظر اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام، وأخذا في الاعتبار ما أكدته بنفسه من أن الإجراءات المصممة لمواجهة مشكلة العنف الجنسي في حالات النزاع كثيرا ما تكون متكررة (انظر الفقرة ١٨ أعلاه)، أعربت اللجنة عن قلقها من أن مكتب الممثل الخاص نفسه يمكن أن يكرر العمل الجاري بالفعل داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة. وأبلغت اللجنة ردا على ذلك بأنه بينما تعمل كل الكيانات الأعضاء في شبكة مبادرة الأمم المتحدة على جانب أو آخر من جوانب العنف الجنسي في حالات النزاع، فلا يوجد في الوقت الحاضر

أي كيان رائد تابع للأمم المتحدة يركز تحديدا على حماية المدنيين أو على تنسيق عمل العنصرين الفاعلين في مجال السلام والأمن (إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام) اللذين يشاركان بصورة مباشرة أكثر في منع العنف الجنسي باعتباره من تكتيكات الحرب.

٢٠ - وفي إشارة خاصة إلى أي تداخل محتمل بين ولايتي الممثل الخاص المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه بينما توجد أوجه تشابه في النهج الذي اتبعه مجلس الأمن إزاء الولايتين في نواح من بينها الرصد ومتطلبات تقديم التقارير، والتركيز على الدبلوماسية الوقائية، والروابط بين الولايتين والأعمال المتعلقة بالجزاءات التي يضطلع بها المجلس، فإن تركيز الولايتين يختلف كثيرا من الناحية الجوهرية. فولاية الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح تغطي طائفة واسعة من الانتهاكات ولكنها تركز حصرا على الأطفال، بينما تتسم ولاية الممثل الخاص المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع بتركيز أضيق بكثير وإن كانت تتناول مجموعة سكانية أوسع.

٢١ - وفيما يتعلق بالجوانب الجنسانية لولاية الممثل الخاص واحتمال التداخل مع الأنشطة الجارية المتعلقة بمنع العنف الجنسي، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٨ لقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩) أن المجلس سيستعرض ولايات الممثل الخاص وفريق الخبراء في غضون سنتين مع مراعاة العملية التي وضعت بموجب قرار الجمعية العامة ٣١١/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن إنشاء كيان مختلط معني بنوع الجنس تابع للأمم المتحدة. وأبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بأن ما اعتمد مجلس الأمن القيام به هو تأجيل إقامة علاقة بين مكتب الممثل الخاص والكيان المعني بنوع الجنس حتى وقت الاستعراض حيث سيقم أي تداخل بين أنشطة الجهازين. وأبلغت اللجنة كذلك بأن التركيز الرئيسي للكيان المختلط المعني بنوع الجنس، الذي لا يزال قيد الإنشاء، يتوقع أن يكون على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بينما سيركز مكتب الممثل الخاص على العنف الجنسي باعتباره أحد تكتيكات الحرب وتهديدا للأمن وعائقا أمام بناء السلام.

٢٢ - وتنوّه اللجنة الاستشارية بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل كفالة ألا تشكل أنشطة مكتب الممثل الخاص ازدواجا للعمل الجاري بالفعل في مجال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع الذي تضطلع به كيانات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وتشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على اتخاذ كل الخطوات اللازمة لكفالة تحقيق أعلى مستويات التعاون والتنسيق بين الأجهزة المعنية.

٢٣ - وتورد الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه. ومع مراعاة الملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرات السابقة، توصي اللجنة الاستشارية الجمعية بما يلي:

(أ) الموافقة على إنشاء سبع وظائف جديدة للمكتب (وظيفة برتبة وكيل أمين عام، ووظيفة برتبة مد-١، ووظيفة برتبة ف-٥، ووظيفة برتبة ف-٤، ووظيفة برتبة

ف-٣، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) على أن تبدأ اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، وذلك في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(ب) تخصيص مبلغ إجمالي قدره ١٠٠ ٩٦٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يشمل زيادات قدرها ١ ٤٧٣ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً) و ٤٨٦ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية) و ١٦٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وتخطط اللجنة علماً بأن هذا الاعتماد سيحمل على صندوق الطوارئ، وفقاً لما ذكره الأمين العام.



الأمم المتحدة . الجمعية العامة. الدورة الرابعة والستون. الملحق رقم ٧ ألف (A/64/7/Add.1-23)